يخرم من قوله ذلك جاء الى قوله التحديث ومن قوله ابن مريم
الى قوله الحديث ومن قوله الغر الى قوله يتوضون وسطر ٣١

كتاب شرح صحيح الامام
العالم العلامة الحبر البحر النهامة الشيخ البخاري
للعالم العلامة الشيخ الخطيب شهاب
الدين احمد القسطلاني
نفعنا الله به وباعاد
عليا من بركاته
وافضاله
آمين

من منة الله علي كاتبه عطية
محمد الوديدي الشافعي ملكه
هذه النسخة وجميع
اخواتها الآتي ذكره
مع شيوخها وجاءني الشيخ
جاد ابو اسعفه
في ثالث شهر جماد
الثاني سنة ١٢٧١

٣/١٤٧
خصوصي
٤٢١٧٩
عمومي
حديث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي
الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا يقول
احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له الحمد لله الذي
شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه ۞ وروح بسماع
احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه فشرح سرا وعم في
رياض مروضة قدسه وتنائه احمده ۞ علي ما وفق من ارشاده وسدده
من الائه واشكره ۞ علي فضله المتواتر الكامل الوافر وسأله المزيد من
عطائه وكشف غطائه واشهد ۞ ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الفرد المتفرد في صمدانيته بعز كبريائه واصارع القطع اليد الي
حضرة قربه وولائه ۞ ومد رحبته في سلسلة خاصة واحبائه وسيده
ان سيدنا محمد عبده ۞ ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه ۞ رحمة
لاهل ارضه وسمائه ۞ الماحي المختار الموضوع بشوارق بوارق الايه
فاشرقت مشكاة الجامع الصحيح من انوار شريعته وابنيائه
صلي الله عليه وعلي اله واصحابه وخلفائه وبعد ۞ فان علم
السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفعها
شرفا وفخرا ۞ اذ عليه مبني قواعد احكام الشريعة الاسلامية ۞
وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية ۞ وكيف لا ومصدره عن

مز لا ينطق

مز لا ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي فهو المنزل للكتاب وانما
نطق النبي لنا بما عن ربه وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز
معانيها الغالية ابرز البلاغة وابزه ۞ وحاز قصب السبق في ميدان
البراعة واحرز واياي من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ۞
ولا عرج احد عليه ۞ فانفرد بتاخة قرايد فوايده ۞ وزوايد عوايده
حتي جزم الاوود لبعد ورده موارده ۞ فلذا رجح علي غيره من الكتب
بعد كتاب الله ۞ وحركة باشا عليه بالسن ۞ والشفاه ۞ ولطالما
خطر في الخاطر الخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا ۞ وادرج
ضمنه درجا ۞ امزج فيه الاصل من الشرح بالجرم والمداد ۞ واختلاف
الروايات تغرها ليدرك الناظر سريعا المراد ۞ ويكون بادنا بالصفحه
مدركا للحد كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاد عن وجوه
معانيه لمعانيه ۞ موضحا مشكله ۞ قاعا معقله ۞ مقيدا مهمله
وافيا بتعليق تقليقه كما في ارشاد الساري لطريق تحقيق محررا
لرواياته ۞ معربا عن غرائبه وخفاياته ۞ فاجبت الجم عن سلوك
هذا الدرب ۞ والعرين اقدم رجلا واوجز اهزاية انا نعزل عن هذا
الحق ۞ لاسيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح
منهاجه ۞ اولا اقتعد صهوته ۞ ولا اقترع ذروته ولا استوطئ
ولا قبا اعلاه ظالعا ۞ وهو درج لم تنقه ۞ ومنبرة لم توكب ولله در القائل

استطل بقتال نقبا بالثنية اذ استطل بها ۞ ۞

۞ اعيا فحول العلم حل رموزها ۞ ابدا وكم فيها بكر لم يفض
۞ فاز وا بدر الاوراق منه بما جنوا ۞ منها ولم يصلوا الي الاعماد ۞
۞ مازال يكلم الفهم بفيض ختامه ۞ وعراه ما خلت عن الازراد ۞
۞ حجبت معانيه التي اوراقها ۞ ضربت علي الابواب كالاستار ۞
۞ وزكل باب حين يفتض بعضه ۞ يمنار منه العلم كالانهار ۞
۞ لا عروان امسي الخازرى لنوره ۞ مثل النجار تحشا الى مطار ۞
۞ خضعت له الاعراق قبة ذبيه ۞ عزوا علي الاذقان والاكوار ۞

ولم ازل علي ذلك مدة من الزمان حتي مضي عصر البادي ۞ وبان
فانبعث الباعث الي ذلك راغبا وقام خطيب لبانات الكار الافكار ۞
خاطبا فسمرة ذيل العزم ۞ عن ساق الحزم واثبت بيوت القصيد من
ابوابها ۞ وقمت في جامع جوامع التاليف بين ايمة تجارها ۞ واطمت
لسان القلم في ساحات الحكم ۞ بعبارات صريحة واضحة واشارة كريمة

لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشان
افكارهم واثارات الالباء الذين انفقوا على اقتباس نوادره اعمارهم
وبذلت المجهود في تفهم اقاويل الفهماء اثارهم بالبنان وممارسة الدواوين
امولهم في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين جازوا قصب السبق
في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفوائد
في مجاره ٥ ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان
ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصد النفع الخاص والعام
راجيا ثواب ذوي الطول والانعام ٥ فدونك شرحا قد شرفت حلله
من شرفات هذه الجوامع اضواء نور الله مسجه ٥ وصدع خطيبه على منبر
السامي بالجم القواطع القلوب والمسامع اضاءات بهجته فاختفت منه
كواكب الدراري وكبول وقته فاضحى ٥ عليه النور من فتح الباري ٥ على
اني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني ٥٥

٥٥ ٥ وما يالي سوى اني اراه ٥ هو الي وافق القصداء ٥ ٥٥

٥٥ ٥ وارجو الثواب بكتبه الهداة ٥ على السيد المصطفى احمداء ٥ ٥٥

وبالجملة فانما انام لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضايلهم ملتمس
وخدمة الابواب النبوية ٥ والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوج بي
تاج القبول والاقبال ٥ ويجزيني بجايزة رضاه في الحال والمال ٥ اني
الباري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد اني ليتولى
طرق السداد وان يعينني على التكميل ٥ هو حسبي ونعم الوكيل وهذه
مقدمة مشتملة على وسايل المقاصد نرتدي بها الى الارشاد ٥ لسالك ٥
والمقاصد جامعة لفصول هي لزوع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث

وشرفهم في القديم والحديث اقول مستمد امر الله الاعانة
على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع
مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا
اسمع شيئا فبلغ كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي
حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها
فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن

ها

حبان

حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ ابن
جبل و النعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي رضاعة
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما
قال المنذري وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة
الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لائق في
نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما ناسب حاله في
اعماله وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير
كانه جعل المعنا عضضا طريا خص الفقه بالذكر دون العلم لان الاباين
الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقايق العلوم والمستنبطة
من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم خلفاي قلنا يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين يروون
احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط لاريب اذا
السنن الى العلماء تصحيحه لهم من وظايف الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما
لا يليق بالانبيا ان يملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب
الحديث وقال السنن ان يسمعها صديق وعدوها عدو فقيل لعالم
بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فعد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري
قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال
البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث
يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة جملتها
تكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى قال
امام الايمة مالك رحمه الله بلغني ان العلما يسالون يوم القيامة
عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة والسلام قال
سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لما اراد به وجه
الله ان الناس محتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم وفي
حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يحمل هذا العلم من ٢ في المستدعي مرفوع
فاعل يحمل وعدوله يدل منه ويعقوذ حال من الفاعل او ستيا
وهو الاوجه كاني قيل لم خص هؤلا بهذه المنقبة العالية فاجيب

ف

بانهم يحملون مشارع التريعة ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون
في الدين والاسايد من القلب والانتحال وتوطئ الكاذبين والمتشابي
تاويل الزايغين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وزاف
الحديث وزانا قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة على ان يتلوا واخرين عطفا
على هم في تعليمهم قالوا قوله هذا العلم اشارة الى الكتاب والحكمة وقوله
من الحق عدولة عن تلوا واخرين منهم لما يلحقوا بهم وقيل نقرض
بالهود وتحريفهم وتبديلهم التوراة وتاويلهم الباطل واحادعقيم
لهذه الامة الموجودة وبيان لحاله قدر المحدثين وعلو مرتبتهم
وقوله لانتحال في النهاية كان سبب كثير يقول الشعر ولهجوابه
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنحله بعض العرب انتسبه
اليهم حز المخالي وهي النسبة بالباطل وقال الراغب الانتحال
ادعاء الشي وتقاوله ومنه قيل ينتحل الشعر قال الطيبي
واقول لعل الاول اسبب لمعنى الحديث من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
المحاورين الحد ادعاء وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن
عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر وابن سمرة ومعاذ وابو امامة
وابو هريرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح
به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد
طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص حملة السنة
بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان الحاجة
قدر المحدثين وعلو رتبتهم في العالمين لانهم يحملون مشارع الشريعة
المحمدية وبيان الحاجة قدر المحدثين وعلو رتبتهم في العالمين لانهم
يحملون مشارع التريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل
الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها قال
النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم
بصيانة هذا العلم وحفظه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر
خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف والضياع وهذا
يقرع لعبد الحق حاملية في كل عصر وهكذا اوقع ولله الحمد وهو
اعلم النبوة ولا يتركون بعض الفساق تحريفا في علم الحديث فان
الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لان غيرهم لا يعرف شيا

منه

والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب
الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ
القطب ابو بكر احمد بن القسطلاني في المنهج السمين عند الاستماع لمن
رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر البابجي في جزء سماه مالا
يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح مفلق الناس عليه
وسار واسيره فنهم الناظم والمختصر والمستدرك عليه والمقتفر عليه
والمعارض له والمنتصر لجزاهم الله خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا
السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا
وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وابا ما كاستنشاقها وحمزة
وتملي ايجعل متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف
ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل
ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل
وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع
ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف
فالصحيح الذي رويه عدد تحيل العادة تواطوهم على الكذب من
ابتدايه الى انتهايه ويتضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم
لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا الخ وقيل الخبر عما يتيقن
من المحسوسات والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ما للطرق محصورة
باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرات له الشهرة عند
يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لا الا نه
يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدولة ضابطين بلا
شذوذ ولا علة والحسن خالي ما ربح منه حفظا او عدالة فالغريب
لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة يجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه
مقطوع به في نفس الامر بجواز خطا الضابط الثقة وبيانه ثم لقطع
به اذا تواتر فان لم يتصل باحد في من اول سنده او جميعه او وسطه
فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا واما البحث عن
ان شا الله تعالى في الفصل التالي والمختار الجزم في سند بانه اصح الاسانيد
مطلقا غير مقيد باصحاب تلك الترجمة كسر الاطلاق اذ يتوقف على
وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد
باصحابها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد الليث جعفر بن محمد عن ابيه

عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد
الصديق رضي الله عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة وكلهم
بتصحيح بخ وحز نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد
اولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت
معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان وامتمذري والدمياطي
والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل
هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه وكونه حجازيا شاميا
عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل
بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة
ونحوه كان مخرجه وفاخله في عنعنة هم والمراد به هنا المتصل فالمنقطع
والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث فالمعتبر
الاتصال ولو لم تعرف المخارج اذ كل معروف المخرج متصل ولاء كمس
وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا
حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن
صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاقتضائه وصح
رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن
صحيح اي صح باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن قال
ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد
بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى
قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج
او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما
عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن
شديد والضعيف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده
تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف
في التجاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت درجاته
في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده
من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل
ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعله
ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومن قول الصحابي كنا نفعل ما لم
يضف الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان
لفظ موقوف قالان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا
وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كانوا يؤمرون او
نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به
صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوابه ابن
الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه
يرفعه اور فعه لمحموقوفا او يبلغ به او رواية او يبنيه بفتح اولم وسكون
ثانيه وكسر ثالثه او سنده او باثره مرفوع بلا خلاف والحامل له
على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو من لا يرى الارسال
طلبا للتحقيق وايثارا لاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث
علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع وهو في حكم قوله عن الله ولو قال
تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا موقوف ان لم يضفه لزمن الصحابي
بل منقطع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم
عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه
خلاف تقرير صلى الله عليه وسلم واذا روى تابعي عن صحابي موقوفا
عليه حال محال للاجتماع فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن
بالصحابة قاله الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا
ووقفا لا ما اتصل للتابعي فقط بل يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب
او الى الزهري مثلا والمرسل ما رفع تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور
واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه قال اعتضد بمجيئه
من وجه اخر مسندا او مرسلا اخر يعينه من مرسله العلم عن رجال المرسل
الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت

مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا
المتقدمون في معنى قول الشافعي في ارسال سعيد بن المسيب عندنا
حسن على قولين احدهما انها صحيحة عنده بجاءت من غير هاذه المراسيل
لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست صحيحة عنده بل كغيرها وانما ترجح
الشافعي مراسيله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب
الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد لم يوجد حال من
وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة
عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل
والارسال بان تخالفت الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا واخر
مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن اسحاق عن
البيهقي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم و
رواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب
وهو الصحيح وسيل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة
من الثقة مقبولة وهذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ورجحهما
في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل لهما جميعا
واذا اقتضاه وكان المرسل لا يحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل على
على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع لفظ حديث
ويقفه غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقيا
فالمثبت مقدم وقيل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء
كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك
الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة
مطلقا وقيل مردودة ان قبلها من هو دونه في الحفظ وقال الاصوليون
اذا اتحد المجلس ولم تحتمل غفلته عن تلك الزيادة عالبا ردت والا
احتمل قبلت عند الجمهور وان تعدد المجلس فاطلق بالقبول
مرفوعة اعتماده وان تعددت بقينا قبلت اتفاقا والمنقطع
ما حذف من اثنائه راو قبل التابعي من قوله او فعله موقوفا عليه ولم يجئ مجودا والمنقطع
ما سقط من روايته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث
لا يزيد كل ساقط منهما على راو واحد والمعضل ما سقط من روايته
قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التتابع كقول مالك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدم التقييد باثنين قال بن الصلاح الاقرب المصنفين

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي معارف الممن على كما يجيء
كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فينكر
ما عملته فتنطق جوارحه الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان ف
عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار الذي عن رواته
سمعوا من غير موصولا عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعن
بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية
ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة وعوفرة الرواية للمعنعن عن
المعنعن عنه خلاف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري
وجماعة شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى
كلام الشافعي ولم يشترط مسلم بل اكتفى باشتراط في مقدم صحيحه وادعى
ان قول مخترع لم يسبق قائله اليه والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان
ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمحالسة مع السلامة من التدليس والمعلق
ما حذف من اول اسناده راو فاكثر ولو الى آخر مصنف من تعليق الجدار لقطع اتصاله
وسمي ويائي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي ان شاء الله تعالى يعود
الله والمد ترسل بفتح اللام المشددة تلحة احدها ان يسقط اسم شيخه
ويرويه بصيغة او من فوق فيسند عنه ذلك بلفظ لا تقتضي الاتصال
بل يلفظ موهم له ذلك يقول اخبرنا وما في معناه بل يقول عن فلان ف
او قال فلان او ان فلانا سواء لم يعرف انه سمعه ممن رواه عنه او عرف كونه
لقيه اذا كان ما دلس فيه عاصرا لمن روى عنه او لقيه ولم يسمع منه
وان لم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل من عرف بذلك الا ان صرح
فيه بالسماع كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح
فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من هذا
بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر
ولو لم نطلع عليه عينا للظن بصاحب الصحيح ثانيهما ان لا يسمي
الشيوخ بان يسقط ضعيفا ما سمعه شيخه الثقتين فيسوي
الاسناد كلهم ثقات وهو شر التدليس وكان يجيى بن الوليد اقبل الناس لهذا
تدليس الشيوخ بان يسمع شيخا الذي يسمع منه بغير اسمه المعروف او بنسبه او بصفة
بما لم يشتهر به تعمية كي لا يعرف وهو جائز لقصد تنشيط الطالب واختبار
ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه
منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد

ابن ابي مريم لا بأس عضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
اورج بن ابي مريم ولا تنافسوا من حيث اخرا وسمع حديثا من جماعة
تحمل في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كان ما سمعت قبل نعم فيقطن بعض سمعه اذ ذلك
الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في احدى تارة في اول
كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي من مرفوعه
ويكون ايضا في اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث بن مسعود اذا صلى الله
عليه وسلم علم التشهد في الصلاة فقال التحيات الخ اورج فيه ابو خيثمة
زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر عن مالك بن مسعود وهو
فاذا قلت هذا او قعدت فقضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان
تقعد فاقعد و العالي صحة وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او بالنسبة لمطلق الاسناد و القرب من امام ائمة الحديث ذي صفة
عالية كالحفظ والضبط كمالك والثوري و القرب بالنسبة لرواية
الشيخين واصحاب السنن و العلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه
كالمتأخر الوفاة في آن واحد او قبله و العلو بتقدم السماع في متقدم
سماعه مرجح اعلا عن كمع ما ذكر لك الشيخ نفع بعده و النازل
كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية و المسلسل ما ورد بحال واحد
في الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف و الغريب ما انفرد
بروايته او برواية زيادة فيه ممن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ
في المتن او السند و بينهم الى غريب صحيح كالانفراد المخرج في
الصحيحين و الى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرباء و الى
غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير و الغريب ما انفرد برواية
اثنان او اثنانية دون سائر رواة الحافظ المروي عنه و المعلل ولا
يقال المعلول جرى ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن في علته
خفية فيها عمن تظهر للنقاد الطبا السند المعافى تعللها عند
جمع طرق الحديث والفحص عنها لمخالفة راويه لغيره لذلك الحديث لغير
ممن هو اعظم واضبط واكثر عددا او لتفرده وعدم المتابعة عليه
مع قرائن تنبه عليه وهي في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج
حديث على حديث او لفظ في حمالة ليست من الحديث ادرجها فيه

اورهم

اورهم بابدال راو ضعيف بثقة يقع في الاسناد كحديث يعلى بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى
غلط انما هو عبد الله بن دينار عن عمرو بن دينار وشنه بذلك على سائر
اصحاب الثوري وسبب الاشتباه التقاؤهما في اسم الاب وفي غير واحد من
الشيوخ وتقاربهما في الزيادة وهذا اغمض النوع على علوم الحديث
وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ وسع وممارسة تامة بمرويات
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم و الفرد يكون
مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد من النقاد وغيرهم يكون بالنسبة الى
صفة خاصة و هو النوع صائد بثقة كقول القائل في حديث قرأ
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه بثقة غير الضحاك
بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه
و بله معنى كقول القائل في حديث ابن سعيد الخدري عن ابن الوليد
الطيالسي عن هشام بن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه من الحديث غير اهل
البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر ما مر فيه من اول الاسناد الى اخره ولم
يشركهم في لفظه سواهم و كذا قالوا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة
تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد وله يقتضي شيء من ذلك ضعف الاان
يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق و الثالث
ما قيد او بخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل
عن واثل بن داود عن زيد بن كثير ابن وابل عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اولم على صفية سويق وتمر لم يروه عن بكر الا وابل ولم يروه
عن وابل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال
وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وابل وولده
قال وكان ابن عيينة ربما اسنده و الحاكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق
الحديث الذي نظن انه فرد هل شاركه راويه احد ام لا فان وجد بعد
كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به وافقه فان كان الموافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي
شاهدا وان لم يوجد مروجه للفظ او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد
المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد

وتسمى بالغريبة الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل بحماد لكيفية
الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك
غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد علم ان للحديث اصلا
يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فنظر عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه وانما قلنا ذلك
لان الحصار للمتابعات في الصحيح كذلك الشواهد فيدخل فيما روى
من لم يخرج حديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا وفي البخاري
وسلم جماعة من الضعفا ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك وقال النووي في شرح مسلم وانما
يحتمل الضعيف لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على
ما قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من
التابع والمتابع لا اعتماد عليه مباحتمعا جميعا تحصل القوة ومثال
المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات
عن مالك بهذا اللفظ فان غم عليكم فاقدروا له واسناد
البيهقي الى ان الشافعي سمعه بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري
روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية
الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله
ابن دينار بالمعنى معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من جماعة
عن ابن عمر احدهم اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن
عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين
والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عمر
ابيه عن جده ان عمر بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذه
متابعة تامة لكنها ناقصة ولم شاهد ان احد هما من حديث ابي هريرة رواه
البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وتابعهما من حديث ابن عباس

اخرجه

اخرجه ابن حبان اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد ابن
حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء
اطلت الكلام في هذه الكثرة ما في البخاري منه والله الموفق واما
والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة
او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل
ما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم
يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح وان غير
ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط الحفظ وان بعد فشاذ منكر
ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن
ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
انا رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث قال حماد بن زيد رواه عن عمرو
ومرسله يعني ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة علي وصله ابن
جريج وغيره والمنكر الذي لا يروي متنه من غير جهة راويه فلا
متابع له ولا شاهد قال البرديجي والصواب التفصيل الذي
ذكره ابن الصلاح في الشاذ ومثال ما انفرد به ثقة مما تعم البلوى بتفرده
حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا
خالف في تسمية راويه عمرو بن العوض عن حسين هو عند عمرو
بنحوهما ومثال ما انفرد به ثقة مما لا تعم البلوى بتفرده حديث ابن زكير
يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو صحيح
صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ ما يحتمل تفرده
وقد ضعفه يحيى بن معين وابن حبان وقال ما روي على اوجه
مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف فمرة رواه واحد عن رواه
مرة على وجه واخرى على ضد ما خالفه له ويرواه الكبار فيضطرب
فيه رواتان فاكثر ويكون في سند رواية فقط كحديث شيبان
هو واخوانه فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فيقال عنه عن
علقمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي
الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقد ان
يوجد مثال سالم لكن يبعد في البسملة حيث زال الاضطراب عنه

كحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الحضور كما قرر في موضعه من
المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او المتن موجب
للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وحكم رواياته
مع العلم به الامتناع والعمل به مطلقا **وسببه** نسيان او غلط او نحوهما
ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث
يشم من بعضها رائحة الوضع لفاظها ومعانيها **ومن** اشهر من حديثهم
الناس بالوضع الحاكم النيسابوري الجليل انه قال ان للحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة
الليل تنكر **والمقلوب** كحديث متنه مشهور او كالم ابدا بواحد
من الرواة نظيره في الطبقة كمالك فيه لترغيبه فيحرفه بعض الكذابين
اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد
على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها
كما سيأتي ان شاء الله في ترجمته **والمركب** كابدال مخوسالم بنافع كما مر والذي
ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر **والمقلب** الذي
يقلب بعض لفظ على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب
ان رحمة الله في بيان الحسين عن صلى ابن كسان عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه رفع احتصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث
وفيه انه تبارك للنار خلقا اصوابهم كما رواه في موضع اخر من طرائق
عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فاما الجنة
فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي عن الجنة الى النار وصار
معناه بالعكس واولها اجزم بان الوهم بان غلط ومال اليه البلقيني حيث ذكر هذه
الرواية واجتج بعود ولها بظاهرها لكن احدا **والمدرج** بالمهملة والجيم
رواية الحديثين المتغايرين في السند والمتن او الاسناد احدهما عن الاخر
كرواية كلام ابي هريرة وعائشة عن الاخر رواية كرواية التابعي عن الصحابي
مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا عكسه وربما الصحف الذي
تغير بنقط الحروف او حركاتها او شكلها كحديث جابر رضي الله عنه لما كان يوم احد
على الكافرين صفين عند ظهر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابو بن كعب راوي الحديث
استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف النسخ
بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها **ويعرف** الصحابي بالتاريخ كقول جابر في الذي كان
اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

وبالتاريخ

وبالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه
الترجيح سندا او اسنادا للكثرة الرواة وصفاتهم فعين المصير اليه
والا فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل باحدهما **والمختلف**
ان يوجد حديثان متضاداه في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي
التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من الاجذم وقد جمع
بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى عند القرب
المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد تتخلف **وبرواية** الابناء عن الآباء
ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاسانيد
الى اربعة عشر اباء **والسابق واللاحق** وهو من اشترك في الرواية
عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقتا وفاتهما بتاريخ شديد الخصل
بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن
طبقته **ومن** امثلة ذلك ان البخاري يحدث عن تلميذه ابي العباس
السراج بكثير في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر
حديث عن السراج بالسماع ابو الحسن الخفاف ومات سنة ثلاث
وسبعين وثلاثمائة **ومنه** ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني
اخر حديث اخذه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان اخر
اصحابه بالسماع سبط ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمس وستمائة **ومن** فوائده تقرير حكمه وهو الاسناد في القلوب
والاخوة والاخوات فمن امثلته الاسامي هشام وعمرو ابنا العاص
وزيد وزيدة ابناء ثابت **ومن** الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
بالتصغير **ومن** الاربعة سهل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة
واسما وعبد الرحمن بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **واربعة**
ولد وا في بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل ومريم بنو ابي
اسماعيل السلمي **ومن** المختلفة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة **ومن** الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وخمسة
عاكرمية اولاد سعيد بن وكلهم من التابعين **من** لم يروعنه الا واحد
كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فانه عمرو
لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم **من** لم يسم اسما مختلفا ونعوت
متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف
وتضعيف الثقة والاطلاع على ضبط المدلس **ومن** امثلته

محمد بن السايب الكلبي المفسر الذي هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق
وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي
روى عنه عطية العوفي وهو ابن الحذري وهو ابو هشام الذي اوى عنه
القاسم ابو الوليد والمفردات من الاسماء ممن الصحابة سَنَدٌ بفتح السين
والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره دال وكلدة بالدال المهملة وفتحة
ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووابصة
موحدة مكسورة فمهملة بن معبد ومن غير الصحابة قدوم بفوقية
وذال مهملة مضمومة فواو ساكنة فميم ابو صبيح او بالتصغير المحبري وسير بالمهملتين
مصغرا بن الحسن بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات
من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير
الصحابة مندل بن علي المعنزي واسمه فيما قيل عمرو ومسكدانة
بضم اوله وثالثه وبعد المهملة ثانية مفتوحة وهي وعاء المسك ومن الكنى
ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة ثقيلة عبد ابو الغيث
بضم الغين المهملة وفتح الثاء المثلثة الدارمي ومن الانساب البلخي
بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة والكلبي بسكون
اقسام كنية الصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكرة
ابن عبد الرحمن بن الحرث احد العفيها السبعة كنية الوعبد الرحمن بن
الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال اخرج عن شريك الاندي ابن زياد
لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غيرها ابو بكر
هو غير سيبه لذلك فمن امثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الزاوي
يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او يكون
كنيته لاخلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي الغفاري قيل في اسمه
الجميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح
او يكون مختلفا في كنيته خلق وقد اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته
ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح
وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو مختل
اتفقت عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله او يكون
كنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عايذ الله وثالثة
هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم

المقدد

المقدد مع كونهما واصلا والالقاب نوع منهم قد يأتي في سياق
الاسانيد مجردا عن الاسم فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه موضع
ولقبه في موضع اخر فتصحيف والذكي في البخاري منه الاخول عامر بن
سليمان اللذرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
سليمان بن مهران الاعمش عبد الله سليمان الطاهر محمد بن علي بن حسين
ابو جعفر الباقر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد
ابن بشار البهلي عبد الله بن بشار الخدا خالد بن مهران خياط
المروزي بكر بن خلف وحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة
ابن زيد ذو اليدين الخرباق الربذ بن يزيد الضبعي سعدانة اللحفي سعيد
ابن يحيى بن صالح سلموية سليمان بن صالح المروزي سيد اسم الحاني
شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان
عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن بن اسماعيل
هو عبيد الله عبيدا ابو الدرداء اسمه عامر عوير محمد بن جعفر غندر
ابن سليمان قيل اسمه عبد الملك قفيل بن سعيد قيل اسمه يحيى قيبة
ابن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه ورادا الماجشون الوسلة
محمد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو النضر
لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما والانساب سوقها مهم فكثيرا ما يكون نسبة
لقبيلة او بطن او حد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما
كثير مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منهم
التصحيف وكثير الغلط والتحريف والذي في البخاري منهما الاسحمي
عبد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الاقشا
شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة
ابن عمرو وابرا ابو العالية نسبة الى بني السمام التيمي سليمان المنقي
عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيري محمد بن الوليد الزبيدي تواحد
ابي عبد الله الاسدي الازهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد
ابن شهاب الزهري عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي عمرو بن يحيى
ابن سعيد المثنى عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق بن ابي سليمان
الصيلي عبد الرحمن بن عبيلة العقدي عبد الله بن الوليد العدني
عبد الملك بن عمرو ابو عامر العقدي عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
اسحاق بن محمد الفروي محمد بن يوسف الفريابي ابو اسحاق ابراهيم بن محمد

الصيلي

العقدي

ري

الدشتي القمي هو نعيم بن عبد الله له موضع واحد في الطب
المجمر نعيم بن عبد الله المجامر عبد الله بن محمد المسعودي اسمه
عبد الرحمن بن عبد الله العمري ابو سفيان محمد بن حميد المعمري
ابو سعيد كسيان وابنه سعيد المؤدب محمد بن ابي بكر المقدمي ابو
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقلي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن
الرواة من ينسب الى غير ابيه كيعلى بن منبه ينسب الى جدته واسم ابيه
امية ومعاذ ومعوذ ومعوذة بنو عفرا هي امهم وابوهم الحرث
ابن رفاعة وعبد الله بن عجيبة هي امه وابوه مالك وعبد الله
ابن ابي ابن سلول هي ام ابي ومنهم من ينسب الى زوج امه كالمقداد
ابن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلافها كما
كابن مسعود عقبة بن عمرو البدري او ان لم ينسب لشهوده بدرا
في قول الجمهور وان عمله البخاري فيمن سماهما بالكاف ساكنا بها
كسليمان بن طرخان التيمي لسبي هزيم بالنزول بها ومن المهمات في
الحديث ويكون في الاسناد ومن المهمات في الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها
بجمع طرق الحديث غالبا صالح في السند الراهيم بن عقيلة عن جابر جزما عن
واثلة فالراجل هو الذي يفتح الغين المعجمة والمعنى حديث ابي سعيد
الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم
يضيفوهم فلديغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراوي هو ابو سعيد
الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضع
من هذا الشرح ان شاء الله تعالى يعوف الله كما مو تلف والمختلف
وهو ما تتفق صورته خطا ويختلف صيغة لفظا وهو ما يقبح جهله
باهل الحديث ومنه في البخاري الاعنق بالحاء المهملة والنون وبالخاء
المعجمة والمثناة التحتية مكرر بن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث
الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة
والمهندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه لهذه الصورة
بالتحتية والباقي المهملة المخففة وتقديم الباء وتثقيل التحتية
ابو المهلب لسيار بن سلامة التابعي المشهور ذكر ماله تفصيل يرد به لاسيما
مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى واذا علم
هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا
ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا يضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح
ان بان سببه للاختلاف وفيما يوجب الجرح يخالف التعديل فلا يشترط

ورايه

ورايه العدل عن سماه لا يكون تعديلا ويقبل ان كانت عادته ان لا يروي
الا عدلا كالشيخين متعديل ولا فلا ولا يقبل بمجهول العدالة وكذا
بمجهول العين الذي لم يعرفه العلماء ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين
مشهورين بالعلم والصحابة كلهم وقيل الا عمرو رقوم ورجحه ابن الصلاح
ولا يقبل حديث مبهم مالم يسم او شرط قبول المزكي تاقلة ومن
ابهم اسمه لا يعرف فليس بمعرف عدالة ولا يقبل من به بدعة
كفر او به دعوى الى بدعة والاقل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من
المبتدعة غير الدعاة ويقبل التائب ويسقي ان يتوقى ما اختلط من
السماع في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز ما سمع بتاريك فيقبل
حديثه ابعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيح محمول على
السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لانقطاع
سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والسلامة والاتقان
ونحوه والالفاظ التعديل مرتبا عليها فاعلى منقن او ضابط
او حجة فاياها صدوق مأمون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم
فالثها شيخ وهذه يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث
فيكتب وينظر فيه والالفاظ التجريح مرتبا ايضا اولها هالك الحديث
يكتب وينظر اعتبارا لا اثباتا لس يقوي ذلك فالثها متقارب الحديث
او روايته رابعها متروك الحديث يكتب وكذا ابو وضاع ودجال وواه
بجرة بموحدة مكسورة فيهم مفتوحة ورامز دة اي قوله واحد الاتردد
فيه وهو كما قعود لا يكتب عنهم وفي رواية مراخذ على الحديث
تردد وفي عسامل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي في النوم فيحدث
حديث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته او حديث غير اصل
او اكثر الشواذ والمناكير فوحديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عليه
وغوه سقطت روايته ويتجنب لاعتبار ضبط الحديث وتحقيقه
نقطا وشكلا واضاحا مزعم مشتق ولا تعليق بحيث لو من محله
اللبس واما مشكل الشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصون
عياض شكل الكل للمبتدا وغيره ورأى بعض مشايخنا الاقتصار
في ضبط البخاري على رواية واحدة لاكما يفعله مرشيخ البخاري
من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط
الفاحش بسبب عدم التمييز بتأكد ضبط الملبس من الاسماء نحو
نقل محض لا مدخل للرأي فيما مر فيه كعبيد بضم الموحدة فانه يتبدد

يجزئ بالحسنة فضلا عن ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده
يدل عليه ويدخل للقياس فيه ويقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل
اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع ويلحق بالتصحيح بان
يكتب صح على كلام صحيح رواية ومعنى للوثوق عرضة على الشك
والخلل ولذا يلحق التمريض بان يحد خطا اول
كراس الصاد ولا يلصق بالمجود عليه على ثابت نقلا فاسدا
لفظا او معنى او ضعيف او ناقص من الناقص موضع الارسال
واذا اعاد للحديث اسنادا ان فالك كتب عند الانتقال من اسناد الى
اسناد ح مؤذنة مهملة اتيانه الى التحويل من احدهما الى الاخر
وبابن مبحثها في اول الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه
المحدث اول الشروع واتى على عطف عليه بقوله في اول الذي يليه
وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواعه
تحتمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ
وهو يسمع ويقول ضه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فاذا
قرا بنفسه قال قرات علي فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع فاقر
الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصله سماعه او فرعا
مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني
واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها العامة كاجزت
لمن يدرك مثلا او اجزت لفلان ما يصح فهو سماعي ونحوه او اجزت
لجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي
او لاهل الاقليم ونحوه لمحدث بها انباءا او ابنائي ثم المكاتبة
بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغائب او حاضر
يخطه او باذنه مؤرخا ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول
له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه
جوزها كثير من المحققين والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ
ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب
يرويه لفحوى محمد بن سيرين وعلم عياض انها نوع من الاذن والصحيح
عدم الجواز الا ان كان لمن له الاجازة فتكون روايته بها بالوصية
ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصر
اولا لقيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق

الاسناد

الاسناد تنبيه لو شرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز
والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح
ان الاجازة لا تعتبر الا ظاهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف
يتناولها ومالها شكل اسناده لكونه موروثا معينا وان لم يكن كذلك
لم تؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او يتصحف اسناده
الرجل والرجلين وقال سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون
عالما بمعاني الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى اجازته
لذلك المعين في روايته ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المفهومة
لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بالاحكام الاجازية وهذا
العلم الاجمالي حاصل فيما رويناه من عوام الرواة فان انحط راو
في الفهم عن هذه الدرجة ولا اظن احدا ينحط عن ادراك هذا
اذا عرف به قال احببه الهله له ولم يحمل عنه باجازة وله سماعه
قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق
المجهود قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزته
الاجازة له من بقاء السلسلة لئلا يشترط الناهل حتى العالم ولم
يقل احد بالاداء دون شرط الرواية وعليه يحمل اقوالهم اجزت له
قد روى لكن يشترط رضه بثبوت المروي من حديث المجيز وقال
ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول
الشيخ وقال عياض يصح بعد تصحيح رواية الشيخ وسماعه
وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الاول لها والاعتماد على الاصول
المصححة وكتب بعضهم مما علم منه التاهل اجزت له الرواية
عني وهو لما علم من القائه وضبطه عني غير لقيدي ذلك
بشرط انتهى ليصلح النية في الحديث بحيث يكون مخلصا لله في
ذلك عوصا دنيا بالبعيد عن حب الرئاسة ورعونتها ويتعرف
الحديث بصورة فصيح مرتل وله يرده لبلد يلتمس او يخبر الناس
من ادراك بعضه وقد سماع بعض الناس في ذلك وصار يحمل
استحالة لكثير السامع من ادراك حروف كثيرة بالكلمات والله تعالى
يمنه وكرمه يسدينا سواء السبيل الطبقة الثانية بان الحافظ نجم الدين
ان الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين
الكتاني بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني عاقا لوا
اجزنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة

ابو عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات
على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ
ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو وفي منه اجازة قال
حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية قال ابو حيان وانبانا
الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد
ابن علي القاضي قال اخبرنا عياض قال ابو حيان وكتب لنا القاضي
ابو الحجاج يوسف بن ايوب ركاته عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود
ابن سحنون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد
الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني
قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال
حدثنا ابو عمرة يونس بن عبد الغرغاني قال سمعت ابا القاسم عبد الرحمن
محمد بن عبد الله بن قوت الحرزي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا
سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا الحسن
محمد بن احمد بن حامد بن المفضل البخاري لما عزل ابو العباس الوليد
ابن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة
وثلثمائة ليجد يعمود كانت بينه وبين ابي الفضل الباهلي فنزل
في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اليه
فقال له اسلك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما في
سماع وقال فكيف وانت فقيه فما هذا قال له ان لما بلغت مبلغ الرجال
تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواه الاخبار وسماعها فقصدت
محمد بن اسماعيل البخاري صاحب التاريخ والمنظور في علم
الحديث واعلته مواذي وسالته الاقبال على ذلك فقال له بني لا تدخل
في الامر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني
رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقاديره ما سالتك عنه فقال
في علم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب الحديث
مع اربع كاربع مثل اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع له اربع وكل
هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع مع اربع فاذا تمت له كلها
هان عليه اربع واتيلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسري رحمك الله ما ذكرته من
احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف لطالبا

للاجر

للاجر الوافي فقال نعم الاربع التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرائع والصحابة رضي الله عنهم ومقاد
والتابعين واحوالهم وسائر العلما وتواريخهم مع اسمار حالهم وكناهم
وانسابهم وانسابهم كالتحميد مع الخطب وانه عامع التوسل والبسملة
مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه
وعند شغله وعند فقره وعند غناه وفي نشاطه وفي ضجابه بالجبال
والقفار والبلدان والبراري على الاحجار والاحراف والجلود والاكتاف
الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن هو فوقه وعمن هو مثله
وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه بتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه
الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل فيها ونشرها
بين طالبيها وتحبيرها والثاني في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له هذه
الاشيا الاربع هي مركب العبد اعني موضع الكتابة واللفظ والنظر
والنحو اربع هي مزاعطاه الله تعالى اعني الحذق والصحة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد
والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن
الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله جل وعلا
في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس ولذة العلم وحياة
الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش
يوم لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم
وبمجاورة النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك بابي
بجملة
بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا البلد فاقبل ان ذا الي ما قصدت
اليه اودع فيما القى قلبك فتفكرا واطرقت مليا فلما رايت ذلك
مني قال وان لم تطق حمل هذه الاثقال كلها فعليك بالفقه تملكه
تعلمه وانت في بيتك قارسا لا تحتاج الى بعد الاسفار وطي
الديار وركوب البحار وهو مع ذا عمدة الحديث وليس لو ان الفقيه
دونك في باب الحديث في الاخرة وله عز با قل من علم الحديث فلما سمعت
ذلك انتفض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه فلما
حصلته وتعلمه الى ان صرت فيه مستقلا ما ووقفت من علمي معرفة
ما امكنني من علمه بتوفيق الله ومنه فلذلك لم يكن عندي ما اعلم
على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم اما هذا الحديث

الواحد الذي لا يوجد عن غيره كاخبر للصبي من الوحدة
نجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ
ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يتسع غيره من
الفنون اليه وقال اما منا الشافعي رحمه الله ان يريد ان يجمع
بين الفقه والحديث فليهاجر والله ولي التوفيق والعصمة ولله الحمد
على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه

من تعريف شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم
ومن تاركيهما والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث
ورجال الاسناد وبيان موضوعه ونفرده بتخريجه وتراجم البديع
الممثل والمنيفة الممال وسبب تقطيع الحديث واختصاره
واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكرر
وجميع ضبط الحافظ ابن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك
الله لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من شيخ فضلي الحافظ
ابي الهيثم محمد ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية اجزنا
البرهان بن صديق الرسام اخبرنا ابو النور بن يوسف بن ابراهيم عن
ابن الحسن بن المقير عن ابي العمار المبارك بن احمد الانصاري
قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في شروط
الائمة لم اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم يفعل منهم احد
منهم ان قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الرأي الفلاني
وانما نعرف ذلك من سيرتهم فنعلم بذلك شرط كل رجل منهم وانما
ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق عليه لتعدد نقله
الى الصحابي المشهور من غير اختلاف على ناقل الثقات والاثبات ويكون
سنده متصلا غير منقطع وان كان للصحابي راويان فصاعدا
فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي
اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي
بنيسابور قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم
في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار
البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث
الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يأت اسناد تام يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن

المشهور

مسلما في كتاب البخاري واسند وشرطهما القوي واسند اما رجحانه
من حيث الافضل فلاشتراطهم ان يكون الراوي قد ثبت لقاء من
روى وله مرة والكتفي مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
ان لا يقبل المنفصل اصلا وما الزم به فليس بلازم لان الراوي
اذا اثبت في اللقا لا يجري في روايته احتمال انه يكون سمع له يلزم
من جريانه ان تكون عدالته والمسلة مقروضة في عدم تدليسه واما
رجحانه من حيث العدالة والضبط فله الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم رجال البخاري مع
ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخ الذين
اخذ منهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهمها غالبا وفي مسلم
فان اكثر من تفرد بتخريج حديثهم ممن تكلم فيه عن تقدم عصره من
التابعين وتبعهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخ ممن
تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والايهام له
فلانا ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على
مسلم والجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لم يقدح في الشيخين كونهما
اخرجا لمن طعن فيه لان مخرج الصحيح لا يشترط ان يكون الراوي متفقا
لعدالة عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد اضاف
الى ذلك الحذاق الائمة على تسميتها بالصحيحين وهذا انما اخرج
له في الاصول فاذا خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق
فتساهلوا درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول
اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل
لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه
وفي ضبطه مطلقا او في جزء يعينه لان الانسان الحامل لله يمكن
على الخرج متسعا وتجنب منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد
كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح
هذا اخاذ الغضارة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث
التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح
فان جميعها واردة من رجه اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على
تلقي كتابهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه فالجواب
عن ذلك على سبيل الاجمال ان لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة
عصرهما ومن بعده في موازنة الصحيح والعلل وقد روى

الغزيري

الغزيري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد
ان استخرت الله تعالى وتبينت صحته وقال علي بن عبد الله
كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار الي انه له
علة تركته واذا علم هذا وتقرر انه لا يخرج من الحديث الا ما
لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة على تقرير وجوبه كل من
انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في
تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث التفصيل
فالاحاديث التي انتقدت عليهما يبلغ الستة اقسام اولها ما
يختل الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد قال
اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد
بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي اذا كان ثقة
في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف
والضعيف لا يعل الصحيح واذا خرج صاحب الصحيح الطريق
الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى
انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق
اخرى فان وجد ذلك ابتدفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان
الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما
خرج مثل ذلك في حال متابع وعاضد وما حفته قرينة
في الجملة تقويه وتلوذ الصحيح وقع من حيث المجموع وقد
البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس في قصة العرنيين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله
قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس
واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه لها وساقا انتهى
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد
كلاهما عن منصور ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش اخرجه
باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا
والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال
الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ
ابن حجر وهذا في التحقيق ليس لعلة لان مجاهدا لم يوصف

بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث وتصوره
عندهم اقتن من الاعمش مع ان الاعمش الضابط الحفاظ فالحديث
كيفما دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل
هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد ذكر
البخاري من تخريج مثل هذا ولم يسبق عن الدارقطني انتقاده شيئا
مما تخلق الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فاذا امكن الجمع
بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فارجح
المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين
في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل
عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات
قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور
فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم انتهى وقد حكى
البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يقدح اذا امكن الجمع بان يكون
المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيرجح
المصنف الطريق الراجحة ويشير اليها والتعليل بجميع ذلك مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف الاضطراب
الموجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض بما مهد سهله وفي
البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين قتلى احد ويقدم امرا ولم قال الدارقطني
رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه
معمر عن الزهري عن ابن عباس عن ابي صفوان عن جابر
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني وسمع جابرا
وهو حديث مضطرب قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني
القول بانه مضطرب مع امكانه نفي الاضطراب عنه وقد ساق
البخاري ذكر الخلاف فيه وانما ارجح رواية الاوزاعي مع
انقطاعها لان الحديث عنده عن ابن عبد الله بن ابي مليكة
عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي
عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد
صرحا بسماعه له منه فقيل زيادة الليث لحفظه ثم قال بعد

ذلك

ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وارادته لذلك
اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية
الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا وامارواية معمر فقد
وافقه عليها سفيان بن عيينة رواه عن الزهري عن ابن ابي
صفرة وقال يثبتان فيه معمرا فرجحت روايته الى روايته مرة ثالثة
ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او ضبطا
ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل فيه الا ان كانت الزيادة منافية
بحيث تكون كالحديث المستقل فلا تتم ان صح بالدليل ان تلك
الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك رابعها
ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من
ذلك بحمد الله حديث واحد توبعا احدهما حديث ابن عباس ابن
سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا اصح انتهى وهو ابن
سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال
النسائي كان ليس بالقوي لكن تابع عليه اخوه عبد المهيمن ابن
عباس وروى الترمذي وابن ماجة وتابعهما في الجهاد من البخاري
قوله اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس
عما في مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى
هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف
قال الحافظ بل صحيح اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من
حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من احاديثه عند البخاري
لكونه غير شاذ في تلك الاحاديث وتفرده بهذا فان كان كذلك
فلم ينفرد بل تابع عليه معن بن عيسى رواه عن مالك كرواية اسماعيل
سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم عن بعض رواته ومنه ما يؤخذ
ومنه ما لا يؤخذ سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ
اعتقد فيها الاتيان بلفظ عليه فتح لامكان الجمع في المختلفين من ذلك
او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاة ابيه
وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وبما يقع التنبيه على شيء
من هذه الاقسام في موضع من هذا الشرح بتوفيق الله وعونه
والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث
شاركه في كثير منها لا تطيل بسردها واما الجواب عما طعن فيه

من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الحديث لاي راو كان
مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما
اضاف لذلك من الطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين
بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغيرهما ترجح به في الصحيح
فهو بمثابة الطلاق المجموع على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن
في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر
مختلفة ومدارة هنا على خمسة البدعة والمخالفة والغلط
وجهالة الحال وعدم الانقطاع والتدليس في الرواية
ان كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان داعية
فقيل والا فلا وقال بن دقيق العيد اذا وافق غير الداعية
غيره فلا يلتفت اليه اما البدعة واطلاقه لكاره وانه لم يوافقهم
احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن
الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك وشر تلك البدعة على
صاحبها اما تكفيرا وامانعا فالمختار ونائبا عنها التفسيق والنكارة
فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو اضبط منه
او اكثر عددا خالفه بما روى بحيث يستدرك الجمع على تفرد احد
المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة فتكون للضعيف فقط
فيحكم على ما خالفه فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه
شيء نبه عليه وأما الغلط فنادر لكثرة الرواي وقلته بالنسبة
لحديث يوجد بكثرة كثيرة الغلط ينظر فيما اخرج له اذا وجد مرويا
عنده او عند غيره من رواة غير هذا الموصوف علم ان المعتمد
اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق واذا لم توجد الا من طريقه
فهو قادح لوجوب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس
في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء واما الجهالة فمندفعة
بتخريج ما اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون
راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكأنه نادى
المصنفين في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم
على مدعي عدم معرفته لما معه من زيادة العلم ومع ذلك
فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة اصلا
واما دعوى الانقطاع فمندفعة عمن اخرج لهم البخاري لما
علم من شرطه ولا يقبل بسرد اسمائهم واما بيان موضوعه

وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال الممتع المنوال فاعلم انه
رحمه الله قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية
والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب واعتنائه معاني كثيرة فرقها في
ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدرر لان
البديع وسلك في الاشارة الى تقريرها السبل البديعة وفرشه
اخذ كثيرا من الابواب اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله
قاله او عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر الممتن
بغير اسناد وقد يورد معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار
الحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث
كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن
فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب
ضم الباب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله
بعضهم لكن زال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ
بن اسحاق المستملي عما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في
كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من
اصله الذي كان عند الفربري فرايته شيأ لم يتم واشياء مبيضة
ليس لها تراجم لم يبيت لها شيأ واحاديث لم يترجم لها فاضفنا
بعضها الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية
المستملي والسرخسي والكشميهني وابن ذر الهروي تختلف بالتقديم
والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب
ما قدر لكل واحد منهم فيكون في نسخة او نسخ مضافة انه مزوج
فاضافها اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين فاكثر ليس بينهما احاديث قال
الحافظ بن حجر وهذه قاعدة
حسنة ترفع الباجي بعتيد الجمع بين الترجمة والحديث وهي
مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان
الكتاب قرئ على مولفه وله ريب انه لم يقر عليه الا مرتبا تسويته
فالعبرة بالرواية المسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم
الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة
دالة بالمطابقة لما يورده في مضمونها وانما قادرها الاعلم من
عبارة وردت في ذلك الباب او غيره اعتبار لمقدار تلك الفائدة كان يقول
في هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ

المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في
لفظ الترجمة احتمالا لاكثر من معنى واحد فتتعين احد الاحتمالين
بما نذكره تبعا من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون
الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا لم يبن
لتاويل ذلك الحديث بنيابة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث
العام المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اعتمادا بالقياس
لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد بما هو اعم
مما يدل عليه ظاهر بطريق الاعلى او الادنى بناء على المطلق والمقيد
نظرها ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتعبير الفاضل
وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما
يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء تفقه
البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه
في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه
منه وقد يفعل ذلك لغرض صحيح اذ هو فن في اظهار مضمره
واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث
يذكر الحديث للفصل لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه
يحيل عليه ويومي بالترجمة والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بالفظ
الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك حيث
لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالات ونعرضه هنا فعل بثبت ذلك
الحكم اولم يثبت فيترجم بما الحكم فيه غير معدوم اثباته او نفيه
او هو مستحيل اما وربما كان المحتمل ان اظهر وعرضه ان ينبغي للناظر
تحاله او تنبه ان هناك محاله او تعارضا يوجب التوقف حيث
يتعذر ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به
وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا احقق الحاجة اليه
احيى كقوله باب دخول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من
كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر مخيص ببعض الوقائع لانظهر في باب
الى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك
قد يظن انه من افعال الممتهنة فلعل ان يظن ان اخفاه ولو مراعاة
للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة
الناس دل على انه من باب التطييب للامر الباب الاخر نبه على ذلك
ابن دقيق العيد قال الحافظ بن حجر ولم ار هذا في البخاري

فكانه

فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى
حديث لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه
مريحا في الترجمة وتورد في الباب ما نودي صفاته باظهر منها وقارنه بامر
خفي من ذلك فقوله باب الامر من قريش وهذا لفظ حديث يروى على
وليس على شرط البخاري وورد فيه حديث لا زال الامر في قريش وربما
اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه
وورد معها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي
والمفتاح على هذه المقاصد الدقيقة اعتقاده ان لم يمعن النظر
ان يترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه جبرت الافكار وادهشت
العقول والابصار ولعمري اخاء القائل

اعيا فحول العلم حل رموزها ... ابداه في ابواب فراستاد

وانما لفت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة عادوي ان
بعضها يأتي بترجمة النبي صلى الله عليه وسلم وسيره وانه كان يصلي لكل
ترجمة ركعتين واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في
ابوابه وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب
من تعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه
في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى
يقصده الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين
باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان
ذكرها منها ان يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر
والمقصود منه ما يخرج الحديث في حد الغرابة وكذا يفعل في
اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد
مريد ذلك من اهل الصنعة ان تكرر وليس كذلك لاشتماله على
فائدة زائدة ومنها ان صح احاديث على هذه القاعدة يشتمل
كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق
غير طريق الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة
وبعضهم مختصرة فيرويها كما حاجات لمن قل البضاعة عن نقلها ومنها
ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم في حديث واحد حديث فيه كلمة يحتمل
معنى اخر فيورده بطريق اذا صحت على شرطه ولتفرد بكل لفظة بابا
مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده
الوصل فاعتمده واورد الارسال منها على انه لا يثبت له عنده

كما في الوصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها
كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد وتقصر
بعضهم فيورد ها على الوجهين حيث يصح عنده اذ الراوي سمعه
من شيخ حدث به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين وربما
اثر يرى احدهما عنه راويه فيورده من طريق آخر ثم حذف احدهما السم
على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء للعنعن واما تقطيع
الحديث في الابواد تارة واقتصاره منه على بعض احري فلانه اذ
كان المتن قصيرا او مرتبا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا
فانه يعيده بحيث ذلك من اجل عدم اخلاله من فاته حديثه وهي
الرواية على شيخ روى الشيخ الذي اخرج عنه قبل ذلك فيستفاد
به لك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث
حيث لا يكون له الا طريق او اثنان فيتحرى في حيث فيورده تارة في
موضع موصولا وفي آخر معلقا وتاما واحري معتمدا على ما فهمه
الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة
لا تتعلق احداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب يشتمل من الرواية
التطويل وربما يكون فيما تمام وحد ذكر انه وقع في بعض نسخ
البخاري في اثنا الحج باب حصر الخطيب بعرفة بعد التعجيل الى الموقف قال الزين
الدماميني اراد في هذا الباب حديث مالك عن بن شهاب وكذلي لا اريد ان اوصل
فيه معادا او هذا كما قال في مقدمة الفتح تقتضي انه لم يعد ان يخرج
في كتابه حديثا معادا لجمع اسناده وانه كان قد وقع له من ذلك شيء
فعن عن قصد وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رأيت رقم بخط الحافظ
ابن حجر بقلمه احضرها الي صاحبنا الخ العلامة المحدث البدر الدماميني
نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين من صحيحه
حديث عبد الله بن معقل رعي انسانا بحرا وضبه سمع في الحرم
وفي الصيد والذبائح حديث في حرم البدن في الحج عن سهل بن بكار
عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين حديث انس اصيب حارثة
فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق حديث انه رجلين اخرجا
وجوها مثلي المصباحين في باب المسجد وفي باب استعارة الاواني حديث
انس ان عمر استشهد يا لعتاك في الاستسقاء مناقب العباس حديث
ابي بكرة اذ التقا المسلمان في باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفي
الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب

المقابلة

المقابلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث ٨ حدثنا حديثين
احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا التقى المسلمان الخ
حديث ٩ ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لنا اصحاب نزرع
في ملك المرء وفي التوحيد في كلام الرب مع املائكته حديث ١٠
عمر كانت اموال بني النضير في باب المن من الجهاد وفي حديث ١١ ابن
هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد حديث ١٢
لا يقيم ورثتي في الجن قبل في الجهاد حديث ١٣ عبد الله بن عمرو من
قتل معاهدا او في الديات من قتل ذميا حديث ١٤ ابن سعيد
اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ١٥
ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي ابليس في فضائل
القرآن حديث ١٦ عدي بن حاتم جاء رجال احدهما تشكو العيلة
في الصدقة قبل الاذن وفي علامات النبوة حديث ١٧ انس الهزم
الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ورماة قطعة حديث ١٨
ابي موسى رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في
علامات النبوة وفي المغازي وفي التعبير حديث ١٩ بن عباس
هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث ٢٠ جابر اوعلنا
ان نقيم على احرامنا في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث ٢١
ما بين كان توضع الى المنبر في الطهارة وفي الاعتصام حديث ٢٢
احرما وجدته بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورأيت في البخاري ايضا
حديث ٢٣ ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب
عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز
من تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره اي البخاري
على بعض المتن مع ان بذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له
ذلك في الغالب الا حيث يكون الحذوف موقوفا على الصحابي وفيه
شيء قد علم رفعه فيقتضي على المعالج التي يحكم لها بالرفع وجود ذ
الباقي له لم الانطباق لم يجد موضوع كتابته كما وقع له في حديث هرقل
ابي سفيان جميل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الكتاب
لا يبيعون واما اهل الجاهلية كانوا لا يبيعون هكذا اورده
وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود
فقال لم اني اعتقت عبدا في يديه فمات وترك مالا ولم يدع وارثا

فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يبيعون وان اهل الجاهلية
كانوا يبيعون فانت وفي نعمة ذلك ميراث فان تا عمته وتحرجت
في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاشتر التجار ك
على ما اعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام
لا يبيعون له ان يستدرك لعدم النقل عن صاحب الشرع له لذلك الحكم
واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه **وهذا** من اغفى المواضع
التي وقفت له من هذا الجنس فقد الصحيح الى لا يعيله الا لغاية ولم
تظهر لاعادته فايدة مرجحة الاسناد ولا مرجحة المتن لكان ذلك
لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي يشتمل عليه الترجمة الثانية
موجبا لذلك بعد تكرار بلا فايدة كيف لا وهو لا يخليه مع ذلك من
فايدة اسنادية وهي اخراج ذلك اسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير
ذلك **واما** ايراده لك احاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة
ويرد بها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم
بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا
وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث
يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفايدة فمتى ضاق المخرج و
تعين على احكام واحتاج الى تكثيره تصرف في الاسناد بالاختصار
حوفا من التطويل **والثاني** وهو ما لم يوجد فيه الا معلقا فاما ان
يذكره بصيغ الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف اليه رعاية عنه
وجوبا لكن بقي النظر فيمن اورده مجزوما بحال ذلك الحديث فمنه ما يلحق
بشرطه ومنه ما لا يلحق فالاول فالسبب في كونه لم يوصل اسنا
لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده متونا ولم يحمله
بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه
وشك في سماعه له من شيخه او سمعه من اكثر فلم يسق مساق الاصل
غالبا هذا فيما اورده عن شاغه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة
قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله
واورده في مواضع اخر منها في فضايل القرآن وفي ذكر ابليس ولم
يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد
استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه فرشاغه في عدة احاديث
فيوردها عنهم بصيغة قال او ذكر ان لم يوردها في موضع اخر بواسطة

بينه وبينهم وبيان لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فمثاله في التاريخ
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال
حدثونيه ايضا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده
بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه
الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
حدثنا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال ربما حمل على السماع
الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك
انه لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما** ما
يلحق بشرطه فقد يكون صحيحا بشرطه غير كتوله في الطهارة وقالت
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث
صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه **وقد** يكون حسنا صالحا
للحجة كقوله فيه وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الله احق ان
يستحيى منه من الناس فان حديثا حسنا مشهورا عن بهز اخرجه
اصحاب السنن **وقد** يكون ضعيفا لامر رهبه فيصح في رجال مرجمة
له قطع سير في اسناده كقوله في كتاب الاكراه وقال لطاوس وكان قال
معاذ من جيل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب ٣ اوليس في الصدقة
معاذ الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ
واما ما يذكره بصيغ التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف
اليه لكن ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو
على شرطه الا مواضع يسيرة جدا اولا يذكرها الا مشيرا لذلك الحديث
المعلق بالمعنى ولم يلتزم بذلك كقوله في الحج ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق
عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه اغفل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مرة الحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقية
الرجل بفاتحة الكتاب وفيه قول صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك انه
حق ما اخذتم عليه كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى
لم يلتزم له اذ ليس في الوصول الى صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية
بفاتحة الكتاب انما فيه انهم لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من
تقريره **واما** ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة
فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر

مطلب
عدد احاديثه
عمر
٧٢٧٥

عن عبد الله بن السايب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المومنون
في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته
سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه
ما هو حسن كقوله في البيوع وتذكر عن عثمان بن عفان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بقت فاكتل وهذا الحديث تدر واه
الدارقطني فرطريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن متقدمي
عثمان وتد تفرد عن عثمان وتابع عليه سعيد بن المسيب ومن
طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث
حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فمن ذلك الا ان العمل على
موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
بالدين قبل الوصية وتد رواه الترمذي موصولا من حديث ابن اسحاق
البيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وتد استغربه الترمذي
ثم حكى اجماع اهل العلم على العمل به ومنه ما هو ضعيف فمن ذلك الاجارة
له وهو في النخارك قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف
بالتضعيف نحو ما تقدم في كتاب الصلاة وذكره عن
ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه
ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد الله عن ابراهيم
ابن اسماعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخه لا يعرف
وتد اختلف عليه فيه فمن اهل جميع ما في النخارك من المتالي المرفوعة
بصيغتي الجزم والتمريض واما الموتوفات فانه يجزم فيما يصح
عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او
انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرة
عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموتوفات من فتواه الصحابة والتابعين
وكفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الاستئناس والتقوية لما اختاره
من المذاهب في المسايل التي فيها الخلاف في بعض الايمة فحينئذ ينبغي ان
يقال ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما لم يترجم له فالمقصود
في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها
والمذكور بالغرض والتبع الاثار الموتوفة والاثار المعلقة نعم
والايات الكريمة فخارج ذلك لم يترجم له الا اني اعتبر بعضها مع بعض
مما حضر ومسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن

المقصود

المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسندات
والمعلق ليس عمدة ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبع على الصحيحين
الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما
ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه
وبالله التوفيق والمستعان واما عدد احاديثه الجامع فقال
ابن الصلاح سبع الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتاخير الوجيزة
على السلفي فيهما بالاحاديث المكررة وبتتبع النووي وذكرها بتفصيلها
وساقها تاقلا لها من كتاب جواب العمدة لابي الفضل بن طاهر
وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله بابانا محررا
ذلك وحاصله انه قال الجميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات
والمتابعات على ما حررته والتفتة سبع الاف با الموحدة بعد السين
وثلثمايتة وسبع وسبعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مايتي حديث
واثنتي وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار الخ احاديث
وستمايتة وحديثان واذا ضم الى المتون المعلقة المرفوعة التي
لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مايتة وتسعة وخمسون صار
مجموع الخالص الفي حديث وسبعمايتة واحدي وستي حديثا وجملة
ما فيه من المتابعات الف وثلثمايتة واحد واربعون حديثا واكثرها
موتوفا خرج في الكتاب اصولا متونا وليس فيه من المتون التي لم
تخرج من الكتاب ولو من طريق اخر الي الاماية وستون حديثا
وجملة ما فيه من المتابعات على اختلاف الروايات ثلثمايتة واربعة
واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا المكرر سبعة الاف
واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموتوفات على الصحابة
والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال
في الكواكب انها مايتان وثلثة واربعمايتة وخمسة
باباع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد تراجمه الذي صرح
عنهم فيه مائتان وسبع وثمانون وعدد من تفرد باروايته عنهم
من سلم مايتة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بتابع لم تقع
روايته عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة وقع له
المائة وعشرون حديثا له بثبات الاسناد والله الموفق والمعين
واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المولفة
في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان وقد قال

اسئالي في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا مزيني وداوين
الاسلام محمد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل
الكرام فضوايه اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد
انبانى غير واحد عن المسندة الكبيرة عن عايشة بنت محمد بن عبد الهادي
ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر ان علي ان ابا الوقت
اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ
الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا
سهل محمد بن احمد المروزي يقول يقول سمعت ابا زيد المروزي
يقول كنت نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس
كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال الجامع محمد بن اسماعيل
وقال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح
فاجل كتاب الاسلام واكملها بعد كتاب الله قال وهو اعلى
في وقتنا اسناد للناس ومرناه ثمان سنة يقرون بطوسماعه فنين
اليوم فلورخا القضاعي لسماعه من الفرسخي لما ضاعت رحلتي
انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثمان عشرة وسبعمائة
وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه ومعي مروحة اذب عنه
فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي
حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتابي الصحيح
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين قال فرجته
من نحو ثلاثة الف حديث وصنفته ستة عشر سنة وجعلته حجة
فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما
تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في
المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت
ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ بن حجر رحمه الله والجمع
بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد وانه ابتدا تصنيفه
وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك
في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام في بلخ سنة عشر سنة قال
يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روي بن محمدي عن جماعة من المشايخ
ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ومنبره

وسبعين وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا يبعد ان هذا ايضا ما تقدم
لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة
الى المبيضة وقال الغربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت
في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو
ان يبارك الله في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد
الله بن ابي حمزة قال لي من لقيت من العارفين علم من لقيه من السادة
المقربين بالفضل الاصحيح البخاري ما تركي في شدة الا فرجت ولا
ركب في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعي لقارئه
رحمه الله وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري
الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وهو مجمع على قبوله وصحة ما فيه
اهل الاسلام وما احسن قول البرهان التيواطي رحمه الله
تعالى حيث قال

حدثت وشنف بالحديث مسامعي ٭ لحديث من هو في حلى مسامع
لله ما حلى مكرره الذكي ٭ حلوا ولعذب في مذاق السامع
بسماعه بلغت الذي املته ٭ وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وظفرت في افق السعادة صاعدا ٭ في خير اوقات وسعد طالع
ولعمة هديت لغاية القصد التي ٭ صبت اولة بخاري مسامع
وسمعت نصا للحديث مورثا ٭ مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا غيظ عري ٭ فتراه للمحزون اعظم دافع
كم من بعيد قد هوى فرسه ٭ فوقي الى طرق الهدى صادع
واذا ابد ابالليل اسود لعبه ٭ يجلوا علينا كل ليل ساطع
ملك الملوك به حديث نافع ٭ مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ٭ من سمع عالي السماع وسامع
وقراة القاري لم الفاظه ٭ تغريدها وزري سجع السماجع

وقول الاخر

وفري بخاري عند كل محدث ٭ هو في الحديث حمية الاخبار
للكتاب الفضل الحتمي لانه ٭ استغاره في الصحيح كما لا ستغار
كما زهرت حديقة اوراقي ٭ مثل الرياض لصاحب الاذكار
الغاية مثل المقصود اذا بدت ٭ من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجمعت به ٭ متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيح باليمن

العجمي والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين المنابلي
المتوفى بالقاهرة سنة ستة عشر وتسع مائة ٥٥

٥ جزم الصحيح محمد دين وانتهى ٥ وارام الحاني تهمر وانهما ٥
٥ فسق البخاري جود جود يحايي ٥ ما غاب الثري وما طلع السما ٥
٥ الحافظ الفقيه الامام المرتضى ٥ مزاد في طلب الحديث وماوعا ٥
٥ طلب الحديث بكل قطر سامع ٥ وروى عن الجم الغفير اولي النها ٥
٥ ورواه خلق عنه والتفوا به ٥ وبفضله اعترف البرية كلها ٥
٥ تحريجا معه الصحيح جواهره ٥ قد غاصها فاجمد وعش ازمنا ٥
٥ ولدوي احاديثا معنعنة زهت ٥ تحلو الذ ايقاظها اذ اكررتها ٥
ولك مام ابي الفتح اليعمري رحمه الله هذه الابيات ٥٥

٥ صحيح البخاري باذا الادب ٥ قري المخود على الرتب ٥٥
٥ فوم النظام غميج الرواء ٥ عطير روح كعقد الذهب ٥٥
٥ فتبيانه يوضح المقتضى ٥ والفاظه تحفة للنخب ٥٥
٥ سند الجمائز شريف اجازه ٥ رشوا لثق كثير الشعب ٥٥
٥ سما عزة فوق نجوم السما ٥ فكل جميل به يحتلب ٥٥
٥ سناد منير كضوء الضحى ٥ ومتن يوضح لسنوء الريب ٥٥
٥ كان البخاري في جمعه ٥ بكوم المصطفى ما اكتسب ٥٥
٥ فلله خاطره اذ اوعى ٥ وساق فرايده وانتخب ٥٥
٥ جزاه الالهر با وتضحى ٥ وبلغ عليات القرب ٥٥
فلله دره من تاليف رفع علمه بمعارف موقته وتسلسل جزئيه
بملك الجوامع فاكرم بسنده العالي ورفعته التصب لرفع بيوت
اذن الله ان ترفع فيالها من تصنيف تسجد جباه التصانيف
اذا تليت اياته وتركع هتك بانوار معانيه المرقمة بالمتكلة
كل مظلم واستمدت حوادل العلما من ينابيع احاديثه التي ما شكت
في صحتها مسلم فهو قطب رحا الجوامع ٥ ومطالع الانوار اللوامع
فالله تعالى يبوئ مولفه في الجنان منازل الرفوعة ويكرمه بصلاة
عديدة غير مقطوعة ولا ممنوعة ٥٥ ٥٥ ٥٥

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته

ومولده ونشاته وطلبه للعلم وذكر شيوخه ومن اخذ
عنه ورحلته وسعة حفظه وسلوبه ذهنه وثنا الناس عليه
بفقهه وزهده وورعه وعبادته ما ذكر من محنته ومحنته بعد

وفاته

وفاته وكرامته هو الامام حافظ الاسلام خاتمة المحمابذة النقاد
الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة
عجما وعربا ٥ ذو الفضائل التي سارت الركبان بها شرقا وغربا الحافظ
الذي لا تغيب عنه شارده ولا تفلت منه الذكي استوت المطارف والتلاد
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر
الجيم بابردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وهاء دال مهملة مضمومة
فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فيها على المشهور في ضبطه وبه
جزم بن ماكولا وهو بالفارسية الزارع الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة بعدها فاء مهملة وكان بردزبه فارسيا على دين
قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب
نسب اليه سببة ولاء لا حقيقة وهب مرزبه ان مزاسلم على يد شخص
كان ولاؤه له ولذا يقال البخاري والجعفي وممن هذا هو حذا المحدث
عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ
ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فانه لم يقف على شيء من اخباره واما
والد البخاري محمد فقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات لابن حبان
فعاد في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي
عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في تاريخ
الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد ابن
زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان
البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابن عيينة وجماعة وروى
عنه احمد بن حفص ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابن
الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي
درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان
مولد بن عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة
ليلة خلت من شوال وقال بن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ببخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخاء
المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين
سمرقند ثمانية ايام ولق في ابوه اسماعيل وهو صغير فنشأ
يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري عبما بالسن والطول
والاقصار وكان مما ذكره عبجار في تاريخ بخارى والله لكاي
في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره

ل

رأت امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقا
لها قد رد الله علي ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله
عليه بصره واما بدء امره فقد ذكر في حجر العلماء حتى ربا وارتفع
شأني الفضل فكان قيامه على هذا اللبنا وقال ابو جعفر
محمد بن ابي حاتم راوي البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء
امرك قال الهمت الحديث في الكتب وانا ابن ست عشر سنة او اقل ثم خرجت
من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخل وغيره فقال لي يوما
وفي ما كان يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت
له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني وقال لي فقلت له ارجع الى
الاصل ان كان عندك فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي كيف
هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم
مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال لبعض اصحاب البخاري
له انك لم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست
عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولاء
ببعض اصحاب الراوي ثم خرج مع اخي احمد وامي الى مكة فلما
حججت رجع اخي الى المدينة فمات بها وكان اهوه اسن مني واعلم
هو بمكة للطلب الحديث وقال لما اتممت في ثمان عشرة سنة من عمري
قطابا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنفت التاريخ الكبير
اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المضيئة
وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل
الكتاب وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن
اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وماتي ودمعه
سكرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري
اذ ذاك ابن ثمانية عشر عاما او دونها واما رحلته لطلب
الحديث فقال الحافظ بن حجر اول رحلته كانت سنة عشر ومائتين قال
ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقته عالية
ما ادركها وانه كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابو داود
الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان
يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان
عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد
رجوعه من مكة الى المسايرة مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها

وقال

وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل
سنة عشر ومائتين بعد ان جمع الكثير ببلده من زيادة وضبه محمد بن
سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد عمرو وهارون
ابن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر
الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي مرحدث عن نيف وثمانين التابعين
وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبد الله بن معاذ بن اسد وصدقة
ابن فضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى ونشر بن الحكم هو
واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد
من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال
دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة
من ابي عاصم النبيل وبدل من المحرر ومحمد بن عبد الله الانصاري
وعبد الله بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن
رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم
وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخالد
ابن يحيى وخالد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابن
عيينة الازرقي والحميدي واحمد بن محمد الازرقي الاموي وابي
ابي عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من
عمرو بن عون وعمرو وعصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله ابن
صالح الكاتب وسعيد بن يكنيد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم
وبدمشق من ابي مسهر شيخا يزيد ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة
وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم ابن
ابي اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد
ابن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انزري وعن محمد بن ابي حاتم
عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا كلهم فيهم الاصابحديث
وقال ايضا لم اكتب الا عن من قال ان الايمان قول وعمل
وقد حصرهم الحافظ بن حجر في خمس طبقات الاولى من حديثه عن
التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدث عن حميد ومثل
عبيد الله بن موسى حدث على اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابن عاصم
النبيل حدث عن ثور بن يزيد وعبيد الله ومثل عبيد الله بن موسى
حدث عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابن نفيم حدث عن الاعمش ومثل
خلاد بن يحيى حدث عن عبيد بن طهمان ومثل علي بن عياش وعاصم

ابن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وتوفي هو كلهم من اتباع التابعين

الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لقي التابعين لكن اخذ عن كبار تبع الاتباع مثل سليمان بن بلال وهرم وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي ابن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن بكير وعثمان بن ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن جمع قبله كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد ابن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن المقدم وجماعة من نظائرهم وانما عرج بمن هؤلاء ما قاربه في مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للمعايدة كعبد الله بن حماد والملكي وعبد الله بن ابي العاص الخواز مي وحيي بن محمد العنابي وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى وقال التاج ابن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحاب الشافعي وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلم يروه فاز لا وروى عن الحميدي وابي ثور ما يدل على ان الشافعي ما رجع رحمه الله بيانه ومحمد حتى صار اهل زمانه وفارس ميدانه ه والمعتمد على اقرانه ه وامتدت اليه الاعين وانشرفت هيئته في البلدان ه ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه ومات وجمعة سنة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة

الحافظ

الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو العباس الراجح وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن وبحيى بن ابي صاعد وابو ابي مفضل الشيباني ومهيب بن سليم وسهل بن سادويه ومحمد بن ابي سفيان الفريري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاغر ومحمد ابن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون ابن عمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن غيلان العدني ومعمر بن محمد بن الحسن الخزرجي وابو بكر حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصغير منصور بن محمد البزدوي سنة مع وعشرين وثلثمائة واخر من زعم انه سمع من البخاري مولانا ابو نظير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه غالبا خطيب الموصل في الله تعالى للمحاملي بينه وبينه ثلثة رجال واما ذكاوه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فمقبل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراق سمعت حامد بن اسماعيل وغيره يقول كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلما كتب عني اتانا على ذلك اياما فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كنتما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على ستة عشر الف حديث فنظر اهل كل مجلس في ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه قال ثم ازداد بعد ذلك الى ان اختلف هدرا واضيع اياما فعرفنا انه لا يستفاد منه احد قال الفقيه اهل للمعرفة يعدو خلف في طلب الحديث وهو شاب هيي يغلبوه على نفسه ويلعبوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن محمد هذا يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فرجعت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكرر ولا اجيبك حديث الا عن الصحابة والتابعين ان عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست الذي حدثا فراجعت الصحابة والتابعين ان رحلي في ذلك اصل احفظهم حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد المعقل سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت

محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ
مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني
الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني
ان املي عليهم فعملت ما كتبت عنه فاملييت الف حديث عن اكثر من مائتي
وقال تذاكرت يوما في اصحاب انس محمد بن يحيى بن سعيد القطان نفس
وقال وراقني عمل كتاب في الهبة فبقيت نحو خمسمائة حديث وقال ليس
في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان بسندان اولهما ثنا وفي كتاب ابن
المبارك ستة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت
في مجلس المزني فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي سروعة عن ابي
القطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة ولقبا القطاب فقلت
اما ابو عروبة فمعروف واما ابو القطاب فمعتاد وكان كنوري هذا
يكني المهتوري وقال محمد بن ابي حاتم سمعت ابي سئل
فقال لابن عبد الله ما اعددت للمدوي حتى يملك وفي اي شيء
نظرت قال ما احدثت نظرا اول استعددت لذلك قال فان
اجبت تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظرهم في اشياء فبقي رجال يدورون
ثم قال ابو عبد الله هل لكم في الزيادة فقالوا ايجابا منه رجاء
ثم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي البواب فعد نحو امن ثلاثة عشر
وابو عبد الله ساكت فظن رجال ان قد منع شيئا فقال يا ابا عبد الله
فاتك شيء كثير فرفع ابو عبد الله في اوليك سبع واعرض عليه
الكرماني رجله ثم قال رجالكم رويت في العمامة السود قال
هات كم رويت انت قال يروي من اربعين حبيبا فجعل رجال يسير
ربيع واما كثرة الطلاء عن علي على الحديث فقد رويناه عن سلم
ابن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين
وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار
احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة
الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت
سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعة
مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحيوا ما بقي
محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد التام في الناقص اسناد العراق
واسناد العراق في اسناد التام واسناد الحرم في اسناد اليمن وما

استطاعوا

استطاعوا من ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن
وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان
البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد
اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث
ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع المشاكرة الزبار من اهل
خراسان وغيرهم وهي البغدادي فلما اطمأن المجلس باهله انتدب
احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فالزعج
الى اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقها التفت بعضهم الى
بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري فضى عليه بالفهم ثم
انتدب اخر ففعل كفعل الماضي والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ
العشرة انفس وهو لا يزيد على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا
التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فعلت كذا وصوابه كذا
وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى
مر على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل
في مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال
ابو حامد احمد بن حمدون المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت منادي ينادي
يا اهل العلم لعد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه
وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلو اسطوانة
فلما فرغ احد قوم وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك
فقام الحادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لعة قدم
محمد بن اسماعيل البخاري فسألناه بان يعقد مجلس الاملاء فاجاب
بان يجلس عنة اني موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والفقها
والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الفا من بين من جلس في
ابو عبد الله لك مله فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب
وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيد
منها لست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا
عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي ببلدكم قال حدثنا
ابو عوانة عن منصور وغيره عن سلم بن ابي الجعد عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن

ظ

وبها

منصور انا عندكم بخبر منصور قال يوسف بن موسى وامليٰ مجلسا
علي هذا السند يقول في كل حديث يرويه فلان هذا الحديث
ليس عندكم كذا قاما رواية فلان التي سمعنا فليست عندكم
وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور
فاسلم بن الحجاج فقال عن حديث عبد الله بن عمر عن ابي الزبير
عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا
ابو عبيدة الحديث فقال البخاري حدثنا بن ابي اويس حدثني كاخر عن
سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه فقال فقر اعليه
اسناد حديث هجاج بن محمد عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له رجل في الدنيا
احسن من هذا الحديث بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي
صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال لمحمد بن اسماعيل الا اني
معلول فقال سلم لا اله الا الله واربعد اجزني فقال استر ما ستر
الله هذا حديث جليل رواه الناس عن هجاج بن محمد عن بن جريج عالم
عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولك به
موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عوف
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
المجلس فقال له سلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا
مثلك وقد روي هذه النقطة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابن عبد الله
علي سياق اخر فقال سمعت ابا النضر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت
احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد ان عمرو يقول سمعت سلم ابن
الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى
اقبل جلبك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث
في علله حدثك محمد سلم حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا بن جريج
حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابن هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل
وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا هجاج بن محمد عن بن
جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا تقول اذا قام من مجلسه

سبحانك

سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد اسماعيل هذا احديث صحيح وليس
اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الاني معلول حدثنا
به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عوف ابن عبد الله
قول قال محمد بن اسماعيل هذا اولى وله يذكر موسى بن عقبة سند
عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري يختار قول محمد
ابن يحيى الذهلي سالته عن الوصل والعلل والبخاري يميز فيه كالسهم
كانه يقرا قبل هو ابن احد واما البغي فانها سارت مسير الشمس
ودارت في الدنيا فما جمد نضلها الا الذي يتخبط الشيطان من المس
واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد يروي
عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم الغزال ومنها بر الوالدين يروي
عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما
مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويروي عنه
ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل الشرقي وغيرهما
ومنها التاريخ الاوسط ويروي عنه عبد الله بن احمد بن احمد ابن
عبد الله الجفاف وبخويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير
ويروي عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشعث ومنها خلق
افعال العباد الذي صنع بسببها وقع بينه وبين الذهلي كما سيان
قريبا ان شاء الله تعالى ويروي عنه لوين بن نهيان بن عبد الحميد
والزبير الضاد وكتاب الضعفاء يروي عنه ابو بشر محمد بن احمد ابن
حماد الدولابي ابو جعفر شيخ بن سعيد والهيثم بن موسى الحواري قال
الحافظ بن حجر وهذه النقباء نيف موجودة مروية لنا بالسماع
والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره بن طاهر والمسند
الكبير والتفسير الكبير ذكره الزبير وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني
في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة وذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره
ابو القاسم بن منده واني يرويه من طريق بن فارس عنه وقد نقل
منه ابو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا بن منده في
المؤتنف نقل عنه من كتاب الواحد انه قال وهو من ليس له الا حديث
واحد كتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد واني صهيب بن سليم يرواه
عنه في كتابه المقلل ذكره ابو القاسم بن منده الضاد اني يرويه عن محمد ابن
عبد الله بن الشرقي عنه كتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب
العوالي ذكره الترمذي في اسناد كتاب المناقب من جامعه ومناسبه

مما اخرجه الحاكم في تاريخه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

٥ اغتنم في الفراغ فضل ركوع ٥ فعسى ان يكون موتك بغته ٥

٥ كم صحيح رايته متزين ٥ ذهبت نفسه الصحيحة فلته ٥

٥ ٥ وعاش ابو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انسا ٥ ٥

٥ ان شئت تقنع بالاحبة كلهم ٥ وبقانعك لا اباك الجمع ٥

واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك

فقد وصف غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه ٥ وقارس سيدانه ٥

كلمة شهد له بها الموافق والمخالف ٥ واقر بحقيقتها المعادي والمخالف

قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام الحفاظ

وقدوة المومنين ٥ شيخ الموحدين ٥ والمعول عليه في احاديث

سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات الشافعية

وقال اجمع من الزعفران وابي ثور والكرابيسي قال ولم يروعن

الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقران الشافعي ما دام مكملا فلم

يرو عن نظائره اسمى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في

الزكاة وفي تفسير الفرات كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ

عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام المحدثين في زمانه

والمعتمدي به في اوانه ٥ والمقدم على سائر اضرابه ٥ واقرانه

وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما

رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في

الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد بن

حنبل فما رواه الخطيب باسناد صحيح ما اخرجت خراسان

مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ العقيلي كثيرا ان دخل بغداد

ثمان مرات وفي كل مرة منها يجمع الامام احمد بن حنبل فيحثه

على الاقامة ببغداد ويلوسه على الاقامة بخراسان وقال

يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه

هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في

زماننا وقال نعيم بن حماد وهو فقيه هذه الامة وقال

اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا في هذا الكتاب

واكتبوا عنه فانى لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج

الناس لعلمه لفقهه في الحديث وفقهه وقال فضله بعضهم في الفقه

والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال

ردا

الحديث والمنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج مسنده مسلم ٥

والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الزهد هذا بالتنوين وعند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كابي الطعام

الطعام من شعب من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان

اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري

قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بفتح الفاء

وتشديد الراء المضمومة اخو معجمة الحراني المصري نزيل مصر المتوفى

بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة بن سعد

الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور ٥

العلم سند ي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان

والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة

خمس وسبعين ومائة عن زيد بن رجاء بن ابي حبيب المصري

التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن

ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد

الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين

عن عبد الله بن عمرو اي بن العاصي رضي الله عنهما

انه قال قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل

في ابوذر رسال النبي وفي رواية ابوه ذر والوقت وابن

عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير

قال وفي رواية ابوذر والوقت فقال اي النبي صلى الله

عليه وسلم تطعم الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا

محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية

والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه

لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والانفاق والضيافة

والعطاء وغيره لك وتقرا ه بفتح التاء وضم الهمزة مضارع

قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قرا المعرفة فلا

تخص به احدا الكبرا وتجبر بل عمم به كل احد لان المومنين

كلهم اخوة وحذف العايد في الموصول في للعلم به والتقدير

على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول السلام

البادئ بالكتاب المقتضى لكمال السلام وفي هذا يتم الخصلتان

الجمع بين نوعي مكارم الحمالة والمدينة الطعام والسلام

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا
من الغرايب ورواته كلهم ائمة اجلاء اخرجه المولف ايضا في باب
الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان
والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة هذا
باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان
ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة او اعم مثل ما اي الذي يحب
لنفسه وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين
وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل
ابن سرندل بن عرندل بن ماهك بن مسعود وعند مسلم في كتاب
الكنى بن مغربل بدل مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان
سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ
بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخر خاء معجمة غير منصرف للعجمة
والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتقن على جلالته
المتوفى سنة ثمان وتسعين وماية عن شعبة بضم المعجمة بن الحجاج
الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال
ابن قتادة السدوسي بسدوس جد الاعلى لا كمه البصري التابعي المعمر
على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومايه عن انس
هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين
اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ولمسلم في النجاري
مايتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن نبي نبي صلى
الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين
ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق
كذا قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرادهما بتبعا
لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق الراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى
القطان عن حسان المعلم عن قتادة عن انس عن نبي نبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه
فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس
اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة
له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي

وابن عساكر

وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يومن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن
عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر واحد وفي اخرى لابن عساكر عبد
الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب
لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد الغالب فغير
والا فلا بد من تحقيق الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل
ان تكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام من ذلك
ولبوب حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ياخذ عني هولاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا
قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من روايات الحسن
عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة
ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة
عنه ورواه سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية
اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد
الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل
في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي باب بالتنوين حب الرسول نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب ابن ابي
حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو المغاور بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة
ثلاث ومايه عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي
المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومايه على
الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان
رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فو الله الذي بالفاء وفي رواية والذي نفسي بيده اي بقدرته
وهو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول احكم والثاني اسلم

وعن ابن حنيفة يلزم مرتاولها والتدرج على التفصيل والبسط فيه كما مثلنا
الايمان به بل ما اراد ولكن عن الخوض في تاويله فنقول له يدل على ما اراد
لا كيد المخلوق واقسم تاكيد او يوخذ منه جواز القسم على الامر المهم
للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والقسم عليه هنا قوله لا يومن
احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بعيض المفعول
وهو مركبة على غير قياس منصوب خبرا لا اكون وفصل بينه وبين معموله
بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده اليه
واهله او اكتفى بهم عنهما وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لانه اكمل احد
له والدا من غير عكس او نظرا الى هائبة التعظيم او لسبقه بالزمان وعند
النسائي تقدم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان
غالبا من غيرهما وربما كان اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة
وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى محبة احسان وقد يتوهى المحب في
المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يجب
اعدام نفسه لسلامتهم محبوبه قال ۞ ۞ ۞

۞ اشبهت اعدائي فضرت اجهم ۞ اذ صار حظي منك حظي منهم ۞

وبه قال حدثنا وفي رواية اخرى يعقوب ابو يوسف بن ابراهيم بن
كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وستين ومايتين قال
حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الميم الاسدية
الى امه واسمها علية بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد
خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين وماية عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة
التحتية اخر موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش
التابعي كما بينه عن انس وفي رواية الاصيلي بن مالك عن النبي وفي رواية
ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن
هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري
بهذا الاسناد لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله ومال
بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وصحت
ادم بن ابي اياس بواو العطف على السند السابق المعاري في المتن
الموهمة لاستواء السندين في المتن ليس كذلك اذ لفظ متنه
لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث
لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث

السابق

السابق قال حدثنا شعبة في الجمع عن قتادة بن دعامة عن انس
انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابن الوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم الايمان
التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده والناس
اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل يدخل النفس
في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه
منهم فانك اذا اقلت جميع الناس احب الي من نفسي دخله ما يغيرهم
منه خروجي نفسي منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس
من المخصصات وحينئذ فلا يخرج ولا وقع التنصيص بذكر النفس
في حديث عبد الله بن هشام الذي ان شاء الله تعالى والمراد هنا
المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومعانقة محكمها
ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما يجيء تحقيقه
الايمان لا يتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل
والد وولد ونحن ولم نعتقد هذا قاطبين بحومن وفي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ما جمعته من ذلك ما يثني ويكفي وبما ذكر اندفع
في هذا الباب ان حبه عليه السلام من الايمان اذ في عالم وجد
ذلك وذا لك فقال هذا باب حلاوة الايمان
ومراده ان الحلاوة من ثمراته في اصل ابن عليه وقد سقط
لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية لاي وبالسند السابق
الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة ابن اسد
حي من ربيعة البصري المتوفى سنة اثنتين وحمسين ومايتين قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة
بعدها قاف ثم فا نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين
وماية قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسم كيسان السختياني بفتح
المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري
المتوفى بها سنة احدى وثلاثين وماية عن ابي قلابة بكسر القاف
وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام
سنة اربع وماية عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من
خصال سبب اجزم جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان

ولذا اكتفى بمعمول واحد وحلاوة الايمان باستلذاذ الطاعات
عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث لا يخالط لحمه
ودمه وحل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو
على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمولى على استدلاله
بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قصة المريض والصحيح
لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فعلما
بنقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة
تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه
ثم اثبت له لازم ذلك وهي حلاوته واضافه اليه فالمراد بالمرء
الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام احب اليه مما
سواهما بارجاع الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل
بمن افرد دايما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو
المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا عبرة
اذ الهم يرتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا
ينفعه ذلك ولا يعارض بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما
فقد غوى فقال عليه السلام بئس الخطيب انت قاله ايذانا
باستقلال كل واحد من العصيانين باستلزامه الغواية
اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوف عليه
في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى
الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ثم بعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده
في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعات كاستقلال
الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من المقحمات فيمتنع من عصمه
عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية فجاء ثم هو
عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه الايهام ذلك وقال عما وسلم
يدل ممن يعقل العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله البيضاوي
العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره
وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر
عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويسعى تناوله بمقتضى عقله
لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام
ان يحب المتلبس بها لمجرد كونه لا يحبه الا لله تعالى وان

يكره

وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف في بضم
اولى وفتح ثالثة اي مثل كراهة القذف في النار وهذه النتيجة دعول
نور الايمان في القلب بحيث يخالط باللحم والدم واستكشافه
عن حسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت
لم عد العود بني ولم يعده بالي هو المشهور اجاب الحافظ
ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستمرار كانه قال ان يعود مستمرا
فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى
الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا
وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذايل
فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب
في الله ورواته كلهم بصريون ابجة اجلا واخرجه المولف ايضا
بعد ذلك ثم ابو داود وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم
مختلفة باب بالتنوين علامة الايمان التام حب الانصار
بسقط التنوين لله سبحانه وحينئذ فقوله علامة مجرور بالاضافة
قال ابن المنير علامة الشيء له يخفى انها غير داخلة في حقيقته
فلعل تجريد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى
الايمان وجواب ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب
لا يكفي حتى ينضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي مواز
الانصار ومواودتهم وسندي المذكور اولا الى الامام البخاري
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومايتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد
بفتح العين فيهما ابن جبر بضم الجيم واسكان الموحدة الانصاري
المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انه
ابا مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اية الايمان بالهمز المدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة
الايمان الكامل حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن
افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم اوس واجيب
بان العلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بينها واية النفاق الذي هو اظهار الايمان واطن الكفر بغض
الانصار اذ كانوا من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام

لانه لا يجتمع مع التصديق واغا خصوا بهذه المنقبة العظيمة
والمنحة الجسيمة لما فاز وابه من نهضه عليه الصلاة والسلام
والسعي في اظهاره والولاية واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم
وقيامهم بحق القيام مع معاداة جميع من وجد من قبايل العرب
والعجم فلما كان جبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق
جازاهم الله على عملهم والمراد من حسن العمل وقال في شرح الكشاف
وانما كان كذلك لانهم بنوا الدار والايمان وجعلوه مستقرا ومولهما
لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك
من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامات نفاقه فان قلت
لم عدل عن لفظ الكفر الذي لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره
الايمان وبالهجر الكفر فيزجر عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر
كذا الخص اذ ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعي
الاسناد وللبخاري خماسيته وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في فضايل
الانصار ومسلم والنسائي هذا اما فالترمذي يقدر ترجمة وتقطع
الباب ساقط عند الاصيلي وحينيذ فالحديث التالي من جملة الترجمة
الثابتة وعلى رواية اثباته دونها كالفصل عن سابقه مع تعلقه به
وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي الله عنهم ابتدا السبب
في تلقيبهم بالانصار له ذلك كان لهذه المنقبة غالبا يعوا على اعلاء
توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بفتح
مفتوحة وشناة تحتية ساكنة وهي الام الاولى لجميع القبيلتين نسابهم
عليه الصلاة والسلام لانصار لذلك وبالسند الى المصنف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو بن حمزة
الزهري عن الزهري كلهم محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس
عايذ الله بالجمة وهو اسم علم اي وعياذة بالله فهو عطف بيان
لقوله ابو ادريس بن عبد الله الصحابي بن عمر الخولاني بن الدمشقي الصحابي
لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير مرجحة الرواية
المتوفي سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم الدين بن قيس
الانصاري الخزرجي المتوفي بالرملة سنة اربع وثلاثين على الصحيح
الثاني وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين
ولهم في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا

اي وقعتها

اي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد
النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم وعرفهم وكانوا اثني
عشر رجلا ليلة العقبة عيني اي منها والواو في وهو وكان هي الداخلة
على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان
الصفة لها امر ثابت وله ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من
النقباء صفتا مدح صفاته وله يجوز ان تكون الواو ان للحال والعطف
قال العيني وهذا اكثر بالنظر الى مقتضى حاله عن الاشموني
في كافيه وعبارته في تغيير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والعامل ان
لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
واغا توسط لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما تقدم في الحال
جاز ان يقال عليه ثوب وجاز ثوب وعليه ثوب انيق وتعقبه بان مالكا
في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة
والموصوف فاسد لانه لم يذهب في هذه المسئلة لاحد من البصريين
ولان الكوفيين معول عليهم فوجب ان لا يلتفت اليه ايضا
قال معللها لا يناسب وذلك لان الواو انما تدل على الجمع بين ما قبلها
وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد
فانه يصح ان يقال للعاطش سوكه والماء الوصحت الواو لتوكيد
الصوق الموصوف بالصلة لانها من المواضع التي موضعا لا يصلح
للحال نحو وهلا رايته سديد لسعيد فرايته سديدا لحقت بها واو يجوز
اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال نحو في وله كتاب معلوم جملة
تصلح في موضعها للحال لانها تعد نعتا وتعقبه بحم الدين سعيد
على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه يلزم من
عدم العرفان بالمحمول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئان
لا ينافي تلك صفتها والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف
والواو اكد من الالتصاق باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب لذلك الالتصاق
لانها وعاطفة على الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق
اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو تاكد الثاني دون الاول
وتعقب بانه قول اعرف باللغة مع ذهوبه مع انها الوصلت لا
تصلح لذلك هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي واما وجه
الرد ان يقال بل هو معروف وبيانه ما قاله منهم ابن هشام الخضراوي

ذلك ابو البقاء وقال في البرادي في محفوظي ان يجيء سوء بخاء
وسواء بالياء الا لها منذر وذ وقراءة ابن عبدة الا لها كتابا
الواو ويحتمل ان يكون قليل وكان سمند الى اخر الوادرين
فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري
فيكون منقطعا والحاصل اعتراض بين ان وخبرها الساقط من
اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واسمه ليلى يثبونه
عند المصنف في باب من سمند بدرا او التقدير هنا ان عبادة ابن
الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله
بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة
الى الاربعين والجملة الاسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله
مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى انها بعض
في ضبط الحديث واتقانه عن تحقيق واتقان وله اذكر ان الراوي سمند
بدرا واني احد النقباء والمراد به البقوية فان الرواية تترجح عند
المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومعقول قوله عليه الصلاة والسلام
بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا
اي على ترك الاشراك وهو عام لان نكرة في سياق النفي كالنهي وقدمي
على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تشركوا تواضعوه حذف في المعطوف لدلالة على
المعنى ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الجاهلية
يقتلونهم خشية املاق اولان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الواد
وهو اشنع القتل او ان قتل وقطيعتهم فوق العناية اليها اكثر
ولا تاتوا عذ في التوكيد ولفظ الاربعة وله تاتوا ببهتان اي بكذب
يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار
وقوله تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم
اي من قبل انفسكم او اذا البهتان تاتي مما تختلقه القلب الذي هو بين
الايدي والارجل بتزيين للبهتان او المعنى لا تاتوا البهتان
كفاحا سواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه
نهيا وامرا وقيده تطييبا للقلوب لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا
به وقال البيضاوي في الاتيان والقصة المروية صحة ان الرسول لا يامر الا
لانه التنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وحقيقا
ذكر من النواهي بالذكر دون غيره لانه هتمام به فوفى وفاء بالتخفيف وفي
رواية ابن ذر وفى بالتشديد اي ثبت على الوفاء منكم فاجره على الله

فضله

فضلا ووعدا اي بالجنة وقع التصريح به في الصحيحين من حديث
عبادة في رواية الصنابحي وعبر بالفاء على وبالاجر للمخالفة
في تحقق وقوعه وبتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله على ما ذكر الجمع بينه
المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما ومن
اصاب منكم الها الموصول من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيئا
مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى
الشرط والجار للتبعيض فعوقب به كما رواها احمد اي بسببه
في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب
عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة تحذ فله وقد
قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب
للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو
عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات
لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب
مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا ففوقب
به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في
الاخرة وسيأتي ان عدم تعذيب الجميع لانتفاء شرط وقد صرح
ابن الحاجب بان كالتي في اقادني وحينئذ فيشمل اصابة
الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده
لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به
اي في الحديث الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بانه عرف
الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب
بان طلب الجمع يقتضي ان ركاب المجاز فهو محتمل وان كان
ضعيفا وتعقب بانه عيب الاصابة بالعقوبة في الدنيا
والرواة لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص
وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عن البزار
والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث ابي هريرة ورد
اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلم الله تعالى اخرا وعمر رض
تاخر اسلامه راوي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة

العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح
سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة
العقبة وانما هي بعد فتح مكة وايتاء المحصنة وذلك بعد اسلام
ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى
شأنه في الصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق
تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحسبك
قوله شذ وفي بينهما وعلى ذلك فقد يحتاج الى الجمع والتوفيق
بين الحديث وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة
هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى وتوليه
قوله عصابة المغرب بالنقباء الاثني عشر يرجح ذلك في
رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة في رهط وارهط ما دون العشرة من الرجال
فقط وقال ان شئت ربما حاورت ذلك قايل وهو شذ
الكثير واقل ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة ذا يجمع
احد عشر وقال المراد من الرهط احد عشر نقيبا ومع عبادة
اثنا عشر واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة
كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقع بعد الفتح كانت فيها
الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى ومن اصحابنا من حمله
المذكور سابقا ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ
ابن حجر لكريمة زيادة عليه وهو مفوض الى الله تفضله ان شاء
عفا عنه وان شاء عاقبه بدله فما بقياه على ذلك مفهوم
هذا اثنا وله من تاب ومن لم يتب وانما لم يجتمع دخوله النار بل
هو اوفق بمشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة
بقهر لا بامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال
قوم بالتوقف بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت
ما الحكمة في عطف الجملة الثانية للعقوبة على ما قبلها بالفاء والجملة
للستر بثم اجيب باحتمال انها للتنفير عن موافقة المعصية
قال السابع اذا علم ان العقوبة مما جبينة لاصابة المعصية
غير مترتبة عنها وان الستر مترتب بعينه ذلك على اجتناب
المعصية وتوقيما قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية

قاض

قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة وروايته من رواه عنه الا
عمن رواه لان ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ايضا والترمذي
والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب
الانصار من نزلهم ابدا رهم واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة
والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع في ذكر فضيلة
العزلة والفرار من الفتن فقال باب بالتنوين حب الدين
الفرار من الفتن ولم يقل فرار لان مراعاة لفظ الحديث ولم يرد
الحقيقة لان الفرار ليس بديني قال لتقدير الفرار من الفتن شعبة
من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالنسبة المذكور اول
هذا الترجمة الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي البصري ذو
الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى في سنة احدى وعشرين
ومايتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني
المدني المتوفى في سنة بضع وثلاثين ومايتين عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون
المهملة نسبة الى الخدرة حي من الانصار او بطن المتوفى بالمدينة سنة
اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وسبعون حديثا
زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغتان وهي فعل مقاربة
المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر
يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع
غنم اسم موخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز
ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر محذوفا ويقدر في يكون ضمير الشان
قال في الفتح لكن لم يحك به الرواية وذكر العيني مرتعد
تنبيه على الرواية قاوهم والغنم اسم جنس موصوف للجنس
يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من تبع اتباعا ويجوز
اسكان الباء من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف
بفتحات مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب
مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب

عطفا على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون
الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسبب او
مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي فالعزلة
عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ان يعاون فقد الخالطة
عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلفوا فيما عند عدمه
فذهب الشافعي لتفضيل الصحبة لمتعلم وتعليمه وعبادة
وادب وتمرن خلق واحتمال وتواضع ومعرفة احكام
لا تزكو وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع
جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون
العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما عمل وفاس بد وام ذكره
فبالصحبة والعزلة كمال المرء فمن رجح العزلة لفقد له سلم
دينه بالصحبة ويجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والتاكل
فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليتعلمه فاتهم ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي وهو من
افراد البخاري عن مسلم وقد رواه الموطئ البصائي العباس
والرقاشي وعلقه مات السنوة واخرجه ابو داود والنسائي
ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين
الرجل وهي تدل على قوة الفرق شرع يذكر ذلك فقال باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب
عند ال صيلي ومقول قول عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم
بالله لان كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة
ربه وذلك بين ظاهر على قبول الايمان الزيادة والنقصان
وبه صيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق
بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي
وباب بيان ان الكفر بفتح الهمزة فعل القلب فلا يمان بالقول
وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية
والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولاكن الوقت
وذكر لقول عز وجل ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم
اي عزمت عليه ومنهومي المواخذة بما يستقر في فعل القلب
وهو ما عليه المعظم فان قلب يعارضه قول صلى
الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت به انفسها

مالم يتكلم

ما لم يتكلم به او يعمل اجيب بان محمول على ما اذا لم يستمر
لان يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستمر وبالسند الى المولف
قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في
فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التشديد
قال البيهقي وبه قطع الجمهور كالخطيب وان ماكولا وقول
صاحب المطالع انه التشديد عليه الاكثر حمله النووي على
الاكثر المشايخ وقال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال
وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما
رواه سهل بالمهملة عن ابي المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف
وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد
خلافه في حكي قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد
لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية
كريمة مما ليس في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة
نسبة الى بيكند بلد على مرحلتين من بخارى وكوفي محمد بن سلام
هذا سنة ثمان وعشرين ومائتين وهما مع الفربري البخاري
عن اللهبي الستة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حميدة
بالكوفة الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان
ابن حاجب الكاهلي البكوفي المتوفى بها في جمادى اورجب
سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرنا اي امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما
وفي رواية ابي الوقت ما يطيقون اي يستمرون الدوام عليه
فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل وله بخ ان الكثرة
تودي الى التعطل والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم
الثانية جواب اول للشرط والثاني قالوا انا لسنا كهيئتك
بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس
المراد النفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام
فله بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك
اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك

لا يمثل اوهز لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم
المضاف اليه مقامه فانفصل الفعل بالضمير فعمل لسبب
كسببك يا رسول الله اي الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال
ينبغي زيبن الذنوب فانه تارة يكون الفعل الذي
وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين
عقوبته فالله يعفو بالاول وبانيهما الثاني قاله
الزمخشري وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل
بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة
قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى لون
بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب
حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الكريم ثم يقول
بالرفع عطفا على غضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل
انا اتقاكم اسم ان وقاليه عطف عليه والاخر خبرها كانهم
قالوا وانت مغفور ذنبك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك لو اظهب
على الاعمال فلسوف تابع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى
بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى تحملي على الصلاة
والصلاة من بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال
في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله مطلقا
واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه
مطلقا ان على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح
كما ذكره الشراح هنا لا غير اذ يجوز في هذا المعنى ان يضيف
الجماعة هو احدهم نحو بيننا صلى الله عليه وسلم افضل
قريش وان يضيف الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم
نحو يوسف احسن اخوته وان يضيف الى غير جماعة نحو قولك
اعلم فقيه اي اعلم ممن سواه وهو تخصيص بيعد اد لكونه
ممكنا ومشاهدا انتهى وهذا الحديث كما قال الحافظ بن حجر من
افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرف له من هذا
الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن
عائشة ورواته كلهم اجلة ما بين مخاري وكوفي ومدني وبلخي
في غرض المصنف من هذا الحديث اعتضض لسوال الصحابة الرسول
صلى الله عليه وسلم والدال من الاذى لهم في الارد بادمن العبادات

استلذاذ

استلذاذ الوجد انهم حلاوة الطاعة شرع بذكر حديث ثلاثة
من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر كراهة
من كره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي ككراهة
الالقاء في النار من الاعادة اي من شعبه ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تعدد
فمن مبتدا وخبره الاتي وان في الموضعين مصدرية تقديره انما
ومن موصولة ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابن الوقت
من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان ابن
حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخر موحدة بن بجيل بفتح الموحدة
وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخر لام الازدي ثم
الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد
البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
ولابن صيلي زيادة بن مالك كما في فرع اليونينية كهي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
اوله ثلاث خصال فعلي الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا
وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة الله حتمة خبره
ومن مبتدا كان فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه
الطاعات فيتحمل في امر الدين بانشراح ويوثر ذلك على اعراض
الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال
بعض قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حتى عذب في الله
اكرها على الكفر فخرج مخرج مرادة العذاب على حلاوة الايمان وعند موت
اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة
محمدا وصحبه فخرج مخرج مرادة الموت على حلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان
فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان
ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من حلو ودات المطعم
ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال
وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل
وكذلك يجد من الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية الاتية
في باب حلاوة الايمان الذي يجد المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية

ابن ذر عن وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود
في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه ونجاه زاد في رواية
ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابعة
وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن
علامات هذه المحبة تقديم الاسلام بالعمل والفعل والتدرع
عن الشوائب المفسدة والتخلق باخلاق الرسول عليه السلام من
في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما
ذكره في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية في المنح
المحمدية في جاهد نفسي على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن
وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين الشدائد بل ما يتلذذ
بكثير من المحال وله لك تقرير بطول فلينظر في كتاب المواهب والله
يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف في بقية رواية
حديث هذا الباب والسابق ظهر لك ما ينبغي عليه هنا مع
النظر في السابق ان لا تكرير فيه سيما في هذا لا سيما والحديث
مشتمل على ثلثة اشياء حلاوة الايمان المنوطة بهما فيما سبق
والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه يوجب
قلله در المولف من امام ولما نزع رحمه الله في هذا الحديث
المتضمن للخصال الثلث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل
التفاضل في العلم شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل
بسبب الاعمال ولفظ ما ثابت عند الاصيلي وبالسند
اول هذا المجموع الى المولف قال حدثنا اسماعيل قال ابن ابي اويس
ابن عبد الله الاصبحي المدني بن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم
فيه كابيه لكن اثنى عليه بن معين واحمد وقد وافقه على رواية
هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك
وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه
المولف الضياء في عن ما تخير اللذين الذي فيه ولوفي اسماعيل
هذا الى رجب سنة سبع او ست وعشرين ومايتين قال حدثني
بالافراد مالك هو بن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح
عين عمرو المازني المدني المتوفى سنة اربعين وماية عن ابيه يحيى
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخزرجي بالدال المهملة رضي الله

عنه عن

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة
الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن قيد الاستقبال المتخصص
بالحال لتحققه وفي رواية الادخال ويدخل اهل النار النار
ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل هو
للملايكة اخرجوا بفتح قطع مفتوحة امر من الرباعي خرج زاد في
رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على
اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصله مزاحزل
حاصل مزاحمانه بالتكبير ليفيد التقليل والعلة ههنا باعتبار
انتفاء الزيادة على ما تلفي لان الايمان المعتبر المعهودة وفي
رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله
حبة ومن خردل التمثيل فتكون عبارة في المرفي لا في الوزن
حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل
لكن ما يكل من المعقول قد يرد الى اعتبار محسوس وشبيه
له لعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم
على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله
وكان في قلبه وزن الخير ما يزن برة او يقال ان عمال بجواهر فيجعل
في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر
سود مظلمة او الموزون الصحائف وقد استنبط الغزالي
من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ اخراج بحاة من الايقان بالايمان
وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق
ولم يفعل حتى مات مع الايقان بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون
امتناعه منه عنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار
ويحمل خبره فيه ويرجح عنه الثاني فيحتاج الى تاويل في قوله في
قلبه فيقدر فيه محذوف ونقديره منظما الى النطق به مع الله
عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط
تم اه عان الايمان به وهو مذهب جماعة من العلما واختاره الامام
سمنتي الاية وخبر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
فقط وهو مذهب جمهور وهو اختيار الشيخ ابي منصور
والبضوي معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني ثم
فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي
صاروا سودا اما لفحم من نار النار فيلقون بضم المثناة التحتية

مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر للوزن وغيرها اي المطر
او الحيا بالمثناة التحتية اخره وهو نهر الذي مر عمس فيه
حيي تبارك مالك وفي رواية يتبارك بالمثناة التحتية اوله اي في
ايهما الروايتين ورواية الاصيلي الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى
على الاول في هذا الحمد كل ما يحصل به الحياة وبالنظر لحصول حياة
الزرع عجله في الثالث فان معقله الخيل ولا يخفى بعده عن المعنى
المراد هنا وجملة تبارك اعتراض بين قوله فيلعون بن نهر الحيا
السابق وبين لاحق وهو قوله ينبتون نابتا كما تنبت الحبة
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بذر العشب قال
الخليل الحبة والحبيبة واحد البقل المحمال لانها تنبت سريعا في حاشية
السيل الم تر خطاب لكل من يأتي منه الرؤية انها تخرج حال كونها
صفراء الناظر في حال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا وبهجة ازهاره وتميله فالتشبيه
مركب الاسراع والحسن والمعنى فيه كان في قلبه مثقال حبة
من الايمان يخرج من ذلك الى نظر مستبشر الخروج هذه الروحانية
من حاشية السيل صغيرا ممتلئا وحينئذ فينبغي كون الى في الجنة للجنس
فافهم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في ضغابيس الجنة والنار حيث
اخرج المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم الضافي الايمان وهو
من عوالي المولف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في
الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الذي ان شاء الله تعالى يعونه
مع مباحثه وبه قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه
مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا
عمرو بفتح العين بن يحيى المازني الثاني قريبا الحياة بالجر على الحكاية
وهو موافق لما لك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده
ولم يذكر كما ذكر مالك الضافي فقال وهيب الضافي في روايته
منقلا حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في
هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الوضوء
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي
سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان
كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من
بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين ان المعاصي

موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان ابن
عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل
المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح بن محمد ابن
كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى ببغداد بلغ مائة
وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب
الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم
يصح له سماع المذكور في الصحابة لكن روى له سهل
والد صيلي وابن الوقت زيادة بن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة
مائة انه سمع ابا سعيد اسعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا نايم رايت الناس هي الرؤية العلمية على الاظهر ومن
الرؤية البصرية فتطلب مفعوله واحدا وهو الناس وحينئذ
فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية او علمية هي الراي
وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون على اي
يظهرون لي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال
منها اي والحال ان القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر
المهملة وتشديد الممتناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للهاة
والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نقيب مفعول يبلغ والجار
والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية الثدي بفتح
المثلثة واسكان الدال ومنها اي ايضا القمص ما دون ذلك
اي لم يصل الى الثدي لقصره وعرض علي بضم العين وكسر
الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب عن الفاعل وعليه
قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة وله في عاصم في نسخة قال
اي عمر بن الخطاب اوغيره اوالسائل ابو بكر الصديق كما في اتحاف
الله تعالى في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت وله يلزم
منه افضلية الفاروق على الصديق له في العمة غير خاصة
اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم
يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث

الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق
فلا يعارضها الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع
اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني
هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص فلانه يستر
عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على
التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان
الانبياء صفاتهم صلوات الله وسلامه عليهم مدنيون كالسابق وروحه
ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المصنف الضافي
العقيبي وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي
ولما فرغ المولف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع
يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا باب بالتنوين فيه الحياء
بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق وفايدة سياقه
هنا الى ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة
الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال
اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت مالك
ابن انس ابو عبد الله امام دار الهجرة رحمه الله عن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي
الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة
سنة ست او خمس او ثمان وماية عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر باي اجتاز على رجل من
الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب قال
في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحياء بالمد وهو تغير وانكسار
عن خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو انحصار النفس
لئلا يقع في ارتكاب كل ما يشين فالحياء كالبهيمة والوعظ النصح
والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند
المولف في الادب المفرد بلفظ بعايبة اخاه في الحياء يقول انك
لتستحي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب
والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر
انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر
انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ
الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد عليه ان الروايتين

ليدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر
احدهما بالاخر وبعايبة انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه
عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخر
بلفظ المعاتبة وقال البيضاوي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له استحي
وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه
اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه اي اتركه على حياءه فان الحياء من الايمان لانه يمنع هو
صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فهو من الايمان
كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله العيني نقلا عن قتيبة ومن
تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان
لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان
الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر
ان الواعظ كان ذلك بل كان منكرا ولذا اوقع التاكيد بان
ويجوز ان يكون من جهة ان العقبة في نفسها مما يجب ان يتم له
ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث
كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين
والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب
في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع
الباب لتفسير الايمان بل لعرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال
من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب مفرده لا يستحق
اعرابا لانه كتعديد الاسماء غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا
اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها بقصد بقلوبهم
واعانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان
تابوا وفيه كما قال العاصمي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة
ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المولف بهذا الرد على المرجية
في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان
الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله
ابن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح
النون وسبق قال حدثنا ابو الوليد بفتح الواو وسكون الواو واسمه

الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية
ملفظ النسبة حينئذ فيه الا وحذف ولكن نسبة الى الحرم كما توهم
ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة ثابت بالمثلثة
العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني بن زيد
ابن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية قال سمعت ابن محمد ابن
زيد بن عبد الله يحدث عمي بن عمر بن الخطاب محمد الله رضي الله
عنهما فوائد هنا روي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة مالم يسم فاعله ان اي امرني الله بان
اقاتل الناس اي عقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص
قال المراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية ابي عوانة
بلفظ امرت ان اقاتل المشركين والمراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى
يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحقوقها
ويؤدوا الزكاة المفروضة اي يعطوها لمستحقها والقصد بهذه
الرسالة عليه السلام ان يتضمن التصديق بكل ما جاء به الى حديث
ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطيبي
انه عليه السلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل الاديان الذين لا
يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب الذين اقروا
بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس
في الوان الثلاثة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
ففي فرد خاص الى سلك من لم يعمل بالصالحات كترك الحج والجماعة
فيقاتل حتى ينزعن ذلك فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية
واطلق على القول فعله لانه من فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين
على الواحد عصموا اي حفظوا او منعوا مني دماءهم واموالهم فلا
يباح دماهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام من سبب
من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او احد او غرامة
متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرائرهم
واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم
وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار
احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار وغيرهما

والعقاب مفوض الى الله تعالى ولفظ على شعرة بالايمان
وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او انه
اولا يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء خلافا
للمعتزلة القائلين لوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه
بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة
والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومتى كانت
الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا
الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بمقتضى الظاهر والاكتفاء
في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة
وترك تكفير اهل البدع المؤمنين بالتوحيد الملتزمين للشرائع
وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه
رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه
الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد برواية
شعبة عن واقد قال بن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد برواية
عنه مرحى الذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز مرحى
تفرد به عنه الحميدي وابراهيم بن محمد بن عرعرة وراجمة ابراهيم
اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب
عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد
شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته قال الحافظ بن حجر
واخرجه البخاري الصائي في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته ولما فرغ المولف من التنبيه على ان الاعمال
من الايمان رد على المرجئة سترى بيان ذكر ان الاعمال هو العمل
ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول لا عمل فقال

باب بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان

هو العمل لقول الله تعالى والبوي ذروا الوقت عز وجل وتلك
مبتدأ اجنة الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فالخلق
الارث مجازا من الاعطاء لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر
وكان له نصيب منه ولكن لغيره منع فانتقل منه الى المؤمن وقال
البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يحقق عليه العامل والاشارة
الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم
تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمقعد الذي هو ذلك

والق اورثموها صنيع اخرى والجزء عما كنتم تعملون اي لتوسنود
وما مصدرية اي بعلمكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والبا
للملابسة اي اورثموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقا
وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالفي ولا تنافي بين
اي الاية وحديث لا يدخل احد الجنة بعمله لان المنفي في الاية
الفعل المقبول والمثبت في الحديث دخولها بالفعل المجرد عنه والقبول
انما هو برحمة الله لحال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمة
تعالى وباين مز يد ذلك في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام
عليه في المواهب فالبراجع وقال عدة بكسر الدال
اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا
باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبراني في تفسيره
والطبراني في الدعاء له فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره
في تولى تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك
يا محمد لنسالنهم اي المستسمل جواب القسم موكدا باللام اجمعين
تاكيد اللضمير المذكور في النسبة مع المتمول في افراد المخصوص منهم عما
كانوا يعملون من لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله
وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن
عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسالنهم عن
اعمالهم كلها التي تتعلق بها التكليف فتول مرخص بلفظ التوحيد
ودعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل اهـ ومراده كما قاله صاحب عمدة
القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام
عام في السوال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد
تحتاج الى دليل خارجي فان استدل لحديث الترمذي فقد ضعف
وجهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر
لكونه مخاطبا بالتوحيد فقط وبان الاعمال على الخاتمة فانما نافع
من الثاني بقول انما يسالون عن التوحيد فقط لان تعلق علم
وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون لتخصيص ذلك بالتوحيد
تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال
عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة
متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون
او لا يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ وقال الله تعالى

لمثل هذا

لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي
فليعن المومنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالاثام الرفيعة
الانغرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف
لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان كما لا يخفى نعم اطلاق
العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم
من ذلك ان يكون العمل نفس الايمان وعرض البخاري بهذا الباب وغيره
اثبات ان العمل من اجزاء الايمان رادا على من يقول ان العمل لا دخل له في
ماهية الايمان وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان
فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق
البحث في ذلك وبالسند قال السابق اول هذا التعليق الى المولف قال
رحمه الله حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته وانما اسم ابيه
عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخرة سنة سبع
وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بكسون العين
ابن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة هو
التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكره بالهمز بفتح المهملة
وسكون الزاي امام التابعين في الزهد وفقيه الفقهاء المتوفى
سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه
وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
انا رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع
خبر ان واسمها السابل وهو ابو ذر وجملة في العتق اي العمل افضل
اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره قال ولغير
الاربعة وكرره فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه
الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل
لبذل النفس قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج مبرور
اي مقبول اي لا يخالطه اثم ولا يفارقه وعلامة القبول انما يكون تعالى
بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث
ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة
ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان

وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك
لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام
في حديث هذا الباب وقد يقال خير الامور كذا والمراد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على
الحج للاحتياج اليه اولا لاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان
والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في سنده الحرث
ابن اسامة ثم جهاد بالتنكير واما من جهة المعنى فلانه الايمان والحج لا
يتكرر وجوبهما فنوقا لافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال
وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه سخبان للمولف
والحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والترمذي باختلاف في بعضهم
في القافه هذا اباب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام
على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط او كان الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى
الشرط والجزا محذوف وتقديره نحو ما قدرت لقوله تعالى ولابن ذر
والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو لا واحد له من لفظه
ومعقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة
واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون بذلك
الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لهم
لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا
اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة
ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الان كما يكون من الاقرار باللسان من غير
مواطاة القلب فهو اسلام وما وطا فيه القلب اللسان فهو
ايمان وكان نظم الكلام ان يقول له تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا
اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيبهم
دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية
ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل
هذه الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يردون عليهم الاجماع على كفر
المنافقين مع قولهم اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على
الحقيقة الشرعية وهو الذي يراد من الايمان وينفع عند الله تعالى

على

على قوله هل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي
عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل
الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل اشتمال ان فسر بالشريعة وقد
استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين
وعلى ان الاسلام والايمان متراوفان فان وهو قول جماعة من المحدثين
وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى
المسلمين من المومنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس
المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه
في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع
لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير
انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه
بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد
لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على مرادها
ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه
اذ الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط الكشميهني والحموي
من قوله ومن يبتغ الى اخره وسندي الذي قدمته اول هذا التعليق
الى المولف قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع المحمصي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة الاموي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد
القاف وسعد بكسر العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى
بالمدينة سنة ثمان او اربع ومائة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بمكة بالعقيق على عشرة اميال
من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على اعناق الرجال الى المدينة ودفن
بالبقيع ولمسلم في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة شيئا من الدنيا
لما سالوه كما عند الاسماعيلي يستالفهم لضعف ايمانهم والرهط
العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة الى سبعة الى عشرة او ما دون
العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط وارا

وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل واناجالس
كما هو الاصل بل اجرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو
من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة
كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا سالما الضامع كونه احب اليه ممن اعطاه وهو
جعيل بن سراقة الضمري المهاجري هو اعجبهم الي اي افضلهم
واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة رجلا وكان السياق
يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال
الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يارسول
الله مالك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره
ولفظ فلان كناية عن اسم الهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه
مومنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة
اراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته
رواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه
النووي بمعنى يقول الا ان يتم غلبني ما اعلم منه ولاني راجع
النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جائزا ما باعتقاده لما
كرر المراجعة وتعقب بان لاداة الرؤية فيه على تقدير الفتح بجواز
اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن
مومنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف
وظهور الامارات وانما سماه علما اذ انا بانه كالعلم في وجوب
العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيده
كله منه بان والله ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكراره
نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال اومسلما
بكسر الواو وفتح الميم اي اضرب علي قول سعد وليس
الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي
عن القطع بايمانه فرب عالم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن
لا يطلع عليه الا الله تعالى قالا ولي التعبير بالاسلام الظاهر
بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لاعطي الرجل
وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني
ما اي الذي اعلمه منه فعدت اي فرجعت لمقالتي مصدر ميمي

يعني

عمدا في القول اي لقولي وثبت لابن ذر وابن عساكر فعدت وسقط
لفظ صلى والي الوقت لفظ لمقالتي فقلت يارسول الله مالك
عن فلان فوالله اني لاراه بالام وضم الهمزة وكذا رواه ابن
عساكر ورواه ابو ذر اراه مومنا فقال عليه السلام او مسلما
فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم
غلبني ما اي الذي اعلمه منه فعدت لمقالتي وعاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني عاد
السوال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام
قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح
له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا انا قشد في لفظ ثم في الحديث
نفي ما يدل على انه عليه السلام قبل قول فيه وهو قوله
ثم فقال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطا
اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد
اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطا اتالف قلبه بم وغيره
احب الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
احب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم
الموحدة ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي
القائه منكوسا في النار لكفره اما باريتداده ان لم يعط او يكون
نبيب الرسول عليه السلام الى النحل واما من قوي ايمانه
فهو احب اليه منه فاكله الى ايمانه وله اجر عظيم عليه رجوعا
عن دينه ولا سواء في اعتقاده وفيه الكتابة لان الكب في النار
مرلازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث
دلالة على جواز الحلف على الظن عند مراجاز فتهم بهمزة اراه
وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومواددة الشفيع
اذا لم يود الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد
الشفاعة اذا كانت خالية عن المصلحة وان الامام تصرف الاموال
في مصالح المسلمين الهم فالهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين
بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن
به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض
لعدم تزادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد
يكون مسلم غير مومن وفيه الحديث وال الجنائز والصفة وفيه

ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعون يروي بعضهم
عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف ايضا
في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف ورواه ابو داود
والنسائي في الايمان وابن ماجة في الزكاة اربعتهم باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي
وصالح بن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد
البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المولف في فيما
جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومايتين هولاء الاربعة
عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث
يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته
وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال والجواب
عنه وحديث صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث
معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما من عبد الرزاق عنه
وقال فيه ان اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند
مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاثة مرات هذا ما قاله
بالتنوين السلام من الاسلام اي هذا باب في بيان ان السلام
من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابن ذر وابن عساكر
ان السلام وهو بكسر الهمزة اي اذاعة السلام وفشوه وقال
عمار ابو اليقظان بالقاف ابن ياسر عمار احد السابقين الاولين
المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومعاوية
قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان
اي حاز كمال احدها الانصاف من نفسك وهو العدل
بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا ادبته ولا شيا
مما نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ فقد عند الاربعة
والثاني بذل السلام للعالم بفتح اللام اي كل مومن
عرفته اولم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على
مكارم الاخلاق والتواضع واستبكه في النفوس والثالث
الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه
غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع
اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف
والزائر وهذه الثلاثة اخرجها احمد في كتاب الايمان والبزار في
مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير

وبالسند

وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا قتيبة تصغير قتبة
وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل
الغطفاني نسبة الى بغلة بفتح الموحدة وسكون المعجمة فريتي
مرفري بلخ المتوفى سنة اربعين ومايتين قال حدثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصريين ابي الخير مرثد بفتح
الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمر يعني بن العاصي رضي الله
عنهما ان رجلا هو ابو ذر رضي الله قيل سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام هو
الطعام وتقرا بفتح التاء السلام من عرفت ومن لم تعرف
من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده
المولف هنا كعادته في غير ما اشتمل عليه وعن يزيد شيخيه اللذين
حدثاه عن الليث مراعاة للفايدة الاسنادية وهي ثلثة الطرق
حيث يحتاج الى اعادة المتن قال عادته ان لا يعيد الحديث
في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج
هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا
باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو
الزوج لما يدل عليه السياق قيل له عشير يعني معاشر والمعاشرة
انما تطلق الا لالف واللام للجنس والكفر اضد الكفر بالفتح
وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق
وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون
على تسميته ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران
كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا
لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الخروج من الملة ومن ان هذا
الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون كفر
كذا لابي ذر بقي اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون
قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه
كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كما في الكنز ضبب عليه
واثبت على الهامش الاول وكذا علامة ابن ذر والاصيلي
وابي عساكر واصل السمساطي والمجهود على حر وكبر
عطفا على كفران المجرور والاتوي ذر والوقت وكفر بالرفع
على القطع وحض المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب

كما قال ابن العربي لد فيقتي بديني وهو قول عليه الصلاة والسلام
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فعرف
حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها
وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها
بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله
لانها من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله فيه اي يدخل
في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض
ابن عبد الله عنه وبعد الاصيلي نجد قوله وسلم كثيرا وكذا عيد
وعن الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابن الوقت زيادة
الخدري اي مروي عن ابي سعيد وبه بذلك للحديث طريقا
غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك ذهني
ابن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه
المكي ابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعاش ان عطاء
ابن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاضي المدني الهلالي
مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة
وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر
في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم
الهمزة مبنيا للمفعول من الرويت عيني ابصرت وتا المتكلم هو المفعول
الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي ارانيها
الله النار وله بن ذر رايت بالواو من رات وهمزة مفتوحة حتى
والاصيلي فرايت بالفا فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء
مبتدا وخبر في رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب
اكثر والنساء مفعول في رايت وفي رواية اخرى ادبت النار واكثر
اهلها النساء بذ فرايت وحينئذ فقوله ادبت عيني اعلمت
والتا والنار والنساء مفاعيله على الله ثم واكثر بدل من النار
يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اولى وهي جملة مستانفة تدل
على السوال والجواب ولله ربقة يكفرهن اي بسبب كفرهن
قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم

يكفرن

يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد كما سبق او الجنس مطلقا
فتكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير له اتم بل
كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة ولو عرف على
كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على
ان هذه من الكبائر لو وفي رواية للحموي والكشميهني ان احسنت الى
احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل النوهين
مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت
غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على
سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على
نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لولا منتاع
التي لامتناع يمنزه فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها
اجيب بان لو هنا بمعنى ان في تحرد الشرطية فقط
لا بمعناها الاصلي ومثله كثيرا وهو من قبيل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين في الطرف
المسكوت عنه او في مرادفه المذكور وتسميه البيانيون ترك المعنى
اي غير المعين ليعم كل مخاطب ما رات منك شيئا قليلا او الوافق
خواطرها او شيئا حقيرا لانجحها قالت ما رايت منك خراقط
بفتح الخاء وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان
للاستغراق ما مصلتي وفي هذا الحديث وعظ النساء المرتكبة
وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما قال اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة
ومجد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعل كفر الزوج
الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانا تزيد بشكر نعمة العشير
فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا ابن عساكر عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة
وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه
في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر
وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا
باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي
كبايرها وصغايرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة
قبل الاسلام وسمي بذلك للكثرة الجهاد لان فيه ولا يكلم بفتح الثانية

التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بصمها
وفتح الكاف وتشديد الفاء تفوح صاحبها
اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان الا بالشرك
اي بارتكاب ما هو فالخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة
القائلين بانه لا مومن ولا كافر واحتيز بالارتكاب عن الاعتقاد
فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل
الموفق لما ذكر فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك
امرؤ فيك جاهلية ... اي انك في تعييرا مة على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا
محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي
ذر عن الكشميهني وقال الله اي يكونهم ولو تكذيبا منه لان من جحد
نبوة الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها
اخر والمغفرة منتفية عنه بدليله فقال ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون
الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في
النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب ومال
الى الموفق قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة
المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت
عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بن سويد
مهملة وراء بينهما عين مهملة ساكنة بينهما واو وفي رواية بالعاكرة زيادة بن سويد
قال ولابن ذر عن الكشميهني وقال بالمجاة
المفتوحة وتشديد الراء احنف بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح
ابن حبادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاكارم الزاهد
القايل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة الحموي بالراء بدل الياء
والموحدة والدال المهملة منزل الحاج العراق على ثلاثة مراحل
من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقميصه حلة
كون عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمي بذلك
لان كل واحد منهما يحلي على الاخر وعلى غلامه حلة اي ومثال
كون غلامه عليه حلة فغيره ثلاثة احوال قال في فتح الباري
ولم يسم غلام ابي ذر وعجل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر
اي عرف ذلك بما في لبس الحلة وسبب السوال ان العادة

حادية

جارية بان تباشر الطعام دون نياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه
عجوحين اي شاتمت عيرته بامه بالعين المهملة
اي نسبته الى العار وعند المولف في الادب المفرد وفي رواية ام عجمية
قلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار
المتوبخ اني انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمة تابعة لله سما في اهوالها
الثلاثة فيك جاهلية خبر مبتدا مقدم ومعنى هذا ان
مراتب ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخاصلة من خصال
الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه السلام انك امرؤ فيك
جاهلية والا فابو ذر ممن الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك
على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند ابو نعيم
ان مسلم منقطعا مما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن
وروى البزار وابو داود ان لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال احسبت ان فيّ ذلك شيئا
من امر الجاهلية فالتي ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي
حتى يطا بلال خدي فقد شتمت بلالا وعيرته بسواد امه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم
هو في الاسلام او من جملة اولاد ادم فمن علي سبيل الاعتذار اخوانكم
بتقديم اول الجملة والواو ايضا منكم او عبيدكم الذين يحتمل ان لا مول
اي يصلحونها وتقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم حولكم للاهتمام
بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدوه اي هم
اخوانكم هم حولكم واعترض الزركشي بالنصب اي احفظوا اقال
وقال ابو البقا انما اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الملكة هم اخوانكم
وهو يرجح تقدير الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة
او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي يلبسه
يلبسه والشاة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس
مفتوحة والفا في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى اخر
ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن
للتبعيض فاذا اطعم عبده من ما يتناوله كان قد اطعمه مما ياكل ولا
يلزم ان يطعمه مما كل ما كولا على العموم من الادم وطيبات العيش
لكن يستحب له ذلك ولا تطعموهم ما اي الذي يغلبهم اي يعجز الله رتهم

عند والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم
ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث
النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بما بايهم والحث
على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق
والحافظ على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري
وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في العتق والادب ومسلم في الايمان والنسائي وابو داود والترمذي
باختلاف في الفاظ بينهم هذا اب بالتنوين وهو ساقط في
رواية الاصيلي وان طائفتان من المومنين اقتتلوا اي تقاتلوا
والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح
والدعاء الى حكم الله ولله اصيلي وابن الوقت اقتتلوا الاية فما لهم
المومنين ولابن عساكر هو مومنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي
وغيره فضل هذه الاية والحديث التالي لها بيان كما ترى واما رواية
ابن ذر مما مثاخه فاوهل ذلك في السابق بعد قوله ويغفرها دون
ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ذلك في السابق بعد قوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية اصيلي وابن
ذر الى المولف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ن عبد الله العيشي
بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري
المتوفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين قال قال حدثنا
حماد بن زيد اي بن درهم ابو اسماعيل الازدي الجهضمي البصري
المتوفي سنة تسع وسبعين وماية قال حدثنا ايوب السختياني وعبد
ابن عبيد بن دينار البصري المتوفي سنة تسع وثلاثين وماية
كلهما عن الحسن ابن سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري
المتوفي سنة بضع عشرة وماية عن الاحنف بالمهملة والنون ابن قيس
الضحاك بن قيس اي بن معاوية المخضرم المتوفي بالكوفة سنة
سبع وستين في امارة ابن الزبير انه قال ذهبت لانصر اي لاحل
ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه
واشار اليه المولف في العتق بلفظ اريد نصرة بن عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة
بفتح الموحدة وضم الراء بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام
العتق حتى المتوفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري

اربع عشر حديثا فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكان
لان لكن انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فعز بكل
واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال منهما
بغيا وتاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلح
الفئتين فالمصيب منهما له اجران والمخطي اجر واغا حمل ابو بكرة الحديث
على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف
عن راي ابي بكرة عن ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان
قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب
العقاب لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما احدا واحد منهما
فلا يخلد النار كما قال تعالى فجزاوه جهنم اي جزاوه وليس يلزم
ان يجازى قال ابو بكرة فقلت والله ربقم وكرمه قلت يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول وهو ملوم
قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه منهوم
ان من عزم على المعصية تقلبه وظن نفي عليها اثم في اعتقاده
وعزمه ولا اثنا في بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي
بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه
عليها بل مرت به فكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم
ايوب والحسن والاحنف واشتمل على الحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المولف ايضا في العتق ومسلم وابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه
الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من
حديث عطا وبالسند الى المولف قال حدثنا الوليد بن هشام
ابن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا
شعبة بن الحجاج ح مسهملة قال حدثني بالافراد بشر كذا في فرع
اليونينية كزبر وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال
في الفتح فان كانت بعاني الحا المعجمة من اصل التصنيف فهي مسهملة
ما خوذة من التحويل على المختار وان كانت من زيادة من بعض الرواة
فيحتمل ان تكون مسهملة كذلك او معجمة ما خوذة من البخاري لانها
رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات الصحيحة

وحدثني بواو العطف من غيرها قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وفي رواية بن عساكر بن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع
اليونينية كاصله المتوفي ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين
قال حدثنا محمد وفي رواية بن عساكر بن جعفر الهذلي البصري
المعروف بغندر المتوفي فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين
ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي
الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى
وستين وعند المولفي سنة ستين المتوفي سنة ثمان ومائة عن
ابراهيم ابن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه
المتقن وكان يرسل كثيرا المتوفي وهو مختف من الحجاج سنة ست
وتسعين عن علقمة بن قيس بن عبد المتوفي سنة اثنتين وستين وقيل
وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد
الاصيلي قال لما نزلت اي هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اي يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك
وقد ورد الصحيح بذلك عند المولفي من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله ايانا لم يظلم نفسه قال ليس كما
يقولون الم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول
لقمان فذكر الاية لكن مع التيمي يصور خلط الايمان بالشرك
وحمله على عدم حصول الصفة لهم كنز متاخر عن ايمان
متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا
اي لم ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم ايانا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول
القول فانزل الله وللاصيلي انزل عز وجل عقبة ذلك
ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة
في سياق النفي لكن عمومها هنا حسب الظاهر قال المحققون
ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يولد العموم ويقويه نحو
في قولك ما جاءني من رجل افاد تنفيض العموم والا فالعموم مستفاد
حسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل من العام الذي اريد
به الخاص فالمراد بالظلم اعلا نوعه وهو الشرك وانما فهموا
حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى تيقنا عمم

المتبس

البتس من تقديم لهم على الامن في قولك لهم الامن اي لهم لا لغيرهم
ومن تقديم هم على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي
لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو
مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء
الذي حصل له لانا اجيب بانه امن من التخليد في النار ممتد
الى طوارق المنية انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما
ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على
جميع انواع ظنهم ان الله تعالى اراد نوعا منه وان الخبر يقضي
على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف
ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة
ابن قيس والثلاثة كوفيون فقيها وهذا احد ما قيل فيه ان اصح
الاسانيد وامثلته ليس الاعمش بما وقع عندنا مولفي فيما مر في رواية
حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع بين
الافراد والعنعنة واخرج مثله المولفي ايضا في باب احاديث
الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي
وقد وقع المولفي مرة بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة
معتبرا بان النفاق كذلك فقال هذا باب علامات
النفاق جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن
التعبير بآيات المنافق لمناسب للحديث المسوق هنا للعلامات
موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط هنا
الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لفة مخالفة
الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر
والا فهو نفاق العمل وهو خلف الفعل والترك وتتفاوت مراتبه
ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها
هنا من باب خادع وطارق وبالسنة الى المعنوي قال حدثنا
سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفي بالبصرة
سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
هو بن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة
النقة الثبت وهو من التاسعة المتوفي ببغداد سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي

التيمي المدني من الرابعة المتوفي بعد الاربعين عن ابيه ملك جد امام
الائمة ملك المتوفي سنة ثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايم المنافق اي علامته واللام
للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو ايم لمطابقة الخبر الذي هو
ثلث واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال ايما ثلث اذا احدث في كل
شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد بالخير
في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد
نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا احدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا
تنبيها على مزيد قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج
من تحت العام وحينئذ تكون الآية شيئين لا ثلثا اجيب بان لازم
الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو
الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزوم والملزوم
متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان الملتزم عليه مقارنا
للوعد اما لو كان عازما عليه عرض له مانع او بدا له رأي فبدا لم يوجد منه
صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد لحديث قال اذا وعد وهو
يعتذ ننفي انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند
الترمذي وابي داود مختصرا للفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان
يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد المجرد اما الذي قرن بسبب
احتمله فمن وفى يجب والثالثة من الخصال اذا ائتمن على صيغة المجهول
من الايتمان اما تخان بان تصرف فيما على خلاف الشرع ووجه الاقتصار
على هذه الثلثة انها مبنية على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر
في ثلث تم القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ
فلا تعارض هذا الحديث بما وقع في الصحيحين بلفظ اربع من كن فيه
واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر
خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون
منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز
او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ومراده من الصفة لها وكانت له
دندنة وعادة ويدل عليه التعبير باذا المعتد لتكرر الفعل وهو
محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها
فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار

والتحذير

والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد
في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه السلام به على عادته الشريفة
في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة لطيفة مما مال اقوام
وكونه اراد المنافقين الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال هذا
الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وهم تابعي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والديات والادب وسلم في الايمان
والترمذي والنسائي وقال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة بن سعيد بضم المهملة وسكون
القاف وفتح الموحدة بن محمد ابو معاذ السواني الكوفي المختلفي في
توثيقه ومحمد كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط وهو حجة
الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد
انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابن حاتم لم ار من
المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يخرجه سوى
قتيبة وابن نفيل انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلث عشرة وقال
الثوري سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بثلثة
سفيان بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب
المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا
من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء المهملة الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي
بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة ثلث او اثنتين وستين عن مسروق
بن الاجدع بالجيم والمهملتين بن مالك الهمداني الكوفي الممخرمي المتفق
على جلالته المتوفى سنة ثلث او اثنتين وستين عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا
خالصا او في هذه الخصال فقط لا في غيرها او عند الشيخين
بالمنافق وروضع بالخلوص بدون قوله كان قال ابن المراد بالنفاق
العملي لا الاعتقادي او النفاق الزجري لا الشرعي لان الخلود بهذين
المعنيين لا يستلزم الكفر المخرج في الدرك الاسفل من النار ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن خان فيه واذا حدث
كذب في كل ما حدث به واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء فيما عاهد عليه

واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد
تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابق في الاول والاخير في
المعاهدة والفجور في الخصومة في متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في اخص الكلمات
وهو الايمان واما في غيرها وهو اما في حالة الكذب فهو الفجور او في
خاصم واما في حالة الصفا وهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد
اولا فهو اذا اختصم واما في حالة الصفا خير وهو اما موكد باليمين
فهو اذا عاهد ولا فهو اذا خاصم واما بالنظر الى المستقبل فهو اذا او بعدا اما
بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخصلة في الحقيقة ترجع الى
الثلاث لان الغدر في العهد منطوية الخيانة في الامانة والفجور
في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم
كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه تلة تابعي
لتابعي يروي بعضهم عن بعض بالتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الجزية وسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال
المولف تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية
هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة حكاية في
المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا بالعنعنة تارة
عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد
لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب الايمان الحاجي لبيان باب السلم من
الاسلام وارد في مجمة الباب استطرادا لما بينهما من المناسبة وضمنها
علامات المنافق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من
الايمان اي من شعبة وبالسند المذكور اوله الى المصنف حدثنا الحميدي
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة المحصي الثقة المتوفى من
الطبقة العاشرة قال انا الكر حدثنا شعيب من شعيب مناولة المتوفى في
سنة اثنتي وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة
القدر اي لطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا
بوجهه تعالى لا للرياء ونحوه منصبا على المفعول له وهو بالموحدة

فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا جميئ الوصف
اي مومنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الحقوق الادمية
لان الاجماع قايم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على
جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب منصوب
به له فيه وجملة غفر له جواب الشرط قد وقع ماضيا وفعل الشرط
مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على الجزم واستدل
القايلون بالجواز بقوله ان تك ناقة علمهم من السماية فظلت له ذؤل
فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واتى بين
بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان
وصيام في الباب الله حقني لين قيام رمضان وصيامه يحمل
الوقوع فيما بلفظ يدل عليه فيه في ليلة القدر فانه غير محتمل فلهذا
ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره واستعمل لفظ الماضي
في الخبر المحقق الوقوع في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على
حد قوله اتى امر الله وقد روى النسائي حديث عن ابي الخلاسي بخاء معجمة
بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء لكن
في الفتح فظهر ان من لم تعرف الرواة ولا يستدل به للقول بجواز التغاير في
الشرط والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر
فيوفقها ايمانا واحتسابا الا غفر له فقوله فيوافقها بيان والا فالخبر
مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها
وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم ومع هنا مستعد يا ويدل له حديث
الشيخين من يقم رمضان قاصدا ايمانا واحتسابا غفر ما تقدم من ذنبه
ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة
ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا في الصيام مفصولا
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطاه ومالكان الثماني ليلة
القدر تسديدي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها
ولا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله
فناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا
باب بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة من شعبه او من كالابواب
السابقة في ان الاعمال ايمان لان ما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى
كان الجهاد اكثر وصلا ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء
كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال

حدثنا حريز بن عثمان ابي عمر العنسي بفتح المهملة والمثناة
الفوقية نسبة الى العنس بن الاسد العنسي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح الميم نسبة نسبة الى قيس لمع وهو معاوية بن عمرو والد
القاسم قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة والتفرد به المولف
عن مسلم ولق في سنة ثلث او ست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري النفقي نسبة
الى نقيس المتوفى في سنة سبع وسبعين ومايتين قال حدثنا عمارة بضم العين
المهملة بن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى صبة بن اد بن طابخة
قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله بن عمرو
وفي رواية غير ابن ذر والاصيلي زيادة بن جرير البجلي بفتح الموحدة
والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله لمن يخرج في سبيله
ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة لذلك في اخره موحدة وقال
الحافظ بن حجر في رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموز وبدل
النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه تكلف لكن الطباق
الرواة على خلافه مع احتمال المخرج كان في تحقيقه انبي وعزاها القابسي
عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فهي من ندبت فلانا
لكذا فانتدب اي اجابه اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه
او معناه تكفل كما رواه المولف في اواخر الجهاد وسارع بثوابه وحسن
جزائه ولله صيغ وكرمه انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال
كونه لا يخرجه الا ايمان وفي رواية الا الايمان بي وتصديق برسلي
بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ واغا عدل عن بر الذي
هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول بن مالك في
التوضيح كان الاصل ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي
قائلا لا يخرجه الا ايمان بي وله يخرجه معمول القول له اي صاحب الحال
على هذا التقدير هو الله رواه بن المرحل فقال اساني قوله كان الاليق
واغا هو من باب الالتفات وله حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال
لا يجوز حكاه الركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز
حذف الحال ممنوع وقد ذكره بن مالك من شواهده هنا قوله
تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك
قائلا ربنا وتقول تقابل واعلا كتبه يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
اي قائلين

اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى وتستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت كل شيء اي قائلين قال بن المرحل وانما هو من باب الالتفات
قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور
يعني ان الالتفات لو هم الجملة فلا يلتفت في كلام الله تعالى
وهذا اخلف فيما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله
وتصديق برسلي بلفظ او واستشكله لان لابد من الامرين الايمان
بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى
الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله
مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ بن حجر بانه لم يثبت
في شيء من الروايات بلفظ او انما هي بغير واحدة في اصل فرع
التوشيه كاي او بالف قبل الواو وعلى الالف لاس وفوق الواو جزمة
سودا ونصبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من
النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة
كريمة وعند الاسماعيلي كلم الا ايمانا بالنصب مفعولا له اي لا
يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة
من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي برجعه الى بلده
قاذا رغبك الله بما نال مزاجر اي بالذي اصابه من الكيل وهو العطا
من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا واو بعدي
الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وبعد بالحاء اي موضع
المضارع في قوله قال لتحققت وعده تعالى اوان ادخله الجنة
عند دخول المجربن بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ يكفرها الشهادة
او عند موته لقوله احيا عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق
اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف
اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها لتفضيلي لعظم اجرها
ولوله امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما
قعدت جواب لولا واصله لما حذفت اللام والمعنى امتنع
عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة
صعوبة تحملهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق
حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه
الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطف على ما قعدت والله
للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت

ان اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم
الهمزة في كل احيا واقتل وهن خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي
ان اقتل بدل ان وله بن ذرفا قتل ثم احيا فاقتل كما في اليونينية
وختم بقوله ثم اقتل والمراد انما هو على حالة الحياة لان
المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحيا للجزاء من المعلوم
فلا حاجة الى وداد ثم لان ضروري الوقوع ثم للتراخي
في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المعنى حصول
مرتبة لمجد مرتبة الى الانتهاء الى الخلود في الاعلى فان قلت
تمنيه على الله من ان يقتل يقتضي تمني زيادة وقوع الكفر
وغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده على
الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل
وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد
ورجاله ما بين مصري وكوفي خال عن الصنعاني ليس فيه الا التحديث
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي

باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في
ليالية من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف هو
بالطاعة والمراد به هنا النفل وهو رفع بالابتداء ومضاف للياليه
ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة
بزع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا
لله حقق وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط
في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك بن انس
امام الائمة وهو خال عبد بن سمعان محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري بالثاء المثلثة وهو من الثانية
وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه
المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل
سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي
رمضان حال كونه قيام ايمانا اي مؤمنا بالله مصدقا بما ورد

كونه

كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا وموقنا بانه وجبه
الله تعالى مجلوبا نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي
فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر
السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من الحقوق
بالغفران في احاديث كما قدم من التقييد في بعضها باجتناب
الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال
محي الصغائر في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم
يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك
بما ورد به الحديث فاذنا ان الكفر بواحد منها الذي تكفره الاخريان
كل الكفر الصغائر فاذا لم يوجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت
بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنوه به رفع لم يعلم ذلك درجات
وكتب له بحسنات او خفف عنه بعض الكبائر وكما ذهب اليه بعضهم
وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلة مدنيون وفيه
التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصوم
ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ
وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي
صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل
للاختصار او للاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى
المصنف قال رحمه الله حدثنا بن سلام بالتحقيق على الصحيح
وهو رواية بن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ولله اصيلي وكريمة حدثنا محمد
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي
المتوفى في سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه
عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كونه صام ايمانا
حال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون معتقدا بانه راجع
في ثوابه طيب النفس به غير متثاقل لصيامه ولا مستطيل له يأتم
غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر تخصيصا للحكم بدليل اخر كما
سبق ورمضان نصب على الظرفية وايثار باحتسابا بعد مؤمنا

مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وبانى سانى الباباني مزاحماتها
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكر من الاحاد
الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الوطي
للعامل بذلك ان لا يحمله الخير بحيث يجر به يعمل بتلطف ويتبرع ليديم
عمله ولا ينقطع فقال باب بالتنوين وسقط لفظ باب
للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر
اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم يحمل عليه
وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع احب
خصال الدين الحنيفية اي الدين المستقيم الى الله الملة الحنيفية
اي المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية
المحماة الغير المحرفة الاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدايد واحب
الدين مبتدأ خبره الحنيفية واحب عمي بجذف واما اخر عنه وهو
مذكر مؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على
الدين او له ان افعل التفضيل اضاف لقصد الزيادة على ما اضيف
اليه مجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابو
ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل
فيما قاله الحافظ بن حجر وغيره وانما استدل المؤلف في الترجمة لان ليس
على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتعلق
بالقول والسير انما هي الاعمال دون التصديق وبالسنده قال
حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة
بن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا عمر بن علي بن عطاء وعلي عمر مصغرة المقدمي البصري
وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت
ثم يقول هشام بن عروة الاسدي ولد في سنة تسعين ومائة عن معن
ابن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن
الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي قال
قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن
اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى لجميع
ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابي سعيد وسعيد
كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان مجاورا بها المدعى ابي سعيد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه

باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد
قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر
اي ذو يسر قال الطيبي وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول
شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو السر نفسه كقول
بعضهم في الدال صلى الله عليه وسلم ان عين الرحمة الموجودة فيه صار
نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين وانما ان
يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير
المنكر من غير المخاطبين او لكون القصة مما يهم بها ولن يشاد الدين
كذا في اليونينية بغير رقم ولابي ذر ولن يشاد الدين احد بالنون
المجزومة وادغام سابقة المثلين في لاحقتها من المشادة وهي المغالبة
اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز والقطع
عن عمل كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب بالمضمار
الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك بالكاف وكذا هو في
بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجهته في فرع اليونينية وعلى
صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على انه مبني للمفعول
ثم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب
وجمع بينهما الحافظ بن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة
ولابن عساكر ولن يشاد الله غلبه وللاصيلي وكريمة ولن يشاد هذا الدين احد
الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي
الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو
بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه
وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي نسخ بضم الباء من البشر عطفا
للانشاء اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل والام الجر به
للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا
واستعينوا من الاعانة بالغدوة سيروا اول النهار الى الزوال
وبالروحة وما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والعشية
والروحة اسم للوقت من الزوال الى الليل وضبطها الحافظ
ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولها وكذا الكرماني وهو الذي
في فرع اليونينية وضبط العيني بضم اول الغدوة وفتح اول
الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة

بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق
قوله وسني اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة وكذا
اللام سير اخر الليل او الليل كله ومنه عجل يا لتبيض ولان عمل
الليل اشق من عمل النهار وفي هذه الاستعارة الغدوة والروحة
وشيء في الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه
الاوقات الحبيب اوقات المسافر فكاني صلى الله عليه وسلم خاطب
مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سار
الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا عرف السير في هذه الاوقات
المنشطة امكنه المداومة من غير مشقة ومن هذه الاستعارة
ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وانما هذه الاوقات
بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف
طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي وان كانت الصلوات
الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات
الثلثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء
في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عمت المصنف
هذه الابواب بذكر الصلاة من اله عان فقال هذا باب
بالتنوين الصلاة من اله عان اي شعبة من شعب منية او خبر
وجود اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي
وقول الله تعالى وله جاذ رواية الوقت والاصيلي عز وجل
وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف
اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي
الغيبة لكن قصد تعميم الحكم للامة احياء والاموات وذكر
الاحياء الخطابي تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان
بقوله يعني صلاتكم عمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال
في الفتح وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي
اخرج من المولف حديث الباب روى النساء والطبالسي
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى البيت
بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل
مع انه ثابت عنه ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت
وقد قيل ان تصحيح والصواب يعني صلاتكم لغير البيت

قال

قال الحافظ بن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب
ومقاصد البخاري دقيقة بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة
التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال
ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة
فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم
منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين
وقد صح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخاري رحمه
الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت
عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية
لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع
فاحرى ان لا تضيع اذا بعد واعتنى وبالسند الى المولف قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ الحنظلي الحربي نزيل مصر
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح والله
وقع في رواية الغابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال ابو عمرو
حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه بن معاوية بن حديج بضم الحاء
وفتح الدال المهملتين ابو خيثمة الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين
او ثلث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
ابن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست
او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد سماع زهير
منه بعد الاختلاط بيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس
حفيده وغيره تابعه عليه عند المولف عن البراء بتحقيق الراء
والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي
في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري اله وسكن
الكوفة المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية
وثلثون حديثا وما يخالف هذا من قوله ابن اسحاق سمعت البراء
حدث ابو اسحاق في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي
اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية
لاخر كان كما وهم الزركشي فانا خبر كان قوله نزل اي في اول
قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده وقد قال

اي ابو اسحاق اخو الرهري الانصاري وكلاهما صحيح وهو على
سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان امه
حلد عند المطلب منهم وابي عليه السلام صلى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة بيت المقدس بصيغة المجهول كما مر جمع اي حال
كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على
الشك في روايته زهير هنا والمجزوم عن اسرائيل وللترمذي
ايضا وكذا المسلم من رواية ابي الاحوص المجزم بالاول فيكون
اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام
الزايدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف المجزم بالثاني
كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك
وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان
التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال
ابن حبان سبعة عشر شهرا وتلك ثمانية ايام وهو مبني على ان
القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان
التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة
واما مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر لكونها
مجزوما بها عند مسلم ولا يتجه ان يكون ذلك في بعض
الاذان التي سمعا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله
سبعة اشهر وكان عليه السلام يحب ان تكون قبلته قبل
اي يكون قبلته جهة البيت الحرام وانث بتاويل الجهة عطف
على ان الخ وفي كالثانية تصلي اول صلاة صلاها
متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول
صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع
كصلاة العصر ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر
والعصر وسقط لغير الاربعة لفظ صلى وصلى معه
قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي
او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة وهم
المسجد الان بمسجد القبلتين وفرا كعون حقيقة
او مجاز باطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد
اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل مكة اي حال كونه

متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد
اعترض بين القول ومقوله فداروا اي مع كما كانه مراده
فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة
بل اموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين
بعد ليلتين ستة عشر قال في المصابيح والظاهر ان الكاف
في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه
او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف
خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور مع تخلف
شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين
وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو منصوب على المفعولية اذ كان عليه السلام يصلي
قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب
بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص
او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم
بل لطريق المتابعة لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه
قبل البيت الحرام انكروا ذلك فانزلت سيقول
السفهاء من الناس كما صرح به المصنف في رواية من طريق
اسرائيل قال زهير يعني بن معاوية حدثنا ابو اسحاق
يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا اول ما
ابو اسحاق في حديثه عن البراء اثر مات على العتيق المنسوخة
قبل ان تحول اي قبل تحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم
عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء
ابن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر
ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اسفا لا يشكل
واستعداد الصناع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون
شاكا في القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول
القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية
زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت
فقط فلم يدر ما نقول فيهم فانزل الله وفي رواية الاصيلي
وان عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي قبلة المنسوخة او صلاتكم الها وتعد الكرماني في قوله

متوجها

زهير هذا انى يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تعقبه
الحافظ بن حجر بان المولف ساقه فى التفسير موصولا مع
جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق
وانه لا يلزم مزسوقه فى التفسير جملة واحدة ان يكون هنا
موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلاته عليه السلام
الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة
بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال
البيضاوي فى تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها
بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال
قوم كان لبيت المقدس فرضي بن حاجة حديث صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت
القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه
كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعمران عباس كانت
قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه
قال البيضاوي فالخبر به على الاول لجعل الناسخ
وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان يستقبل
الكعبة وما جعلنا قبلتك قبلتك بيت المقدس الذي وفي
هذا الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود ومنعه
الواحد والبه مال القاضي ابوبكر وجزم من المحققين وجواز
الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه عليه السلام وكرامته على
ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة فى انكارهم
تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ائمة
اجله اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
فى الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي
وابن ماجة هذا باب حسن اسلام المرء باضافة
باب اليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف
قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك وله بن عساكر فى نسخة
قال وقال مالك دعاني بن انس امام دار الهجرة اخبرني
زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب
ابن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة

ابا محمد

ابا محمد احمد بن مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد
المقبري بالقاف المفتوحة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية
حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا
فحسن اسلامه او اسلامها بان دخل فيه بن ازمزال الكوفر
او المراد المبالغة فى الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعمها
كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة ويقرأ على
الحافظ المنذري وعمر ولابي الوقت وزلفها بتشديدها
وعزاه فى التنقيح للاصيلي ولابي ذر عما لمس فى اليونينية
ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي
وعمر اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها
بالهمز والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو فى المعاصي
كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة
المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى تكفر بالرفع
ويجوز الجزم لان فى فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول
الحافظ بن حجر فى الفتح بضم الراء الان اذا اوان كانت ما ادوات
الشرط لكنها لا تجزم وتعقبه العيني فقال هذا كلام مزالم
يتقن سيبويه الكوفية وقد قال الشاعر

* استغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتحمل *

فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام فى مغنيه
ولا تعمل اذ الجزم الا فى الضرورة لقول استغن ما اغناك الى
اخره قال ازهري لم اسمع لما احدث اذا الواقع فيه مقطوعا به
فى اصل الوضع لم يسمع فيه معنى ان الدال على الزمن المستقبل صار
عارضا على سرف الزوال فلهذا لم يجزم الا فى الشعر اضطرارا
معنى الشرط وكون عمي مات وكان قد ذكر اي بعد حسن
الاسلام الخصاص بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل
على انها تامة وعلى الماضي واذا كان السياق يقتضي هو
المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله ونادى اصحاب
الجنة والمعنى وكتابة المجازاة فى الدنيا الحسنة بالرفع مثلا
حسنة بعشر امثالها الى تكملت او تنشت تكثر امثالها حال كونها
منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد والضعف المثل

الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريد ولك مثليه وذلك تسعة امثاله لانه
زيادة غير مخصوصة قال في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما
حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان الضعيف لا يتجاوز
سبعمائة واجيب بانه في حديث ابن عباس عند المصنف في
الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة وهو يرد عليه اما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل
ان يكون المراد انه يضاعف تلك الاضعاف لمن يشاء ان يجعلها
لسبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف
السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها اي غير زيادة الا ان
يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه
دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى يجازى عنه
وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة
وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص
في الايمان لان الحسنة تتفاوت درجاتها تعقبه العيني بان
الحسنة من اوصاف الاعمال وذلك يلزم من قابلية الوصف الزيادة
والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات مرجحة هي لا تقبل
ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله
ومازادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا
الحديث لم يسنده المولف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته
فقال اخبرنا النضر وهو ابن شميل قال اخبرنا الفضل حدثنا الحسين بن
ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن
زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في
مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى
عنه كل سيئة ازلفها ثم قيل له اتبع الحسنة بعشرة امثالها
الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يعفو الله والدارقطني في غرائب
مالك من تسع طرق ولفظ من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد
يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة ازلفها ومحى عنه كل
خطيئة ازلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت
في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة

قبل الاسلام

قبل الاسلام من وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق
ابي شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا فيل وانما اختصره المولف
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المثوبة
كونه عارفا بمن يثيبه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان
الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل
افعالا جميلة على هيئة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم
واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب
له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كما الحديث
الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتقد بعض
افعال الكافر في الدنيا كالكفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم
وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب
له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام
ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة
هذا الحديث اربعة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار
على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه
وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية بن عساكر حدثني
اسحاق بن منصور اي بن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي
والمنصور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى
وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة
احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بن راشد
ابو عروة البصري ثم اليمني عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام
ابن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي
التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بضعا عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ردخول فيه
بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم
باتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل
فيهم النساء والعبيد لان الخلاف في كيفية التناول اهي حقيقة
عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها منذ اسلم تكتب له
بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد

اي ومثل واي بكل وهي اصرح في الاستغراق من الذي في الحديث السابق
وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد
الحسنة والسيئة هنا بالعمل والخلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد
والباقي مثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد
عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث
منها باسنادها ولو لم يكن مستداً به فاعلم هذا قال
يا بنتي احب الدين الى الله زاد الاصيلي عز وجل ادومه
افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل
للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف قال حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في
باب هجرة الحبشة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاموي
عن هشام يعني بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير ابن
العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها والحال انه عندها امراة فقال ما هذه قالت
فلانة للاصيلي قال يذكر فتكون جملة استيناقية جواب
سوال مقدر كانه قائل يقول ماذا قال حين دخلت قالت قال
من هذه قالت عائشة هي فلانة لعدم العرف للتانيث والعلمية
اذ هو كناية عن ذلك وهي الخولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت
بمثناتين مصغرا قال اذكر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة من صلاتها
في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية
مبنيا للمالم يسم فاعله والتاء نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها
كثيرة وعند المولف في صلاة الليل مطلقا للامام بالليل
ولعل عائشة اثنت عليها الفتنة فمن حيثما في وجهها كذا في مسند
الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة
وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في
غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر
بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدحي المراة اذا ذكرت او عن
تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل بما بوحدة قبل
الميم وفي رواية ما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه

وحذف

وحذف في العايد للعلم ونفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسببه
وروده خاصا بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال
وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتفهم الحكم فغلب
الذكور على الاناث فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في
الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان يكون
احد اللفظين موافقا للاخر وان خالفته معناها والمعنى لا
يترك الشيء استقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة له فهو من
صفات المخلوقين لان من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل
فقال المحققون هو على سبيل المجاز لان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه
عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال وباب تسمية الشيء
باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سوالم وكان
احب الدين اي الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الحميدي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لانه ت
ما كان احب الى احد كان احب الى رسوله وفي رواية ابن الوقت
والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما دام اي واظب عليه
صاحبه وان قل لانه فيما اعتاد مداومة على الجليل استمر الطاعة عليه في
الكثير الشاق وربما نمى القليل الراجح تزيد على الكثير المنقطع
انتفاعا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم على امته
حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يعلمهم الدوام عليه من
غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي
قوله ما دام عليه صاحبه والتغيير واجب هنا تقديرا اذ ما
لم يداوم عليه صاحبه من الدين محمود ولا يكون هذا الا في
العمل ضرورة ان ترك الادوان كفر قال في المصابيح وفي هذا الحديث
الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحالة من غير استحاله فان
الكراهة فيه اذا كانت لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل
وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
ومالك في موطاه باب زيادة الايمان ونقصانه
بالمنافاة باب لتالية فقط وقول الله تعالى بجر قول
عطفا على زيادة الايمان ولابن ذر وان عساكر وقول الله
قوله تعالى ورزوناهم هدى لانا زيادته مستلزمة للايمان
او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا

ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان
قلت اذا كان تغيير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف
بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم
للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبول الزيادة ومن ثم قال
المولف فاذا ترك وللاصيلي فاذا ترك شيا من الكمال فهو
ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من
الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول
الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة
الى الذي ما توا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي
ولم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل
ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام
على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه
كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية
امر نسبي وعبر المولف بقال المامعيا ولم يقل وقيل اليوم
على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة
وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس
هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المولف قال حدثنا
سلم بن الراهيم بضم مهمل وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري
الازدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والمثناة
التحتية والدال المهملة وصند بن الالبي بالجيم بطن من الازد مات
القصاب ابو الشحام المتوفى سنة اثنتي وعشرين ومايتين قال
حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الدستوائي بفتح الراء
والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري
الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة
فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى
كورة الاهواز لبيعه الثياب المحلوبة منها المتوفى سنة
اربع وخمسين ومايتين وكان بركة العتد لكنه لم يكن داعية قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح
المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي ابان الوقت
يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالمتلو وهو من قال

في محل

في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى
الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول ولا حرفها جملة
صلتها ومعمول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله
فالحال ولا علم على المجموع كقولك هو الله احد على السورة كلها
او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالذي مر
وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير
اي خرا ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام والمجاز في موضع الحال والتنوين
في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل المخرج
بادنى ما ينطلق عليه اسم الايمان ضمنا للكثير منه احرى فان قلت
النور انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب
بان الايمان شبه بالجسم فاضفي اليه ما هو من لوازمه وهو
الوزن والمراد بالوزن هنا القدر فلا بد منه
ولا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء
المفتوحة وهي الحمصة من خير ويخرج من النار من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة حبة واحدة الذر وهو
كما في القاموس صغار النمل ومايته منها زنة حبة شعير انتهى ويطلق
ايضا على الخردلة ووزن خردلة وهو لها الذي يظهر في شعاع الشمس
مثل بروى الهروهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه
ونفضها هذا الاخير لابي عبيد ووزن الذرة هو التصديق
الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة
على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي تكمل التصديق
بها وليست في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب
وانما اضافوا هذه الاجزاء الثلاثة الى الشعيرة والبرة الزايدة على
الذرة الى القلب لان لمكان الايمان التام انما هو قول وعمل
والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب
العمل الى القلب اذ تمام بتصديق القلب فان قلت التصديق
القلبي كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول
لا اله الا الله فلا جرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما

اجيب بان المسالة مختلف فيها فقال الجماعة لا يكفي مجرد
التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذ المراد
بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه
اعمان ضاما الله عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار
الاعمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى تصح الحكم
بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر
العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثل مقدار ذرة والذي
فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الان التصديق
الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز
عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق
واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الذرة على البرة
لكونها اكبر جرما منها واحقر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم
وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الاعمان
ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الله تعالى
لا يكون من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري الضيا في التوحيد
ومسلم في الاعمان والترمذي في صفة جهنم وقال حديث صحيح
قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية بن عساكر بحذف
قال ابو عبد الله البخاري في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كنزال والهمزة اصل
وهي في الكلمة والمنع على انه زائدة ووزنه افعل ممنوع لوزن
الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن نزيل العطار البصري
والد ربيعة وقال ابان لواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس هو بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اعمان مكان خير والد صيلي من خير وهذا من التعليقات
وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين من طريق ابن سلمة موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا ابان وثبته المولف به علي تفريع قتادة
فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته
الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلي تقدير انه من بقول
من اعمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح
بتشديد الموحدة بن محمد والد صيلي والبزار بزاي بعدها

راى الواسطي المتوفي ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر
ابن عون اي بن جعفر المخزومي المتوفي بالكوفة سنة تسع وماتين
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون
المثناة التحتية اخر سين مهملة الزبدي السعودي الكوفي المتوفي
سنة عشرين ومايتين قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد
المتوفي سنة عشرين ومايتين ايضا عن طارق بن شهاب بفتح
ابن عبد كحسن الصحابي المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين
وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة
اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود
هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط
وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عباد بن ابي سلمة بضم النون
وفتح المهملة عن قبيصة بن دويب عن كعب انه قال له اي لعمر
يا امير المومنين اية مبتدا وساغ مجيئه نكرة لتخصيصه
بالصفة وهي في كتابكم تقرءونها والخبر لو علينا معشر اليهود
نزلت اي لو نزلت علينا كقولك لو انتم تعلمون اي لو تعلمون
انتم لان لو لا تدخل الا علي الفعل فحذف الفعل لدلالة
الفعل المذكور عليه ومعشر نصب علي الاختصاص او عني
معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة
ونرقبه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه
اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم
قال البيضاوي بالتمام والاظهار علي الاديان كلها او بالتنصيص
علي قواعد القصايد والتوفيق علي اصول الشرايع وقوانين
الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق وبكمال
الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام
اختر تكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال
وفي رواية ان ربعي فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم
والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه علي النبي
وفي رواية ايستذر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قايم اي والحال انه قايم لوقته بعدم الصرف للعلمية
والتانيث يوم الجمعة وفي رواية ابن ذر وابي الوقت ونسخة
لابن عساكر يوم الجمعة وانا معه عشية عرفة علي الموقف كما في عرفة

لان الجمعة صنع او غير صنع ليس علما ولو كانت علما لامتنع
صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمضحك بمعنى الفاعل
كضحكة بمعنى ضاحك والمضحوك بمعنى المفعول كضحكة اي
مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس
او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيد البطائف
جواب السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر
ولا تحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال
بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد
للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا اسمحقاق ذلك
اليوم للتعييد فيه وقال الحافظ بن حجر وعندي ان هذه الرواية
اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت
على المراد ولفظه لوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا
عيد وللطبراني وقتادة لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا
ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا
لان ليلة العيد آتية وقال النووي وقد اجتمع في ذلك
اليوم فضيلتان وشرفان ومطلوب تعظيمهما لكل منهما فاذا
اجتمعا زاد التعظيم فعلة اتخاذ ذلك اليوم عيدا وعظمنا
مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن
صحابي والتحديث بالاخبار والعنعنة واخرجه المصنف
في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال
حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج **باب** بالتنوين
الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة
الباب لله حقه وقوله بالرفع والجر على ما يحق ولله صيلي عن
وجل وله بن عساكر سبحانه **وما امروا** اي اهل الكتاب في التوراة
والانجيل وله بن ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا
الله حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون به مما اريد به
وجه الله فخرج الحلف بمالم يتبع ذلك او حلف كطرح نية
تعالى مع نية تبرد وصوم لله تعالى بنية الحمية ونحوها او يتناول
لله بمجد ويرفع مؤنة مسكن وهذه النية لا تحيط لصحة
حجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا من الكدر
وخلص من الشوائب والرياء فيه عظيمة تقلب الطاعة معصية

فالاخلاص

فالاخلاص هو راس جميع العبادات **حنفا** مائلين عن العقائد الزائغة
ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين وهو دليل عطف الخاص
على العام **ويؤتوا الزكاة** وليتهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور
من هذه الاشياء هو **دين القيمة** اي دين الملة القيمة اي المستقيمة
وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابن الوقت
من قوله حنفا الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية وبالسند
الى المولى قال **حدثنا** اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني
المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال **حدثني** بالافراد ولابن صيلي
حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن
عساكر قول بن انس **عن عمه** ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل
نافع المدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر انه **سمع طلحة بن عبيد الله**
ابن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى
يوم الجمل العشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن
بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جاء رجل** هو ضمام
ابن ثعلبة او غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل**
نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره
ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابن ذر جاء رجل
من اهل نجد الى نبي الله صلى الله عليه وسلم **ثائر** رأسه حالة اي
متفرق شعر الراس من عدم الترفاهية فحذف المضاف للقرينة
العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه ينبت منه كما يطلق
اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة
وثائر بالرفع صفة رجل او بالنصب على الحال ولا تضر
اضافته لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع **دوي** صوته بفتح
الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا مفعوله ولا تفقه
بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب على
المفعولية وفي رواية بن عساكر يسمع وله يفقه بضم الشاة التحتية
فيهما مبنيا للمفعول فاعله ودوي وما يقول تابيان عنه
والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء
حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال عن الاسلام**
اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق اذ عن
حقيقة واستبعد هنا اخر حيث ان الجواب يكون غير مطابق

يقول

للسوال وهو قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة اواخذ خمس صلوات ويجوز الجر
بدلا من الاسلام فظهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام
وبذا يعلم وضع الجواب مطابقا لسوله وبويده ما في رواية اسماعيل
ان جعفرا عند المولف في الصيام انى قال اخبرني ماذا فرض الله علي من
الصلاة وليس في السوال الخمس عن الرسل مر وفيه حذف
تقديره اقام خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر لهم الشهادة
لانه علم انهم يعلمها او علم انهم اتوا له عن الشرايع المفصلة اوذكرها
فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال
هل علي غيرها بالرفع مبتدا موخر خبره علي قال صلى الله
عليه وسلم لا مبني عليك غيرها وهو حجة علي الحنفية حيث اوجبوا
الوتر وعلي الاضحي من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد
فرض كفاية الا ان تطوع استثنا من قوله لا منقطع اي لكن التطوع
مستحب لك وعلي هذ الا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب
اتمامها ولا يجب وقد روى النساي وغيره ان كنباي صلى الله عليه
كان اصبانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر
جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل
علي ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النفي في الصوم
والباقي في الصلاة وقوله يرد الخ لانه امتاز عن غيره بالمعنى في قاله
قليوبي في صحيحه او الاستثنا متصل علي الاصل واستدل به علي
ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية
بانه لنفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات
ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في
تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت
اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا
فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اصوما
يومكما مكانه والامر للوجوب فدل علي ان الشروع يلزم قال
وفي رواية ابن الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيام عطف علي خمس صلوات وفي رواية ابن عساكر
وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله
عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت

فيه

فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون
بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما والصافا لا استثنا عندهم من النفي ليس له نظاير بل
مسكوت عنه قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي
رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل
من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال اني لا ازيد والله لا
ازيد في التصديق والقبول علي هذا ولا انقص منه شيا
اي قبلت كلك فبولك لا مزيد عليه مرجية السوال وله
نقصان فيه مر طريق القبول اولا ازيد علي ما سمعت ولا
انقص منه عينا لله بلوغ له نه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم
لكن انكر عليها رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع
شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا او المراد لا اغير
صفة الفرض كما ينقص الظهر مثلا ركعة او بدل المغرب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي
فاز ان صدق في كله وانسكل كونه اثبت له الفلاح
بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المحرمات
ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم
قوله في حديث اسماعيل ان جعفرا المروي عند المولف في
الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقية
الاسلام فان قلت اما قلناه بانه لا ينقض فواضح
واما بانه لا زيد فكيف يصح اجاب النووي بانه
اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد
عليه لك لا يكون مفلحا لانه اذا اتى بالواجب فقد حصل له
بالمندوب مع الواجب اولي وفي هذا الحديث ان السفر
والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف
ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان
اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه البخاري في
الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود

في الصلاة والسعي فيها وفي الصوم هذا باب

بالتنوين اتباع الجنائز الاتباع اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر النعش او عكسه او بالعكس وعليه الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي بضم الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فا ومعناه الموسع المتوفي سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحا المهملة ابن عبادة بن العلا البصري المتوفي سنة خمس ومايتي قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بدوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الاعرابي البصري المتوفي سنة ست او سبع واربعين وماية ونسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن وكلاهما صيغة ومحمد بالرفع وهو بن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفي سنة عشر وماية بعد الحسن بماية وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد التا المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كونه ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا لاجر ذلك وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي غيرها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور نيهما هو النايب عن الفاعل فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر هناك فحصول القيراط لمن صلى فقط والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام ونصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط وكل منهما لكن تتفاوت القيراط ولا يقال كيف يحصل القيراط

بالدفن مع عدم صلاة عملا بظاهر رواية فتح لم يصل عليها لان المراد فعلها معا جمعا بين الروايتين وحمله للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا الطريق المجموع فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينيذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لانه كما قبل الصلاة وسيلة الى الكل فيكون قيراط ثم صلى دون قيراط ثم تبع مثله وصلى وفي مسلم اصغرها مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد الاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فله شي له يذكر عن اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب الجنايز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجالها كلهم ثقات غير ابن هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النساي في الايمان والجنايز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومايتين في رواية بن عساكر قال ابو عبد الله البخاري كما تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي بن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو يا للنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا

باب خوف المومن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حيط عمله وهو نفي الموعود له وهو لا يشعر به حملة اسمية ووقعت حالا لا يقال ان ما قاله المولف يقوي مذهب الاحباطية لانا نقول انهم احباط هو الاعمال بالسيات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لانا مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط اذ لا ثواب

الاعلى ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط
نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى
ولفظ مر ساقط في رواية بن عساكر وهي مقدرة عند
سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضع المولف
ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق
بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية
وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين ما عرضت
قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة
اي يكذبني من راي علي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه
كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية
الاكثر كما قال الحافظ بن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم
يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ولم ينه عن
المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وقال البيضاوي في اية انما مرود الناس
بالبر اذا كانوا ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيع
وخبث نفس وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي
عن العقل فان الجامع بينهما ان عنه سلمة وقد يراد احد
الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالكلية المستقيم
فيقيم لامنع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد
الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا
التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد
ابن حنبل في الزهد عن بن مهدي كلهم عن سفيان الثوري
عن ابن حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال بن ابي
مليكة بضم الميم الله بفتح القاف بن عبيد الله بضم
العرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير
الميت في سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم
عائشة واحبهما اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة
ابن الحرث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في
الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمومن في عمله ما يشوبه

مما يخالف

مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه
منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى
رضي الله عنهم او قالوا ذلك للكون اعمارهم طالبت حتى
راوا التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان
يكونوا اذا هنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان
جبريل وميكايل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم
عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل
وميكايل لانهما معصومان لا تطرا عليهما ما يطرا على غيرهما
من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا
من حديث عايشة باسناد ضعيف ورفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا
يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن الحسن البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب
صفة المنافق له من طريق ما يخافه اي النفاق وفي نسخة
عن الحسن انه قال ما يخاف في رواية وما يخاف الا مومن ولا يامنه
بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه
وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري
الذي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن
سليمان عما عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد
بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو
من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من
النفاق امن وهو عند احد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي
الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق ببقاء ارادة المولف
الاول وانما يذكر الدال على الامر بعض مع صحة هذا الا ولا ان
عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصر من المتون او يسوقه بالمعنى
لانه ضعيف ثم عطف المولف على حوف المومن قوله ويامنه
بضم اوله وفتح ثالثه المخفف مع التخفيف وقال الحافظ ابن
حجر بتشديده اي وباب ما يحذر من الاصرار على النفاق
والعصيان من غير توبة وفي رواية الوي ذر والوقت على
النفاق بدل النفاق والاولى هي المناسبة لحديث الباب
حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتال كفر وهي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح

وان لم تثبت بهم الرواية اي نعم تثبت بهم الرواية عن ابن ذر
ونسخة السمرقندي كما ترقم لم يفرع اليونينية كما ترى وما
مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف
والمعطوف عليه وفصل بها بينهما للعلم بها باله وظ فظ وا ما
الحديث الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثالث
لله ول وهو لون نشر غير مرتب ومراد المولف الرد على
المرجئة البيضاء حيث قالوا لا ضرر من المعاصي مع حصول
الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المولف ترد عليهم حيث قال
لقول الله تعالى وله بي ذر عز وجل به ل قوله تعالى وفي رواية
الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم
يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر
من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال
من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين بها وروى
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على
ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون انهم من تابوا تاب الله عليهم
ولا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف
قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعين والراءين المهملتين
غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء
او بفتحها وسكون النون البصري المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث ابن
عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة المتوفى
سنة اثنتين وعشرين ومائة قال سالت ابا وايل بالهمز
بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي
المتوفى سنة سبع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين عن المقالة
المسئولة للطائفة المرجية بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة
نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان
حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون
فيها او مخطئون فقال ابو وايل في جوابه لزبيد حدثني
بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان اي بان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة
وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم
والتكلم في عرضه بما يعيبه وبوله فسوق اي فجور وخروج
عن الحق ويحتمل ان يكون من علي بابه من المخافة اي تسامه
فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر اي فكفي بحكم بتصويب
قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله
عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر
وقد علم بهذا خطاهم ومطابقة جواب ابي وايل للسوال
زيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج
عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على
ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلق عليه
لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر والمراد الكفر اللغوي
وهو الستر لان من يقتل المسلم ستر ما له عليه من حق الله عليه والمسلم
وكفى الاذن في هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من
سبه بالفسق وربما كلم ايه اجله ما بين بصري وواسطي
وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه الصنا
في الادب وسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي وفي
رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن
سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد
بضم الحاء ابن حميد تكبير بكسر المثناة الفوقية وسكون
المثناة التحتية آخره دال الطويل البصري التوفي سنة
ثلاث واربعين ومائة عن انس ولابي ذر صلى زيادة بن مالك
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس وبه لابي ذر حصل
الامن من انه ليس بحميد قال اخبرني بالافراد عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من الحجرة بخير استبان او حال مقدرة لان الخبر
بعد الخروج على خد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة
القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها
اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قال ابن دحية عبد الله
ابن ابي حدرد بمهملات مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة

وبينما اركعب بن مالك كان لي على عبد الله دين فطلبه
فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
اني خرجت لاخبركم بنصب الراء المقدرة بعد لام التعليل
والفعل بعدها اخبر له اول وقوله بليلة القدر بسد مسد
الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلتكم وانه
تلاحى فلان وفلان بن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد
وبتشديد حاء الذين هما نحو ذا للذكر لا للفرق مع استلزام ذلك
لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه فرفعت
اي دفع بيانها او علمها من قلبي بعوني نسيتها وبدل له حديث
ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد الثاء
اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى
ان يكون رفعها خيرا لكم لترددي وفي الاجتماد في طلبها فيكون
زيادة في لوائكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فعلى عملكم
وشد قوم فقالوا بر فعها وهو غلط كما بينته قولوا التمسوها
اي الطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها
وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في تاسعة السبع الباقية
والعشر في رواية حذف الذكور والتسع والسبع بتنوين منه والتسعة
والعشر بتنوين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية
بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت
كيف امر بطلب ما رفع علمها اجيب بان المراد طلب
التشديد في مظانها وربما يقع المعلق مصادفا لها لا ان امر بطلب
العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما
سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب
ليلة القدر وروايتا مابني بالجمع وبصري ومدني وروايتا
صحابيين عن صحابيين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الصوم وفي الادب وكذا الشافعي هذا باب
بغير تنوين لاضافته الى قوله سوال جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان
لاضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي
نصب مفعول المصدر وعن علم وقت الساعة بالوقت
لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها

بقرينة

بقرينة ذكر مئي الساعة وبيانه الجر عطفا على سوال الجبر
النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسؤول عنه لانه لم
يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او اذ تعلم
علم الساعة لا يعلمها الا الله ببيان لم ثم قال صلى الله عليه
وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب
تتغاير بتغاير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول
الترجمة وفي الثاني كيفية الاسناد الاول فلتغايرهما تغاير
الاسلوبان جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعله
صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا اي من دينه اعتقاد وجود
الساعة وعدم العلم بوقتها لقول الله تعالى لا يعلمها الا هو والدين وما
بين صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من ان عمان
اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في
قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابن ذر وقول
الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان
الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان
الايمان والاسلام شيء واحد ولو ثنيه ما تعلق به وعوائم
في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانما
رجوع ذلك من اختلافي وسياق البخاري في ذلك ان شاء الله تعالى
قريبا وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن سهم
واسمه علية بضم العين المهملة المشددة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية يحيى بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب
الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان النبي وفي رواية بن عساكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا لهم ليراه الناس
غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل
اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل
متن فرع اليونينية كما جبريل فقال بعد ان سلم اي بالخطاب
يا رسول الله وفي رواية يا محمد كما في مسلم وانما فاداه باسمه

لما بيّنا دين الاعراب تتميمًا لما اولاه والمعلم ما الايمان اي
ما متعلقاته وقد وقع السؤال عما ولا يسأل بها الا عن الماهية
قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر ان عليه
الصلاة والسلام علم انه سأل عن متعلقات الايمان لا عن
حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر
الايمان بذلك لان المراد من الوجود الايمان الشرعي ومن الحد
اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمل الابي على
الحقيقة معللا بان المسؤول عما يكتسب الخصوصية انما
يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ
اخرج من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا
لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان
الحد لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد بها ان الذات
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل
التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا
المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد
تفسير لاخبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره
وملائكته جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى
الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع او لتأنيث الجمع وهم
عباد علويون روحانيون منزهون عما شانه من الاشكال والاعضاء
جبلهم على التصديق بوجوده وانهم كما وصفهم الله تعالى
عباد مكرمون اي واذ تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه اي
برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الذهابي وتبعه النووي
بان احدا لا يقطع لنفي لها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا
والاولى ان يقال كما يجيء لم واجيب بان المراد انها حق في
نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن رسله
اي برؤيته عليهم الصلاة والسلام وفي رواية عن الاصيلي ورسله
باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا
به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضليته
الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كذا زيادة وكتبه الاصيلي
باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وانما اشتملت

عليه

عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما
بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء
وقد قيل ان تؤمن وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان
بالبعث وتغايرتا فسرهما بحقق انها ليست مكررة وانما اعاده
تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في
الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام
قال عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تعبد الله
اي تطيع مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك
به بالنصب وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئا
وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به مسلم او تاتي
بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام وان
تؤدي الزكاة المفروضة فتنبه بها احتراز من صدقة التطوع
فانها زكاة لغوية او من المجاز اولان العرب كانت تدفع المال
للسخاء والجود فتنبه بالفرض على فرض ما كانوا عليه قال
ان ركنين والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يتذكر المجرد
اما ذهولا وانسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية
كهيئتي وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل انه لم يكن فرض
وفيه بان في رواية بن مندة بسند على شرط مسلم انه الحج حاجا
في امر عمر صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء
المذكورة واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم
يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد
ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء
وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الاول عمل
القلب والثاني عمل الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا
وفي الشرع التصديق والنطق معا او احدهما لكن بالايمان
اما التصديق وحده فمنه لا يخلي وحده من النار واما النطق فمن وجد
نفاق تفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالنطق
والاسلام بالعمل انما فسر بهما ايمان القلب والاسلام في الظاهر
لان الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمولغ يريان انهما والدين
عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما

فان اجمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان
مبتدا وخبر والى للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القرآن المرتب
عليه الثواب ان يعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك
في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك لا يبيا له فان لم تكن
تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك
دايما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه
عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة
وتتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات
الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف
باستيفاء الشرايط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق
في محاذاة المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله
عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول
الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة واستدامة ذلك
والالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء
زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به وتنحيه عن سياق
الاحوال من العلوم واضمحلاله الى الوصول الثالث
ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو
مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول على مقام المكاشفة
الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت مراعي اهل الرؤية المعنوية
قاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احاد
الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول
لان الاحسان بالاخرين من صفة المؤاخي وتنفذ من كثيرين وانما
اخر السوال عن الاحسان لانه صفة او شرط في صحته والصفة
بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن الشروط قال ابو عبد الله
الراوي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم
القيمة قال ما المسئول اذ في رواية ابي ذر عنها ما اعلم من
السايل بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي
والمراد نفي علم وقتها لا علم بحيها مقطوع به وهو علم مستاثر
وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي
في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيها فقوله بعد هذا له بعلم
الا الله تعالى كعقوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى
ابن مريم

بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا اناول
الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا شروع الرواية بها
على الصحيح مع خلاف المولف عليه قلت في المناولة قلت وكتاب
اصل العلم بالعلم الى اهل السلطان بضم الموحدة واهل
العربي والنصاري وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب
المحدث لغايب بخطه او باذنه لشيخ يكتب سواء كان لضرورة
ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن
فلان الى فلان بن فلان يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه
او نظمه والاذن لي في روايته عنه كما يكتب اجزت لك ما كتبته
لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة موثوق
بعدكرته بثقة او بثقة سمعه وشده وختمه احتياطا لتحصل
الامن من توهم تغييره وهي في القوة والصحة كالمناولة
المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر
في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح
قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول الثقة فيها بان
رؤية المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة الصادرة ممن
يكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى الكتاب ما عليه من ذلك
فباي صيغة ادى جاز فقوم منهم الليث بن سعد ومنصور
ابن المعتمر اهلا واجزنا فله ان يحدث مكاتبة او كتابة او نحوهما
فان عرت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور شيخ الرواية
بها وقالا بنى والله صلى انس بن مالك كما هو موصول عند
المولف في حديث طويل في فضايل القرآن نسخ اي كتب
عثمان المصاحف امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان
ينسخوها والله صلى عثمان بن عفان وهو احد العشرة
الذين شهد لهم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي
الحجة سنة ثمان وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة وكانت
خلافته اثني عشرة سنة رضي الله عنه فنسخ بها اي
ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر
الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة
واخر الى الكوفة واحبس بالمدينة واحدا وهو المشهور انها

كانت همة قال الراوي الكتب الرواة على انها اربعة قلت
وفيما جمعته في فنون القرات الاربعة عشر مزيد لذلك فليرجع
ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير حي
لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ونحا الحي
ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من جمعه المصاحف انما هو ثبوت
السناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه
متواتر عندهم وراى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى
وسبعين ومائة او هو عمر وفي العاشرة وبالاول جزم الكرماني
وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين
من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة
تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرين وبانه
وجد في كتاب الوصية لابن مندة من طريق البخاري بسند
صحيح الى ابن عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى
عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر لي هذا الكتاب فما
عرفته منه اتركه ومالم تعرفه امحه قال وعبد الله يحسن
ان يكون بن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه وعلم ان يكون
ابن عمرو بن العاصي فان الحبلي المذكور مشهور بالرواية عنه
ونقضه العيني بان التقديم لا يستلزم التعيين فمن
ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد
الله لا يدل عيب الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود
وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري
واجاب في التعاضي الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء
الملازمة انها لا تثبت الملازمة اذ اوجبة القرينة وهي ان
التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان
الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال
الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المكي عن عبد الله فمراده
ابن مسعود والحبلي مكي انتهى وكذلك راي يحيى بن سعيد
الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة ولك صيلي مالك
ان انس ذلك جاز اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى
عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى

المئتي

المئتي واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في
صحة المناولة بحديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث كتب
اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية
عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المومنين كتابا وقال
لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال
اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرا بنون الجمع
مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون الصاد
وحذف الضمير فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة
والطايف قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكره المولف موصولة نعم وصله الطبراني باسناد
حسن وهو في سيرة بن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه
الدلالة منه غير خفية فانه حاذ له الاخبار بها في الكتابة
مجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن صالح بفتح العين المهملة
المدني بن كيسان بن شهاب بضم المعجمة وتشديد الموحدة
ابن عبيد الله بن عتبة بالتكبير بن مسعود بضم العين المهملة
واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود ان عبيد
الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بكتابه رجله اي بعث رجله ملك سابكتابه
مصاحبا له ورجله بالنصب على المفعولية وهو عبد الله
ابن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره
صلى الله عليه وسلم ان يدفع الى عظيم البحرين المنذر ابن
ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية
بلد بني التميم وعمان وهجر بالعظيم دون ملك له بل له ملك
ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين
فدفع اليه ثم دفع عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف
وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بني النون
وليس هو انوشروان فلما قراه ولفظ المجوسي والمعنى قرا حذف
الباء اي قراه كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال بن شهاب الزهري
فحسبت ان بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال

السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقهم وبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك غضب فدعى عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق فان مصدر تمزق
تمزق بفتح الزاي في الكثير اي يتفرقوا غاية التفريق
فسلط الله عليهم كسرى ابرويز بن هرمز فقتلهم بان مزق
سنة سبع فتمزق ملكهم كل ممزق وذل مزجميع الارض واخضعهم
بدعوة صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما
قال ابن المنير ان صلى الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله
ولكن اتى به اياه واجاز له ان يسند عائبه عنه ويقول
هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث
اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا
الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخر
العولقي في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده
عن مسلم واخرجه النسائي في السير وم قال حدثنا محمد بن معاذ
بصيغة الفاعل من المعاتبة بالعين والمثناة العوصية
وكنيته ابو الحسن المروزي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا عبد
الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فمن بعد الصحابة فالمراد
هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك وسقط لابي ذر واتى عاصم بن مالك رضي
الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكتاب بامره
كتابا الى العجم اوالى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند ابي نعيم
واراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدر تمت وهو شك من
الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او
العجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش
نصب على الاشتغال لانه من اكام عن موجب فاتخذ عليه الصلاة
والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا اسم رسول
الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر
عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كائن في الخاتم الذي
بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل

وارادة

وارادة الجزء والا فالخاتم ليست في اليد بل في اصبعها وفيه التقديم
لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة
على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة من قال
نقش محمد رسول الله قال انس قال الم تسمع من
فقد حديث بالبناء على الضم وموضع نصب على الظرفية
انهى به المجلس ومن راى قرجح بضم الفاء فعلم بمعنى المفعول
كالقبضة بمعنى المقبوض في الحاكم باسكان اللام لا بفتحها
على المشهور وقال العسكري في كل مستدير خالي الوسط والمجمع
حلق بفتح الحاء واللام مجالس فيها اي في الزوج وفي رواية
اليها وانما قال في الحاكم دون ان يقول في المجلس ليطابق
لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد
وبالسند الى المولى قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني
بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري البخاري بن اخي انس لامه التابعي المتوفى
سنة اثنين وثلاثين ومائة ان انا مرة بضم الميم وبتشديد الراء
اسمه نبهان مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخره عن ابن
واسمه بالقاف المكسورة والدال المهملة اسم الحارث بن مالك
ابن عوف الصحابي الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم
المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي فرطريق يحيى
ابن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان انا وقد حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما زيادة الميم هو
مبتدا اخبره جالس حال كونه في المسجد النبوي والناس معه
جلوس حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد
من الثلاثة اي ثلاثة نفر من الطريق فدخلوا المسجد كما في
حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا
على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هنا بمعنى
عند قال في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ
بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما
وقفا سلما فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما

بالرفع مبتدا خبره فراي فرجي بضم الفاي والجيم مخلس بهما
واتى بالفا في قوله فراي لتضمن اما معنى الشرط ولان عاصم
فرجة بفتح الفا وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين
قال النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الفا
اي الثاني فمخلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث
فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا
فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان متعلقا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطب
او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة محذوفة اذ تكون
للاستفهام ولا للنفي اخرجكم عمم النفي الثلاثة فقالوا اخرنا
عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى اي لجا
الى الله تعالى او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم
فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بتفضل فعله بان ضمه الى رحمته
ورضوانه او بودبه لوم العصبة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى
الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهو
ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة
واما الاخر بفتح الخا فاستحى اي ترك الخراجة حياء من الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومقتضى قوله
قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحى من الذهاب
عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحى الله منه بان رحمه ولم
يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا الصنف اقبل انه الكامل لان
الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يشينه وهذا
محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وقيل فيه
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث
فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت
اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سلط
وهذا الصنف مازاد المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى
جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن
السخط والغضب ويحتمل ان يكون هذا الكلام متافقا فاطلع
الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة

والاخبار

والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة وسلم
والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم باب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح الهاء لا يكسرها
له معنى لكن اوهى اي افهم لما اقول من سامع مني ومولد نجرور
بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكثرة في الاستعمال للتكثير
بحيث غلبت حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن اخوات
الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها وبعتم ان كان ظاهرا
وغلب جرّ من بعدها ومفيه ونيابتها في الاعراب دون
المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتدا نحو قولك رب مبلغ فان
وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية تحمله
وجزم يكون المقدر واو عمرو صفة لمجرور رب وفي نحو رب رجل
لقيت نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت
رفع او نصب وبه قال حدثنا مرحوم هو ابن عبد العزيز قال
حدثنا بكر بكسر الموحدة وسكون الكاف المجاشعي بن الفضل
ابن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة سبع وثمانين ومايه قال
حدثنا عوف بالفا والواو عبد الله بن ارطبان البصري الثقة
الفاضل فاته البادية المتوفى سنة احدى وخمسين ومايه وقال
ابن سعد سنة خمس على الصحيح عن محمد بن سيرين عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة بن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام
بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه
ابي بكرة بفتح بكر الواو وفتح الفا وكسرها ابو بكر اي ان كان
عبد بهم فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن عساكر
وابن الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابن ذر وابن
الوقت وابن عساكر في نسخة قال فذكر بضم اوله وكسر ثالثه
النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اي قال
ابو بكرة حال كوني قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند
النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
وهو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف
عليه محذوفا قد عقد عليه الصلاة والسلام على بعير
يعني يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى
استماع الناس قالوا فهي عن اتخاذ ظهورها منابر يحمل على ما

اذا لم يسع الحاجة اليه وامسك انسان بخطام بكسر الخاء
او زمامه وهما بمعنى واما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه
وهو الخطام الذي تشد به الجلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة
وتخفيف الراء المفتوحة ثم تشد في طرف المقعود والانسان
امسك هنا ابو بكرة لرواية الاسماعيلي للحديث بسنده
الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها وكان الممسك له
بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا له يقود
بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمر وذاك حاج معنا في
السنة من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقته عليه الصلاة
والسلام وفاية اسماك الزمام ضمن البعير عن الاضطراب
والانزعاج بركبه قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي بكر
ذر الوقت والوصيلي قال اي بالرفع يوم هذا جملة وقعت
مقول القول فكنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس هذا اليوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت
قلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله قال عليه الصلاة
والسلام فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام وليس الوقت واين
عاكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال
الزركشي هي اشهر واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح
قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموي والمستملي السوال عن الشهر
والجواب الذي قبله ونظمهم اي اليوم هو فسكتنا حتى ظننا
انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر
وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة بالسوال عن
الشهر والجواب الذي قبله كعلم وفرغ مع السوال عن البلد
والثالثة ثابتة عند الحموي في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه
وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم
واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لاحد الذوات لا يحرم فيه فيتعدد
لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والعز ماوي والعيني والحافظ
ابن حجر في اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ

المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فلا مضاع له
متعاطي الاول كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثالثة
كلمة واحدة وهي لفظ انتهاك التي هو موضوعها لتناول
الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك
دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد
من الثلثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياج الى التقييد
بالحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او لسلفه وشبه الدماء
والاموال والاعراض في الحرمة بالبلد والشهر لاستمرار الحرمة
فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا اقتصر
السوال عما يتعلق بشهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي
عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فاشار عليه الذي
فيما هو اعلم منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد
اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ولم ليبلغ مكسورة فعل
امر ظاهره الوجوب وكررت عينه لالتقا الساكنين والمراد
تبليغ المعقول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى
ان يبلغ اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلح لافعل
التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين
المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين
قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال
وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث
ان حامل الحديث لو خذ عنه وان كان جاهلا بمعناه
وهو ما جوز بتبليغ محمود في زمرة اهل العلم وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة وبرواته كلهم بصريون واخرجه
المولف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات
والشافعي في الحج والعلم هذا باب بالتنوين وهو
ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه
بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية
المصححة للعمل فنبه المولف على مكانة العلم حوفا من ان يسبق
الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين اهل العلم
والحامل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم اي

يا محمد انه لا اله الا الله بدا تعالى بالعلم اولا حيث قال
فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى العقول والنقول وهذا وان
كان خطابا لنبي عليه الصلاة والسلام هو يتناول امته والامر
للدوام والشان كقولك يا ايها الباني انف الله اي دم على التقوى
وان العلما هم ورثة الانبيا بفتح الزاء ان عظما على سائر
وبكسرها على المجاز ورثوا تشديد الراء المفتوحة اي الانبياء
او بالتخفيف مع الكسر اي العلما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
من ميراث النبوة بحظ واخر اي نصيب كامل وهذا كالم وطعم من
حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا
من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له
شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث
قائم مقام المورث فاذا حكم فيما هو مقام فيه ومن سلك
طريقا حال كونه يطلب فيه اي اياك علما سهل الله له طريقا
اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفق للاعمال الصالحة الخالصة
او صوبا له تسهيل العلم على طالبه لانه طلبه من الطرق الموصلة
الى الجنة وتكرر علما لكونه طريقا ليتدرج فيه القليل فالكثير وليتناول
انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه
الجملة اخرجها مسلم من حديث ابي عمر عن ابي صالح والترمذي وقال
حسن واتمام بمثل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم
عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند
الفردوس بسند ابي سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولهانه يأخذ
بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكنه يأخذ بالعجب ويريد ان
يتبحر فهو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز
انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته
وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة
والسلام انا اخشاكم لله وانقاكم له وقال تعالى وما يعقلها
اي الامثال الكفرية وحسنها وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون
عن الله فيتدبرون الاشيا على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن
قول الكفار حتى دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام
الرسل فنعقله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على مال حال

من صد قهم

من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه نغاير
المستبصرين منا في اصحاب السعير اي في عدادهم وفي
جملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون قال القاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى فيه لا يستوي
التركيب باعتبار القوة العلمية بعد نقصه باعتبار القوة
العلمية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وفضل تقرير لله ول
على سبيل التنبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون
لا يستوي العاقلون والغافلون وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المولف بعد يا ايها من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها
ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد
حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام هو
المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه
ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم
الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا
انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض
النسخ وهو في اصل فرع اليونينية كما هنا بالتعلم بكسر اللام
وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالعلم بضم اللام مقال
وهو الصواب وقال ابو ذر عند في جنازة هنا وصله
الدارمي في مسنده وعزم من حديث ابي مرثد لما قالوا لم رجل والناس
مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم نشته عن
الغنيا وكان الذي منعه عنهما لاختلاف حصل بينه وبين
معاوية بالشام في تاويل ان الذين يكنزون الذهب والفضة
قال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر
نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة
الى الربذة ارتب انت علي لو وضعتم الصمصامة هو
بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني
او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في
فرع اليونينية وفي غير الى القفا وهو مقصور ينكر ويونث
ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفا اخره معجمة اي
امضي كلمة سمعتها من النبي ولانبوي در والوتين وابن عساكر

رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ان يجيئوا بفتح المثناة
الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصبصامة على
وزن عجلة فقاي والمعني قبل ان تقضوا راسي لانعذبها بفتح
الهمزة والغاء وسكون الذال المعجمة وانما فعل ابوذر هذا
حرصا علي تعلم العلم طلبا للتوان وهو بعظم مع حصول
المعني واشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني
لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعني انتفاء الانفاذ لانتفاء
الوضع ولمن المعني عليه واجيب بان لو هنا لمجرد
الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ
حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله
اولي فهي مثل لو لم يخف الله لم تعصه ولابين الوقت هنا
زيادة وهي وقول النبي صلي الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
الغايب وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فما وصله
ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين اي حلماء
جمع حليم بالله عالمين فقهاء جمع فقيه وفي رواية حكما جمع حكيم
عالما جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي وارباني
منسوب الي الرب بزيادة الالف والنون كالنجاني وارقاف
وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكماء عرفاء
بشوون بعظهم وقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره
اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بسهله
قبل مقاصده او ما وضح من مسايله قبل ما دق منها ولم
يذكر المولف حديثا مفصولا ولعله اكتفي بما ذكره او غفل عن ذلك
مع الاحتمالات والله اعلم باب ماكان النبي صلي
الله عليه وسلم اي باب كونه يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي
يتعهدهم بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من
عطف الخاص علي العام وانما عطفه لانها منصوصة في
الحديث الاتي وذكر العلم استباقا لئلا يتكرر وبفتح المثناة
التحتية وكسر الفا اي يتباعد واو بالسند السابق الي المولف
قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي المتوفي
في ربيع الاول سنة اثنتين عشرة ومايتين وليس هو محمد ابن
يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف

تعين

تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية بن عساكر والاصيلي حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابن وايل شقيق
ابن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام
اي يتعهدنا والمعني كان يراعي الاوقات في تذكيره ولا يداوم ذلك
في كل يوم او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط منها
للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا
بالمعجمة والنون اي يتعهدنا في الموعظة في الايام فكان يراعي
الاوقات في وعظنا قاله بفعله في كل يوم كراهة بالنصب
مفعول له اي له جل كراهة السامة اي الملال من الموعظة عليه
وفي رواية الاصيلي وابن ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة
تحتية وهما لغتان والجار والمجرور يتعلق بالسامة علي تضمين
السامة بمعني المشق اي كراهة المشق علينا او بتقدير المضاف
اي كراهة السامة الطارية علينا او الحال اي كراهة السامة
حال كونها طارية علينا او بحذف في اي كراهة السامة
علينا وبه قال حدثنا محمد بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة الحافظ المعروف ببندار بضم الموحدة وسكون النون
وبالراء المهملة العبدي نسبة الي عبد مضر بن كلاب البصري
المتوفي في رجب سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيي
وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن الوقت بن سعيد اي القطان
العطار قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخر مهملة
يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
نسبة الي ضبعة بن زيد المتوفي سنة سبع وعشرين ومايتين
عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
اي عن العسر واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان
الامر بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما
صرح به للتاكيد وبانه لو اقتصر علي الاول لصدق علي
فرد اتي به مرة وبالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا
انتفي التعسير في كل اوقاته فجمع الوجوه وبشروا امر

من البشارة وهي الاخبار بالخير لتقيض النذارة ولا تنفروا
نهي من نفر بالكسر ينفر اي تنفروا الناس او المؤمنين بفضل
الله وثوابه وجزيل عطاياه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر
التخويف وانواع الوعيد لانه قال كان المناسب ان يأتي بدل
ولا تنفروا ولا تنذروا لانه لتقيض التبشير لا التنفير
لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فقد جمع بما هو المقصود
منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم
النكرة في سياق النفي لانه يلزم من عدم التعسير ثبوت
التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين
هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام
الهتاب وفي قوله بشروا بعد يسروا المحاسن المحظي هذا
باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في
الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما وآله وكل
كريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرها وبان خبر مبتدأ
محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان
ابو حواتي بضم الحاء المهملة وبعد الالف تاء مثناة فوقية العبسي
مولاهم مشاة فوقية الكوفي ثقة من الحادية عشرة
مات سنة بضع وثمانين ومائتين قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد
قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او تسع وثمانين ومائة
عن منصور هو بن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث
او اثنتين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال
كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس
فقال له ابو لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون
هو بن يد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن
مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بضم الهمزة مفعول
سابق ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قال استعاذ
للذكر بما وجد من بركته ونوه قال عبد الله اما بضم الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمعنى
اله او معنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على
قول ان اما بمعنى حقا فالضمير للشان تمنيق فرد ذلك

اني بفتح الهمزة فاعل يعني اكره ان اعلمكم بضم الهمزة وكسر
الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني
بكسر الهمزة اتخولكم بالخاء المعجمة اي اتوليكم بالموعظة كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي الموعظة في مطاف
القول ولا يكثر مخافة السامة علينا امالة ان تتعلق بالخاء
او السامة وزعم بعض ان الصواب يتخولنا بالحاء المهملة لكن
الرواية الصحيحة بالخاء المعجمة هذا باب بالتنوين
اي الذي يريد الله به خيرا بالنصب معفول يريد المجزوم
لان فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط ولم
لا لنفي الكتابي وجواب الشرط يفقهه قالها ساكنة وفي رواية
الكشميهني زيادة في الدين وهو ساقط عند الباقين والفقه
في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم
وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعلهم الوفي خاصا
بعلم الشريعة وخصصها بعلم الزوج وانما خصص علم
الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة
بخلاف الدقيق كعلم اللغة والنحو وغيرهما روى ابن سليمان
بن علي المنطبة بالنون فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلي فيه
قالت ظهر ذلك وصلى حيث شئت فقال فقهت او فهمت وفطنت
الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه
في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة
التحتية اخو رشدين المصري واسم ابيه كثير تمليخ وانما نسبه
المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال
حدثنا بن وهب يكون الهاء واسم عبد الله بن مسلم القرشي
الفهري الذي لم يثبت الامام مالك لاحد الفقهة الا له فيما قيل
المتوفى في عصر سنة سبع وسبعين ومائة له اربع بقيتي مرتبات
عن يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري قال قال
حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحاء حميد مضمومة وفي نسخة
حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابا
ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين ولم تم العمر

ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت
قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي
رواية الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلا من حالي
كونه يقول ومن يرد الله بضم المثناة الفوقية ولام الراء الارادة
وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع
به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله
فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من
الاصطلاحي هم ليفهم كل علم من علوم الدين ومن موصولة
فيه معنى الشرط الكائن في سياق النفي او التنظير للتعظيم اذ ان
المقام يقتضيه وله اقدر كما مر عميم وعظيم وانما انا قاسم
اي اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي كلا
واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به الارادة تعالى والتفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من الغير الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا
قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الحاجب
قالمعنى ان الله تعالى يعطي كل من اراد ان يفقهه استعدادا
لدرك المعاني على قدر ما قدر له ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق
باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي على من
يسمح لي واسوي ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق
كلا منهم على ما اراد وشاء العطائي وقال عز المراد
القسم اما الاول لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ اخبر
ان من اراد به خيرا يفقهه في الدين فظاهره يدل على
الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال ثم توجيه السوال
عن وجه المطابقة بين الله حث والسائب وقد يجاب
بان مورد المحاسن الحديث كان عند قسمة مال وخصص
عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتوهم
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم
بقوله من يرد الله به خيرا اي من اراد الله به خيرا يزيد له
في فهمه في امور الشرع فلا يتعرض لاصل لتسوية على وفق خاطر

اذ الامر

اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص
والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس يعطي حتى
ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الخطابي بانه مع انه
عليه الصلاة والسلام له صفات اخر كسوي قاسم واجيب
بان هذا رد بها على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي
ويمنع فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات
وفيه حذف المفعول ولا تزال هذه الامة قائمة بالنصب
خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم اي الذي خالفهم
حتى يأتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما
بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة
يوم القيمة على الحق واجيب بان المراد من قوله
امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد
التابيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض او هي
غاية لقوله لا يضرهم لانه امر بريء ويكون المعنى حتى يأتي بلد الله
فيضرهم حينئذ فيكون بعدها مخالفا لما قبلها بابي
العين بالكسر الهاء وفتحها الفتان في العلم اي المعلوم اي ادراك
المعلومات والافهام نفس العلم كما قرره الجوهري كما قاله
الحافظ بن حجر والكرماني وبه تبعا للكرماني وعورض بان العلم
عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن
قوة يتهيأ بها العلم وتشمل الادراكات العقلية والحسية
وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم
بكسر الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير
العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي وفي رواية ابن ذر ان
عبد الله اي المديني اعلم اهل زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله
المولف للبلتي لعشر تمام ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح
النون هو عبد الله واسم ابيه يسار المكي ابي زرعة
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان
حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة وقيل جبير مصغر المخزومي الامام المتفق على
جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا

هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى
المدينة النبوية فلم ار منهم حال اكون فيه عدث عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم الا حديثا قال كنا وليفد ابي الوقت واحد
كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار
بضم الجيم وتشديد الميم وهو جمع الجمل فقال صلي الله
عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما
اي صفتها المجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول
في جواب قوله رسول صلي الله عليه وسلم حدثوني ما هي
كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم
فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
فقال النبي صلي الله عليه وسلم هي النخلة فاذا قلت
ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر
لما ذكر النبي صلي الله عليه وسلم النخلة عند احضار الجمار
اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة لقرينة الاتيان بجمارها
هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف
التفسيري او من باب عطف الخاص بعد العام والاغتباط بالغين
المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير
زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح عن
حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا وانتم
الممتنات الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد فوق
سودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان
تصيروا فتمتنكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا
جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزويج لان السيادة اعم
لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء التي علم ولا يخفى تكلف
من حمله من السواد في اللحية فيكون امر الشباب بالتفقه
قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السوداء
للشيب وزاد الكشميهني في رواية قال ابو عبد الله اي المولف
وفي نسخة وقال محمد بن اسماعيل ولعله ان تسودوا وانما
عقب المولف السابق بهذا لانه حق ليبين ان لا مفهوم له
خوف ان يتوهم منه ان السيادة ما تمنع من التفقه وانما اراد عمر

رضي

رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الريبة قد تقع
الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد يتعلم اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم في كبرهم وزيادة تاكيد السابق ولكن قول
عمر رضي الله عنه هذا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره
تبعا للكرماني الاولى ان يقال الاغتباط في الحكم على الغالب لا كون
الاول قبل كون الغالب قاضيا قال وبوول حينئذ بمصدر والتقدير
باب الاغتباط وقول عمر انهي وتعقب بانه كيف يوول الماضي
بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان
المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن
عيسى المكي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية الوذر والوقت حدثنا
اسماعيل ابن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي
حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المتوفى سنة اربع وعشرين
في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل
ابن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في
التوحيد وسياق ما في الرواية من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى
قال اي اسماعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي قال سمعت عبد الله اي مسعود رضي الله
عنه اي كل من حاله كونه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا حسد
بفتح الحاء اي لا غبطة كاملة في شيء من الامور الا في اثنين بتاء التانيث اي خصلتين والمولف
في الاعتصام اثنتين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى
الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه
اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية التانيث فيدل ايضا
على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين مؤنث
كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه
اتاه الله بمد الهمزة كاللذ حقه اي اعطاه مالا فسلط بضم
السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعمر سلط ليدل على قوة تسلطه
المجبولة على الخير ولغير ابي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام
والكاف اي اهلكه كريا ان انفاقه كان في الحق لا في التقتير ووجوه
الحسد رجل علمه الله القرآن كما مر اتاه الله الحكمة القرآن
اوكلما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس

ويقيلها لهم واطلق الحمد وارادبه العبطة وحينيذ فهو
من قبيل اطلاق المسبب على السبب وبويد ما عند المولف
في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي قال فعملت بمثل ما
يعمل فلم يتبين السبب بل ان يكون مثل او الحمد على حقيقته
وخص منه المستثنى لانا حتة كما خص نوع من الكذب بالرخص
وان كانت جملة محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحمد
الا ممكان هذا سبيله اي لا حمد بمجود الا في هذين والمستثنى
على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي
والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني
بان الاستثنا متصل على الاول قطعا واما على الثاني فانه
يلزم اباحة الحمد في الاثنيتين كما صرح به والحمد الحقيقي
وهو كما تقرر يعني زوال نعم المحمود عنه وصيرورتها
الى المحمد لانتباح اصله فكيف يباح يعني زوال نعمة الله عن
المسلمين القائمين بحق الله فيهما انتهى **باب** ما ذكر
في ذهاب موسى بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه
وسلم المتوفى وعمره مائة وعشرون سنة فيما قاله الغزيري في السنة
في تابع اذ الحصى الفي سنة وستمائة وعشرين سنة من
الطوفان **في البحر الى الخضر** عليهما السلام بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين وقد يسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته
ابو العباس واختلف في اسمه كما بينه وهل هو نبي او رسول او
ملك وهل هو حي او ميت فقال بن قتيبة بليا بفتح الموحدة
وسكون اللام ومشناة تحتية بن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وقيل ان بليا فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا
وقيل بن مالك وهو اخو الياس وقيل بن ادم لصلبه رواه
ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه بني مرمجوب
عن الابصار وانه باق الى يوم القيمة لثبوته مرفوعا الحياة
وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين
والمحدثين حياته منهم المولف وابن المبارك والخرقي وابن
الجوزي وبابي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر
لتبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه

في طلب

في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره
انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر
بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب
انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق
على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من
قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد
عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر
ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر
غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال اخبرنا ان موسى سلك
الجون فصار طاقا مفتوحا فدخلها موسى على اثر الحوت
حتى الكثيب انتهى الى الخضر فهذا يوضح ان ركب البحر الذي
وصف ان الاثر ان الموفق وان يرجا لها تفاد **وباب** قوله
تعالى **هل اتبعك على ان تعلمني** اي على شرط ان تعلمني
وهو في موضع الحال من الكاف **الايتم** بالنصب بتقدير فذكر
لا على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله
تعلمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير ومن اليقين
والوعمر والنجل والحسن والرشد بضم الراء وسكون الغين والباء
بفتحهما وهما لغتان كالنجل وهو مفعول تعلمني ومفعول
علمت العائد محذوف وكلاهما مفعول من علم المتعدي لواحد
واحد ويجوز ان يكون علمت لا تعدى او مصدر الاضمار
فعلم ولا تنافي بين نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره
ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون
اعلم ممن ارسل اليه فيما يتعلق بمن اصول الدين وفروعه
لا مطلقا وكان داعي في ذلك غاية الادب والتواضع
واستجمال نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان
يرشده ويعلم عليه بتعليم بعض ما علمه الله عليه قاله
البيضاوي وبالسند الى المولف قال **حدثنا** بالافراد
وللاصيلي وابي ذر **حدثنا** محمد بن عزيز بفتح المهملة وكسر
الزاي المكررة الاولى منهما مفتوح بينهما مثناة تحتية ساكنة
ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل مصر قال **حدثنا** يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سافر بغداد وتوفي

قوله

بهما في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى
وهو بن مائة سنة وبقي وستين سنة عن بن شهاب الزهري انه حدث
وفي رواية الحموي والمستملي حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بالتكبير بن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تماري اي تجادل وتنازع
هو اي بن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة ابن حصن بكسر
الحاء اي وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفاء
والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان في صاحب موسى عليه
الصلاة والسلام هل هو خضر هو خضر ام غيره قال بن عباس رضي الله
عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله وسكان ثانيه
ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقفت على ذلك
في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابي بن عباس وابن قيس
ابي بن كعب هو بن المنذر الانصاري المتوفى سنة بضع عشرة
او عشرين او ثلاث بني فدعاه اي ناداه بن عباس رضي الله عنهما
وغيره الفاقي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيام البينة
اي شاهد وعلل بن بابي بن عباس كان الادب من ان يبدأ ابتداء
مع جلالة ابي وليس في دعاية ابن عباس عندهم لفضل الخضر
ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه بن عباس فقال
يا ابا الفضيل هلم الينا هلم الينا فهو صريح في المراد فقال ابن عباس
اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل السبيل
لقيه بالله صلى زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الي لقيه بلا
مضموم فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال ابي نعم سمعت رسول الله وفي رواية
ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ينكر شأنه
حال كونه يذكر شأنه بالمهم موسى عليه الصلاة والسلام في ملة
بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني اسرائيل وهو اولاد يعقوب
عليه السلام وكان اولاده اثني عشر ولدا الاسباط وجميع بني
اسرائيل منهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه كما تقرر

يقول بينما

تركت اذ واذا انهم تثبت اذ في رواية ابن ذر كما في فرع اليونينية
كهي قال الحافظ بن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل
تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحد اي هل تعلم احدا
اعلم منك قال لا وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير
قيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي بتبيهه له
وتعليم من بعده وليلا يعتقد به غيره في تزكية نفسه فيهلك
ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في العصر حتى فاه
بقوله انا اعلم خلق الله وانما اتى موسى للخضر للتأديب لا للتعليم
فاوحى الله اليه زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلي بفتح اللام
والف كعلى عبدنا خضر اعلم منك مما اعلمه من الغيوب
وحوادث العدوى مما لا يعلم الا انبيا منه الا ما هو اعلم به كما
قاله سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلي ربي
ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور
الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل ما كان اعلمه
والله قد فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل
على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول
عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن
الله تعالى واضافه تعالى اليه للتفخيم قال موسى عليه الصلاة
والسلام السبيل الي لقيه اي الى الخضر فقال اللهم اذ للقي عليه
فحمل الله له اي لاجل الحوت اليه اي عليه فقال الخضر ولم
وقيل له يا موسى اذا افقدت الحوت بفتح الفاء فارجع فانك ستلقاه
وذلك لانه لما سيل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه
على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تأخذ حوتا
في مكتل فحيثما فقدته فهو هناك فقيل له تأخذ سمكة مملوحة
وقال لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرني وكان والله صليبا
وابى الوقت وابن عساكر فان يتبع بتشديد الفوقانية آخر الحروف
فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدم موسى
ولذلك سماه فتاه اراءيت ماذا هاي اذ اي حين اوينا الى الصخرة
يعني الصخرة التي قرب عندها موسى عليه الصلاة والسلام
او الصخرة التي دون الى الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب

الحوت الموعي ووقع في البحر فخرج لموسى والخضر وقيل ان يوشع
حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين
الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء ورده عاشت وثبت توضأ
يوشع من تلك العين فانتضح على الحوت فعاش ووقع في الماء
فان نسيت الحوت فقد تم او نسيت ذكر عمارا بي وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره قال البيضاوي وما انساني ذكره الا الشيطان
فان اذكر بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان
له بوساوسه والمال واذ كانت عجيبة لانبي مثلها لكنه
لما مضى بعاتبه امثالها عند موسى والفها قبل الهمامه بها
ولعل نبي ذلك لاستغراقهم في الاستبصار واخذ ابصارهم
الى جناب القدس عما عداه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما
نسبه الى الشيطان هضما للنفس قال موسى ذلك اي فقدان
الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه منه من علي وحدان المقصود
فارتدا على اثارهما رجعا في الطريق الذي جاءا منه يقصان
قصصا اي يتبعان اثاره اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة
فوجد اخضر عليه الصلاة والسلام متكئا مرتديا نهما اي الخضر
وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل
اتبعك الى اخر ذلك والله اعلم باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الخ اي حفظا وفهما الكتاب اي
القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث
السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحبر بن قيس انما كان بعد
دعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الدعاء ترجمة اشارة
الى ان ذلك لا يخص جوازه به والضمير على هذا للخبر المذكور
وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه حذف
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ هو
العدري الموثق وان مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين
ومائة قال حدثنا خالد هو بن مهران الحذاء ولم يكن حذف

وانما

وانما كان يجالس ايهم التابعي الموثق مر يحيى واحمد المتوفى
سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني
المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما
يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة
عن بن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال صفق رسول الله
وفي رواية لابن ذر النبي صلى الله عليه وسلم اي نفى اوصدره
كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه
الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن
والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية
عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي ان صلى الله عليه
وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة وفي رواية بن عمر عند البيهقي
في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علم الحكمة
وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فكان
فقيه كان بن عباس بحر العلم وحبر الامة وربيس المفسرين وترجمان
القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير
والسماع الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في العمل وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كما في رواية كريمة
قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس الامام عن بن شهاب الزهري
عن عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت اي من البادية راكبا على حمار اتان
بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم تقل حمارة ويستغنى
عن لفظ اتان لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن
تعقبه البرماوي بان حمارا صفة والاسم جنس جمعي كتمر وقال
العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس
العربي كما قاله الصنعاني فلو قال على حمارة لزعم كان يفهم
انه اقبل على فرس مهجن وليس الامر كذلك على ان الجوهري
حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كتابع
على الصفة او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق
على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة

زيتونة ومروي باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو
الاتان قال البدر الدماميني قال السراج بن عبد الملك
كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي
وقال انما يجوز مثل هذه الاضافة الى التي تلد اذا اختلف اللفظان
وذكر ابن الانباري ان فائدة التنصيص على كونها اتان الاستدلال
بطريق الاولى على ان الاذى من بني ادم لا يقطع الصلاة
لانها اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل
الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يوميذ قد
ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف
وسميت بذلك لما بمنى اي يراق بها الدماء الى غير ذلك قال
في فتح الباري الى الى غير سترة اصلا قال الكافي وسياق
الكلام مرد عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال
على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ولمسلم رواية
البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى غير جدار
ليس في بيننا سترة فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف
فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع
اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحالية
وهي حالة مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها
قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ان الحال فيه ان يريد
لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله
تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تشرع
في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج ترتد
عمدا من بعث ودخلت الصف للكشميهني فمررت بالفاء في الصف
فنزلت علي بفتح الكاف ذكر علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على
ما ترجم له وهو ان المهمل لا يشترط فيه كمال الاهلية
وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك المعتوه
والفاسق والكافر وادخل المصنف هذا الحديث في ترجمة
سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور
منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع

الصبي

الصبي من باب التوضيح والبيان ولم قال حدثني بالافراد
وللاصيلي وابن ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف
هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي
ورد بانه لا رواية له عن ابن مسهر الا بي قال حدثنا الوسمي
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها واخرها ياء عبد
الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة
ثمانين ومائتين فقد لقيه المؤلف وسمع منه سيئا
يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد
ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون
الراء المهملتين اخره موحدة المؤلابي الخصيبي المتوفى سنة
اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا
الحديث عن صحابي ابن حرب هذا احمد بن الخصيب كما عند النسائي
وابن جوصا عن مسلم بن الحجاج وابن التين كلاهما عن محمد ابن
حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه تلك تة عن ابن مسهر عنه
ابن حرب فانه فرع دعوى تفرد ابن مسهر به عنه قال حدثني
بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد
ابن الوليد بن عامر الحمصي المتوفى بالشام سنة
تسع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري
المازني المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن
ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب
يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
بالنصب على المفعولية بهما من فيه اي ريقي لها كونها في وجهي
وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا امامن
الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي من ما دلو كان
من بيرهم التي في دارهم وكان فعل عليه الصلاة والسلام
على حميه المداعبة او التبرك عليه كما كان صلى الله عليه
وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقل لذلك الفعل المنزل
منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس
سمع وقد لعق بن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر
في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في روايته اياه يوم الخندق

يختلف الى بابي وربما فقد السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين
او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط لسماع شيء
فكان ذكر حديث بن الزبير اولى بهذا المعنى واجاب بن المنير
كما قال في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المصنف انما اراد نقل
السن لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون
النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رويته اياه
فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة بن الزبير فليس فيها
نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال
كما قال الزركشي ان قصة بن الزبير يحتاج لما تثبت صحبتها على
شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد بانه قد اخرجها في مناقب
الزبير من كتابه هذا فنفي الورود حينئذ لا ينفي ما فيه وفي هذا
الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل
به ايضا على ان تمييز وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض
في الالماع لاهل الصنعة وقال بن الصباغ وعليه قد استقر عمل
اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولو لم
يبلغها حضرا وسفرا وحكى القاضي عياض ان محمودا احتيج
عقل المجة كان بن اربع ومزم صح الاكثرون سماع من بلغ اربعا
لكن بالشبيه لا بابن العربي خاصة اما ابن المجمي فاذا بلغ سبعا
قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من غير
خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار التفهم فمن فهم الخطاب
وسمع وان كان دون خمس والا فلا هذا **باب** الخروج في طلب العلم اي الحث لاجل طلب العلم **ورحل جابر بن**
عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه **مسيرة شهر الى**
عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني الشامي في بالشام سنة اربع
وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه **في** امر **واحد** لاجل **حديث**
واحد ذكره المولف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن
جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه البيهقي
في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري بعيرا ثم شد رحله
وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه

كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته حيث
عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح
وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي
وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو
الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد
حسن واعتمده ولم يجزم بما ذكره من السماع لان لفظ الصوت
مما يتوقف في اطلاقه نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه
مجيء الحديث من طريق يحتمل فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى
المولف قال **حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
المخففة بعدها مثناة تحتية مشددة ثقة لانه لم مشدد وثقه كما وقع للزركشي
قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى الكلاعي
وفي رواية ابي ذر قاضي حمص **قال حدثنا محمد بن حرب** الخولاني
الحمصي **قال الاوزاعي** ولله صلي **قال حدثنا الاوزاعي** بفتح الهمزة
نسبة الى الاوزاع قرية بغرب دمشق خارج باب الواويين او لبطن
من همدان يكون الميم والاوزاع القبايل اي فرقها ابو عمرو
عبد الرحمن بن احمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة
سبع وخمسين ومايتين **اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله ابن**
عبد الله بتصغير العبد الاول **بن عتبة** بضم العين **بن مسعود**
عن بن عباس رضي الله عنهما ابن عمه اي ابن عم ابيه التمار وهو النجاد
والنساج **هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى**
ابن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا والاتي بضمير الفصل
لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وعقب
لعظم شهوره رواية بن عساكر وعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد
ولا فصل وهو جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال
ابن عباس هو خضر **فمر بهما ابي بن كعب** الانصاري اقرا هذه
الامة المولود فيهم رسول عمر سيد الرسل فدعاه بن عباس هلم الينا
فقال ابي تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سار اليه
الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء
تقول لقيته لقاء بالمد ولقيا بالتشديد **هل سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى

عليه السلام في ملا من بني اسرائيل فذكر بمعنى ابن اسحاق بن الخامل
عليهم الصلاة والسلام وعند ملم يبينا موسى في قومه يذكرهم ايام
الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة
الاستفهام وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية تعلم
بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفتي
وفي رواية للحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية
بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل
عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسأل موسى السبيل الى لقيه
فقال له الحوت ايه علامة دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت
الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد
المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماضي
وفي موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حديث عبد الله
وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكان
يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل
البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فانه آية
وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الماء فارتفع حتى
كأنه كوى فذلك نبأ ما كنا نبغي من الآيات الدالة على نبوة الخضر عليه السلام فارتدا على
آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء
نائما مسجى بثوب او عرد لك فكافأه مرتين اي مرتين فاتاه موسى والخضر
ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه ان شاء
الله تعالى بعون الله هذا باب فضل من علم بتخفيف
اللام المكسورة اي صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن العلاء بالمد الهمداني والمد الهمداني بابي كريب
بضم الكاف تصغير كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى
سنة ثمان او تسع ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة
بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى
ومائتين وهو بن ثمانين فيما قيل عن بريد ابن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره ذال معجمة
عن ابي بردة بضم الموحدة وبكاف الراوي ابي موسى الاشعري عن ابيه
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن

ابيه

ابيه بدل قوله عن ابي موسى تعنتا في العبارة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما ينتفي الذنب من البيض
والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان
الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو
صفة توجب تمييز الاحتمال المناقض والمراد به هنا الادلة الشرعية
كمثل بفتح الميم الغيث المطر الكثير اصابا لغيث ارضا المجاز من الفعل
والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد وكان
منها اي من الارض ارض قبلت تنبت مفتوحة وقاف مكسورة وثنا
تحتية مشددة اي طيبة قبلت اي بفتح القاف وكسر الموحدة من
القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره مهموز مقصور
النبات يابسا ورطبا الكثير الرطب منه وهو نصب عطف على
المفعول الكثير صفة للعشب مفهوم من ذكر الخاص بعد العام وفي
حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي تعبة بمثلثة
مفتوحة وعين مهملة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة
خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية كاصلها الغير الاربعي
تعبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتشديد الغين ونسبه
بعضهم للبخاري وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما
قال الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وتخليط
للتمثيل قال له انما جعل هذه المثل فيما ينبت والغدير لا ينبت
والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالتي ذكر مثل قوله في مسلم طائفة
طيبة قبلت الماء وكذا في بعض النسخ وكان منها احاديث بالجيم
والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وليس
الاصيلي احاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة وهو الصواب
اي لا شيء بها ولا ينبت امسكت الماء فنفع الله بها اي الاحادب
وللاصيلي به الناس والمخير الذكر الماء وسقوا من الماء وزرعوا
دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح ويصلح للزرع وسلم
وكذا للسماع ورعوا من الرعي وضبط المازري احاذب بالذال
المعجمة وهمه فيه القاضي عياض وقال بل هي ذواخاذات بالمعجمة
وخاخفيفة وذال معجمة اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخا
وهي الارض التي تمسك الماء كالمغدير وعند الاصيلي احارب بحا
وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي

٧ وفي الفتح السيد لله
لقيه وزاده موسى فجعل
الله تعالى صح صح صح

٨ والعشب

وكرعمة واصابت اي اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند
النسائي اما هي فبكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء
لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم الممثاة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر
من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد
تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابي
ذر عاكرا اي بالذي بعثني الله عز وجل به نفعه ما جئت به وعلمه غيره وهذا
يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة
شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع
للعلم المستحفظ له ما نابه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله ولم تتفقه
فيما جمعه وهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وصل
بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه
من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يجمع العلم او سمعه فلم يعمل به
ولم يعلمه وهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتشربه فلا
تنتفع هي ولا غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به
اي من لم يدخل في الدين اصلا ولم يلتفت فكمر به وهي كالارض القيعاء
الملساء المستوية التي يمر عليها الماء ولا تنتفع به قال في المصابيح وشبه
الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد
وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت
فانبتت وهيئا ما امسكت فاضت وهيئا ما لم تنبت ولم تمسك مركب
من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض
قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب والاول افضل واجزل لان
في الهيئات المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات
في ذواتها من غير نظر الى تضايمها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية
قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل ٥٥ ٥٥ ٥٥
٥ وكان اجرام النجوم لوامعا ٥ درر نثرن على بساط ازرق ٥
لو لم تكن النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه
ممكنا لكن ان هو من التشبيه الذي يمكنك البينة اليه تماد
النواظر محبا وتسوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر
الله من طلوع النجوم مواقعها منتشرة في ادیم السماء وهي زرقاء
زرقتها نحسب الروح صافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنائك
الزرقة ومن ذلك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا

وقد وقع

وقد وقع في الحديث انى شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه
ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا او شبه انتفاع
المجد باساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم وفضيلتي
النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او شبه ذوات
ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام
الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض
الى القسم الثاني وذلك انى قال فذلك مثل من فقه في دين الله
ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال
ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال
ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما
لفهمها من اقسام المشبه به المذكوره اولا ويحتمل ان يكون قوله
نفعه الى آخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول
الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من فعل كقوله تعالى
٥ امنوا بما نزل على محمد ٥ وهو الحق من ربهم ٥ وبعضهم سواء
اي ومن بعضهم وبعضهم سواء وعلى هذا فتكون الاقسام ثلاثة
بعد كونها اربعة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك
فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث
وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه
الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي
الناس في حال حاجتهم اليه وكانوا حال الناس قبل مبعثه
فكما ان الغيث يحيي الارض الميتة فكذا علوم الدين تحيي القلوب
الميتة شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها
الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم
كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائل صلى الله
عليه وسلم والنسائي في العلم قال ابو عبد الله البخاري كما وقع في
رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر عقب ذلك قال
اسحاق اي بن ابراهيم بن محلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح
اللام الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه المتوفى بنيسابور
سنة ثمان وتسعين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا اطلق
في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن

يكون في رواية هوبة في رواية عن ابي اسامة وكان منها ما يفتح قبلت
انما بالمشاة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وظهر
الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوابها غيره والمعنى شربت
القبل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع
اي ان قيعان المذكور في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الماء
ولا يستقر فيه والصعصف المستوي من الارض كذا عند
ابن عساكر وهذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته
في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة
في القرآن وعند ابن عساكر بعد قبلت انما والصعصف المستوي
من الارض **باب رفع العلم وظهور الجهل** الاول
يستلزم الثاني وابن به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة
ابن فروخ ابن ابي عبد الرحمن المدني التيمي مولاهم امام الائمة
مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاث مائة ومائة وانما قيل له
الراي لكثرة استعماله بالراي والاجتهاد ومنه قوله الموصول
عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده
شيء من العلم ان يضيع نفسه بترك الاستفتاء او بعدم افتاء
لاهله ليلا يموت فينودي ذلك اني رفع العلم المستلزم لظهور
الجهل وفي رواية الاربعة يقبض نفسي عند ان وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري عن
ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخر صحابي
يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن
انس رضي الله عنه ابن زيادة بن مالك انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة علامتها
ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور
ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف
ان وحينئذ يكون محل اذ يرفع العلم رفع على الابتدا وخبره
مقدم وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت
بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت من الثبت بموحدة
فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة

التحتية

من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جملا بالحكم
وقال المهتم بالشأن انما هو معهود من كون الرجال قوامين
على النساء وهل المراد من قول حمنى امراة حقيقة العدد
او المجاز عن الكثرة ولوجه الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى
الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب
فضل العلم والباب السابق في اول كتاب العلم فيعني فضيلة
العلم والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك تعني
الفضيلة وجيئه هناك تكرارا وبالسند الى المولف قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
اخره راء قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن ذرح حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح
القاف وسكون المثناة التحتية بن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي
رواية ابن ذرعن عقيل وفي فتح الباري ولابن صخر وكريمة
حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حمزة بالمهملة وبالزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني بابي
عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ان بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كونه قال وفي رواية ابن ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا
بغير ميم اي بستيد اجزء تايم التيه بضم الهمزة وهو حوض
بينا نقتدح لبني فشربت اي من اللبن حتى اني لاكر هزة ان
لوقوع عيها بعد حتى الابد الباد اوفتحها على معناها حارة
لاري بفتح الهمزة من الروية التي بمعنى الاو تشديد الياء
كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح الضا ويقال
بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج من اظفاري في محل نصب
مفعول ثان لاري ان قدرت الروية بمعنى العلم او حال
ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية بن عساكر يخرج من
اظفاري وللحموي في التعبير من اطرافي ويجوز ان تكون
في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر
اما منسأ الحروج او ظرفهم وقال لاري بلفظ المضارع لو
لاستحضار هذه الرويا للسامعين والله اعلم فيه هي

الداخلة

الماخلة في جزاء للتاكيد كما في قولك ان زيدا القايم او هي
لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح فليس ثمة
قسم صريح ولا تقدير انهي وعبر بيخرج في موضع الماضي
لاستحضاره صورة الرويا للسامعين وجعل الري مرئية تنزيلا
له منزلة الجسم والافالري كما لاري فهو استعارة اصلية ثم
اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة
فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المولول له ووجه تعبير
اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح
ذاك في الاشباح والاخر في الارواح والفا في فما اولته زايدة
كما في قوله تعالى فليذ وكوه فافهم ذلك هذا باب
الغنيا بضم الغين وهو اي العالم الفقه المجيب المستغني عن سواله
واقفا اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر
الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله
وفي رواية الوي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني
يا اخي ما لك بن ابي اويس بن اخت الامام مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم
العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة ماية عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي بايبات الياء بعد الصاد على الافصح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح
الواو اسم مزودع فالفتح في حاجة هو الرواية ويجوز كسرها
ايحال وقوفه بمعنى بالعرفة وعدم للناس حال كونهم يسالونه
عليه الصلاة والسلام من فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان
يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز
ان يكون استيناف ابيانا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح
لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر بضم العين اي لم اظن فحلقت راسي قبل ان اذبح الذي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج اي لا اثم عليك
فجاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي

الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولها على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في المعاصي الا مكررة على التفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسئل ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام افعل ذلك كما فعلته قبل او مني شيء ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وبهذا مذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجب بدم لما روي ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتا ولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذه لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ولوددت ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بكسر الميم رميت وحلقت ونسيت ان افعل وفي الحديث حوار سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا بأس بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف يمنع لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم حوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا ان لم يجب الغساني في بيان المغنية الذي اجاب المستفتية فيما سئل عنه باشارة اليد والراس وبالسند الى المولق قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة تحتية اخره موحدة بن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس او سبع وسبعين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجته اي الوداع فقال اي السائل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي حرج فاوما اي اشار صلى

الله عليه

الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاومى بيده بيده الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية لابن ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية ابن ذر وعلى حالتين قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا للعموم فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يتنبه الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولق الضياء في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه الضياء وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم بن بشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخو روح البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي بن ابي سفيان عن سالم هو بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلا ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليقبض العلم اي بموت العلماء ويقبض بظم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في رواية الباب يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح الفوقية على صيغة المعلوم وذكر هنا لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل لازم قبض العلم والفتن ترتفع عطفا على الجهل ولله صيني وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والقاني في قوله فحرفها تفسيرية هي مفسرة لقوله هكذا او قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي بن خالد قال حدثنا

بيني

هشام اي بن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه
عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير
المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم
يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عائشة
ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون عائشة
تصلي فقلت ما شان الناس قائمين اي مصطفين فاشارت
عائشة الي السماء اي انكسفت السماء فاذا الناس اي بعضهم
قيام لصلاة الكسوف فقالت اي تكرمة عائشة رضي الله عنها
سبحان الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كما انها
معتادة له قال نعم وما نزل بالايات الا تخويفا او رحمة
لمزيد زمان قيام الساعة فاشارت عائشة براسها اي نعم قالت
اسماء فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت
الرجل غلبته وكرجح تجاه بن بفتح الفوقية والجيم
وتشديد الجيم اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين اي اخر مبناه تحتية مخففة وبكر الشين
وتشديد الياء ايضا يعني الغشاوة وهي الغطاء واصله
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف
من الاغماء والمراد به هنا الحالة العرضية فاطفقت بحاذاوية
قال فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك الحال لبذهبه
فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على
حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من
الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلام
من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما يصح رويته عقله
كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا بما يتعلق بامر الدين الا رايته
رؤية علمي حقيقته حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والمحمودي هذا خبر
مبتدا محذوف اي هو هذا ويوول بالمقدار اليه
والاستثناء مفرغ متصل فتلخص فيه الامر حيث العمل
لامر حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما
رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير

المنصوب

المنصوب في قوله رايته قوله حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على
ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة
عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها
جارة كذا مروه بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية
وقال الحافظ بن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن
استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف
على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة
من في الموجب والصحيح منع فاوحي بضم الهمزة وكسر الحي
الكم بفتح الهمزة بمعنوله اوحي نائب عن الفاعل تفتنون
تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف
النون في مثل وابقائه في تاليه لا ادري ايهما ذكر لفظ مثل او قريبا
قالت اسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح الدجال بالجا المهملة لمسحه
الارض اولانه ممسوح العين الدجال الكذاب والمقدر
من فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا
اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف
كذا وجهه بن مالك وقال ابن الرواية المشهورة وقال
عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية
في الفرع واصله مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال
الاركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة
الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فعلم ما مضى
وحينئذ لا ادري الى اخرها اعتراض بين المضاف والمضاف
اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف
فصل بين المضاف فتي وبين ما اضيف اليه لان المؤكد
للشيء لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ
وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف
اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن
الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي
وتفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة
قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول بفتح لمصدر
محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاسم

ف
ف

بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالت
وفعل الرواية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب
وبالنصب مفعول ادري ان جعلته موصولة او قالت ان
جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفقود ما علمك به مبتدا
وجزم هذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر ضمير المتكلم
لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله لانه يصير
تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى
المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له
ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد ولكنه الجواب
نجاء في الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه
الصلاة والسلام لا ادري ايهما وفي رواية الاربعة يا ايما المؤمن
او الموقن قالت اسما والك كنت فاطمة بنت المنذر فيقول
الفاجواب اما لما في اما من معنى الشرط هو محمد رسول الله
هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي
الدلائل الموصلة الى النفعة فاجبنا واتبعنا وفي رواية ايب
ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما لحذف ضمير المفعول
في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعناه فيما جاء به انا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع
بالعمل يقول المؤمن هو محمد وفي رواية وهو محمد يقوله ثلاثا
اي تلك ثلاث مرات يقال له نم هادئ كونك صالحا منعما به
ناعما لك لان الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد
علمنا ان كنت لمؤمنا بكسر الهمزة اي لكائن كنت لموقنا اي انك موقن
كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او بقي على بابها قال
المناوي وهو ان ظهر واللام في قوله لموقنا عند البعض
للفرق بين ان المخففة وبين ما النافية واما الكوفيون
فهي عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ما كنت الا موقنا وحكى الفاقهي فتح الهمزة ان على جعلها
مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده بدحض اللهم
انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللهم
ما نافية اذا احببت لام الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه

واما على

واما علي راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير
لام الابتدا اجتلبت للفرق فتسوغ الفتح بل يتعين
حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي
غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاهم
لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقو
لون شيئا فقلته اي قلت ما كانوا يقولون وفي رواية
وذكر الحديث اي الى اخره الاتي ان شاء الله تعالى وفي
هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان
من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة
رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام
الفعل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وقد عبد القيس
القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم من باب عطف
الخاص على العام ويخبروا به من وراءهم ويحرضهم هو
بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة الضاغوهما بمعنى كما قاله
الدماميني وغيره رد بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما
يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال
المهملة بمعنى المعجمة البيان واجيب بان النافي لا
يلزم من اقامة دليل وبانه لا يلزم من تراد فهما وقوعهما معا في
الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز
انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة بن حبيب
بفتح المهملة وبالنون المكبرة الليثي له في البخاري اربعة
احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين كما هو موصول
عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان
شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في سنة ما
فتوحه واسلم واقام عنده اياما وادن له في الرجوع
ارهبوا الى اهليكم فعلموهم مروهم وفي رواية الى قومي
والمستملي فنظروهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى
البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والثاني المعجمة
المثقلة بن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة

وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
البصري انه قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي
الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس ولم ما
اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح
الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع
ويجمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم العوم يأتون
ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة لما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم غير شك شعبة او تخير
قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية بن عاكر قال مرحبا بالقوم او الوفد
على الشك الصفا وفي رواية عن الاصيلي وكريمة بحذفها غير
خزايا اي مذلين ولا نادمين ولا مقصوحين بوطا السين وفتح
القاف الاولى وبالحاء المهملة ونصب غير على الحال قال
النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولابن ماهان اي لا اصل له
نادمين جمع نادم لان من اي انما هو جمع من ماك اي لشاهد
في اللهو لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا
وعدايا جمع الغدوات قال الزركشي كالخطابي هو عند
الزركشي من باب الاتباع كالعشايا والغدايا لان من اي جمع
من ماك من المنادمة لا من الندم وعورض بما في جامع القزاز
على ما حكاه القابسي انه يقال رجل من ماك وناد م كحسيب
يكون حاديا على الاصل قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة
بضم الشين المعجمة اي سفر بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به استعمالا لان بعضهم
يحي ببعض ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكير
وهو يصح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف
الثاني كمسجد الجامع والمراد شهر رجب لتفرده بالتحريم مع
التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية
كتاب الايمان فصل نخبر بكه بالرفع على الصفة لقوله امر
وبالجزم جوابا للامر مر وبينه من وراءنا ندخل به الجنة باسقاط
واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال

العقدة اي نخبر بعقد ربنا دخول الجنة او على الاستيناف
او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر وبعد جوابي
بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل بإثبات العاطف
كالاول وفي وحينئذ فله تبيان الجزم في الثاني مع رفع الاول
امرهم عليه الصلاة والسلام بالاربع ونزاد خامسة وهي
اعطاء الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده
زاد في رواية الكشميهني لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء
الزكاة المجهودة وصوم رمضان ان تعطوا الخمس من المغنم
صرح بان في ويعطوا في رواية احمد عن عندر فقال
وان تعطوا فكان الحذق في شيخ البخاري ونهاهم عن النقير
بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد الجزع وعن
الحنتم بفتح المهملة وهو جرار احمر مطلية بالياسد
الخزق وعن المزفت اي المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي
رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير
بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال
عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري ولعل المراد
ان كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احد الحاديث
الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه
يحتمل بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا
في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره
وكان الضابط كما في التلخيص بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير وهذا توجيه فلا يلتفت الى ما عداه
والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في
كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه
اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني
واخبر واحذف الضمير وفي رواية بن عاكر وابي ذر عن
الكشميهني اخبروا به من وراءكم هذا ما
الرحلة بكسر الراء من رحل اي الارتحال في المائدة الناقة الحرة
قال الحافظ بن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء الواحدة

واما بصمها فالمراد به الجمعة وقد يطل على من يرحل اليه
وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورهم عليه على همة
الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله
التازلة وتعلم اهلي بالجر عطفا على الرحلة وصوب جذم
المجمع في باب آخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد ابن
مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل ابو
الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
عمر ابن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن
ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال
حدثني بالافراد عبيد الله بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي العربي الاحول
ونسبة لجده ابن مليكة لشهرته به والافابوه عبيد الله
بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر القرشي المكي اليسر وعن
بكسر الخاء المعجمة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند ابي ذر
في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا
عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحفظ
عبيد احفظ فرجح بسماعه من عقبة فانثنى تولت
ابن عمر اه ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد
ابن مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحارث
تزوج ابنة ابي اهاب بن عزيز بكسر العين المهملة
وفتح الزاي وسكون المثناة التحتية
لابضم العين وفتح الزاي بن قيس بن سويد التميمي
الدارمي واسم ابنته غنية بفتح الغين وكسر النون
وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد
ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية
الاربعة بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني
ارضعتني وفي رواية بن عاكر وابي الوقت ارضعتني
بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عاكر
ولا اخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد القوقية

تولدت

تولدت من اشياع الكبرة فيهما وعبرت باعلم مضارعا
واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال غلف ف
نفي الاحباط فانه كان في الماضي فعطف فركب عقبة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها قال
اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحكم في المسالة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم بتاثرها وتقضي اليها وقد يعل انك
اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد من المروة والورع
فنارها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلعها
احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح
اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في
اصل من الاصول نعم محل ظاهر هذا الحديث احمد رحمه
الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضع وحدها
يمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ه
خالد بضم المعجمة وفتح الراء اخر موحدة بن الحارث وتاتي
بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسال
العافية واللهم في النفر والاقام هذا باب
الشاهد واليمين وبالمقضي على الاضافة في العلم بان ياخذها
مدة ويذكره لهذا والاخر هذه ويذكره له وسقط لفظ
باب لغير الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب خ للتحويل قال ابو عبد الله
اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وقال بن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن
حبان في صحيحه عن بن قتيبة عن حرملة عن عبد الله
ابن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب هو ه
الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها
على وقوع المخالفة على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بفتحها بن ابي ثور بالمثلثة ه
القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجار لي بالرفع
عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا واعا اظهره لصحة
العطف ليلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جايز عند
الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية
واسم الجار عتبان بن مالكة بن عمرو بن العجلان الانصاري
الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ
ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن سعد وابن اسحاق وذكره البرماوي انه
اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه
وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاة المجاورة من الانصار الكائنين
او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية
من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية بن عساكر
وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها
وبينها نحو اربعة اميال واربعين وابعدها ثمانية وتناوبنا في
النزول اي النصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه
وسلم هاري الانصار يوما بالنصب على الظرفية من العوالي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما
فاذا نزلت اتيته جواب ما اتاني فاذا فيه معنى الشرط بجزم الكاف
اليوم من الوحي وغيره واذا نزل هاري فعل معي مثل ذلك فاذا صاحبي
الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته
فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه
فرجع الى العوالي فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو
بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم اشارة الى المكان البعيد
فنزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل التردد الشديد فاذا كان
على خلاف العادة فالفا تعليلية والموثق في التغيير كما سياتي
ان شا الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من
ملوك غسان ذكر لنا ان يسير الينا وقد امتلات
صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة لخفته لذلك فزعت
اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم
نساه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح
شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المومنين
فاذا هي تبكي فقلت اطلقكن

اي قوله

اي قوله فدخلت ليوهم انه من قول الانصاري فالغا في
فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي ودخلت وللاصيلي
قال لا فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن
وفي رواية لابن عساكر وابن ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري
اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
وانا قايم يا رسول الله اطلقتن نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع
اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه الصلاة
والسلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من قول
الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسايه
طلاق او نحو شي عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا
التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجاري
من الانصار تتناوب النزول ليس في رواية بن وهب انما
هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني
والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرج المولف
في التفسير والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير
والنسائي في الصوم وعشرة النسا باب الغضب
بالاضافة وهو الاشتعال يحصل من غليان الدم لشي دخل في
القلب في حالة الموعظة وحالة التعليم اذا راى في الواعظ
او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه بحذف العايد وقيل اراد
المولف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين
تعليم العلم وتذكير المواعظ فانه بالغضب احرى كذا قال
البرماوي والعيني كان المنبي وتعقبه البدر الدماميني
فقال اما الوعظ فلم واما تعليم العلم واما تعليم العلم فله
تسلم انه احرى بالغضب لانه مما يدعو طول الفكر فقد
يفضي التغليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب
كمال الضبط انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد
ابن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بكسر الموحدة
البصري المولف من ابي حاتم الرازي في سنة ثلاث وعشرين
ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي

ابن ابي خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي الكو
البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
بني قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابو عمر في
الصحابة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على اسم
تسميته وهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته
كانت مع معاذ لما مع ابي بن كعب يا رسول الله لا كاد ادرك الصلاة
مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فلان وله
من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض
ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا الا
لا عدمه ولعله لا كاد اترك الصلاة فزيدت لا لفظ بعد له
وفصلت التاء من الراء فحذفت دالا وعوض بعدم مساعدة
الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا م
طول بالامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد
ضعفا فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان العوالف
يرواه عن الزهري بلفظ لا اتاخر عن الصلاة وحينئذ
فالمراد ان لا اتاخر من اجل التطويل فعدم مقاربته لا تاخر عن الصلاة مع الامام
تاخير عن تاخر عن حضورها وسبب عذر فعبر عن
السبب باسم سببه وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا
اعتيد التطويل منه تقاعد العاموم عن المبادرة ركوعا
الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو
معنى الرواية الاخرى المروية عن الزهري فالتطويل سبب
التاخر الذي هو سبب لذلك النبي ولا داعي الى حمل الروايتين
في الامهات الصحيحة على التصحيف قال البدر الدماميني
فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا منه نصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منذ
يومئذ ولفظ منذ صلة اشد وانما تفضل انما تفضل عليه وان
كان واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين
فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار ما
الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمجاهرته
الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم

ما ينبغي

م ابو الطفيل المسمى بالمرزبان
عن قيس بن ابي حازم بالمهملة
والزاي الاحمسي الكوفي صح ح

ما ينبغي تعليمه او لارادة الاهتمام مما يليق على اصحابه ليكونوا
من سماعه على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعة وفي رواية
ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين
بل عمم حذرا من التحمل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكر
صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى متلبسا
بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي
ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الجملة كالسابق والمت
ذا بالنصب اي صاحب الحاجة وللغائب اي وذو الحاجة بالرفع
مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة
كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان
المقتضي اما في نفس اولا والاول اما بسبب ذاتي وهو الضعف
او بسبب عارض وهو المريض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد الوجعفر المسندي بفتح النون
قال حدثنا ابو عامر وفي رواية بن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني
بالمثناة التحتية قبل النون وبلا صلى المدني بحذفها عن ربيعة
ابي بن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك بن انس عن
زيد مزيدا زيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة
المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون ثم ياء
الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري
خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل وهو عثمان
والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الحارود وقيل هو زيد بن خالد
نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وتدعى الذي يلتقط
وهو ما ضاع فيلتقط او عثر فيجده شخص فقال له صلى الله
عليه وسلم اعرف بكسر الراء المعرفة وكلها بكسر الواو وبعدها دال
يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به
الوعاء او قال الوعاء بكسر الواو واي اي ظرفها وذلك من زيد
ابن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة
وبالفاء هو الوعاء الضال الا ان العفاص هو الشيء والعطف له ان
الوعاء يشتمل على ما في ونحوه والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة

فرخرقتم او جلدة ونحوها او هو الجلد الذي يلبس راس القارو
فاما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما
امر بمعرفة ما يذكر ليتوثق صدق مدعيها فمن كذب به وليلا تختلط بمال
تعرفها على سبيل الوجوب للناس بتكرر بعض صفاتها سنة اي
مدة سنة اي تتصلح بتوف اولا كل يوم ظرفي المنادم كل يوم مرة
ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة
مني كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان تأتيهما ونبه قطع العراقيون
بنعم قال النووي وهو الاصح ثم اسمع بها بكسر الكاف
الثانية وتكفي الذي عطف على ثم عرفها فانتجا بالي مالكها
فادها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة
الابل ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى
الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه
تثنية وجنة مثلثة الواو واجبة بمنع مضمومة وهي ما ارتفع
من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استصغارا لعلم السايل
وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس
الشيء على غير نظيره لان اللفظ انما هو الشيء الذي سقط من
صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك فانها تحافظ نفسها
اسم وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي ما تصنع
بها اي لم تاخذها ولم تتبعها وفي رواية الحموي وانما هي لك
فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بعد واو ولافاتها
سقاؤها كسر الذي مبتدا وجر مقدم اي اجوافها فانها ترد
فتكتفي بها اياما وحذاؤها كسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها
اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من
الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى
الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها والفاء في فذرها
جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها اي مالكها اذ انها غير
فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكود الحذاء والسقاء
معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار
السباع ومن الرعاء ونحوهم ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم
لباكلها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام
ليست كضالة الابل بل هي لك او لاخيك او للذئب اي قطيعي

ان لم

ان لم تاخذها والذئب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا يتركها فهو
اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار
فلتتعلق لانها تكون حينئذ معرضة للتلف لله طعاء ومباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب بعوث الله وحوله
وقوته وبه قال حدثنا وفي رواية بن عساكر حدثني محمد بن العلا
هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة
الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم اللام
المهملة وكسر الهاء عما ايسا غير منصرف كرهها لانه ربما كان شيء
بها سببا لتحريم شيء على المتملك فيلحقهم به اثم او غير
ذلك وكان هذا هو الاولى ان السوال عن الناقة ونحوها كما
سياتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم غضب
اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم غضب
لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة
والسلام للناس سلوني ولله صلى ثم قال سلوني عما شئتم بالالف
ولله صلى عوضتم عن فعذفها لانه يجب حذف الواو الاستثقالها بين
اذا جرت وابقا الفتحة دليلا عليها نحو فيم والى وعلى مر للفرق
بين الاستفهام والخبر وزعم هذف في نحو فيم انت مز ذكراها
فناظر بم يرجع الرسول وثبت في لمكرمة فيما افضتم ان
تجدوا لما خلفت يدي فكما لا تحذف الالف في الجر لا تثبت
في الاستفهام وحمل هذا العول منه عليه الصلاة والسلام على
الوحي اولا زال فهو لا يعلم ما سال عنه من المغيبات الا باعلام
الله تعالى كما هو مقرر فقام رجل هو عبد الله بن حذافة السهمي
الكوفي هذا يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ابوك فعند ذلك
سمي مضموما وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى في خلافة
عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم فقال من
ابي يا رسول الله فقال في رواية ابي ذر والوقت وابي عساكر
قال ابوك سالم شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب
السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية
فلما راى البر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوحيه عليه

بريده

الصلاة والسلام من ان الغضب قال يا رسول الله انا نتوب
الى الله عز وجل فما يوجب غضبك باب ما جاء في بركة التحنيك
وتخنيك الرأس على ركبتيه عقده الامام ابو المحدث وبالسند الى المصنف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعيب هو ابن حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد ابن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فاكثروا عليه فغضب
فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
احد الذين اذركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي
فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال ما ابي فقال ابوك
حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سوالي
قالت ما سمعت بابن اعق منك اامنت ان تكون امك قارفت
ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال
والله لو الحقني بعبد اسود للحقته به ثم اكثر يا لمهملة ان يقول
عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال ما ابي قال سلوني
فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه
فقال بركت البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق
المجاز على المعتمد وهو اما يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل
في الادمي نحو يده كالمغل لتستغني كاستغناء البعير فيستعمل للعاجز
الشغل فيقال زيد على يده المغل فقال عمر رضي الله عنه بعد
ان برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت
هذا باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم
المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا لابي ذر صحيحة وكريمة فيما نص
عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية تحذف عنه وكريمة الها وفي اخرى
كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها
في مجلس ذلك والصغير لقوله وقول الزور وهذا طرف من
حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال بن عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنهما فما وصل المولف في خطبة الوداع قال النبي
صلى الله عليه وسلم فهل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند
المذكور الى المولف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة بن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الصفار نزيل المدائن
سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد
الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ
الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ
الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم زاد في رواية عن ابي ذر
وابي الوقت بن عبد الله اي بن انس بن مالك الانصاري البصري
عن جده انس اي بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا سلم على قوم سلم ثلاثا اي ثلاث مرات
ويشبه ان يكون ذلك عنده الاستيذان الحديث اذا استاذن
احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمه هو
الاستيذان لانه اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا
حصل بالثانية ثم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان
واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وكل سنة واذ تكلم عليه الصلاة والسلام
بكلمة اي جملة مفيدة من باب الطلاق اسم للبعض على الكل
اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال الدماميني لا يصح
ان يكون اعاد تمام بعايير على ظاهره عملا في ذلك ناضر بن
انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا
انما يتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن
معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد
على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها
وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا
عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو الياقي

وسقط عنده لفظ بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري
قال حدثنا ثمامة بن عبد الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
ثمامة بن انس فنسبه لجده واسقط اسم ابيه وانفرد ابوذر
على اسمه فقط والباقي لهم ابيه عبد الله عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها
اي الكلمة المفردة بالمهملة المفيدة ح ثلاثا اي ثلاث مرات
وقد يقيد المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم عنه بضم اوله وفتح ثالثه
اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان
وعرف كان اذا تكلم لتشهر بالاسم اذ لان كان تدل على الثبات
والاسم اذا دخله ف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز
ان يقول كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا سئل
جوابه سلم لا فلم بل هو عطف على اي من بقية الشرط وقد
سقط حديث عبدة الاول في رواية ش ه ص ولا يخفى
الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح الميم
المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري بضم الياء
بكر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس بن ابي يونس ماهك
بفتح الها وبكرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي الصرف
لاجل الضم على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم
عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص رضي الله عنه قال تخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها وللاصيلي كما في الفرع
في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة
قال ادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا
بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية ولله صلى
ارهقتنا بالتاء وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية
صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا
فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث
في باب من رفع صوته بالعلم واعاده ليفرغ من تكرار الحديث واخرجه

هناك

هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي
عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتابع بقية مباحث
في الطهارة ان شاء الله تعالى باب تعليم الرجل امته واهله
من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته
وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ط حدثنا محمد وكذا
حدثنا محمد هو بن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية
ابن ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر
وابي الوقت حدثني محمد بن سلام قال اخبرنا وفي رواية ابي
الوقت وابي عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر
الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى
لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم القرشي الضعيف
قال ابي صالح قال العامر هو بن شرحبيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة حدثنا بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن
ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال
ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ خبره
جملة قوله اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب
المؤمنة والا بجيل او الا بجيل فعلى العول بان النصرانية
ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه موسى او عيسى عليهما
الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم الممنوت
في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامم
وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين
وما في اثناء الله تعالى ما في ذلك في الماحث في باب فضل من اسلم
من اهل الكتاب في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي حسن
العبد المملوك اداء الذي حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق
مواليه بكون الياجمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في الجنس العبد
بجمع المولى لي او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي
والمراد من حقهم حفظ مالهم ووصف العبد بالمملوك لان كل
الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت
عنده امة زاد في رواية الاربعة س ط حتى يطأها بالهمز

فادبها التخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف
ورفق مرتجر عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الاخير
الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة
على العطف لان الجملة كانت فيه متعددة وهي التاديب
والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر
اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر
من الجهاد اجران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم
يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا
بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر الاخير
لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تعلم المراة المودبة المعلمة
اكثر بركة وامرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في
العتق وفي السابق بالفا لان التاديب والتعليم يتقدمان في الوطء
ملا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما
في الصنفين من البعد بل من الصدارة في الاحكام والمناسافات
في ان حوالي فناسب لفظا والاعلى التراخي تحلة في التاديب
وغيره مما ذكرته فان قلت اني لم يطالع امة لكن اريد بها هل
له اجران اجيب بان المراد ممكنة من وطيها شرعا وان لم
يطأها انتهى وانما عرف العبد وذكر رجل في الموضعين الاخيرين
لان المعرف يلزم الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد
باذا دون العجم الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم
الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاز او يقال
في وجه الغفلة الاشارة بغاية عظمة وهي ان الاتيان
بسيبة لا يفيد في الاستقبال الا مرة بل لا بد من الاتيان
في عمره حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان
الاستقبال يستحق الاجرين انتهى فاي باء الله للاستقبال
قال الفرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال
هو غير مستقيم لانه مبني فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا
عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مخالف فقد غير
في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله انما
رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وتعقبه

مباحث

صاحب الحديث تابع ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر
الشعبي لراويه صالح الذكور اعطيناكها اي اعطينا المسالة او
المقالة اياك بغير شيء من اجر ولا ثواب التعليم والتبليغ او
المخاطب رجل من اهل مران سال الشعبي عمن عتق امته
وتزوج كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول
قال الكرماني والثاني العيني كان حجر وهو الراجح قلت
وللاصيلي وقد بالواو ولفح كما قال العيني والبرماوي
فعد كان يرتب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرجل
ويمشط والنا الى الحديث النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد
ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل
بالقياس اذ الاعتنا بالاهل اهم وفي تعليم فرائض الله تعالى
وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتنا بالاهل
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ما خلا بن سلم وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي واخرجه
المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح
ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وفي
ماجه هذا باب عظم الاثم في الاعظم اوناييه النسا
اي تذكرهن العواقب وتعليمهن ما مورد الدين وبالسند الى المولف
قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الاشعاري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطا
اي بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة اسلم الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور
الافطس الاشل الاعرج ثم عمي بائمة المرفوع بالعلم والعمل
حتى صار من الجلالة والتقدم بمكان المتوفى سنة همس وماية
او سنة اربع عشرة وماية قال سمعت بن عباس رضي الله
عنهما قال اشهد علي بينة في رواية ابن الوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال عطا اشهد علي بن عباس يعني ان الاول تردد هل
لفظ اشهد من قول بن عباس او من قول عطا واخرج احمد ابن
حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد فعلى كل منهما
وعبر بلفظ الشهادة تاكيد التحقق ووقوفا لوقوعه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين صفوف الرجال الى صف
النساء معه بلال يا ابي ابي رباح بفتح الاول وتخفيف الموحدة

الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معد بلال بلا واو
علي انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير كقولهم تعالي
انحطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلي الله عليه وسلم
انه لم يسمع الناجي اسمع الرجال فاذن اسمها وفرحها
سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية يوضحه بدل وذكر
الناس عوض عليه الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن اكثر
اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا
اصل في حضور النساء كالرجال الوعظ ونحوه تشرط امن
الفتنة وامرهن بالصدقة لتغليبه لما راهن اكثر اهل النار لانها
نجاة للكثير من الذنوب اممن خلق النار اولان كانة وقت
حاجة الي المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه
البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون
الراء خرصه المعلق الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب
عطفا علي المفعول وبالرفع ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه
ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه
الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال كما لا يبتذل
وتاليه جره والحاجة حالية وقال اسماعيل وفي رواية بن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي بن ابي اويس
عن ايوب السختياني عن عطاء اي بن ابي رباح وقال عمرو بن دينار
رضي الله عنهما وفي رواية بن عساكر والاصيلي وابي الوقت
قال بن عباس اشهد علي النبي صلي الله عليه وسلم لتجزم بان
لفظ اشهد من كلام بن عباس فقط وهذا من تعاليقي
لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات في عام ولادته
المولف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة
هذا باب الحرص علي تعميل الحديث اضافة
الي النبي صلي الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابي ذر صلي
وبالسند السابق الي المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد
سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن عمرو
بفتح العين فيهما مولي المطلب المدني المتوفي في خلافة ابي
جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد ابي ابي

سعيد

سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن
صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابن
ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في روايتي الاصيلي والقابسي
فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند ابي ذر في
الرقاق فتصحفت بقيل لان السايل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا
علي ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس شفاعتك لومن
العيامة بنصب يوم علي الظرفية وشفاعتها مبتدا وخبره تاليه
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا
هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها علي حد قراي وحسبوا ان
لا تكون فتنة بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد
جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث احد
بالرفع فاعل يسالني او منكر برفع اول صفته لاحد او بدل منه وبالنصب
وهو الذي في فرع اليونينية وصح عليه وحرج علي الظرفية وقال
عياض علي المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا ظهر له وجه
وقال ابو البقاء علي الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يظهر كونه
نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي للذي
رايته من حرصك علي الحديث او رويتي بعض حرصك فمن بيانية علي
الاول وتبعيضية علي الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي لشفاعتي
يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي
هو اسعد ورسول اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول
الله حال كونه خالصا من قلبه او نفسه ستكلم مراد الراوي ونبه بالتقي بالنطق باحد
الجزئي من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع منهما فان قلت
الاخلاص من محل القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان
به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم
عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا للنفس
الاستحقاق واستشكل التعبير باسم التفضيل في قوله اسعد
اذ مفهومه ان كل من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة وانما فعلها الذي نطق
بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا
ليست علي بابها بل هي بمعني سعيد الناس والتفضيل بحسب المراتب اي هو
اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته

والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب
ففايدته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله بن بطال
تبعا قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد
ورده بن المنير بان هذا لا يخلو عنه مومن فيتعطل صفة فاعل
وهو لم يات بما يحمل على اشاعة وانما سال عن اسعد الناس
بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص يختص ببعض دون بعض
ولا يخفى تفاوت رتبه هذا با لتنوين وفي فرع
اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله لئلا يقبض العلم اي كيفيته
رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن
عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز حد الخلفاء
الراشدين المهديين الى تاييده في الامرة والقضا على الدرية
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري
المدني المتوفى سنة اثنتي وماية في خلافة هشام بن عبد الملك
وهو بن الربع وثمانين سنة ونسبه المولف الى جد ابيه لشهرته
به وحده عمر وصحبة ولابيه محمد رواية النظر تماكان اي اجمع
الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظرها كان عندك اي في
بلدك فكاف على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعند الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء
في كتبه ضبطاله وابقاوذلك الاعتماد اذ ذاك انما هو على
الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس الماية الاولى مرذهاب
العلم بموت العلما فامر بذلك ولا يجعل بضم المثناة التحتية وسكون
اللام وفي بعض النسخ بالرفع على لا النافية وفي فرع اليونينية
تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الحزم الاحاديث
النبي صلى الله عليه وسلم وليعفوا العلم وليجلسوا بضم
المثناة التحتية في الاول من الافعال وفتحها في الثاني من الجلوس
لامن الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية
ابن عساكر ولتعفوا وليجلسوا بالمثناة الفوقية حتى يعلم بضم
المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة ولكشميهني يعلم
بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان
العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر الثالث كضرب يضرب وقد تفتح حتى

يكون

يكون سرا اي مخفية كالخاذه في الدار المجوفة الآتي لابتاني فيما نشر
العلم نحاه في المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع
هذا التعليق موصولا بعضه في غير رواية الكشميهني وكرعيه وابي
عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله
اي البخاري حدثنا العلا بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار
الانصاري الثقة المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومايه عن
عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك
يعني حديث عمر بن عبد العزيز الي قوله ذهاب العلما قال الحافظ
ابن حجر محتمل لان يكون ما بعد ليس مرفوعا ومن حمله مد رجه
يدخل في الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم
اجده في مواضع كثيرة هكذا وعلى هذا فبقيته من كلام من
دونه اورده تاكيدا بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه عمر انتهى
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم
الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
والحال حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني
من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم ما بني الناس انتزاعا بالنصب
مفعول مطلق ينتزعه وفي رواية ينتزع من العباد بان يرفعه
الى السما او نحوه من مرصد ورقم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح
العلما وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله ورفع العلم موضع المضمر
لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد
حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء
وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى لم يبق الله تعالى عالما
بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي وفرع اليونينية بفتح
حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى
اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم
الراء والهمزة والتنوين جمع راس وفي رواية لهما رؤسا بفتح
بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رييس جمعا لا بالكثرة
والتشديد والنصب صفة لما بعد فسئلوا بضم السين اي فسالهم

السايل فاقتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم
واضلوا من الاضلال اي اضلوا السايلين فان قلت
الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب
بان التقدير ولكن يقبض العلم الى ان يتخذ الناس رؤسا
جهالا وقت انقراض العلم قال الغاية في الحقيقة هي ما
ينسبك من الجواب مترتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور
على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا لبعض الحنابلة حدثنا
عباس ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر قال حدثنا
والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا
قتيبة بن سعيد احد شيوخ البخاري قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذا من زيادات الراوي
عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه
اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الى آخر اسناد
وابي الوقت والاصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل
الامام للنساء يوما على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين
اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول
ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالنصب قال المولف
ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بتحتمه وان فاقا العلمية
ووزن الفعل وهو ابن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وفتح بكسر وقد
تبدل باوها فاعبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا
صالح ذكوان نائلة الى المجملة وسكون الكاف حدثني بحذف عن
ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي
قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية باسقاط قال الاولى
ولغير ابي ذر قالت النساء بالتانيث وكلاهما جايز في فعل
اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبتنا بفتح الموحدة
عليك الرجال لعلة زمتهم لك كل الايام تتعلمون الدين ونحن
بتاصنعتم لا تقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انت لنا
تعيين لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون منشاؤه من تعلمك
اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه

لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوم لقيهن فيه اي
في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال
العيني فان قلت عطف الجملة الخبرية ٣ فوعدهن
على الانشايية وهي فاجعل لنا وقد منعه بن عصفور
وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس
على قوله فاجعل يوما من تفكك انتهى فوعظهن عليه الصلاة
والسلام اي في نفي عليه الصلاة والسلام يوعدهن ولعنهن
في عظهن في مواعظ وامرهن بما مورد بنية تكاد فيها قال
لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كانت لها حجابا
بالنصب حتى كان والاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من
زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والمحمودي
حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار
فقالت امراة من قدم اثنين ولكريمة واثنتين بالتانيث والباقي
هي ام سليم كما عند احمد والطبراني اوام ايمن كما عند
الطبراني في الاوسط اوام مبشر كما بينه المولف فقال صلى
الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين الصنفان
تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا
وفي رواية الموي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار العلمت بفتح
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ذكوان ابي صالح وافاد المولف
هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابن سعيد
اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بها في الحديث
المذكور عن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو وفي وعن للعطف على قوله
في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة رواه عن سعيد
الرحمن باسنادين فتبين موصول ومن زعم انه معلق فقد
وهم قال حدثنا بالحاء المهملة والزاي سليمان الاشجعي الكوفي
المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال
وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره
سئله اي سئل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث
بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم وزاد هذه على الرواية
الاولى والحمد لله انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم

ووجه اعتبارذلك ان الاطفال اعلق بالمقلود والمصيبة
بهم عند النشاء اشد لان وقت الحضانة فايم هذا باب
فرجع شيبان زاد في روايته ابي ذر فلم يهمه حتى يراجع الذي قال من صح
سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي روايته فراجع حتى يوتم
وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي
البصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين رضي الله عنه ولد سنة
لان اباه الحكم بن محمد بن ابن مريم قال اخبرنا نافع بن عمر
وفي رواية ابي ذر بن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة
اربع وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان
عايشة بفتح الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابن ذر لا تسمع
شيئا مجهولة موصوفا بصفة لا تعرف الا راجعت فيه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجميع باب
كانت المفاتي وباب لا تسمع المضارع اسمع ضارا للصوت عما فيه
لعوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف عايشة
قوله ان عايشة موصول مبتدا اخوس صلته عبد
خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها قلت اي كان ابن ابي مليكة
وليس لشول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان
او ان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي سهلا لا تناقش فيه قالت عايشة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لان
خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على
المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه
يهلك بكسر اللام وسكون الكاف جواب من الموصول المتضمن
معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا
جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يقتضي استحقاق
العذاب لان حسنات العبد متوقف على القبول والعالم تحصل
الرحمة المقتضية للقبول لانتفع النجاة وظاهر قول ابن ابي
مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه وفيه
الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي

قال من صح

صلى

صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة فعلت اولى يدل على انه
موصول والله اعلم هذا باب ليبلغ العلم بالنصب
الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب
العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعوله اول له وان تاخر
في الذكر والعلم مفعوله ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي
العتق الكسر على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته
قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب
الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن
بحذف العلم ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا اليوم حرام
قال فاي اخر اللهم قد بلغت قال ابن عباس فو الذي نفسي بيده
انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر
ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار
لمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا
الليث ابن سعد الحمري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين
المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي
سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح
الراء وحاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي
الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه ولد قبل
البخاري للاثنتي احدى عشرة سنة انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاولى
وكسرها في الثانية بن العاصي بن امية القرشي الاموي
المعروف بالاشدق قال بن حجر وليست لصحبة ولا كان من
التابعين باحسان وهو بتحتية بعد الموحدة فمهملة جمع البعث
بمعنى المبعوث والمجهز اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل
الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا وعزا وهو علينا بالمجاورة
لها على الحسنى وجه في عاقبة بلا محنة لقتال عبد الله ابن
الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى
وستين من الهجرة واعتصم بالحرم فلقنا الله المجاورة به في
عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة التي يقيم
الايذن لي يا ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر مقولا

بالنصب مقول ائذن لاحد قام به النبي وفي رواية ابي
الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على
الظرفية من يوم الفتح اي ائذن يوم فتح مكة في العشرين
من رمضان السنة الثانية من الهجرة سمعته اذ نائب فاعل
اذ ائذن لي فسقطت النون لاضافته ليا المتكلم والجملة
في محل نصب صفة للقول كما قام به النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ينبغي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي
حفظه وعقل فهمه وثبت في تعقل معناه وابصرته
عيناي بتا التانيث لسمعته اذ تاي لان كلما هو في الانسان
من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو مونث تخلف
الانف والراس والحقوي ان لزم يكن اعتماده على الصوت
من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وان بالتثنية تاكيدا
حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي
احدثك حمد الله تعالى للقول تعلق به وانني عليه عطف
على سابقي من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه
الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق
السموات والارض ولم يحرمها من قبل الناس واصطلاحهم
بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب
يعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تنافي بين
هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حرمها اذ المراد اني بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع
البيت بعد الطوفان واندرست حرمتها واذ الكاف لمجرد
خلا تحل امرئ بكسر الكاف لهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها
اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الآخر يوم القيمة اشارة الى
المبدا والمعاد ان تسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وهما لغتان
قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه بفكا وفي
رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباجوي في واد
مصدر اي قتل بحل سفك دم فيها والسفك صب الدم
والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المشناة التحتية وهو
وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال
مهملة معنوحة اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس

شجرة اي ذات ساق ولا يرد لتاكيد معنى النفي اي لا على ان
ان يعضد فان تم حضر احد ترخص برفع احد بفعل مقدر
يفسره ما بعده لا بالابتداء الان ان من عوامل الفعل وحذف
الفعل وجوبا ليلا يجمع بين المفسر والمفسر وايرد لفرق
البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال
رخصة تعالى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر
كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم هو
خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط
فيها اي مكة وهو اذن معنوي ويجوز ضمها على البناء للمفعول
ولابن ذر كما في الفرع اسقاط لفظ فيها اختصار للعلم
به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع
الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند احمد فقد نشأ مكة في حق صلى الله عليه وسلم في
تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي حرمتها
الثابتة للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو
يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول
لا في غزوة فحرمتها بالامس الاي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد
الحاضر الغايب بالنصب مفعول ائذن والشاهد
ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام
فرض كفاية فعلل لابن سريج المذكور ما قال عمرو اي بن سعيد
المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح
يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة
لا تعيذ بالمشناة التحتية والذال المعجمة اي لا تقيم عاصيا
من اقام الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمشناة
التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المهملة بدم اي مصاحبا
بدم وتلبسا به ملجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد
عليه ولا فارا بخربة اي بسبب حربة وهي بفتح المعجمة وبعد
الراء الساكنة موحدة ودفع في رواية المستملي تفسيرها
فقال بخربة يعني الدمة وفي رواية الاصيلي كما قاله
القاضي بخربة بضم الخاء المعجمة وزاد البدر الدماميني

الكسر مع امكان الرد كذلك وقال علي المشهور اي في الرواة
واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة النهاي وقد حاد عمرو عن
الجواب وان بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان اباشريح
الصحابي انكر عليه بعثه الجيش الى مكة واستباحة حرمتها بنصب
الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو
الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا عيب عليه فيه بل
هو اولى بالحاق ضرر بن يزيد بن معاوية لانه يوبخ قتله وهو
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا تاتي ان شاء
الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف
في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الزيادة والنسا
في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله ابن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة
البصري النقة التبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
حدثنا حماد بن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن نفيع بن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع الذي في روايتي
الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من
طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الغربري وقع
في نسخة ابي ذر كما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الغربري
عن محمد عن ابي بكرة فاسقط بن ابي بكرة كذا قال ابو علي الجياني
الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة
مبنيا للفاعل قال ولله صلى فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ
من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو
المقصود فقال فان نعما العطف على المحذوف كما تقدم
دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي والظن
ان ابن بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق
عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك
اعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب
على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها للساكنين
وكان محمد بن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة والسلام بان
سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى
الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر ويكون
اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ
من هو اوعى منه بمعنى وقع تبليغ الرسول الى العدد قاله
البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله
كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين
اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجمع مرتين اذ لم
يثبت منقولا كان محمد الى اهم اعتراض والا هل بلغت
من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من
ذلك ومن سائر اوزارهم آمين وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية بن حراش
بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة اي عجلي بفتح
العين وسكون المهملة اخره ياء معجمة التعطفان العبسي
بالموحدة الكوفي الاعور قبل ان لم يكذب قط وحلف
ان لا يضحك حتى يعلم ان مصيره فما ضحك الا عند
موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع ومائة
يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين
الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين
والعلما الربانيين والسبطان الممدوحين ولي الخلافة بعد
خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر
سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه
وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بيني مسموم ولي في البخاري
تسعة وعشرون حديثا ان سمعت عليا حال كونه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي
بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من
في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم
لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لان عليه الصلاة
واللام نهي عن مطلق الكذب فانه اي الكاذب
علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو
الله عنه تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كباقي
اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا
عن الكذب لانه لزم الامر الالزام والالزام يولج النار
بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده
رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجة فان الكذب
علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم مزح فخرج الذم وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي التابعي
المتوفى سنة ثماني عشرة ومائة عن عامر ابن عبد الله ابن
الزبير ابن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد
في الاسلام من المهاجرين بالمدينة وكان الطلس لاخيه لم يتوفى
سنة اثنتين وسبعين انه قال قلت للزبير بن العوام بايعتك
الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى لوادي السباع بناحية البصرة سنة
ست وثلاثين بعد مصرفه من وقعة الجمل له في البخاري ستة
احاديث اني لاسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما تحدث قال وقلت اي كنت حدث قال وقلت
وسمي منها في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال ابن
الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا
كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه
وسلم زاد اله سما علي منذ اسلمت والمراد المفارقة الوفية
الصادقة بالغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم
يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن
اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام

اي ما

اي ما فارقته عند ظهور شوكته وللاصيلي وابن عساكر
وابي ذر والحموي والكشميهني وفي رواية مما ليس في الكوفينية
والكشميهني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية
بها وعدي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي
فليتبوا بكسر اللام علي الاصل وسكونها علي المشهور ومن
موصولة متضمنة معني الشرط والثاني صلته وفليتبوا
جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها
والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من
النار او امر علي سبيل التهكم والتغليظ او امر بمعنى
علي معناه بواه واما حكي الزبير من الاكثار ان يقع في
الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار
اذ الاكثار مظنة الخطا والشيء اذا حدث بالخطا فحمل عنه
وهو لا يشعر انه خطا عمل به علي الدوام للوثوق بنقله فيكون
سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن ثم حذر من الاكثار الوقوع
في الخطا لا يؤمن عليه المأثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف
الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من
اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتيقظ
وطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فبلوا فلم يكثروا
الكتمان قال الحافظ بن حجر وقد قال حدثنا ابو عمر بفتح المهملتين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المقري البصري
المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري قال قال
انس بن اي بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر
والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم
بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التحقيق
اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس
الحديث ومزيد وضح بالكثرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان
النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم
والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط
في كونه كذبا تعمده والحديث يستدل به على ان الاثم

الكذب الي متعمد وغيره فليتبوا مقعده من النار فافاد انس ان
توعيد من تعمد لم يكن للامتناع من اصل الحديث للامر
بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الي المظاء وقد ذهب
الحويني الي كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه
ورده عليه ولده امام الحرمين وقال ابي مراهنوات والده
ويتجه من بعده فضعفوه والنصر لم بن الحنبلي بان خصوصية
الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب
كذلك عليه وعلي غيره ناعا الوعيد بالخلود قال ولهذا
قال فليتبوا اي فليتخذها مباءه ومسكنا وذلك هو الخلود
وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن
استحلال ذلك الحرام او الحمل علي استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل علي الكفر واجيب عن الاول بان
دلالة المتبوء علي الخلود عند مسلمة ولو سلم فلم نسلم ان الوعيد
بالخلود مقتض للكفر بد ليل متعمد القتل الحرام واجيب
عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه حله زم لاستحلاله لم ولا
لاستحلال متعلقه فقد الكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه
بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما
تقدم العصاة من الحنبلي علي ارتكابهم الكبائر مع اعتقاد
حرمتها انتهي وبه قال حنفا مالكيت وفي رواية ابن ذرحد ثني
المكي بالافراد والتعريف وفي اخري حدثني مكي بالافراد والتكبير
ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد نجم الغين
الاسلمي المتوفي بالمدينة سنة ست او سبع وادبعين ومايه
عن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان
ابن عبد الله الاسلمي الذي المتوفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وهو ابن ثمانين سنة لي في البخاري عشرون حديثا قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم اي بحال من حاله كونه يقول من يقل
علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل
اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير
الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوا جواب الشرط
السابق مقعده من النار اخذ منه من الحراة علي الشر نحو صاحبها
صلي الله عليه وسلم فلو نقل العالم معني قول بلفظ غير

لفظه

لفظ لكن مطابق لمعني لفظه من سائغ عند المحققين وفي
هذا الحديث زيادة علي ما سبق التصريح بالعمل لان السابق
اعم من انه القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية
حدثني موسي بن اسماعيل بن المنتوري التبوذيك المصري
قال حدثنا ابو عوانا الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحا
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفي سنة
سبع او ثمان وعشرين ومايه عن ابي صالح ذكوان السمان المدني
عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال تسموا بفتح التا والسين وايهم المشددة امر
بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح
التا بين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح
الكاف وتنوين مشددة من عمر يا تاسية من باب التفعل من باب
تكني يتكني تكنيا واصله لا تتكنوا فحذف احدي التائين
او بضم التا وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب
التفعيل من كني يكني تكنية او بفتح وسكون الكاف وتخفيف
من الكناية بكنيتي بابي القاسم وهو من باب عطف الخاص علي
العام لان التسمي يشمل التكني وغيره وانما خص التكني بالنهي
لشهرته في العام فقد رأي خفاقا ان الشيطان لا يتمثل اي لا
يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شا الله تعالي وفي
كتاب المواهب من ذلك ما ياتي ويأتي ومن كذب علي متعمد
فليتبوا مقعده من النار مقتضي هذا الحديث استواء تعريم الكذب
عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد الخصم
حديث من كذب علي ها هنا عن جماعة من الصحابة علي
والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية
الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة
وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه ومابينهما في الكثرة
ولست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب
بان المراد من الطبقات تواتره رواية المجموع عن المجموع من
مبدا امره الي انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم
هذا باب كتابة العلم وبالسند الي المولف قال
حدثنا بن سلام بالتخفيف قال في الاكمال وقد شدده من لا
يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي

ولغير ابي ذر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح
ابن مليح الكوفي المتوفي يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة
عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري
بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولوكان ابن عيينة لنبه
المؤلف لان الطلاق الرواية على متفقي الاسم يقتضي ان
يحمل من اهملت نسبته على من يكون له خصوصية
من الكتاب ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي
قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب
عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن
طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي الكوفي المتوفي سنة ثلاث او اربع
ومائة عن الشيباني بفتح الشين وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه
عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من
صغار الصحابة المتوفي سنة اثنتين وسبعين قال قلت
لعلي وللاصيلي زيادة بن ابي طالب هل عندكم هل البيت
النبوي او الحرم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار العلم
الوحي كما يزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب
الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة
المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من
باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصوص مرادات الناس
في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من
القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المعتبرين اذا وفقت
اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه قالا استثنا
منفصل قطعا واما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع
فيه فرع بانه لو كان من غير الجنس لكان قولك او فهم منصوبا
لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير
جنس المستثنى منه يكون منصوبا بما وما عطف عليه
كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي
في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة

بقبضة

ياض باصله

بقبضة سيفي اما احتياطا او استحضارا او اما لكونه منفردا
بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو
جحيفة قلت وما في رواية النسائي مما وكاهما للعطف اي اي
شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل
اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل
وبربطونها بفنائه دار المستحق للعقل والمراد احكامها وتفاصيلها
واضافتها واسنادها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو
ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف
جملة فعلية على جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة
قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان
لا يقتل زيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على
المؤول لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم عدم
قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة
على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب اماما
الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وعزهم من العلما
كله قال الحنفية ويدل لهم ان صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بها هذا وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني
لكنه ضعيف ولا يحتج به وتمام البحث في ذلك ياتي في محله
ان شاء الله تعالى ووقع عند الحمو وسلم واخرج صحيفة مكتوبة
فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون
تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها
فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت
واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه
ما حفظه ولم قال حدثنا الوليد بن العيزار بن مكحل بضم الدال
المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون
المثناة التحتية بن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري النقة
المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى
ابن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد
الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام اي عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمولى

دبوها

في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة
بضم الخا المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث
وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه في السيرة ان هزال بن امية الخزاعي قتل حنبذ ب
ابن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية فقال لم احمل
وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحدا منهم
فاطلق عليه اسم الجمع مجازا فاجر بضم الهمزة وكسر
الموحدة بذكر النبي بالرفع نايب عن الفاعل صلى الله عليه
وسلم فركب راحلته الناقة التي تصلح ان يرحل عليها
فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز
وجل حبس اي منع عن مكة الفيل بالفاء المفتوحة والمثناة التحتية
او النفيل بالنون المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المعروف
شك ابو عبد الله البخاري وسقط قوله فشك ابو عبد الله
عند ابي ذر وابن عساكر ولابوي ذر قال ابو عبد الله
كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك
منه من شيخه واحلوا بصيغة الامر ولابوي ذر والوقت
بضم النصب اي اجعلوا اللفظ الشك الفيل بالفاء او
العقل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن
الثيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن
رواه عن يحيى رفيقا الثيباني وهو حرمي بن شداد كما
سياتي ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء غير
شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة
فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا
تصريح من المصنف بانا الجمهور على رواية الفيل بالفاء
وفي بعض النسخ بما نصه في اليونينية ان الله حبس عن
مكة الفيل او العقل كذا قال ابو نعيم وحملوا على الشك
الفيل او العقل وفي رواية قال محمد اي البخاري وحملوا
اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او العقل
وقال الدماميني كالكرماني في الشك بالفا والكاف اي سفك
الدم على غفلة اي بدل العقل ووجهه ظاهر لكن لا اعلم
روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا من عطف على

السابق قوله وسلط عليهم بضم السين بالبنا للمفعول رسول
الله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون رفع
بالواو عطف عليه كذا في رواية ابن ذر ولغيره وسلط
بفتح السين اي الله رسوله مفعول والمومنين نصب
بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله
قد حبس عنها وانها ولابن ذر فانها بالفاء محل بفتح الحا
وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا لاحد بضم اللام وفي رواية الكشميهني
ولم تحل لاحد لاحد بعدي واستشكلت هذه الروايات فان
لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف
يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحلها الله في احد ماضيا
بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح الضنا وانها بالعطف
على صفة كما لم تحل في ساعة من نهار الا بالتخفيف الضنا
وانها واو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم
فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الحكاية لقوله انها مكة
واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بانها في المبتدا والخبر
المذكور واجيب بانها مصدر في الاصل يستوي
فيه المذكر والمونث والافراد والجمع لا يعضد لا يعضد بضم اوله
وبالمهملة اي لا يقطع وله يحرم شوكها الا الموذي كالعوسج
والنابت كالحيوان الموذي والصيد الميت ولا يعضد
بضم اول وفتح ثالثه المعجمة اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط
بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها فعلم مالكه
الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يعلق
هذا مذهبنا ومن قتل بضم اوله وكسر ثالثه اي قتل له
قتيل كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين اي
افضلهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين
وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله
له قتيل كذا اقدر المحذوف هنا الحافظ بن حجر كالخطابي
وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي
اي المستحق لديته مخير وهو معنى قول البدر الدماميني
يمكن حمل الضمير في قوله فهو عايد الى الولي المفهوم من السياق
وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذف

سابغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا
واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول
وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر
المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى اله هل المفقود وقوله
هو يرجع الى من والباقي بخير النظرين متعلق بمحذوف
تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او ما شابه اما ان
يعقل واما ان يعاد اي يمكن اهل القتيل بين العقل يقال
اعقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالنائب
عن الفاعل ضمير يعود للمقتول اي يوخذ له العقود او نحو
ذلك وانما ان قول للاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما
ان يعقل اهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد
يمكن من العقود وهو العقل اي واما ان يمكن اهل القتيل من
العقود ويسقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول
وضمير اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة
في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء
منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها
منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب لم
يا رسول الله لاختياطي شيء كما ولا لبعضد شيء منها الا الاذخر
يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل
من الباقي والنصب على الاستثناء لكونه واتعا بعد النفي
فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او نخلط بالطين
لله سقف اذا بني به وقبورنا نشدبه فرج اللحد الممتلئ بين
اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوحي في الحال او قبل ذلك
او انه ان طلب منه احد استثنى يعني منه فاستثنى الا الاذخر
ولله صيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي
فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري
يقال يقاد بالقاف فقيل له بن عبد الله اي شيء كتب له
فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التغيير عند ابي
ذر والاصيلي وابي الوقت وبه قال حدثنا علي بن عبد الله

المديني

المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو بن دينار
المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة
وقيل بكسرها وسكون الياء التحتية في اخره جيم الصنعاني
الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول
ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر بالرفع اسم ما النافية
اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى
الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد
كذا اعربه العيني والكرماني والاركشي وتعقبه البدر
الدماميني فقال قلت اسم ما يقتضي انها عاملة واحد
الشروط متخلف وهو تاخر الخبر واغتفارهم تقدم الظرف
دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر
فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم
على ذي حال فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة
غير عاملة فما ليس وان احد مبتدا واكثر صفته وخبر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خبر انتهى الا ما كان من عبد الله ابن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب
اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم يكن مني
والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوى الاتم منه كونه اكثر
حديثا لما تقتضيه عادة اهل زمنه مع الكتابة ام له ويجوز ان
يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا
والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر من
حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويلزم منه جزما ابي
هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد
الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف
لم يكن مصر وكان الوارد وقد عليها قليل فخالف ابي هريرة
باضعاف لم يكن مصر فانه استوطن المدينة وهي معقد

المسلمين مركل جمعة ويروي عنه عنهما قال الحولي محوز ثمانمائة
رجل وفي الحديث خمسة الاف وتمام ثمانية حديث ودحيد
لعبد الله سمعانية حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه
في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو بن راشد عن همام
عن ابن هريرة كما اخرجهما عبد الرزاق عن معمر به قال حدثنا
يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع
او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عتبة احد الفقهاء السبعة قال لما اشتد اي حزن قومي بالنبي صلى الله عليه وسلم وحمي عن عمر
الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ايتوني
بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم اوارادبالكتاب
ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما
صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا لله مر وبحوز
الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص
على الائمة بعدي او بين فيه مهمات الاحكام لئلا تضلوا بعده
بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثالثه
مجزوم بحذف النون بدل من جواب الامر قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما حضره من الصحابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو
حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشقة عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في
الايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد له صلى
الله عليه وسلم فهم من الامر ان عجاب الى الندب والافضح
كان شروع لعمر رضي الله عنه الذي اصح على امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان في تركه صلى الله عليه وسلم
الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان
توقف عمر صوابا لما سيأتي ان القرآن فيه تبيان لكل شيء ولهذا قال
عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت
طائفة ائتوا يكتب لكم فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح

وكثر

عن بن عباس رض

وكثر بضم المثلثة اللغط بحركة اللام والغين المعجمة اي
الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه
الصلاة والسلام قال لهم في رواية فقال قوموا عني اي عن جهتي فلا ينبغي عندي
التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج بن عباس من المكان الذي كان
به عند ما حدث بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية
بفتح الاول والزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل
وتشدد الباء الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي
الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه
وقد كان عمر افقه من ابن عباس حتى التبس بالقرآن على انه
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لحال ظهر له حتى عم
بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة
في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام من
لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة مخالف وقد تمادى
بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا
الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المولف الباب له
وكذا اخر حديث علي وقصته ابن شاه الاذن فيها لكن
يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا
لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن واجيب بان النهي
خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن
في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس
او النهي خاص بعمر حتى منه الاتكال على الكتاب دون
الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم
حفظا كما اخذ واحفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة
ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابو شهاب
الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر
التدوين مع التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله
الحمد والمنة

باب تعليم العلم والعظة بكسر العين

اي الوعظ وفي بعض النسخ والعظة بالليل وبالسند الى
المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة

والعظة

ثلاث اوست وعشرين وماييتين والفرد المولين به عن البتة
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون
العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت
الحرث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملتين ولكشميهني عن امراة
يقال لها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهيل
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وروت عن النبي
صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث
وتوفيت سنة تسع وهمين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على
الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري
ثم قال وعمرو وكان حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادتهم
ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع
كاصله مضحما عليه قال القاضي والقابل وعمرو هو ابن
عيينة وعمر وهذا هو بن دينار ويحيى بن سعيد هو
الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يسمع منه
عن بن شهاب الزهري عن هند في رواية الاربعة عن امراة
يدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش
فرع اليونينية كاي وقع عند الحموي والمستملي في الطريق
الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما
عن امراة قالت وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله
عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن ط
السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في خانقاه السميساطية
انتهى والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت استيقظ اي تيقظ قال في لست
للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات زيدت
للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه
وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها
فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان
سبحان تستعمل في التنزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة
بالنصب قل فاله نزال من الفتن وماذا فتح من الخزائن
عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن

لقوله

لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال
والمراد به اعلام الملكية بالامر المقدور وكان صلى الله عليه
وسلم راى في المنام انه سيفتح لعبده فتن ويفتح لهم الخزائن
اوحي الله تعالى ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال
وهو من المجازات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرها
كما اخبر عليه الصلاة والسلام ليقطوا بفتح الفوقية اي
ينبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح
الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه صلى الله عليه وسلم
وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا
انواعا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة اولغيره عارية
بتخفيف الياء والجر والرفع للاصيلي اي معاقبة في الاخرة
بفضيحة النار اوعارية من الحسنات في الاخرة فتذهبي
بذلك الى الصدقة وترك الترف ويجوز في عارية الجر
على لغة لا تدرد عند سيبويه حرف جر يلزم صدر
كلامه والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف
واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها
وهي هنا للتكثير وقيلها التي تتعلق به يبغي ان يكون محذوفا
تقديره رب كاسية عرفتها والحديث يأتي ان شاء الله
تعالى باب السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في
الليل في العلم وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب
عليه ومكتوب على الهامش بالعلم ولغير ابي ذر عما ليس
في اليونينية باب بالتنوين مقطوعا عما بعده الاضافة اي
هذا باب في بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة والفا
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد
عالم مصر قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية
ذر بن مسافر موالي الليث بن سعد امير مصر لهشام
ابن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية
حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن اي ابن حدثنا
عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري محمد سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح

الما المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة ولم يخرج له المولف سوى هذا
الحديث مقرونا بابيه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة لنا بالام
بدل الباء اي اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية
ابن ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قول النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء بكسر العين والمد صلاة العشاء اخر حياته قبل
موته عليه الصلاة واللام بشهر فلما سلم قام الصلاة
قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو ارايتك قال السبب
على المجيب لان شاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها
والهمزة فيه مقدرة اي ويقال لهم ذلك فاخبروني ليلتكم
ايشان ليلتكم اوجز ليلتكم هذه ليلة رؤوس ما يحدث
بعدها من الامور العجيبة وما ارايتكم فاعل والكاف حرف
خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تشتمل الا في الاستخبار
عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني
فان براس وللة صلى فان على براس مائة سنة منها اي من
تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد حين تزول
تم فوته عند مجيئه او المراد ارضه التي بها وحينئذ
كمزيرة العرب المتملج على المحاذ وتهامة ونجد مر على
خذ قول يقالي او سفوا من الارض اي بعض الارض
التي صدرت الحنابة بها فليست الى للاستغراق وبهذا
يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه
السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير
هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان الى للاستغراق
فعموم احد عموم مجتمل اذ على وجه الارض الجن والانس
والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام
وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين
العطه بي وقال النووي ان كل من كان تلك الليلة على الارض
لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وبه قال حدثنا ادم اي ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا
والكاف بن عتيبة بضم العين مصغر عتبة بن النهاس فتحه
الكوفة الفقيه في سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال

سمعت

سمعت سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال بت
بكسر الموحدة من البيتوتة عند خالتي ميمونة بنت الحارث
الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى
بنت الحارث ولبابة هي اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت
ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان
الذي بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها بن عباس
لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعهد
في ليلتها المختصة بها حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد
ثم جاء منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والفاء
فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو
عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة واللام العشاء
بجميعه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد
الكون عندها فصلى عليه الصلاة واللام عقب دخوله
اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه
ثم نام الغلیم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد الميم
التحتية تصغير غفق ومراده بن عباس وقوله نام استفهام
حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة واللام
بنومه او قال كلمة تشبهها التي تشبه كلمة نام الغلیم شك من
الراوي وعبر بكم على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة
واللام في الصلاة فقمت عياذ بفتح الياء وكسرها سمعوها
في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه
وحكى التشديد للسين لغة فيه عن بن عباد فخطبني عن يمينه
فصار في رواية بن عاكر وصلى خمس ركعات وفي الفرع
كاصله من غير ذكر عشرة ركعة ثم صلى ركعتين ثم نام
عليه الصلاة واللام حتى اني اسمعت غطيطه بفتح
الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم
عند استغراقه وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق تخيرها
او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو
بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة واللام ثم خرج
الى الصلاة فصلى ولم يتوضا لانه من خصائصه ان نومه مضطجعا

ها

م

ة

لا ينقض وضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه
معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام فان قلت
ما المقايسة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال
ان يطلق السمر على الكلم وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام
نام اعلم او هو ارتقاب بن عباس لاحوال عليه الصلاة
والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل هو
ويتعجب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا
وبان ضبيع بن عباس يسمى سمر الان السمر لا يكون
الا من حديث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل
ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد العدد كما يطلق السمر
على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا
شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة
مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من رواية اخرى
في القبر عند الخولي بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا
اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من ترجم
بترجمة ويضع فيه حديثا كان قد وضع هذا الحديث
في باب اخر بطريق اخرى والغائلة متغايرة هل يقال
مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث
الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا الى علل ما
قاله بعلي لان تغير الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة
بالتغاير ولحبب

باب حفظ العلم وسقط لفظ باب لابي ذر والاصيلي وبالسند
الى المولى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني
قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن
شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة
اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال
اكثر زاد المصنف في رواية في الرابعة ويقولون ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا اية ما نموجودتان
في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو

ابو هريرة

بياض باصله

الوهريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى
قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضار
الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم
لما حدثت اصلا لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك
حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا
جمع اخ ولم يقل اخواني ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض
الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفي واثبات من
اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية
كالتعليل للاكثار كثارجوابا للمسؤول عنه والمراد اخوته
الاسلامية من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة
كان يشغلهم بفتح اوله وثالث الشين وحكي بضم اوله
من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد
واسكان الفاء كناية عن البايع لانهم كانوا يلزمون فيه
يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس
فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج
كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم
وفي ابي هريرة عدل عن قوله وانا لقصد الالتفات كما يلزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة
في اولى وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل
شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعين ابن
دريد اسكانها وعن غير الاسكافي اسم لما اشبعك من الشيء
وفي رواية بن عساكر في نسخة ليشبع بطنك وبشبع بصورة
المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت
لا يتجر ولا يزرع وحضر ما لا يحضر ونحو احوال النبي صلى الله
عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون
من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر
زاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب
وهي كنية احمد وهو اشهرها وسقطت في رواية ابن ذر
والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب
ابو عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة
وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومايتين

عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار
مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفي سنة اثنتين وثما
ومايتين عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد ابن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي المدني
قال الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا
اسند تنقية للرجال منه المتوفي بالكوفة سنة تسع وخمسين
ومايتين عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم
الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت
يارسول الله وفي رواية بن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه ضبط في نسخة حديثا
والنسيان زوال العلم سابقا عن الحافظة والمعرفة والسهو
زوالة عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان
السهو ينبه صاحبه بادني تنبيه فالخطا قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط
رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثل امره
فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو ممتنع
بنية تصرف عليه الصلاة والسلام بيديه من غير فضل الله
فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداءه
ومثل بذلك في عالم الحس عليه الصلاة والسلام لابي هريرة
ضمه بالها مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي ذر
لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك
حرك بالكسر او فتح لادغام فيصير اضمه والهاء فيه
ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف
بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه
في بسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي فتضم ثم يجمعها
الى صدره وبه وقع في جامع الترمذي وعليه ابن تغلب
التصريح بان المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او
كلمتين مما فرض الله بقاطع عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ورفع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي
بغيرها قال ابو هريرة فضممته مما نسيت شيئا بعده ٥

اي بعد

اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة
مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم
النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه لكن وقع في رواية بن عيينة وغيره عن الزهري
في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم
من رواية يونس فما سمعت بعد ذلك اليوم شيئا حدث به
وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص
منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته
تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن
وافقه لان ابا هريرة نبه به على كونه محفوظا من الحديث
فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون
وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك
المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة وهكذا قرره
في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث دفع
صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي هو من
لوازم الانسان حتى قال انه ما نسي منه وحصول هذا في
بسط الرداء الذي ليس للمعقل فيه مجال ثم قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال
حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو
ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك
دينار المدني الليثي المتوفي سنة مائتين وابن ابي فديك
روايته عن ابن ابي ذيب كما عند الحوفي في عمل مائة التنوه
بهذه اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال
عرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب
وللمستملي وحده وحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء
من الحذف وهو الرمي كذا حديث عمل مائة التنوه الحسنه
عليه فيما سبق ليس فيه ان الغرف وبه استوضح الحافظ
ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استمد به
مما في طبقات بن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف
وتعقبه العيني بانه ما قال لا يكون دليلا لما ادعاه من

التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع لم ينبه
عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على
كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الى اخذ قبل فنوف او يحذف بيده فنه ساقطا
في رواية ابي ذر والاصيلي والحمولي وابن عساكر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد ٥
وللاصيلي حدثنا اخي عن عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي
ذيب محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب قريبا عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من زيادة عن ذهبي
اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ٥
وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعا وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما
اي احد ما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة
مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلت الفا
لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته
في الناس واما الوعا الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس
تقطع وفي رواية لقطع هذا الحلقوم بضم الموحدة مرفوعا
لكونه نائب عن الفاعل وكني به عن العمل وزاد في رواية
ابن عساكر والاصيلي وابن الوقت وابي ذر والحمولي
قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام
اي في الحلق وهو المري قال العاضي والجوهري وابن
الاثير وعند الغير الحلقوم مجرى النفس حزجا ودخو
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم واراد
بالوعا الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من
اخبار الفتن واشراط الساعة وما امر الرسول عليه
الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء
قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم
باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء
الجور واحوالهم ورسومهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض
ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم بقوله اعوذ بالله من

راس

راس السنين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد ابن
معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى
دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد
له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد علم الاسرار
المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان
والمشاهدة والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوقوف عند حده
وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا ٥
يستوذبه الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون
هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة
كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا
الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نوى بثه على العموم
من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكن ٥
مستورة فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى
ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال به لذلك لطريق المفهوم
فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة قاطعة
بادلتها في تصفيح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستادة
من الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا
باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلما
اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني
بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي
التابعي في سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء
وكسر الراء زاد في رواية ابي ذر والاصيلي بن عمرو بن هرم
هو بن عبد الله البجلي وهو جد ابن زرعة الراوي عنه
هنا وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام
البعير وكان يقدم ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للجرير في حجة الوداع بفتح الجيم والواو وعند
جمرة العقبة واجتماع الناس للنبي وغيره استنصت الناس
استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم

لفظه لما قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم
قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بارجعني يوما ووقف
المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد
انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما لحجة
الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال عليه الصلاة
والسلام بعد ان التفت الا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي
بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا بضب حذر لا ترجعوا
المقدر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك
ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حال
مضمرة ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم
رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وحوزني مالك
وابو البقا بجزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم
بعضا والحمل على لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا وبأي تمام
البحث ان شاء الله تعالى في الفتح اعاذنا الله تعالى منها هذا
باب ما يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي
الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي يرد
يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا اسم علم والفا في جوابها والجملة
بيان لما يستحب او اذا ظرف يستحب والفا تعريضية على ان يكل
في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال هو
الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد
الله ابو محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية بن عساكر اخبرنا عمرو
بفتح العين وهو بن دينار قال اخبرنا بالتوحيد سعيد
الاحبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي
الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو آخره فاء
منصوبا اسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولبن
سلما عجمة فمنصرف ايضا بكوفة وسط كنوف ولوط واسم
ابن نون وضالع بفتحتين القاص البكالي بكسر الموحدة
وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة
وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة

الى بني

الى بني بكال بطن من حمير وهو نضب بفتح نون وكاف
تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو بن امرأة كعب الاحبار
على المشهور بزعم ان بفتح الهمزة مفعول بزعم اي يقول ان
موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم
والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني
اسرائيل مع العلمية لانه ذكر بان اول بواحد من الامم المتاخرة
له ممن اضيف اليه واما هو موسى اخر بنون موسى للكون
نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال
الحافظ بن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على
شخص معين قالوا ان موسى بالسريانية معناه ماء وشا شجر والميم وسكون الشين
التحتية وبالخاء المعجمة فقال له ابن عباس كذب عدو الله نوف
خرج منه مخرج الامر والتحذير لا الحكم في نوف لان بن عباس
قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير
الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه
ذمه حدثنا وفي رواية الوذاري والوقتي حدثني ابي بن كعب
الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام
موسى النبي صلى الله عليه وسلم الكريم خطيب في بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكرام زكل شيء فتعلم
اعلم اي تعجب اعتقاده وهذا ابلغ مما سبق في باب
الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال
لا فانما اتاه بني هناك علم وهنا علي البت لم يرد العلم
الحقيقي لكون الذال للتعليل فاوحى الله اليه رد العلم اليه فكان يقول
عز الله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد
بضم الدال امرا عالما بفتحها وبفتحها لحفصة وبكرها على
الاصل في الساكن اذا حرك وحوز الفك ايضا والعتب مراد
محمول على ما يليق به فمحمول على انه لم يرض قوله سرعان فان
العتب الذي هو بمعنى تغير النفس يستحيل على الله تعالى
فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية
بكسرها على تقدير فقال ان اعبدا والمراد الخضر من عبادي
كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة
الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص

٧ نعت الله عليه

كما يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم
الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه والاربيا
ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع
كلام التوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته
ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر
ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم فان
قلت ان الخضر ليس ببني ولا ولي والنبي افضل من الولي وهو
امر مقطوع به والقاتل بخلافه كافر لانه معلوم من الدين بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امعانا لموسى ليعتبر
ووقع في نفس الامر اني عرض في نفس موسى عليه السلام ان
احدا لم يؤت من العلم مثل ما اوتي وعلم الله عز وجل ما حدث به نفسه
فقال يا موسى ان من عبادي ويا المتكلم من العلم ما لم اوتك
قال رب بجذف اداة النداء وابقاء تخفيفا احترازا بالكسرة
وفي بعض الاصول يا رب وكونه اي كوني السبيل الى لقائه
فقيل له اهمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر
الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر
صاعا كذا في الصحاح فاذا افقد بضم القاف اي الحوت فهو بفتح
المثلثة ظرف بمعنى هناك اي الصد الاعلم منك بمكانه
فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف
بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية بزنة الفعل مجرور بالاضافة
منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي رواية ابن ذر وانطلق
معه فتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة
من قوله لفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر وقد قيل
كانت سمكة مملوحة وقيل نشق سمكة حتى كانا عند الصخرة
التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا
رؤسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالعا وكل منهما
للمطق على وضعا قائل الحوت الحي المملوح من المكتل لانه
اصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء اذا اصابها
مقتضية للحياة كما عند المولف في رواية فاتخذ سبيله اي
طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك
الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احياء

الموت

الموت الممالوح وامساك جرية الماء حتى صارت مسلكا لموسى
وفتاه فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر
على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سيرهما فيه
وبالجر على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية
اي وفي مسلم كالمولف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصحيح
لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه
آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار
لقد لقينا من سفرنا هذا النصبا اي تعبا والاشارة لغير البقعة
والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا
وفي نسخة شيأ من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالتقى
عليه الجوع والتعب فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه
ارأيت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت اي فقدته اي نسيته وذكره مما رأيت ذا وفي رواية بما عاكم
وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان
بعضا للنفي قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي
كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف الفاعل يريد
على آثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا
اي يتبعان آثارهما اتباعا فلما اتيا الى الصخرة وفي نسخة انتهيا
الى الرجل مبتدأ وسوغ لتخصصه بالصفة وهي قوله
مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نائم او قال له موسى
بثوبك من الراوي فلم يوسع عليه فقال الخضر وابكاء ثمرة
ونون مشددة مفتوحة اي كيف بارضك السلام وهو
غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت غير عمرة
وعنده في التفسير وهل بارض من سلام فقال وفي رواية
الاصيلي قال انا موسى فقال له الخضر انت موسى بني اسرائيل
هو خبر مبتدأ محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو
مقبول العقول نائب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء
وقومهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر
لو كان يعلم كل الغيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل ابتعك
على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا اولا
يأتي في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن

شرطا في ابواب الدين قال الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن
ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا
وتدراعي في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسأله منه ان يرشده ويعلم
عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله البيضاوي
لكنه لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فيقدر بهم ما قاله دخول
فيهم من السياق فلهذا مل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني
افعل امورا ظاهرها منا كير وباطنها لم تحط به يا موسى ان علي
علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين
احدهما المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة
لعلم لا تلمني انت وانت على علم مبتدا وخبره معطوف على
السابق علمك الله جملة كما لا يخفى لكن الثاني محذوف
تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمك الله
بها الضمير الراجع الى العلم لا علمه صفة اخرى وهذا الابد
منه تاويل لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف
عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لابد منه كما لا يخفى
قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك شيئا
وانتصاب صابرا مفعول ثاني لستجدني وان شاء الله جملة
اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطفا على صابرا
اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد
بالمشيئة اما للتبرك واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر
على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل هاديا
كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة
فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان
يحملوهما اي له جعل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما
اي الخضر وموسى بغير نول بضم النون اي بغير اجر ولم
يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير
مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما
لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة
لان المقام يقتضيه كعلم التابع لكن في رواية بعرف الجمع
اليونينية كاي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو تقتضيه الجزم

بركوبهم

لركوبهم معهما في السفينة جاء عصفور بضم اولها بن رشيق في كتاب
العزايب فنحته قيل وسمي به لانه عصي وقرقا الدميري وقيل هو
الهدهد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على
المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص
علمي وعلمك من علم الله اي من معلوماته الا كنقرة
هذا العصفور في البحر وعند المولى ايضا ما علمي وعلمك في
جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في
البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من
المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومنكر للواقع هنا والعلم
يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من
في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة
لا يتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله
نقص وقيل نقص بعلمك اخذ لان النقص اخذ خاص فتكون
استعارته واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه اذ نقص المعلوم
ليس بمراد لمن لم ياخذ شيئا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
اي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي نقلوا منا
قرهم غيث لا يتعلق بها ما البتة فقمل الخضر بفتح الميم كضرب
الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فاخرقت ودخل
الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح
اوله اي غير اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق
بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مصنوع اغرق
اي لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها
سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وغيروا تم لتغرق
بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة مصنوع غرق
اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا ذكر عما قاله قبل قال موسى لا تواخذني بما نسيت
اي بالذي نسيته او نسياني او بشيء نسيته مني وصيته
بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في
معرض الرخص عن المواخذة مع قيام الموانع لما زاد في رواية
اي ابوي ذر والوقت ولان هفوة الرجل من امر عسر اي ضيق

تحتسني على الشيء عسرا من امري يا لمضايقة والمواخذة
فان ذلك يعسر علي منا بعتك وكانت المسالة الاولى
من موسى عليه السلام نسيانا لما نصب خضر وكانا فانطلقا
بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه مخصصا
بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام
اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان
الغلام اظرفهم واوضاهم واسم الغلام حيسور او
حيسود وعن الضحاك يعلم بالفساد ويتاذى منه الوالد
وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح اخذ الى ابويه
فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من
اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده
وعند ه في به الحلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا
واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبي
ضرعه ثم نزع راسه من غير نزو واستكشاف حال فقال
موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء
اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال
ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت
ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ
الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله
بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت
ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فاقتص منه به على ان القتل
انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والنكرة في سياق
النفي ليست للاستغراق الحقيقي فهي كهي في قولك ما لقيت
رجلا كزيد فاوى وكان قتل الغلام في اول بعض الليلة والموجودة
وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرى وعمان
قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب
على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما انكر منه
الاستنزاف والاستنكار ولم يرعوي بالتذكير اول مرة حتى
زاد في الاستنكار ثاني مرة قال ابن عيينة فغفر وهذا اوكد
واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اذا

وفي رواية

وفي رواية عن ابن ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل
قرية هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما
رأيناها بعد عزوب الشمس استطعما اهلها واستضافوهم
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك القرية قرى ولا
ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا
على شاطئ الطريق وكان حمكى ما بين ذراع بذراع تلك
القرية وطوله على وجه الارض ثمانية ذراع وعرضه
خمسة اذراع يريد ان ينقض اي يسقط فاستعارت الارادة
للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية
يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بيده وفي
رواية قال فمسحه بيده فاقام وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود
عمده به ومنه اطلاق البناء على العقل وفي رواية ابن ذر واتمه
يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابن ذر فقال
له موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت لهذه وصل وتشديد التاء
وفتح الخاء على وزن افتعلت من اتخذ كاتبع من تبع وليس
من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابن ذر والاصيلي وابن
عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فتكون لنا قوتا وتلفته
على سغبنا قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني
وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف
على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود
بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال الثالث
اي هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اي هذا
الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم
الله موسى انا بلغظ المتكلم لوددنا بكسر الدال الاولى وفتح الثانية
اي والله لوددنا لو صبر اي ضبط نفسه لانه لو صبر
لابصر العجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول
علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة
حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه
ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما
فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة
لرفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جاز

شرعا وعقلا لكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع
ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا انا الذي يسمرها وجد ها
متحرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى
القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال
للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر
وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا
وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله
واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاناة بالاحسان وهذا
الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
وعنعنة بصيغة الافراد والسؤال هذا باب من
سأل وهو قائم عالما جاهلا السائل بالنصب صفة لعالما المنصوب على
المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل
ذلك اذا امنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب
يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان ابن
ابي شيبة قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق ابن سلمة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب
حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل
حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد
الموحدة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل راسه
لترفعه قال ابو موسى اي من دونه وما رفع اليه راسه الا لانه
انه اي السائل كان قائما اي مارفع لامر من الامور الا لقيام
الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف
المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل
بمقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله
عز وجل ومن دخل من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاه
كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان

الغضب

الغضبة تكون اي لان تكون
كلمة الله اي دعوة الى الاسلام او
كعوة الاخلاص هي العليا لا من
قاتل عن مقتضى القوة الغضبية مع

الغضب والحمية قد يكونا لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه
السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يعدم وجوه الغضب لطال
ذلك او لخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال على ما
هية القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل اجيب بان فيه
الجواب وزيادة او لان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل
بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عن بمعنى عن العاقل هذا
باب السؤال مرجمة المستفتي والغضب بضم الغا
مرجمة المفتي عند ربي المجاز الكائنة بمكي وبالسند الى المؤلف
رحمه الله قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه
لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد ابن مسلم عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله ابن عمرو وابن
العاص رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند
الاطلاق قال للعهد وهو سبب للعلم اولى على صيغة المجهول
فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى
الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا
حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال
وكل ها للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر
قال عليه الصلاة والسلام انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله
عليه وسلم عن شيء من امنا سكه قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج
واعترض على الترجمة انه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في خطبة
الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها واجيب بان المصنف
كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان
يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان
كون عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المتعلق عندها
هذا باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا وسقط لفظ باب لابي ذر صيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله
تعالى قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن الضحاك الدارمي المتوفى
سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري

قال حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية بن عاصم بن ميمون عن
ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله
ابن [illegible] مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم من خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
اخره موحدة وفي رواية ابن ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع
خربة وكلاهما في فرع اليونينية كهي الاول في اصله والثاني في
هامشه مرقوم عليه علامة ابن ذر والكشميهني وعزي الصيدلاني
الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس
بجمع خرب كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما
ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر بالخاء المعجمة المفتوحة
واسكان الراء والمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة
اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني
والمهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من
جريد النخل معتصفا لعسيب ثم نفر بنفر بفتح الفاء عدة رجال
مر ذلك الي عدة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي نبي
صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي ذر الوقت
فقال بعضهم لبعض لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه يرفع بي علي
الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعني لا يجيء فيه بشيء
تكرهونه ويجزم منه علي جواب النهي قاله ابن حجر وهو الذي في
روايتنا انتهى والمعني لا تسيلوه لا يجيء بمكروه وينصب علي
معنى لا تسالوه شيئا ايا كان شيء ولا زايدة وهو مبني علي
مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله ليسالنه عنها فقام
رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح ويسوءهم بقولهم ما الروح
مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل علي معان منها
القران وجبريل او ملك عظيم لكن الاكثرون علي انهم سالوا عن
حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا للقرشيين
ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجيء
بشيء تكرهونه اي انكم بغيره لانه يدل علي نبوته وهم
يكرهونها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال
ابن مسعود فظننت انه يوحي اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا
عليه او قمت حايلا بينه وبينهم فلما انجلي عنه اي انكشف

عنه

عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي
فقال وفي رواية الاربعة قال وسيالونك باثبات الواو كالتنزيل
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسالونك عن الروح
قل الروح مر امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة
وتولد من اصل واقتصر علي هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جوابه وما ربك العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته
لا يمكن معرفة ذاته الا بتصوير ما يميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر
علي هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله بعلمها
ولانا في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد
كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا
عنه النظر في شرحه وخاضوا في عمرانه ماهيته والذي اعتمد
عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن
سار فيه سريان الماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج
وما اوتوا بصيغة الغايب نسخ الصحيح اي من العلم الا علما او
اتاكم قليلا اي الا قليلا منكم اي بالنسبة الي معلوماته تعالي
التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في وفي رواية
الحموي والمستملي هكذا هي قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغايب قال
ابن حجر وقد اعتلها ابو عبيد في كتاب القراءات له قراءة الاعمش
انتهى وليس في طرق بحر عي المفرد في فنون القراءات عن الاعمش
وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة
للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وبابي البحث ان شاء الله
تعالي في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعني والمهملة و
باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار
او الاعلام به مخافة بفتح تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم
بعض الناس فيقعوا بنصب باسقاط النون عطفا علي المضارع
المنصوب بان في تدعه منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي
وفي اثر بالالف وفي اخري في شرحه بالراء اسقاط الهمزة وبم
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسي العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملتين
وكسر الموحدة نسبة الي سبيع بن سبع المتوفي سنة ستين ومايتين
عن جده ابي اسحاق عمرو الله سود بن عبد الله بن علي النخعي ادرك

الزمن النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين
انه قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت
عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرة فما الاسرار ضد الاعلان
وفي رواية في عاكر تسر اليك حديثا فما قلت فهلا كانت للماضي
وتسر للمضارع فلعل اجتماعهما جبر بان تسر تعيد الاسرار
وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثك
في شأن الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت
لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم
بشرك لرددت البيت على اساس ابراهيم فقال
ابن الزبير بكفر كان الاسود نبي قولها بكفر تذكره بن الزبير وام
التالي الخ فيحتمل ان يكون معاني الضاد او عاذ كره والترمذي
كالمولف في الحج بجاهلية بدل قولي بكفر لنقضت الكعبة جواب لو
فجعلت لها بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
ذر بابا في الموضعين بالنصب على ان بدل او بيانا لبابين وضمير
المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية للموي والاصيلي
كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي مناسبة
الفعلين ففعلت اي النقض المذكور والبابين بن الزبير وهذا
الرابع من بنا البيت ثم بناه الحجاج واتمه وقد تقضي الخمسة
معاني ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخاف صلى
الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غلبهم
لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب مرخص بالعلم فوق ما
دون قومه اي سوى قومه لا بمعنى الاذن كراهية بتحقيق البا
والنصب على التعليل مضاف لمفعوله ان يفهموا وان مصدرية والتقدير
لاجل كراهية عدم فهم القوم الذي هو سوى العوام الذين خصص
بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من الساقطة
كلها في الافعال وهذا في الاقوال وقال علي اي بن ابي طالب رضي
الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون
بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فيهمه ان يكذب
الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لم يتصور امكانه
اعتقد استحالته جهلا فلم يصدق وجوده فاذا اسند
الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب

بفتح

بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي
وابن عساكر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخا
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره دال مهملة وسقط
في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ بن خربوذ عن ابي الطفيل
بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا عن علي
بذلك اي بالامر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه
يلتحق بالثلاثيات مرجمة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل
صحابي وآخر المولف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقتي اسناد
الحديث واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب بن خربوذ او للتنبيه
وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا
الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية النسوي ذر والوقت والاصيلي
اخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي المولى بالضم
سنة ماءتين قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعاذ ابن جبل ردفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح
الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند
المولف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ
منادى مفرد علم واختاره بن مالك لعدم احتياجه الى تقدير
ونصبه على انه مابعده كاسم واحد مركب كخمسة عشر وهذا
اختاره بن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ
لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ
لبيك وسعديك ثلاثا يعني ان ندائه عليه الصلاة والسلام لمعاذ
واجابة معاذ قبل ذلك ما قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله شهادة صدق من قلبه والحاء والجيم الاول وهو من
قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة
لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقوله وعلى الثاني قلبه
اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة النافق
فان قلت ان ظاهر هذا القيد عدم دخول جميع من
يشهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم

الاولى الله على الثاني

للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين
النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن
ياتي بالشهادتين تائبا ثم يعود على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا
تحريم الخلود لاصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب او الغالب
ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مودا
حصر وفرضه او المراد حرم النار على اللسان الناطق بكلمتي مواضع
السجود قال معاذ يا رسول الله افلا ابشر الناس وقال بعضهم
الحذف مفطوفا والتقدير افلا ذلك فلا اخبر به الناس
فيستبشروا بنصب حذف النون والتقدير فان يستبشروا او لا
ذر فيستبشروا بالنون اي فهم يستبشروا قال صلى
الله عليه وسلم اذا اي اذا اخبرهم يتكلوا اي يعتمدوا على الشهادة المجردة واللام هي تتكلموا بحذف
وضم النون من الكلول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل
اعتمادا على مجرد اللفظ بالشهادتين واخبر هو في رواية اخبر بفتح
بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية
والمثلثة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي مخبرا
عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حديث قال واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فاكتفت
سلمة انه ياثم من الكتمان فكيف باثم من خالف الرسول عليه
الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا
بالاتكال واخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان النهي انما كان
للتنزيه لا للتحريم او لما كان يخبر به اصله وقد روى البزار
من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه وقال
له تعجل ثم دخل فقال يا رسول الله انت افضل رايا ان الناس اذا
سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فردده فرده وقد تضمن هذا الحديث
ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط وصحة الفهم ببذل المجهود للطالب
لمن لا يتاهل ويحفظ عليه الترخيص والاتكال لتقصير
فهمه وهو مطابق لما ترجم به المولف وبه قال حدثنا مسدد وهو
ابن مرهد قال حدثنا معتمر هو بن سليمان بن طرخان البصري نزيل
بني تميم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين وماية قال سمعت

ابا سليمان

ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلث واربعين وماية قال
سمعتانا في رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك قال
ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو
غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى والظاهر
فان انسا لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا يضر الجهل هنا
ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير الوني ذر والوقت
ابن جبل ومعقل العول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك
به شيا هل الجنة دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله
النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك
لانه يستدعي للتوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان
نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم لان من كذب رسول
الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من
توضا فمن صلى اي عند وجود سائر الشروط فالمراد
من لقي الله موحدا سائرا على ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية
فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم
فيتكلوا فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية
اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كرهت قال لا ادري
اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على
اخاف فافهم هذا باب الحياء بالمد في العلم
وتعليمه وقال مجاهد اي بن جبر التابعي الكبير مما وصله الفريابي
نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن بن عيينة عنه منصوبا
صنه باسناد صحيح على شرط المولف لا يتعلم العلم مستحي
ولا كان الحاء وبالياء اخرها مالكة من استحى يستحي على وزن
يستفعل ويجوز فيه يستحي من استحى يستحي على وزن
يستفعل ويجوز يستحي على وزن مستكن من استكبر يستعظم
ويستكن ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم افات
العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست
تاهلية بل تاتي وترك كانت منه يتعلم مضمومة وقالت
عايشة رضي الله عنها ما وصله مسلم نعم النساء الانصار
لم يمنع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية

على ابنها مخصوصة بالمدح والمراد فرنا الانصار نساء اهل
المدينة لم يمنعن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور
الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد ابن سلام بتخفيف اللام
على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو السكندي قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا
هشام وفي رواية بن عساكر بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين
وثبت لابنها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبة
صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
وسكون النون الخزرجية الانصارية وهي والدة انس ابن مالك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا
يستحي من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على
سبيل الاستعارة التمثيلية اي ان الله تعالى لا يمنع من
بيان الحق فكنى بالاستحياء عن سواه مما يحتاج الى ستر وغطاء
قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره بحضرة
الرجال لان نزوله المعنى مبني على قوة شهوة الرجال
فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها
وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخفش وقد بالضم
الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد اذ هي احتلمت اي
رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها غسل اذا اي حين رات الماء اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها
الغسل وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر
الماء لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها
وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة فقال لها النبي
مزحة منه على سبيل الاستفهام التعجبي او تحتلم بإثبات الهمزة وهو معطوف
على مقدر يقتضيه السياق اي ترى المراة الماء وتحتلم قال
صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر
الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
فيم يعذق الاولد يشبهها والدها وفي حديث انس في الصحيح
فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيقة
اصفر فبالها علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث
ترك الاستحياء لمن عرضت له مسالة نحوية قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني
بالافراد لمالك الامام عن عبد الله بن دينار احد الثقات عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ورقها وهي ولا يسقط ورقها
الورد وسكل المهملة بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم
وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع
في نفسي انها النخلة فقال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول
الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال
عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسه من انها النخلة
فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا
وكذا اي من حمر النعم وغرها فان قلت لم قال قلتها
بلفظ الماضي مع قوله يكون المضارع وقد كان حقه ان يقول
لان كنت قلت اجيب بان المعنى لا تكون في الحال
في موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انهي واما ناس
عمر على كون ابنه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياؤه
تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه
ان يذكره ذلك لغرض اخر يجني به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن
ثم عنونه المولف بقوله باب من لم ير عليه الغسل اذا لم
منه بعض فاعرف بالسوال عنه ولفظ باب ساقط للاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد قال حدثنا عبد

وحديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما
معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة
بزيادة همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف
على مقدر يقتضيه السياق اي ترى المراة الماء وتحتلم قال
صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر
الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
فيم يعذق الاولد يشبهها والدها وفي حديث انس في الصحيح
فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيقة
اصفر فبالها علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث
ترك الاستحياء لمن عرضت له مسالة نحوية قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني
بالافراد لمالك الامام عن عبد الله بن دينار احد الثقات عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ورقها وهي ولا يسقط ورقها
الورد وسكل المهملة بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم
وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع
في نفسي انها النخلة فقال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول
الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال
عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسه من انها النخلة
فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا
وكذا اي من حمر النعم وغرها فان قلت لم قال قلتها
بلفظ الماضي مع قوله يكون المضارع وقد كان حقه ان يقول
لان كنت قلت اجيب بان المعنى لا تكون في الحال
في موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انهي واما ناس
عمر على كون ابنه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياؤه
تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه
ان يذكره ذلك لغرض اخر يجني به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن
ثم عنونه المولف بقوله باب من لم ير عليه الغسل اذا لم
منه بعض فاعرف بالسوال عنه ولفظ باب ساقط للاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد قال حدثنا عبد

ابن داود بن عامر الخزيبي نسبة الى خزيمة بضم الخا المعجمة
وفتح الزا وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة
المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران
عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى
بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري
بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى
وثمانين او اربع عشرة وماية ودفن بالبقيع والحنفية ابوه وهي
خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن
ابيه علي رضي الله عنه وللہ صلي زيادة بن ابي طالب قال
كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو
بالكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب
ضمة رجلا المضبوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف بن عمرو زاد في رواية بن عساكر بن الاسود ولس بابيه وانما
زياد بتناه او حالفهم او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة
باليرابي وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم فسالته عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حيث اي
في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد
على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا في الشاي
ان السوال وقع وعلي حاضر قال في الفتح هذا باب ذكر
العلم والفتيا في المسجد واراد ت المباحثة في ذلك الجر رفع
الاصوات وسقط لفظ الباب عن الاصيلي وبالسند الى المولف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة وابو اسامة ذراع الوقت
وابن عساكر بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
قال حدثنا نافع هو بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم
اخر سين مهملة وهو عبد الله بن عمر ابن الخطاب المتوفى
بالمدينة سنة بضع وسبعين وماية وفي رواية بن عساكر باسقاط لفظة
ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا
قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وظهر رفع الصوت
بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن

موضع

موضع الاحرام وهو الميقات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض
تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء هو
جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله
ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد
به الامر فالتقدير ليهل وقال بن عمر رضي الله عنهما بواو
العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا مرجحة المعنى
كانه قال قال نافع قال بن عمر وقال بن عمر وقد عطف على مقدر
وهو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره تقديره
ولابد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل في القول
ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
بفتح المثناة التحتية وفتح اللام اي جبل من جبال تهامة على
مرحلتين من مكة وكان بن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه
اي لم افهم هذه الاحرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه من شدة تحريه وورعه واطلاق الزعم على القول
المحقق لانه لا يريد من هوله الزاعمين الا اهل الحجة والعلم
بالسنة ومحال ان تقول ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال
بالراي وبقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج والله
المستعان باب من اجاب السايل باكثر وفي رواية
ابن عساكر اكثر مما سالوه فاه يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا
كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام
كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال
فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون
معتدا للحكم المسول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ابن ابي
ذيب بكسر الذال المعجمة والموحدة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن
المدني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو بن عبد الله عن
ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية الوكيدر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط
حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر
فيهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن
نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل
قيل وعن الزهري انه رجل لم اعرف اسمه سأله صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع
لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول
والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على
انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمائم بكسر العين ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر اليمن
يصبغ به او الزعفران ولمسلم صبغي مسه الزعفران او الورس
فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكون
عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين
فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه
عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من
بديع كلامه عليه الصلاة والسلام ووضاحته لان المذكور
منحصر بخلاف المملوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما تركت
ليبين ان ما سواه مباح اشرنا وفي هذا الحديث السوال
عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده
حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اختيارية
عن السوال لان حالة الاضطرار تقتضي ذلك وتاتي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله
ومنه وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها
مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف رحمه الله من
ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعمتم
بالاتمام ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا
لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة لعد

الشهادتين

الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان
والله الموفق بالطهارة لانها مفتاح الصلاة حديث ابي
داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على
المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي فيهما
الضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي
يتنظف به ويصير وضيئا هذا باب ما جاء في اختلاف
العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في
الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه الصلاة
والسلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى
حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها
وفعله بيان الوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه
ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع
مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في اطعيا
او للمعية كما في انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها
الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال
منهاجا عامة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لكونها اذ كانت من
جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني
وغيره فالها تدخل كما في مراة القراءات الخ وقد لا تدخل كما في مراة
القراءات الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة وقال
المولى بنا على انها حقيقة الى المنكب اذ لو اقتصر على قوله
وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن
الوجود فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا
للعبادة انتهى والحق ان غسلوا ايديكم الى المرافق مرتبط باصابعها

الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا اليديكم
وانزكوا منها الى المرافق **وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى**
الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال
بالاول الاكثرون وانى مطلق اريد به المقيد والمعنى اذا
اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون
بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الاتي في حق المحدث
واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر
ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله ابن
حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه
وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو
ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المايدة من اخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وفتح المولف
الباب بهذه الاية للتبرك او لاضالتها في استنباط مسايله
وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى
تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل
المسبب عنها لله يجاز والتنبيه على ان من اراد الصلاة ينبغي
له ان يبادر اليها حيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلفوا
في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح
مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى
الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة رواه اصحاب
السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه
يمشي نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما ينفي لها
لزوم الاتيان ولهذا الصحيح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة
الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء من وضوئه وهل الحدث
حل على جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره
وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة ووقع في رواية الاصيلي
مما جاء في قول الله تعالى دون ما قبله وفي فرع اليونينية
ما جاء في الوضوء وقال الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الى الكعبين وكررية باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة

صدر

صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما
جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء
والكتاب الذي تذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام
حتى يشمل جميع ذلك وله بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق
على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر
بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة
والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب
وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة
نجس وما في معناها وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين
والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة
وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري هما سيان
موصولة وبين في رواية قال وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء
مرة للوجه ومرة لليد الخ فالتكرار للارادة التفصيل والنصب
على انه مفعول مطلق وعلى الحال الشاذة مسد الخبر بفعل مرة
وقال في الفتح وهو رواتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو
اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا
صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا في رواية
ابي ذر ولغيره مرتين بلا تكرار وتوضا عليه الصلاة والسلام
ايضا ثلاثا اي ثلاثا مرات وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على ثلاث
اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما جاء في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة بازدياد
الماء وصغر في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث
وهو مشكل واجيب بانه حد فالتقدير من نقص عن
واحدة فقد اساء وبوبه بما رواه ابو نعيم عن حماد مرفوعا
الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص عن واحدة او زاد على

ثة

ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجالہ ثقات وقال في المجموع عزا الاصحاب
وغيرهم ابن المنذر زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف
اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة
فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه
لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه
شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام
انتهى واجيب بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص
فيه بل انكروهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه بخز
في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو
ابن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو
شك في العدد اثنا الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من
زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ
لا عبرة به على الاصح ليلا يؤدي الامر الى الوسوسة المذمومة
وفي رواية ابي ذر والى عكر على ثلاثة بالها والاصل عدمها
اذ المعدود موتت لكنه اول شيئا وفي اخرى على الثلاث
وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف بكراهة تنزيه وهذا
هو الاصح مذهبا وعبارة اماننا الشافعي في الام لا احب
ان يزيد الممتوضي على ثلث فان زاد لم اكره اي لم احرمه لانا نقول
لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما
لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم
ثم عطف المولف على السابق للتفسير قوله واساء وظلم اهل
العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاساءة
الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا
باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم
يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفي رواية يفرغ الوضوء
موافقه لما عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة
بغير طهور بضم الطاء والها الفعل الذي هو المصدر والمراد
به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الما الذي يتطهر
به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه
مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه

انتقض في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي
بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص
من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم
وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل مع
الصحة ووقوع الفعل مطابقا لما امر فكل مقبول صحيح دون
العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول
لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث
والفقها محجوجون به وفيه من البحث ما سمعته فان قلت
اذا اقررت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا لما امر فالقواعد
تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا لما امر كان سببا في حصول
الثواب قلت عرضنا الطال التمسك بالحديث من قبيل
الرطبة وقد اتضح ثم تمنع انها سبب في حصول الثواب لان
الامر ليس سببا في حصول اخص صفة المامور انتهى وبحث
ان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء حقيقة
القبول ثمرة ووقوع الطاعة محزئة رافعة لما في الذمة ولما كان
الاجزاء يشرحها مقتضية الاجزاء الذي هو القبول ثمرته عبر عنه
بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر
واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت
الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى
انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان
بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع
الدنيا قال ابن عمر لان اسلم قال اغا يتقبل الله من المتقين وبالسند
الى المولف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء
المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاولى وضم الثالث
وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة بالرفع
نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على
المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض

او الاصح الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ ما لم يحدث
او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال في بعض
الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة التي وقعت في
حالة الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له ارجاع
يده وقعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ التارع وهو اولى من
التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم
القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل
والذي يقوم مقام الوضوء انما هو التيمم او ما يسمى وضوءا
كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر ان صلى الله عليه
وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
والحق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما
مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل وله يخفى
ان المراد بقبول الصلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط
الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة
لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى
ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان عن وجه اختيار يا واضطراريا لعدم التفرقة في الحديث
بين حدث وحدث في حالة دون حالة **قال رجل من حضرموت**
بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن
وقبيلة **فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فسا** بضم الفاء والمد **او ضراط** بضم الضاد وهما شرطان في كونهما ناقضين
خارجا من الدبر لكن الثاني صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث
بهما لتبينهما بالاحتف على الاغلظ او انهما اجابا السائل عما يحتاج
الى موفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد
وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحاصل المعقد رقيام بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة الاتية على كل واحد
من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث وله يجب
بالحدث الخارج المعتاد وله نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع
فلم يبق ان يجعل الا المنع او الصفة هذا **باب فضل**
الوضوء بالجر على الاضافة **والغر المحجلون** بالرفع عطفا على
باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف

او الغر

يتوضؤن والجملة حال من فاعل كان **من المطهرة** بكسر الميم الاناء
المعد للتطهر وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم
قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة
فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوف بعد قوله ابا
هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان عمر بن الخاطب
فان الذال لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة **اسبغوا الوضوء**
بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغ الماء مواضع الوضوء واتباع كل عضو حقه
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال ويل للاعقاب من النار**
والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل
الساق والقدم ويجب ادخال في غسل الرجلين لقوله تعالى الى
الكعبين قال المنذري اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد
ويلحق بها ما يليها كما ذكرها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث
عند الحاكم ويل للاعقاب من النار وبطون الاقدام من النار
والعموم كما قال البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فعنيه
مخوف في المضاف والعموم ان العقب يخص بالعقاب اذا اقتصر في
غسله لانه مواضع الوضوء لا تمسها النار كما مواضع السجود
ولم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن
سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعيات ورواته
مابين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا
باب غسل الرجلين في النعلين ولا مسح على النعلين
لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه
ابن منده كذا وهم وانما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم
وارجلكم فاجيب بان قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على
ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين
وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول اله قاتل ان
اراد بالنصب اخرى وبالجر اخرى وهو معطوف على برؤسكم
لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك لوجوب الغسل وهو حكم امر وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة
مالك عن سعيد المقبري بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم
والتصغير فيهما المكي التابعي انه **قال لعبد الله بن عمر رضي الله**
عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** اي اربع خصال

لم ار احدا من اصحابك وفي رواية ابن الوقت ما رأيت احدا من اصحابنا والمراد
اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان
يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم فقال وما هي يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الا اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لا ان الي جهته
ولم يقع التغليب باعتبار الاسود حتى لا الاشتباه على جاهل
وهما بانيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومر
ثم خصتا اخيرا بالاستلام وعلى هذا فوجه البيت على قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام الان استلمت كلها امتد ابهر ولذا
لم ار دهما ابن الزبير على القواعد استلم ما وقد صح استلامهما عن
معاوية وروي عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث هاهنا
انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن راهم عبيد وان
سائرهم كانوا يستلمون الاربع ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله
عنه ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية
التي لا شعر فيها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر هو جواب ابن
عمر ان ارض التي عليها الشعر او جلد الغنم المدبوغ ذا لقط
والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او الذي استنبت
بالدباغ اذ لا نبات او نسبة اليه لانه السبت وانما اعترض عليه
ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كان يلبس النعال
بالشعر غير المدبوغ وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وعنه
ورايتك تصنع لونك او عرك بالصفرة ورايتك اذا كنت
مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام
بحج او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية
الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية اليوم الثامن من ذي
الحجة لانهم يروون فيه من امكنه البيتوتة في عرفة شرباً وعرفة
وقيل عرفك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب
على ان خبرها فصلي الاول تامة وعلى الثاني ناقصة والراجح
هاهنا تحمل البصرية والعلمية قال عبد الله ابن عمر رضي
الله عنه يحيل لابن جريج اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما

النعال

النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يلبس النعال ولعل الاربعة النعال بالافراد التي
ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في النعال فلذا وفي رواية
ابن ذر عن المحمودي والحميدي فاني احب ان البسها فيه
التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه اثر
وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المهم للترجمة
واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث
المروي في سنن ابن داود كان يصبغ بالورس والزعفران
حتى عمامته او شعره لما في السنن الضا انه كان يصبغ بها
لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة
ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث
المستدل به للثاني باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان
يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي
قاعة اي طريقه والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك
وهو مذهب الامام الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله
يحرم عقيب الصلاة حالا وهو قول عند الحنفية الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين ركب فلما
استوت به راحلته قائما حسن وقال الاخرون الافضل ان يهل
اذا اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث ضعيف الاسناد
ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاكثرين لان عبد الله
وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة
في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى باب
التيمن اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم
للغسل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون

يغتسل

وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث
الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا اي لام
عطية ومن معها في غسل ابنته زينب كما في مسلم ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والمحدثون هم
والفقهاء واخرجه في الجنائز تماما واقتصر منه هنا على طرف
لبيان قول عائشة الآتي كان عليه الصلاة والسلام يحب التيمن
او انه لفظ مشترك بين الاسد ابا اليمين وتعاطي الشيء باليمين
واخرجه مسلم ايضا والنسائي وابن ماجة جميعها فيه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة
ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد اسمع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح العين
وسلمة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود
المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو بن الاجدع الكوفي ابن
عائشة اسلم قبل وفاة صلى الله عليه وسلم وادرك العشرة الاول
من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن بالرفع على انه فاعله اي لحسنه في تفعل
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي يحاول
كونه لاسيما الفعل اي الابتداء باليمين وفي ترجله اي الابتداء
بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء
اي في تطهره وقد تفتح اي البداءة بالشق الايمن في الغسل
وباليمين من اليدين والرجلين على اليسرى في سنن ابي داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم
فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح
واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة
وكذا كان عليه السلام يحب التيمن في شانه كله كذا في رواية
ابي الوقت وفي رواية العطف وهو من عطف العام على الخاص
ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على
التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول
المسجد والصلاة على يمنة العام ويمنة المسجد والاكل

والترجل والاكتحال وتعليم الاظفار ونتف
الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا
ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط
والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما المستحب
فيها التياسر لانها من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب
التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال اذا حلق
الراس من الازالة فينبغي ان يبدا بالايسر لانه من باب التزيين وقد
تبين فيما ياتي ان الايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي
رواية الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند
بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة
بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه
مشتملا على الثاني متقاضيا له بوجه ما وها هنا كذلك
على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني
يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل على ماله يخفى مما نقله في
الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه كله لعله
قوله في تنعله بادعاة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه
بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل
من الكل قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم
قوله في شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي
وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام
الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل هو على رواية مسلم
ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه
كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله
في ترجله وتطهره وتنعله بدل من قوله في شانه باراده العامل
فكانه نظر الى كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان فقط
كرواية البخاري هكذا انتهى وهو بدل كل من بعض على
قوله يعز الله اعظاما دفنوها ٥ بسجستان طلحة
الطلحات او يتعلق بلفظ يحب التيمن كما مر فتكون الجملة
به لا من الجملة او هو متعلق بيحب لا بالتيمن والتقدير يحب
في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر

ولا في فراغه ولا استعمال قال في فتح الباري كالكرماني وتبعه
العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجاب النبي في هذه الثلاثة
مخصوصا في حالاتها كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في
كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه كان يحب التيمن في
معنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة
على شرف اليمنى وهو سند ابي الاسناد ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفريق من اتباع التابعين
اخرج البخاري ومسلم وابو داود في الطهارة والترمذي في اواخر الصلاة وقال
حسن صحيح والنسائي في الطهارة وابن ماجة
في الطهارة بهذا اب التماس الوضوء بفتح
الواو اي طلب انما لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة
اي قربت وقتها وقالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها
مما اخرجه المولف مرحديثها في قصة حديث ضياع عقدها
المذكور في مواضع منها التيمم وسالم هنا بلفظ عمرو بن الحرث
في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح انه باعتبار صلاة الصبح
فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الما بالرفع
مفعول نائب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا
الما بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي
اية واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت
اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت
بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالرفع كما زاده قتادة
عنده المولف سوقا بالمثناة فالتمس اي طلب الناس الوضوء
بفتح الواو الما الذي يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني
بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الما فاتي بضم المثناة
مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول نائب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ما يتوضا به

وفي رواية

والتحديث ج

وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه قمأ يسير وروى
الطبراني ان كان مقدار وضوء رجل واخذ فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه السلام الناس ان
اي بان يتوضوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء
قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الما حال
كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية
يفور من بين اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم
اي توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم
ولم يبق منهم احد والتخصيص الذي هو اخرهم داخل
في هذا الحكم لان السياق لتقصي العموم والما للعموم لان
عندهنا عمل بالحقيقة الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه
قال حتى توضا الذين في اخرهم وانس داخل فيهم اذا
قلنا بدخول المخاطب بكسر الطا في عموم خطابه اميرا اولهما
اوخبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف
الجر ابتدائية لعده جملة اسمية او فعلية فعلها ماض
نحو حتى عفوا وحتى توضوا او مضارع نحو حتى يقول
الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا لكرماني
لانها لا تكون للبيان الا اذا كانت فيها قبلها ابهام ولا ابهام
هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في عدة مادة
النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس
الما لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة
من الملاحدة واغتر في التوحيد من الما القليل وهو من
الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات
النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال
حسن صحيح والنسائي في الطهارة هذا باب
حكم الما الذي يبقى بعد غسل شعر الانسان هل هو طاهر ام لا
وكان اعطاه هو من ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي
في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشعور باسا وفي
رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان تتخذ منها اي من الشعور وفي
رواية ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط

وجبل ويغرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سور الكلب
بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها وثمرها في المسجد
وفي رواية حمار زيادة ولكلها اي حكم اكل الكلب وهو من
اضافة المصدر الى الفاعل والظاهر ضيع العوالي العوالي
بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم ما يأتاه ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا
او كثيرا وفي رواية ابي ذر اي والحال انه ليس له اي لمريد
الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضأ به غيره اي غير ما
ولغ فيه الكلب وكون في غير النصب والرفع يتوضأ به
اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر
يتوضأ بها اي بالبقية وفي اجري منه وقال سفيان
الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي الذي
من القرآن لقوله الله تعالى وفي رواية اي الهروي الوقت تقول
الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية الفابسي عن ابي
زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا او هو مخالف للملاوة
والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك
وقد تتبعت كثيرا من القرآن فلم ار احدا قرأ بها ووجه الدلالة
من الاية ان قوله تعالى ما نكرة في سياق النفي فتعم ولا يخص الماء
بدليل كما قال وهذا اي الماء المذكور ما وفي رواية الاصيلي فهذا
ماء وتنجيسه بولوغ فيه غير متفق عليه بين اهل العلم
وفي النفس منه شيء لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض
له من القرآن او غيره وحمل يتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية
منه ويتيمم لان الماء الذي يلغ فيه لاجل اختلاطه في العلم
كالمعدوم فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة
ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني ابو يوسف الكوفي النحوي المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة
السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم اي
ابن سليمان الاحول البصري النحوي المتوفى سنة اثنتين واربعين

ومائة

ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح
العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو بن قيس بن عمرو السلماني
بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين لو
الحضرمي من اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى
سنة اثنتين وسبعين ومقول قول بن سيرين لعبيدة عندنا
شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصلا اي حصل لنا من قبل بكر
بالقاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل
انس هو بن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين
والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا
لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة لان
تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا
وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل
صفراء وبيضاء ولام لتكون لام الابتداء للتأكيد وان مصدر
يكون شعرة واجب جر لان تكون فتكون ناقصة
ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة
من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ
انس لشعر نبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان تكون
عنده شعرة واحدة منه لطهارته ويلزم من ذلك على ان مطلق
الشعر طاهر واذ كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب
بانه شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره
واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل
عدمها وعورض بما يطول والله اعلم بالصواب وهذا الحديث
مما سبق ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحمن الملقب صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي
البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين ومائة سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة بن العوام
الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابي عوف
بفتح العين المهملة واخره فاء لقب واسمه عبد الله سيد فراء مات

عن بن سيرين عمن حدثه عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك انا رسول
الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق
راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه
مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح ان معمرا عبد الله كما
ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو بالمعجمتين والصحيح
ان خراشا كان الحالق في الحديبية كان ابو طلحة زيد ابن
سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة
انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة
اولم اخذ شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث
من المحاسيات وبرواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلا
وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي
حسن صحيح هذا باب ينتوضأ اذا شرب الكلب
في انا احدكم فليغسله فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة انه قال انا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه
بطرف لسانه في رواية من انا احدكم فليغسله سبعا اي ندبا
مراد البخاري استنباط الملفوظ واستدلال بعضهم بقوله في انا احدكم
على عدم تنجيس الماء المستعمل اذا ولغ فيه ولو كان قليلا
شاذ فاذ ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج
بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامد الاناء الواجب
حينئذ الق ما اصابه الكلب فيه ولا يجب غسل الاناء الا
اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه
فقط سبعا لان اذا كان ما فيه جامدا لا يسيل الى اخذ الكلب
منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك هذا
التقريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا
عن ابن سيرين والاضافة التي في انا احدكم ملغى اعتبارها
لان الطهارة لا تتوقف على ملك ومفهوم الشرط في قوله

اذا ولغ

اذا ولغ تنجيسه قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل
للتنجيس تعدى الحكم الى ما اذا ألقى او لعق مثلا ويكون
ذكر الولوغ للتغالب لان عادتها شربها فيكون خرج مخرج ابي اوكب
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى سبحانه وتعالى وفي
رواية بن عساكر كما في الفرع كأصله باب اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي
شرح عليه الحافظ بن حجر لكن يليه عنه حدثنا اسحاق
ابن منصور الكوسج ان رجلا في رواية لهما من اليونينية نبذ
حدثنا عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة
والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وقال حدثنا هو
اسحاق بن منصور ليس هو اسحاق بن راهويه المحصي كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي
وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا اونبه قال سمعت ابي عبد
الله بن دينار التابعي مولى بن عمر عن ابي صالح الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رجل رأى بئر اسرائيل اي اي البئر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة
المفتوحة وبالراء المقصورة التراب الندي اي يلعق من العطش
اي يسيبه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارتوى اي جعل
ريا يا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه
حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه اي جازاه
وادخله الجنة وفي اباب عطف الخاص على العام او الفاء تفيد تعقيب
على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما
قيل ان القتل كان تفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله
له ذلك فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال
ان في كل كبد رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية للقول
بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة
من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستاح لبسه في الصلاة

ارواه

دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال
ان يكون صبت في شيء فقاء أو لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه
فيه فلا يلزمنا لانه واذ كان شرع غسلها فهو مستوخ في شرعنا
وهذا الحديث من السداسيات وروى مالك مابين مروزي وبصري
ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحد
والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الزي والمظالم
والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد
وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن
سعيد ابن عبد الله التيمي الحنظلي البصري المولى في بعد الثمانين
وهو من شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة
القرشي العدوي التابعي الفقيه الجليل عن ابيه عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في
كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة يبولون
وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرشوا شيئا في رواية بن عساكر فلم يكونوا وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماضي في ذكر
الكون مبالغة ليست في حدثني كما في قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكما في لفظ الوحي
حيث اختاره على لفظ القول لان الوحي ليس فيه جريان
الماء بخلاف القول فانه يشترط فيه الجريان فتفوق الوحي ابلغ من القول
القول ولفظ شيئا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا
كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ مثل هذه الصورة الغالب
في لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب باية طهارة
المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع
بالشك ثم انه دال لانه لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد هو
بالقول مع ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي من رواية سهيل
لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح
التحديث قبل قوله تقبل تقول وبعدها واو العطف وذلك
ثابت في فرع اليونينية لكن علم عليه علامة سقوط ذلك في

روايته

روايته عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب
ابن سعيد المذكور وحسبك قائلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة
الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن نقل غيره في
نقل الاتفاق القول بانها توكل حيث حيي عمن نقل عنه وانه يقول
ما يوكل لحمه طاهر وقال بنا المنذر كانت تبول خارج المسجد
في مولدها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعد ان تترك الكلاب
تتناوب في المسجد حتى تتمتمه بالبول فيه والاقرب ان يكون
ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم
المساجد وتنظيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل
الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس
او الهواء وذهب ابن حزم وعليه يؤيد ابو داود حيث قال

باب بفتح الموحدة وبالهمز ساكنا وبتركه مع التشديد
وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والعمل والتحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي نزيل
بغداد ثبت حجة ياخذ الاجرة على الحديث مر كثيرا والعاشرة توفي سنة
ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي
السفر بفتح السين المهملة والفاء عبد الله بن سعيد بن الحرث بفتح
المهملة وسكون المعجمة اخو جسيم الصحابي المشهور بابن عمه او
احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر
عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة
زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة
له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد
فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام
المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي ان زجر باغرا
وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه وتمسك
الصيد لياخذه الصائد وله ان ياكل منه فقتل الصيد فكل وان
اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه علل بقوله فانما امسك
على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه السلام
فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند
ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى
لو تركها سهوا او عمدا الاول وهو قول اهل الظاهر وقال
الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا بحديث
يقول تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال
انا فعلته سنة فلو تركها عمدا او سهوا اكل فعل وهذا الحديث
حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند
المضغة قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية
اتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه او لم يذكروا انا كل منه
ام لا نقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز
الاكل مع الشك والاية فسر المفسرون فيها بما اهل لغير الله تعالى
وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة
الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون
جواب لمكان الواو فتعين كونها حالية فتفيد النهي حالة
كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله
فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا النوع من القلب وقال
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو لا يسمون وقد
قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب
لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما
صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال
مالك رحمه الله كتفي بوكل صيده ويلود لعابه بحساو اجيب
بانه الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه
وهذا الحديث من الثلاثيات ورواته كلهم اعة احلاما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجة كلهم فيه
ايضا هذا باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج
من مخارج البدن الا من مخرج القبل والدبر بالجر فيهما عطفا
ببان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والجراحة والقي وغيرها
والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل

والدبر

والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من
الغائط اي قاعد عن خروج الخارج من احد السبيلين الفعل
والدبر واصل الغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه
الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل
على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر
ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين
وعلامسة النساء الغير الجس باليد كما فسرها به ابن عمر وابن
ذلك الاستاذ الاعظم الشافعي على نقض الوضوء بالمعاني
في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال
الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء
واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى
فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لعلك
لمست وقال عطاء بن ابي رباح مما وصله بن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح فيمن خرج من دبره الدود او من ذكره نحو
القملة ونحو ذلك من النادر قال يعيد الوضوء وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحاق وابن ثور وعياض الثوري والاوزاعي
وقال مالك وتنادة لا وضوء فيه وفي نسخة بالبوشنية يعيد
الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك قلهقه
حرفان او حرف منهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء
والذي في اليونينية ولم يجد الوضوء وقال ابو حنيفة
اذا قهقه في الصلاة فان الركوع والسجود يصوت
يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم
يسمعه جيرانه فلا الحديث من ضحك في الصلاة قهقه فليعد
الصلاة والوضوء اخرجه بن عدي في كامله سواكان
بصوت يسمع او بتبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء
لا في بطلان الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن
منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره
اي شعر راسه او شاربه او من الظفار هو لابن عساكر والظفاره نقل
وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد اخرجه في

رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فانه
ينقض عليه وهذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم
عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس
وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب
وابن المنذر في قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها
كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع
او الانتهار قال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله الشافعي بسند
في الاحكام باسناد صحيح مرفوعا بن محاهد عنه لا وضوء الا من حدث
هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة
والى المنع المترتب عليها جازا من باب قصر العام على الخاص وهو
هو المراد هنا وذكر بضم الياء عن جابر مما وصله ابو اسحاق
في المعاذي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق بن اسحاق ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل هو
عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه
دم كثير فركع وسجد وهو في صلاته فلم يقطعها الاستمرار
على ولها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث
قالوا ينقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة
مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة الذي
واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لما او اصابة الثوب
فقط وترعه عنه في الحال ولم يطل على جلسة الاستراحة ما ينقض
عنه كذا قرره الحافظ بن حجر والرملي والعيني وغيرهم وهو مبني
على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلم يعف
الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي رحمه الله ورضي
عنه في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدمه
البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي
الله عنه صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن البصري ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتشر المذهب
اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا
يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن

باسناد

باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجتهم في الفصل انتهى ويرد
كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول
هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للتابعي فافهم وقال
الطاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري فرد احد الاعلام مما
وصله بن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن جعفر
عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الباقر
المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث
علم حقائقه مما وصله ابو بكر بن حمويه في فوائده من طريق الاعمش
وقال عطاء بن ابي رباح مما وصل عبد الرزاق عن بن جريج عنه وقال
اهل الحجاز كسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والفقهاء السبعة ومالك
والشافعي وغيرهم وهو مردود بان عطف العام على الخاص لان الذكر
الباقر طاوس ومحمد بن علي وعطاء الحجازيون ليس في الدم وضوء
سواء سال او لم يسل فالاولى حينئذ حيث اوجبه من الاساليب
مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب
وعصر بن عمر عبد الله بكسرة بسكون المثلثة ثقب نفخ فراخا صغيرا
في وجهه فخرج منها الدم فحك بين اصبعيه وصلى ولم يتوضأ وفي رواية
الوليد والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى له الدم فلم يزد
على ان غسله بماء كردم ولم وهذا الاثر وصله بن ابي شيبة باسناد
صحيح وزنق بالراء اي وبجوز بالسين كالصاد بن ابي ارقم عبد الله
الصحابي بن الصحابي وهو اول من حاز دار الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره قيل وقد رواه ابو حنيفة وعمر سبع سنين دعا
وهو يصلي فصكه في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه
عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه
وقال بن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم
الاربع فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم
جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر بن عمر ابن ابي
شيبة الصابغ بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن
فوصله بن ابي شيبة الصابغ بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه
قال ليس الا غسل محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه
باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال بطل بذلك
في رواية المستملي وحده وفيه ابن ذر وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية

يحتجم ع

عنه وعن الهروي وقال الحافظ بن حجر وهي في نسخة ثابتة
من رواية ابن ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذهيب بمعجمة ثم عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذهيب واسمه هشام قال حدثنا
سعيد المقبري ولغير ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما دامت صلاة لا تحبسه تمنعه
لا تمنعه عليه الكلام ونحوه مما كان وللكشميهني ما دام في المسجد
ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي مالم يأت بالحدث وما حصل
ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو نوع مما يخرج من السبيلين
وعرم وذكر الصلاة في قوله في صلاة يشمل انتظار كل واحدة
منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كل منه ولا يبينه واذكان
عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضراط
ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح
فكانه قال لا وضوء الا من احدهما اوهما واعاصحبها بالذكر
دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من امرء غالبا في المجيء
الاهما والظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو
المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات
وهم رجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية
ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد
ابن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه
عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي من صلاته حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا
مختصرا اقتصر منه على الجواب وسيأتي تمامه في باب لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن مسهر قال
حدثنا هشام ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا

ينفتل

ينفتل اولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا
الحديث من الخماسيات ورواته ستة احلا ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن
منذر بن يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه
قال قال علي بن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا
مذاء بالمعجمة والهمزة والتضعيف فعال وهو على وزن فعال
بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اجلها فامرت المقداد بن الاسود فسأله فاجابه ان ابوه في
الحقيقة تعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه
او لغير ذلك ان يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فسأله
فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل
ورواه وفي رواية بن عساكر رواه باسقاط الواو شعبة ابن
الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الخ والحديث
سبق في الوضوء من كتاب العلم وباب ان شاء الله تعالى في باب غسل
المذي من كتاب الغسل واورده هنا له لاجل ايجاب الوضوء
من المذي وهو خارج من احد المخرجين وبه قال حدثنا سعد بن
حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير
البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله ويقال عبد الرحمن
ابي عوف التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره
انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت يا المتكلم
على سبيل الالتفات من الغيبة للمتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه
والاكثر ان سلوك الكلام ان يقول قال رأيت اذا جامع الرجل
امرأته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابن الوقت
ولم يمن بضم الياء وسكون الميم وقد تفتح الهمزة وتضم مع
فتح الميم وبعدها نون ساكنة ولم يتوضأ قال عثمان رضي الله تعالى عنه
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي

واما الوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع
وان لم يشعر به ويقبل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل
جميعه او بعضه المنجي قال الاستاذ الامام الشافعي رضي
الله عنه بالثاني وقال مالك بالاول قال قلت غسل
الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا
تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بيني ان يغسل
الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينقض الوضوء معه
قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زيد فسال عن ذلك عليا اي بن ابي طالب
رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن
كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا
والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ
من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب
الوضوء على مجامع ولم يذكر الغسل لكنه مسنون فيه
كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على
وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل
الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن
ابي العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابي
مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب
وابي عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن
عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت
اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به
اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل
لا عدم الوضوء فحكم بان والحلم في الامرين قبل ان يجب
الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة
الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الحيثية وهو وجوب
الوضوء الخارج المعتاد لا على الامر الاخر وهو عدم
الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في باب
على كل الترجمة بان يكون دالا على البعض على البعض ورجال
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي ومصري ومدني
وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن

الاخر

الاخر وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول
واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود قال حدثنا وفي
رواية بالافراد اسحق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله
هو بن منصور وفي رواية ابي ذر واسحاق بن منصور اي ابن
بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر
بفتح النون وسكون المعجمة بن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني
البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف
ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات
المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل
من الانصار وهو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وموحدة ثم نون ابن مالك بن مالك الانصاري كما في
مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع
ابن خديج كما حكاه بن شكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم من
طريق رجل فيحمل على انه مبهم فارسل اليه فجاء ورأسه يقطر
بضم الطاء وفتحها اي الماء المتحدر اي ينزل منه انما قطره من الاغتسال
واستناد القطر الى الراس مجاز كسيال الوادي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلنا قد اعجلناك اي عن فراغ حاجتك من الجماع فقال
الرجل وفي رواية بن عساكر قال معمر الى نعم اعجلتني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي
رواية ابي ذر والكشميهني عجلت بفتح العين وكسر الجيم الخفيفة
من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم
القاف وكسر الحاء غير معجم وفي رواية الاصيلي او قحطت بفتح الهمزة
والحاء كذا للمسلم وفي رواية قحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم
تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء
بالوضع مبتدا خبره الجار والمجرور والنصب على الاغراء او
المفعولية لان اسم فعل وافي قوله او قحطت للشك من الراوي
او تنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام سواء كان عدم
الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لافرق بينهما في
ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الان
على وجوب الغسل للجماع وان لم ينزل وهو مروي عن

عائشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وابن عمر وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجر بن رضي الله عنهم
اجمعين وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه ومالك
واحمد وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري
وهذا الحديث من السداسيات وروته ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر
ابن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس
السراج في سنده عن زياد بن ايوب عنه قال بن وهب حدثنا
شعبة وفي رواية بن عساكر عن شعبة قال ابو عبد الله البخاري
ولم يقل كذا الكريمة وابن عساكر وغيرهما باسقاطه قال ابو عبد الله بن
انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان
في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء
قال الجرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء قال الاصفهاني
فقط غندر والمبتدا للقرينة المسوغة والمعتبر عند القرينة
كالملفوظ قال بن حجر فاما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن
حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وانما عليك الوضوء وهكذا اخرجه
مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره
اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغندر عنه فكان بعض تابعي
البخاري حدث به عن يحيى وعنه رمحا فساقه على لفظ يحيى انتهى
باب ما حكم الرجل يوضئ صاحبه ويا لسند قال
حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام بالتحقيق على
الصحيح ولكريمة حدثنا بن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون
ابن جاوان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام
عن يحيى بن سعيد التابعي الانصاري عن موسى ابن عقبة بضم
العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن
عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل
اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل لقضي حاجته قال
اسامة اي بن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه

الوضوء وهو يتوضا مبتدا وخبر نصب على الحال اي والحال
انه يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت
يا رسول الله الصلاة فقال بفاء العطف وفي رواية الاربعة قال
صلى الله عليه وسلم الصلاة بفتح اللام اي مكان الصلاة مامك
بفتح الميم والمهيمن ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث
جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف
للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب
الاستعانة بالغسل والاحضار لكن بجامع الاعانة فاما الصب
فهو خلاف الاولى لانه تزف لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله
الشارع لا يكون خلافه في الاولى واجيب بانه قد يفعل
لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى خلافا وقيل مكروه
واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروه قطعا الا لحاجة واما في
احضاره الماء فلا كراهة اصلا قاله بن حجر لكن الافضل خلافه
وقال الحليمي المجاري ولا يقال ان خلاف في الاولى واما الحديث المرفوع
انه لا استعين في وضوئي باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام من
تعمم فليبدا بالصب انما عليه فقال الاستاذ العارف الاعظم النووي
رحمه الله تعالى ورضي عنه في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل
له وهذا الحديث من سداسياته وروته ما بين بيكندي وواسطي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال
حدثنا عمرو ابن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري
قال سمعت يحيى ابن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال
اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي التابعي ان نافع ابن جبير بن مطعم القرشي
النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة ابن شعبة
يحدث عن المغيرة بضم الميم بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي
الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على
الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا النهاي المغيرة كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب
لحاجة له وادي عروة معنى كلام ابيه بصيغة نفي والا فكان السياق

تقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا اقول وان مجيزة وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر وان المجيزة جعل اي طفق
يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه
لفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية
وقعت حالا نقل وجمه ولديه اي نقل ماء صبا
على الاصل وصب براسه بيا الالصاق ومسح على الخفين
اعاد لفظ مسح ورد غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح
خلافا لمن انكر بسابق وهذا الحديث مر مسابقا
ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين
روى بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
هذا باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث
الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن كتلاوة القرآن وهذا شامل
للحدث والعمدي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه
له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن والسلام والذكر وكذا
بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قولي وغيره مما هنا بعد
الحدث تعقبه العيني لان الضمير لا يعود الا على مذكور
لفظا او تقديرا به لان القرينة اللفظية او الحالية وبان مضمنة
الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فاذا اراد الاول
منهما دخل في قوله بعد الحدث والثاني فهو خارج عنه وحينئذ
فله وجه لما قاله على بانه يخفى اتمه وقال منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه
مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة كذا بابي بالقراءة
للقرآن في الحمام خصص ذكره فيه لان القاري قد يكون محدثا
في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن
الاصحاب ورجحه السبكي ثم في شرح الكفاية للصيمري لا يشبه
ان يقرا وسوء الحاليين بينه وبين القرآن حال تضاهي الجنابة
وعن ابي حنيفة الكراهة لانه حكم حكم بيت الخلاء وانما المستعمل في
الحمام بخر وعن محمد عنه عدم الكراهة لطهارة الماء عنده
ولا باس بكتب الرسالة بموصدة مكسورة فكاف مفتوحة عطفا
على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير
الرسايل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر قرآن والجار والمجرور

متعلق

متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله
وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله بالقراءة وقوله على
غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد
وهو الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور
ولفظه قال لا باس ان يكتب الرجل الكتب الرسالة على غير وضوء
قال نعم وفي رواية الكشميهني ذرو الوقت والاصيلي وبكتب
بلفظ كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال
العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
وفقيه الكوفة وعن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في
جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهر
ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فلم زاد في رواية
الاصيلي عليهم وبتغيير ابن حجر قولي ان كان عليهم ممن في الحمام
تعقبه العيني بانه عام شمل القاعد بثيابه في الملخ
وهو لا خلاف في فنه واجيب بان الملخ وان الطوق
عليه اسم الحمام تجاز والحمام في الحقيقة ما فيه انما الجسم والاصل
استعمال الحقيقة دون المجاز ولا بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم
عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي
تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمايه تعالى مع ان لفظ
سلام عليكم من المتشابه والممتنع عن الازار يشبه من في الخلا
ولهذا التقدير يوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى
مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على
شرط المصنف وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي هويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو قال اسماعيل
هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى
مولى بن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي
الارض وكان اسلوب الكلام ان يقال اضطجع مناسبة لقوله
بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك

النعاس الذي هو نوع من الابتداء او تقدر قال فاضطجعت في
عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو الممهور وقال
الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه هو الصحيح وبالضم
كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد
الباجي نقله ومعناه لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مذكر
واجيب بانه كما قال في طولها تغلبا المراد وقد صحت
به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه
لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ حملت اذ ظرفية فعمل له ظرف لاستيقظ
اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان حملت شرطية
فجوابها محذوف مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى
اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف واستيقظ فجلس
حال كونه يمسح النوم عن وجهه وحال كونه يتلو عشر اواخر
اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل
لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد
بمسح اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب قاله
ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لا ينفع
واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ازالة الجمود
من النوم ونحوه ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر ايات من
اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف
على الثلاثة الى العشرة الخواتيم من سورة آل عمران التي
اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتيم
نصب صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة مرادم
وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار اللفظ او الادم
او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه السلام
منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بسننه وبانه ولا يعارض

هذا

هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل
ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما
في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه
وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسي فاداره على يمينه واخذ باذني
اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها بسبابتيه
عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام
اذ مكان الامام وحده فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر
وهو مقيد للاطلاق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء
الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل
وانما عليه السلام من البشارات المذكورة بعد قيامه من النوم
قبل ان يتوضا هو ازالة القرآن للحدث وعورض بانه عليه
الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه
به واما وضوءه فلتجديد او لحدث آخر واجيب بان
الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا انما يتم عند قيام الدليل
على ذلك وها هنا قام الدليل بانه هذا لم يكن لاجل الحدث وهو
قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد الوضوء
لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان
قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث قلت
من جهة ان مضاجعة الاهل في الغالب لا تخلو من الملامسة
غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض
ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي
واجيب بانه الذاهب الجزم بانتقاضه كما قاله
الامام النووي رحمه الله ورضي عنه ولم يرد الحولي انه مجرد
نومه ينقض لانه في اخر الحديث عند في باب التخفيف في
الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان
يكون الحولي احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت

مثل ما صنع بحضرتهم صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا
الحديث استحباب التهجد وتراءة العشر ايات عند الانتباه من
النوم واداء صلاة الليل مثنى مثنى وهو من محاسن الشريعة ومن رجائها
مدنيون وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه الموطأ في الصلاة وفي الوتر والتفسير
وسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة

باب من لم يوصأ الا من الغائط المثقل

الا من الغائط المثقل اي غير المثقل وليس المراد من الوضوء
منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغائط وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي
رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام
ابن عروة ابن الزبير ابن العوام القرشي عن امواته فاطمة
بنت المنذر ابن الزبير بن العوام القرشي عن اجداتها اسماء
بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي
بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان
اسماء جدة لهشام ولفاطمة كلاهما لانها ام ابيه عروة كما انها
ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي
ذهب ضوءها كلها او بعضه واذ الناس قيام يصلون واذا
هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس
فاشارت رضي الله عنها بيدها نحو السماء وقالت
وفي رواية فقالت سبحان الله فقلت اية هي اي علامة لهذا ان
الناس فاشارت عائشة براسها ان نعم وكذا هو في الروايتين
المتقدمة في باب من احاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما
حرف نفي قالت انصرفت حتى تجلاني بالجيم اي غشي
الغشي بفتح طول الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء
صب افعل للتعدي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة
والا فالمغمى عليه المستغرق لينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة اوفى المسجد
حمد الله تعالى واثنى عليه وقال بالواو عطف العام على الخاص ثم

قال

* المثقل الاخير اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمية وبالتحتية المخففة منه ضع

قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا
قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا
بفتح الميم حتى الجنة والنار يرمز بهما ونصبهما وجرهما وتقدم
توجيهه مع اشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في
قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال
لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقال لاحدكم
فيقال لك ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه
وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت
فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك اي المؤمن او الموقن قالت اسماء
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل
للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة
فيقال نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال
كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به وفي هذا رد على الكسر
والفتح ورجحه البدر الدماميني لان قال ان المحققين كما سيقف
عليه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب
العلم انما وافق الغير المصدق بقلبه لنبوته عليه الصلاة
والسلام والترتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت
اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته وعمل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث
فعل اسماء رضي الله عنها انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينكر ان انكر
عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم
وباقي مباحثه يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ومن رواية الاقران هشام
وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف
والاعتصام والاجتهاد والسهو وسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله

في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار
على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقوله تعالى وفي رواية
ابي عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا

* وفي رواية الاوجه وسيأتي

برؤسكم اى امسحوا وسكم كلها فالباز ائدة عند المولف
كمالك وقال ابن المسيب سمى المرأة بمنزلة الرجل يمسح على
راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظ المراة والرجل
في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها فقط
وقيل مالك الامام الاعظم والبازلة اسماء بن عبيد
الضباع كما عند ابن خزيمة في صحيحه البجزي بضم الميناة
التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط القصد
به وبفتح الباء من جزي يجزي اي يكفي والجزم فيه للاشتهار
ان يمسح لبعض وفي رواية ابن عاصم لبعض الراس وفي
رواية الموي ذر واثبت والاصيلي راسه فاجزع اي مالك
على انه لا يجزي حدثنا عبد الله بن يزيد هذا الالاين
ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك امام
الائمة عن عمرو قال الاصيلي ابن عماره بضم العين وتخفيف الميم
الماذني عن ابيه يحيى بن عماره بن ابي حبيب ان رجلا هو عبد الله
ابن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي من
طريق وهيب قال لعبد الله ابن زيد الانصاري وهو
اي الرجل المعتمر لعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى الماذني
المذكور مجازا لانه عم ابيه وانما اطلق عليه ذلك
الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل
تستطيع الاراة اياي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم
فقال له عبد الله ابن زيد الانصاري نعم استطيع
ان اريكه فدعا بماء عبق قوله ذلك فافرغ اي صب من
الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد
على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل
يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ
ثلاثا فهي معدة على رواية الحافظ الواحد لا يقال
انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لانا
في رواية مسلم من طريق حيان بن واسع عن عبد الله ابن
زيد ابن ازاي النبي صلى الله عليه وسلم توضا فرتين وغسل

يده

يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحتمل ان وضوءا خر لكون
مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمضه واستنثر ثلاثا
اي ثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنثر
ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس
قال ابن حجر وعورض بان الاعرابي وابن فتيبة جعلاهما
واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل
وهمية ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اي مع
مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية هو
الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية ابن ذرعن
الحموي والمستملي الى المرفق بالافراد كذا قال ابن حجر وفي
اليونينية الى المرفقين بالتثنية للاربعة وبالافراد لابي
ذر وحده وهو على ارادة الجنس وهو مفصل
الذراع والعضد وسمي به لان يرتفق به في الاتكاء ويدخل
في غسل اليدين هذا فاذا نزعرلان الى في قوله تعالى الى
المرفقين بمعنى مع فالتحديد كقوله تعالى من ذكم قوة الى
قوتكم او متعلق بمحذوف تقديره وايديكم مضافة
الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يسقط معنى
التحديد بل دلالة الذكر مزيدا فائدة لانه مطلق اليد متناول
لها وقيل الى بمعنى مع فالغاية مطلقا وامادخولها في الحكم
اخر وجهان منه دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج
ولم يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها بحكم اليد حقيقيا
احتياطا وقيل الى بحسب انها تفيد الغاية تقتضي
دخولها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقيل
ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز هنا هنا مزيدي
الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع
المتيقن وقال اسحاق بن راهوية يحمل ان تكون بمعنى
الغاية وبمعنى مع وبينت السنة انها بمعنى مع وقال
الشافعي رضي الله عنه في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب
دخول المرفقين في الوضوء وقال ابن حجر رحمه الله تعالى فعلى
هذا فرفد محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الصباغ
في رواية كله كما في حديث المروي عند ابن خزيمة في صحيحه

بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ومسح راسه
كله وما اقبل وما ادبر وصد عنه بدا بمقدم راسه بفتح
الدال الممدودة من مقدم باذ وضع يديه عليه والصق
مسحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب
جميعة الشعر بالمسح وعلى هذا يخص ذلك بمن له شعر
ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو ورد لم يحسب ثانية
لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه لو ورد ما الم
الثانية حسب ثالثة بنا على الاصح من ان المستعمل في النفل
طهور الا ان يقال السنة كونه كل مرة باخذ جديد والجملة من
قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم يدخل
الواو على بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك
بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب
كما قال به مالك وابو علية واحمد في رواية واصحاب
مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم من وجوب
الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم
ايضا كون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا
فالحديث ورد في الكمال ولانزاع بدليل ان الاقبال والادبار
لم يتكررا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن
عبد الله الآتية قريبا في باب من تمضمض واستنشق من
غرفة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كالباقي الحاية بالباء
واختلف فيما قيل ان اليدة للسبقية وعلى هذا فمن اوجب
الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض
اهل العربية انكروا مجيء للتبعيض قال ابن هشام فمن زعم
ان الباء تفيد التبعيض فعليه جاء اهل اللغة بما لا
يعرفونه واجيب بان هشام نقل التبعيض
عن الاصمعي والفارسي والمفضل وابن مالك والكوفيين
وحملوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم
الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق
باعتبار اصل الوضع واذا قرنت بالة المسح يتعدى
الفعل بها الى محل المسح فيتناول الجميع كما تقول مسحت

الحايط

الحايط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحايط
كله وان قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة
فلا تقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما يثبت
بهذا الطريق قال الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله
وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فذكرت السنة
ان بعضه يجزي وروى الشافعي في الضمام حديث
عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضا اخر
العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد
بوجه اخر موصوله اخرجه ابو داود من حديث انس وفي
سنده ابو معشر لا يحتج بحال فقد اعتضد لكل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة
وهذا مثال لما ذكره الامام الشافعي من ان المرسل يعتضد
بمرسل اخر ومسند وصح عن عمر الاكتفاء بمسح بعض
الراس قال ابن المنذر روعي ولم يصح عن احد من الصحابة
انكار ذلك قال ابن حزم وهذا كلام فيما يقوى به المرسل
انتهى وفي مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ان صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فلو جاز
الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على
ايجاد مسح الربع بمسحه عليه السلام بالناصية وانه بيان
للاجمال في الآية لان الناصية ربع الراس واجيب
عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك
بعد الآية ولان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره
في بروسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاء حده كان زائدا
قطعي واختلف في مقداره فجاء حده لا يكون الا ظنيا ثم غسل
رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا
ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد
يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وانما كان
الاكمل التثليث في الكل فعمله بيانا للجواز والبيان في الفعل اوقع
في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا
الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد وصلها وفيه

روايته الآتي عن الإمام والمحدث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في الطهارة وسلم فيها والترمذي مختصرا
والنسائي وابن ماجه هذا **باب على الرجلين**
الى الكعبين في الوضوء ونه قال **حدثنا** ولابن ذر **حدثني**
بالافراد موسى **ابن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب**
بالتصغير بن خالد الباهلي **عن عمرو** بفتح العين **بن يحيى**
ابن عمارة المازني بفتح الميم **عن ابيه يحيى بن عمارة** ابن ابي
حسن بفتح الحاء المهملة **قال سمعت** اي سمعت **عمرو ابن ابي حسين**
اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة
في باب مسح الرأس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا
لمن زعم ذلك ذلك لان ام عمرو ابن يحيى لبست بنتا لعمرو
ابن ابي حسن **سال عبد الله ابن زيد** الانصاري **عن وضوء**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو اناء يتوضأ فيه او قدح او
طست او مثل العدح من صفر او حجارة من ماء **فتوضأ**
لهم اي لاجل السائل واصحابه **وضوء النبي صلى الله عليه**
وسلم اي مثل وضوئه والحلق عليه وضوءه مبالغة **كفأ**
بالهمزة اي افرغ **على يده** التور المذكور **فغسل يديه** ثلاثة
قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية **فغسل يديه** بالافراد
على ارادة الجنس **ثلاثا** اي ثلاث مرات **ثم ادخل يده في**
التور الصادق المذكور **فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث**
وفي رواية الاصيلي **ثلاث غرفات** بفتح الغين والاوجه
ضمها وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها بمضمض
من كل واحدة من الثلاث **ثم يستنشق** وصححه النووي
او **ثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاثا يستنشق بها** وهو
اضعف الصور المحل المتقدمة التي ذكرها والثالثة
يغرف ثلاثا خلطا والرابعة يغرف مع الخلط والخامسة
الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قال
في المجموع وعطفي استنثر على سابقه قيد لعلى تغايرهما
كما قاله اليوماوي كالكرماني ونقف بان في الاعراف
وابن قتيبة جعلهما واحدا فلا تغاير حينئذ فيكون

عطف

عطف تفسير **ثم ادخل يده** ثالثا في التور **فغسل وجهه**
ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء
القليل **ثم غسل يديه** كل واحدة **مرتين الى المرفقين**
بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى
مع اي مع المرفقين ولابي ذر وابن عساكر وابن الوقت
ثم ادخل يديه بالتثنية مرتين **الى المرفقين ثم ادخل يده**
بالافراد في الاناء **فمسح راسه** كله بيده فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال
مالك رحمه الله المطلوب قدر ما يسمى مسحا كالمعصب
باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال
فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهر
وغيره بالرد والنجس والصبغ والمراد ما استعمل في فرض
الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه ثم يدخل فيه ام لا
كالغسلة الاولى منه من الكلب او الصبي لانه لا بد
لنجاسة صلته من وضوئه فذهب الشافعي رحمه
الله ورضي عنه في الجديد الى ان طاهر غير طهور لان
الصحابة لم يجمعوا المستعمل في استعمالهم القليل انما اسقطوا
به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب
مالك ان طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري
والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا اقتضى تكرار الطهارة به كضرب لمن
تكرر منه الضرب واجيب **بتكرار الطهارة**
بانه ضمنا يتردد على المحل دون المنفصل احمد ابن الدليلين
وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وقد روى
الحسن بن زياد عنه انه نجس مغلظ وفي رواية محمد ابن
الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى
عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء
النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في
نفل الطهارة طهور على الحديث **وامر هرير ان عبد الله**
فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس ابن ابي

حازم عن اهله ان يتوضا بفضل سواكه وفي بعض طرقه
كان جريرا يستاك وتقدم راس سواكه في الاناء يقول لاهله
توضئوا بفضله لا يرى به باسا وتعقب العيني المولف
بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذه الاثر لان الترجمة في استعمال
فضل الماء الذي يفضل من الموضي وهذا الاثر هو الوضو
بفضل السواك واجيب بانه ثبت اه السواك
مطهرة للفم فاذا خالط الماء حصل الوضو بذلك الماء
كما دخله استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من
فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والموضي يتوضا
منه وبعد فراغه من ستوكه يعيد فراغه المضمضة
يريد السواك المبلول بالماء المستعمل فيه او يقال ان السواك
مر من الوضو وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفتح الموحدة الثانية الصغير الكوفي
قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وبالمد
الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وستين في
البخاري سبع احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول
الله وللاربعة ذروا لوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر
وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالكاف
فاتي بضم الهمزة وكسر التا بوضو بفتح الواو اي بما يتوضا
فتوضا منه وجعل الناس ياخذون في محل نصب خر جعل
الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام
بفتح الواو اي الماء الذي بعد فراغه من الوضو فكانهم
اقتسموه وكانوا تينا ولوذ ما سال من اعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا لكونه مس جلده
الزاكي المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء
المستعمل وعلى القول بان الماء خالطه منه ما فضل في الاناء
بعد فراغه عليه السلام فالماء هو مع ما حصل له من

التشريف والوكيع بوضع يده المباركة فيه والتمسح بفضله
كان كل واحد منهم مسح به وجهه وبدنه مرة بعد اخرى
عن يحرعه اي يشربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف
لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه
الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله فتشجع وتصبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا
للسفر وبين يديه عنزة بفتحات كعصى اعقف من الرمح وطول
من العصى وتمام زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان
في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني
وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه
المولف الصلاة في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيهما ايضا
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
مما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي
ما وعدتني قال ابشر الحديث وانتقد منه هنا على قوله
وفي النبي صلى الله عليه وسلم تقدم فيها ما فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء
ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما
وحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة
اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع منقولة
من الرباعي واستدل ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس
بنجس كبقية شرابه وحينئذ فتنبيه عليه السلام من التنفل
في الطعام والشراب انما هو لبيان ما يتعذر به مما يطاب من اللعاب
من المأكول والمشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث
من حيث استعمال عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه
ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما وصدورهما
فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم
ابن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب حميد
في البحر الى الخضر عليه السلام قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن ابي شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني

وفي رواية حدثني بالافراد بهما محمود بن الربيع بفتح الرا
قال اي بن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى
الله صلى الله عليه وسلم من فمه ما في وجهه بعد ان جه وهو
غلام جملة اسمية وقعت حالا من ير ضمير اي من بير محمود
وقومه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس
سنين مزد لو قال عروة بن الزبير مما وصله المولف
وكذا ان الرؤوط عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء الزهري بن بنت عبد الرحمن بن عوف القرشي في زمن
معاوية الحاج مكة بجر اصابه من المحتلم وهو تصلي
في الحجرة اربع وستين بعد حمة ايام من الاصابة المذكور
وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما
اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديبية
الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لقريش
مكة من الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله
عليه وسلم واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون
في عز البوسنية كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح
الواو وبالفتح منهم في الثاني عليه وصوب الحافظ ابن حجر
رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكاه لك
عروة بن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين
من غير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين
عن فضل بن اخر الحديث السابق والله حق وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن يونس السدادي المستملي لسفيان
ابن عيينة وعزه وهو احد الحفاظ المتوفى فجأة سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا هاشم ابن اسماعيل بالحاء المهملة
والمثناة المخزومي الكوفي نزيل المدينة المتوفى فجأة سنة ست
وثمانين ومائة في خلافة هارون عن المجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة والاكثر المجيد بالتصغير وهو المشهور ابن
عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني قال سمعت السائب ابن يزيد
بزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخر موحدة والثاني

من الزيادة

من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة
الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة
وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى
الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى
وسبعين له في البخاري نيف واحاديث رضي الله عنه يقول
ذهبت اي مضيت خالتي لم يسم الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علة بالعين المضمومة
واللام الخفيفة والموحدة مبتدأ خبره وضع بفتح الواو
وكسر العين والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشكي هم
رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح
العين بلفظ الماضي اي وقع في الرمض وفي الفرع لابن ذر ورمية
وابن الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه
الاكثر ود والورد سمي كل مرض وجعا قال الشاعر فنعم علية
الملك مرراعي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة يتوضوء بفتح
من وضوئه بفتح الواو اي مما افاض من اعضائه الشريفة
وفي النسفي بقع الطاء بدل الضاد والحديث اذ فيه دلالة
على طهارة ابار المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه السلام
فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر الخاء اي فاعلي
الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها اعني الطابع ومنه
الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته
عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء
الموثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس
في نقض كنفي السرج بضم النون وفتحها وسكون القاف
المجتمع احزم ضاد معجمة اعلى الكتف والعظم الرقيق الذي على
طرفه مثل بكسر الميم وفتح الثاء المثلثة مفعول نظرت ولله صلى مثل
بكسرها بدل من الجار والمجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتخفيف الراء وآخره
الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت
تزين بالثياب والسرر والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد
من حديث ابن رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت به كتفي مثل التفاحة فقال ابي
اني طبيب الا فطبهما لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت

هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام اوولد وهو به اجيب
في الدلايل لابي نعيم ان صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان
الملك غمسه في الماء الذي اتبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من
مرير ابيض فاذا خاتم مضروب به على كتفه كالبيضة المكونة
تتقي كالزهرة ضمنه اصبح في وضوء بعد مولده وقيل
ولد به والله اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك وياتي
ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام من مزيد بحث
لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بغدادي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في
صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم
في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال
حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب
من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
وبالسند قال حدثنا مسدد بالتين وضم الدال المهملة
البصري قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي
ابو الهيثم الطحان المقعد توفي بمدينة قصبة ثلاث مرات منها
حكي الموتي سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى
يحيى بفتح العين الحماني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة
عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد
افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي
فمه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من
شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفة
بفتح الكاف ومنها اخذ هنا مثنا كغرفة وغرفة اي من غرفة
واحدة فاستنشق كذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك
المعنى ولا يعرف هذا لكل من الورد الحاق هاء التانيث في الكف قال
ابن بطال وهي في رواية ابن ذر وقال بالذي استنشق ذلك من
اسم الكف فحمل الشيء بالسم ماكان منه وفي رواية عن الاصيلي
فيما ذكره لها مس فرغ اليونينية صوابه من كف واحد تذكيرهما
وفي رواية ثنى عليكم من كف واحدة كذا لكريمة صوابه
بكف واحد تذكيرهما وفي رواية ابن ذر غرفة كما في الفرع
وقال بالجر وفي نسخة اي من روى ابن ذر غرفة واحدة فعل

ذلك

ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة
وهذه احدى الكيفيات الحمس الباقية وتفصيل الستة كما مر
بفعل الها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع ثلاث غرفات يتمضمض
من كل ثم يستنشق كما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل
اي منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع
الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا
الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاستنثار من مسمى كما تقدم
ان الملك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
الحديث الحمسة مابين بصري وواسطي ومدني وفيه نقل الصحابي
ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب
تسبيغ الراس مرة وللاصيلي مسحة ولغير اخرى مرة واحدة
بزيادة الفوقية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء
المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو بن خالد قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال سمعت عباد بن
ابي حسن بفتح العين سال عبد الله بن زيد الانصاري عن
وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء لم ينكر التور في رواية
الكشميهني بل قال فدعا بما فتوضا لهم وكفا ايمالا اي اماله وفي
نسخة فكفاه بالها وللاصيلي فاكفا بالهمز في اولي على يديه فغسلهما
ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى
الكيفيات الحمس ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل
يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه في الاناء فغسل
يديه اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في
الاناء فمسح راسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر
بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه واديرا كلاهما بمسحة
واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يعني في الاناء فغسل

بياض بأصله

رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد
الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن
عمرو بن يحيى عن ابيه قال سمعت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله
ابن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال
قال وفي رواية ابو ذر رواه عن عاصم والاصيلي وقال مسح رأسه
وفي رواية ابو ذر برأسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين
ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى
ابو داود ومن وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث
عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو
مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه
بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه
بماء واحد وهو مردوع على ما رواه عن ابي حنيفة ومحمد فليس
في رواية مسح مرة محمد على مسح العضو كل المغني به عند
الحنفية عدم التثليث ويحمل للتعدد الضار ظاهر رواية مسح
ان صلى الله عليه وسلم توضأ كذلك ثانيا وثالثا لعطاس على الفور
لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين
المسح والغسل واجيب بان قوله توضأ كذلك ثانيا ثالثا
محمول على التكرير في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على
الغالب ويختص بالمغسول وباب المسح مبني على التخفيف
فلا ينافي على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب
بان الخفي تقتضي عدم الاستيعاب وهو مردوع بالمرافق
فليكن العدد كذلك باب حكم وضوء الرجل مع امرأته
في اناء واحد واو وضوء مضمومة على الممنوع لان المراد منه
الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون
امرأته او غيرها وفضل وضوء المرأة بفتح الراوي الما الفاضل
في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل بحرير عطفا على المجرور
السابق وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحا
المهملة اي الماء المسخن فعل عمري معقول هذا الاثر وصله
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ
ان عمر كان يتوضأ بالحميم وينقل منه والتفت على جوازه

الما نقل

الاما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعي
الاسباغ وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن
ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق
سعد بن نصر عنه قال حدثنا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا
وفي رواية كريمة الحميم من بيت نصرانية فحذف واو العطف
وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم نظم واحدا منهما
سيما واما توضئه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان
من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم
ولا خلاف في جواز استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا
لاحمد واسحاق واهل الظاهر واختلف قول مالك
في المدونة لا يتوضأ بسور النصرانية ولا بما ادخل يده منه
وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية بن عاصم
حذف الاثنين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابو ذر والوقت وابن
عساكر عن بن عمر انه قال كان الرجال والنساء الجنس منهما يتوضؤون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم
مجتمعين لا متفرقين زاد بن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك
في هذا الحديث مرارا واحدا وزاد ابو داود من طريق عبيد الله
بن عمر عن نافع عن بن عمر انه الرجال ينبغي صلى الله عليه وسلم والنساء
يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات
والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
للجواز قال الصحابي اذ ذاك كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمنه
صلى الله عليه وسلم تكون حكم الرفع كما هو الصحيح وهذا
الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل وضوء
المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء منه للرجل سواء خلت به
ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور

العلما وقال احمد وداود لا يجوز اذا حلت به وعن المحسن
وابي المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول
وهو من سلسلة الذهب وهو عند المولف اصح الاسانيد

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو
اي الذي توضا به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه
لانعما وبلوغ العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم
مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر
التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى ومئة وتابعي
ومائة قال سمعت جابرا اي بن عبد الله حال كونه يقول حبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا
اي في حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا لخذف مفعول
ليعم فتوضا عليه الصلوة والسلام ووضوءه بفتح
الواو اي من الماء الذي توضا به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف
فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال عوض عن ياء
المتكلم وعند المولف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يرثني
ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرايض
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اي اخر السورة او المراد
يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولاده في شان
ميراثكم وهو اجمال تفصله للذكر مثل حظ الانثيين الخ وهو
واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة المريض صاعبر
وبروايته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب والفرايض وكذا مسلم
فيهما والنسائي كذلك وفي التفسير والطب

باب الغسل
والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الضاد
المعجمة اخره موحدة اناء لغسل الثياب او المركن او انا يغسل
فيه وفي القدح الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق
فيه وفي الفاظ الخشب بفتح الخا والشين المعجمتين وبضمتين
وسكون الشين وفي الاناء الحجارة المنقيسة وغيرها وعطف
الخشب والحجارة على ما قبلهما من باب العطف التفسيري

لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او من الحجارة كما
وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون
المثناة التحتية في اخره راو وفي رواية الاصيلي بن المثنى بزيادة
الف النهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين
انا سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو
وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المعتمد سنة ثمان
ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى
وهو قايم يصلي سنة ثلث واربعين ومائة عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلوة اي صلاة العصر
فقام من حضر من قريب الدار الى اهله لقصد تحصيل الماء والتوضي
به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونهم اعجلوا
وضوئا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب متخذ من حجارة فيه ما
قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفي لصغره اي له ان يبسط
وان مصدرية اي ليبسط كفي فيه فتوضا القوم الذين بقوا
عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير
قلنا وفي رواية بن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام
حميد الطويل الاوي عن انس كم نفاكنتم قال كما ثمانين
نفا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين
مروزي وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في علامات النبوة وسلم ولفظهما متقارب وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن موسى عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما جملة اسمية في
موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه
ووجهه وفيه اي صب فيه ولاد له فيه على الوضو منه
ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
وفيه ثلثة تابعيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف

معلقا وبما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام اسما
حسنون بفتح الحاء وتشديد السين بقسميه كسابقه جده لشهرته كل منهما بهما وابن
كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة
عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتي وفي
رواية الكشميهني وابن الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النسائي
صلى الله عليه وسلم نافر صبيانا ما في لوز يا لمثناة الفوقية
من صفر بضم الصاد فنوضا فغسل وجهه ناصبا تغيير لفعل
فتوضا وفيه حذف تقديره فتمضمض واستنشق وغسل
يديه مرتين مرتين ومسح راسه فاقبل به وادبر به وغسل
رجليه ورواة هذا الحديث مابين كوفي ومدني وفيه اثنان من نسبا
الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا الوليد
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في روايته
الاصبلي بن مسعود انا عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل نبي
صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل اي اثقله المرض واشتد به
وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن
في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم
في مرضه في بيتي فاذن له بكسر الجيم وتشديد النون اي ان يمرض
في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم مريضا ميمونة
او زينب شك جعش او بحاء والاول هو المعتمد بين رجلين
تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه
ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة هذا مدرج في كلام
الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بقول عائشة رضي الله عنها فقال الله ري من الرجل الاخر الذي
لم تسم عائشة فقلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية
ابن ابي الخطاب في رواية مسلم بن الفضل بن عباس وفي اخرى رجلين
احدهما اسامة وبريرة فكان العباس اذ رءاهم لاحدثه بهذه الكريمة
اكراما له واختصاصا به والله تعالى بيننا وبوك الاخت بيده الاخرى
ورواته صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر او المراد به علي ابن

ابي طالب

ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه عما يحصل للبشر مما يلون
سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل
على الاسناد المذكور تحدث النبي صلى الله عليه وسلم قال لما دخل
بيته ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف اليها مجازا لملابسته
الكائنة فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا
من هراق الماء يريق هراقة وللاصيلي والكريمي وقد روي الوقت وابن
عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يريق اهراقا اي صبوا
علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراجع قربة وهو ما يستقى به
لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد
بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فاجلس وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في تحفيف
بكسر الجيم والخاء كما في رواية ابن خزيمة طفقنا نوجع النبي صلى
الله عليه وسلم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب
علينا من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه
وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من
القرب المذكورة وانما فعلن ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض
تزيد العوة والحمى في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في الطها
الماء وصفاته لعدم مخالطة الهواء ثم خرج عليه الصلاة والسلام
فربط عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما
يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية
وقول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه والا
انما على المريض لقصد الاستشفاء به وبرواته الخمسة ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة
موصولا وفي الهبة والطب والمغازي وفي مرضه وفي الطب
ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي
في الجنائز باب الوضوء بالنور بالمثناة الفوقية اي بما
صفوا وحجارة وبالسنه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي
ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح
العين عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء

قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله
ابن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
فدعا بتور من صفر فكفا على يديه فغسلهما ثلاثا ثلاثا ولابن عساكر
وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرتين ثم ادخل يده في التور ثم اخذ
يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستناف
ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
مرارا وهذه احدى الكيفيات التي سبقت ثم ادخل يديه وان لم تكن
قد غرفت بهما ثلاثا ولابن ذر وابن عساكر اد خل يديه وان غرفت بهما
فغسل وجهه ثلاثا مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرارا
ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر بيده ما بقي من راسه فاد بر
وللاصيلي وادبر بها الى قفاه ثم ردها الى حيث بدا منه ثم غسل
رجليه الى الكعبين وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال فغسل
عليه الصلاة والسلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير
ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي
وقال هكذا راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا هذا الحديث من
الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
اي ابن زيد لاحاد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسلد عن ثابت البناني
بضم الموحدة وبالنون عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة
بمهملات الاولى مفتوحة بعدها كاسكنة اي مستوي القعر
او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند
ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج
بزاي مضمومة وجيم بدل قوله زجاج المتفق عليه
عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت
رواية فيكون ذكر الحبس والجماعة وصف الميه ولو بينة
ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المعوقس اهدى
للنبي صلى الله عليه قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال
كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء
ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الزرع على الضم من بين اصابعه

عليه

عليه الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم
الزاي على الراء المخففة اي قدرت من توضا منه ما بين السبعين
الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة
وفي حديث جابر كنا خمسة عشر مائة ولغيره رجالة ثمانمائة فراي
وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتاتي مباحث
ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم اجلة تحديث وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له
الموافق لرجمة الطهارة اطلاق اسم التور على القدح فاعلم باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالمهملة قال حدثنا ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال
المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد
الله جبر ابن عتيك الانصاري ونسبه جده لشهرته به وليس هو
ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا
الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كوني اقول كان النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل حبده المقدس
او كان تغتسل كيفتعل بالصاع اي تسع ستة ارطال وثلث رطل
بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة
امداد كان عليه الصلاة والسلام يتوضا بالمد الذي هو
ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ما الوضوء عن مد
والغسل عن صاع نعم يجوز في باختلاف الاشخاص فقيل
المخالف يجب له ان يستعمل من الماء قدر ما يكون نسبته الى جسده
كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم والذي
ومتفاوتهما في الطول والنحول وعظم البطن وغيرها يجب
ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع
الى بدن الرسول عليه الصلاة والسلام وفي حديث ام
عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا فاتي باناء
فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس وكان عليه الصلاة
والسلام يتوضا بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة

بقدح زجاج ...

وصححاه في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله ابن
زيد ابن عليه الصلاة والسلام انه بتلقي مدهما فوضأ فجعل
يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلثة امداد وفي اخرى كانا
نغتسل نحن هكذا كيك وتوضأ نكوك وهو انا يسع المد وفي لفظ
للبخاري كم مد يكفيك يقال له الفرق بفتح الفاء والراء ستة عشر
رطلا وهو ثلثة اصواع وبكون الميم ثمانية وعشرون رطلا
قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن
الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجدها اكثر ما استعمل
واقله وهو يدل على ان لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيعابه
بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان
الصاع اربعة امداد كما اسلفنا اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة
اسباع درهم كما صححه النووي وذلك في قلة اوكان يفضل
من المد وهو رطل هو من التجاري او من ابي نجيح او من ابن جبير
او من مسعر احتمالات ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والسماع **باب** حكم المسح على
الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالندبا لاحدث
اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره
معجمة ابو عبد الله الزاج بالجيم الترجمي الفقيه المصري
المتوفى في سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي
المصري وكان اصبغ ورد اقال انه قال حدثني وفي رواية
اخرى بالافراد فيهما عمر وبفتح العين ابن الحارث كما في رواية
ابن عساكر ابو امية المودب الانصاري المصري الفقيه
المتوفى في عصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد
ابو النضر بالضاد المعجمة الكاتب سالم بن ابي امية القرشي
المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه مسح على الخفين الطاهرين المطلوسين نوعا كما
الطهر السابق بين لمحل الغرض من العدمين وهو العدم
بكعبيه من كل الحواب غير الاعلى فلو كان واسعا يري منه لم
يضر وابن عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله
ابن عمر فيكون مولوله ادخلناه على ان ابا سلمة سمع ذلك
من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة سال اباه عمر
اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر نعم مسح عليه
الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد
اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخري عن ابي النضر عن
ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على
خفيه بالعراقيين وضوءا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا
عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة
من طريق اليوبي عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا
نحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا ننزع بذلك باسا وانما
انكر ذلك عمر لمسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته
لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر
كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار
اخراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح
على الخفين فانكر ذلك عليه فقال لسعد اتمثل اباك
فذكر القصة واما الغرفكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير
وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه قال
راس النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء
الغزير وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة
الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا
وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا
الثمانين منهم العشرة المبشرة وعلي ابن ابي شيبة عن الحسن
البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ليقوى
العلم على جوازه خلافا للخوارج لان الغرالم يرد به التسع

وسلم

لان عليا امتنع منه ورد عليهم صحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن
علي فلم يرد عنه باسناد موصول بثبت بمثله كما قاله البيهقي
وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ويش
عسى ان يقول لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته
عليه الصلاة والسلام والمائدة نزلت قبلها في غزوة
المريسيع فامن النسخ للمسح وبويده حديث جرير
راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي والحديث بصيغة الجمع والاقرا
والمغنة ولم يخرج المولف في غزهذا الموضع ولم يخرج مسلم
في المسح الا لعمرين الخطاب فقط الحديث وانفراد المولف
واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى ابن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب
المغازي المتوفي سنة احدى واربعين ومائة مما وصله
الاسماعيلي وغرضه بهذا الاسناد اخرج ابو الفضل
التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي
وقاص حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين قال المسيب اي بن المطاب لعبد الرحمن ولده بحوه
بالنصب لانه مفعول القول اي بحو قوله في الرواية السابقة
اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا فلم
تسال عنه غيره فقول عمر في هذه الرواية المطلقة يعني
الموصولة السابقة لا يلفظها والفا في فقال عطف على
قوله حدث المحذوف وفي عند المصنف كما قررنا الخ وانما حذف
لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمر وابن خالد
بفتح العين بن فروخ بالفا المضمومة وضم الراء المشددة وفي
اخره معجمة الحراني بفتح الحا المهملة وتشديد الراء وبعد
الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد
بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بضم
العين بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي بن مطعم عن عروة

ابن المغيرة

ابن المغيرة ابي سفيان عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند
صلاة الفجر كما في الموطا ومسند احمد ومسند ابي داود من طريق
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بشد الشين المعجمة
المثقلة باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ما فضلت
المغيرة عليه زاده الله شرفا والديه حين فرغ من حاجته
فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المولف في باب الرجل
يوضي صاحبه وزاد في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل
وجهه زاد احمد تاخذ حيدة فذهب يخرج يديه من كميه فكانا
ضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة وغسل من وجهه اخر والقى
الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويديه
اليسرى ثلاثا ثلاثا والمعجم ومسح راسه ومسح على الخفين
والسنة ان يمسح على اعلاهما السائر مسلك الرجل واسفلهما
خطوطا وكيفيته ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى على ساقه واليسرى الى الاطراف
الاصابع من تحت مغرزا بين اصابع يده وله يسن استيعابه
بالمسح ومكره تكراره وتدا على الخف ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح بجاذب
الفرض مرتكاهر الخف ودوبا طنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال
في شرح المنهج اتفاقا فاوله يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على
المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار
على الاعلى فتعتصر عليه وقوفا على الرخصة وصرفه
كما سفله ولا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على
الخف فضل ام غسل الرجل قال في امر صلاة المسافر الرخصة
بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا
كما نقله في شرح المنهج لما في حديث صفوان عند الترمذي
وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالهن الا من
جنابة فذل الامر الناشع على عدم جواز المسح في الغرفي
الغسل والوضوء لاجل الجنابة وهي ما تعم المسح ورواه هذا

الربعة صح

الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه رواية التابعيين

على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والحديث والعنعنة
واخرجه المولف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي
اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن
ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن
ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة
المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى في سنة خمس
وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة سبعين اخره
انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة
وتابعه في رواية بن عاصم قال ابو عبد الله اي البخاري
وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان النحوي
حرب اي بن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهشام
وصله النسائي والطرائفي وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة وتخفيف
بالصرف على ان الف اصلية ووزنه فعال ويعدمه على ان
الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين وهو بن يزيد
العطار وهذا اوصله الامام احمد والطرائفي في الكبير
كلهما عن يحيى اي بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله
ابن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح
العين زاد الاصيلي واليوذر وابو الوقت وابن عساكر ابن
امية عن ابيه عمرو الذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة
عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال
عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على
عمامته فقط مقتصرا عليها كذا رايته صلى الله عليه وسلم

يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح
على العمامة وهو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يمسح
بعد تمام الطهارة ومشتى نزعهما بان تكون ممتنعة كما مر في الرد
لان عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدم
ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والكوذري
والثوري وابن خزيمة وقال بن المنذر اني ثبت عن ابي بكر
وعمر وقد صح ان عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس
ابا بكر وعمر يرشدوا واجيب المانعون بقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ومسح على العمامة لم يمسح على راسه واجيبوا
على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دون ذلك
الراس وقال المطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح
العمامة محتمل للتاويل فلا يترك اليقين لمحتمل قال وقياسه
على مسح الخف بعيد لان سبق نزعه فيها انتهى واجيب
بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها اسيما عند فرض
المشقة على حقيقته ومجازه لا مانع قال قبلت راس فلان
لصدق ولو كان على حائل وبان الذي اجاز والاقتصار
على مسحها طوائف المشتي في نزعها كما في الخف ومر
في التقييد بالعمامة تخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار
في المسح عليها لعدم روي عن انس انه مسح على القلنسوة
وتحصل سنة مسح جميع الراس عند ناسخة بتكملة على
العمامة عند عسر نزعها او عند عدم ارادة نزعها وقال
الاصيلي فيما حكاه عنه بن طال ذكر العمامة في هذا الحديث
مرجحا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها
فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى
واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير
تسليمه لا يستلزم تخطيته لانه زيادة ثقة غير منافية
لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وتابعه بواو العطف ولفظ صيلي وابا عاصر تابعه
باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا الحديث عمرا اي
ابن ابي سلمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن

ابن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثالث في السابقة
وهذا هو السبب في سياق المؤلف بالاسناد ثانيا ليبين
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر ابن ابي سلمة وعمرو قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المغيرة في هذه الرواية
وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
بدون ذكر الامامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في
كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها والمرسلة لم يجمع
من عمرو ولا من ابيه جعفر فالمتابعة منهما هذا
باب التوقيت في المسح للمقيم والمسافر
اذا لبس خفيه على طهارة
عن الحدث وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره
في حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان
عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخ المدلسين الا ما علم
سموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انبئني عن عروة
المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في
غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت
لأوأو ماذ لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين
فاني ادخلتهما الي الرجلين حال كونهما طاهرتين في الحديث
وللكشميهني وهما طاهرتان حملا لاسمية حالية ولابن داود فانك
ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان في الحديث ثم
احدث عليه الصلاة والسلام فمسح عليهما ولابن خزيمة
وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا هو تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لا ان وقت
المسح يدخل بانتهاء الحدث على الاصح واعتبرت مدته منه
واختار في المجموع قول ابي يوسف ابن الحنفية ذا ابتدأ المدة من
المسح لان قوة الاحاديث تعضده وحديث ابن خزيمة وحبان
هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة
الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه

لم يجز

لم يجز المسح الا ان ينزعهما عن موقر هما ثم يدخلهما فيه
ولو ادخل احد القدمين بعد غسلهما ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى عن موقر هما ثم يدخلها فيه لان
الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه
ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق لكن انضم اليه دليل يدل
على ان الطهارة لا تتبعض اتحه ولو ابتدأ اللبس لعاد
غسلهما ان احدث قبل وصوله الى موضع التيمم لم يجز المسح
ولو غسلهما بنية الوضوء ليسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء
لم يجز له المسح عند الشافعي رضي الله عنه وافق على ايجاب الترتيب
وههنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وافق على عدم
وجوب الترتيب بنا على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المؤلف
رحمه الله في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال
به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف
المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا لايام مطلقا
ما لم يحدث خلعا او يجب على الماسح غسل نعم
روى ابن القاسم عن مالك انه يمسح المسافر ثلاثة ايام وليالي
وروى ابن نافع ان المقيم يمسح يوما وليلة قال القاضي ابو
محمد هذا يحمل الاستحباب قال ابن هو مقصود ووجهه انه
يقلل للحمية وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه
حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة
المنسوبة الى مالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة والله
اعلم باب من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما
هو مثلها وذوبانها ومن اكل من السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح
مقلي يدق يكون كالدقيق اذا اصيح الى كل خلط بما اولت
او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو
النورين رضي الله عنهم فلم يتوضأوا كذا في رواية ابن ذر عن
الكشميهني بحذف المفعول ونهوض كل ما ستت النار وغيره وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي واكل ابو بكر وعمر
وعثمان لحما بالثالثة وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال
اكلت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان

خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا وكذا رواه الترمذي وفي
الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم ابن
عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار
ولم يتوضوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار عن ميمونة وحبيبة فمهما
مختفيا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت
صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم صاحب
الله عليه وسلم او بيت ميمونة ثم صلى عليه الكل من وليم
يتوضا وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة
ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور رضي الله
عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي وهو
والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال لتوضوا
مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وابن
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث
جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتوضا لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا
وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا لحوم الابل قال
نعم توضا لحوم الابل وحديث البراء الصحيح في المجموع
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل
فامر به واستدل الامام احمد رحمه الله على وجوب
الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء
على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة
لحم الابل وقد راى ابن بيت وفي بطنه اوفمه دسم خوفا من
عقربة ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار لكن ضعف الحوباني في المجموع بان الحمل على
الوضوء اللغوي مقدم على الشرعي كما تقرر في محله
وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل

خاص

خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده
للحاكم البيهقي عن عثمان الداري انه قال لما اختلفت
احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به
الخلفاء الراشدون بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من صحابته
احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارة
واقرب ما يترجح اليه قول الخلفاء الراشدين وهما هنا
الصحابة ويدل عليه الخبر هو بقول الندم وهو وان
كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره
جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه
النهي وقد قرض احمد وهذا لفظه
من الحماسيات وقد المحدث والاجناد والصنعة وامر
المولى الصانع في الاطعمة وابو داود في الطهارة وقال
حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبة الى جده
لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن اميه
الضمري ان اباه عمرا اخبره انه رأى رسول الله وفي رواية ابوي
قدر الوقت الذي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة
والزاي اي يقطع منها فذكر شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر
التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المولف في الاطعمة من
طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة
وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة
بلال فالفي عليه السلام الكريم زاد في الاطعمة عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري فالقاها والكرم فصلى ولم يتوضا
وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم
عن اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك
القصة في الناس ثم اخبر رجل من اصحابه صلى الله عليه
وسلم ونازاد واحد انه عليه السلام قال توضوا مما
مست النار قال فكان الزهري يدي ان الامر بالوضوء
مما مست النار ناسخ لحديث الاباحة لان الاباحة سابقة
واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين

بياض بالاصل

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الندب والنهي
لا مقابل النهي وان هذا اللفظ يختص براحد بنا جابر المحمود
في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر
ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر
بالوضوء مما مست النار وان وضوءه للظهر كان عن حدث
لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا
بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما
مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قال في الفتح وقال المهلب
كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء
مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وتباعد
نسخ الوضوء تيسيرا على العاملين واستنبط من هذه الجواب
قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن
امية في هذا الكتاب رواية الا هذا والحديث السابق في التيمم
واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة **باب** من
مضمض من اللبن ولم يتوضأ بعد الكلام ولم يتوضأ بالمد قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في الاول
وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في الثاني مولى
حارثة بن النعمان بن النجار بضم النون المهملة وفتح الواو
وضم المثلثة ثم نون الخزاعي الاوسي المدني صحابي شهد
احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
ولم يرو عنه سوى يشير بن يسار اخرجه ايضا في الصوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر عنعنه منصرف للعلمية والتانيث
وحمت بهم رجل من العمالق اسمه حنيف بن لها حتى اذا كانوا
بالسوق واعنابه بالصهباء بالمد وهي اذ ذاك اسهل خيبر
وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على
رجوة من جبل فصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمحموي

نزل فصلى

نزل فصلى العصر ثم دعي بالازواد جمع زاد وهو ما توكل في السفر
فلم يوت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق
فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول وكون تحتية الثاي بالياء
المخففة من البس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه واكلنا زاد في رواية سليمان الاتية ان شاء الله تعالى وشربنا
وفي الجهاد مما روا به عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا
اي من الماء ومن مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب
فتمضمض قبل ان يدخل في الصلاة **ومضمضنا** كذلك ثم
صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق وفاية المضمضة
منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقايا بين الاسنان
ونواحي الفم فيشتغل بقلعه عن احوال الصلاة وهو على
استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث
الستة كلهم اجلة كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضع
في الاطعمة والمغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة
والوليمة وابن ماجة وبه قال **حدثنا** وله بن ذروحدثنا
بالجمع بالتوحيد عمر وبفتح العين ابن الحارث كما في رواية
ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو بن عبد الله
ابن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا الضا عن ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعل ناقضا
للوضوء وليس في هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد
قالوا انا وضعنا هنا اقلم الناسخ اني وان نسخة الفربري
التي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة
المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان الماكول
دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات
وفيه اسماء مصريان وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة
مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد
والتحديث والعنعنة واخرج مسلم في الطهارة **باب**

هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي
تمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين
من اللبن اذا شربه والند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق
ابن عتبة بضم عينه وسكون ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء
فمضمض وقال ان له دسما ليحيى منصوبا اسم ان
وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم لما يظهر على
اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له
دسم ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم
علي بن عبد الله وابن بكير والليث وعقيل ويحيى وهو ابن سعيد
ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث
التي اتفق البخاري وابو داود والنسائي والترمذي على
اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه الحديث
والسنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في العلم
وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه
موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه
موصول عند ابن العباس الراج في مسنده كلهم عن
ابن شهاب الزهري وكذا تابعهم الاوزاعي كما اخرجه المولغي
الاظهر عن ابن عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه بالما
من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره
بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي
رضي الله عنه عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا
فمضمض ثم قال لولم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا
واسناده حسن هذا باب حكم الوضوء من النوم
الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين
تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح
العين ينعس من باب نصر ينصر والخفقة وصنوا من خفق

الاول صح

بفتح

بفتح الفاء فخفق خفقت اذا حرك راسه وهو ناعس
او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة
او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما
مستغرقا وانما النوم الرقيق والنعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهماه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما
للاصيلي عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد اي فليتم احتياطا
لانه على امر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي
من طريق ابي داود عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته
لانه يغلط الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث
حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب
للنوم او سبب للامر بالنوم فاذا احدكم اذا صلى وهو
ناعس لا يدري لعله اي يريد ان يستغفر فيسبت نفسه اي يدعو
عليها والفاعل طفق يستغفر وفي بعض الاصول يسب
نفسه فعلى هذه حالية وسب بالنصب جوابا للعل والرفع
عطفا على يستغفر وعبيل بن ابي حميد على الهمزة خبيثة
اي لو وافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي
او الى المتكلم به اي لا يدري اي مستغفرا ساب متوجها للاستغفار
وهو في الواقع لضده ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال
في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل
تنبيها على انه لا يكفي تحداد نعاس وتغميضه في الحال
بل لا بد من بنية بحيث تفضي الى عدم دراتهما يقول
وعدم علمه بما يقرأ ان قلت هل بين قوله
نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب
بان الحال قيد في فضلة والقصد في الكلام مالم تعتمد
فمن الاول كذلك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد الصلاة
وهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة
علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فاذا احدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين

ضربه قاعدا وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني
ضربه بالية قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة
للحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم
انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة كقوله
حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح
ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فنسوي بينهما
في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابن داود وغيره انصبان
وكالسه في نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم من
قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم
الله تعالى ورضي عنهم في احدى الروايتين عنهم ومنهم من قال
ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث
انس رضي الله عنه المروي في مسلم انا الصحابة رضي الله عنهم
كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن
جمعا بين الاحاديث ولا عمل لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته
بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيلي بحيث لا تنطلق المياه عن
مقره على ما نقله في الترجمة الصغرى عن الروياني وقال
الازرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافه
واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه
متمكن بحسب قدرته ولو نام جاثيا فزالت المياه او احداها
عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه او لم تزل
بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا ان الاصل بقاء
الطهر وسوا وقعت به ثم لا وجه لمذهب الشافعي وابي
حنيفة رحمهما الله تعالى ان طال نقض والا فلا وقال اخرون
لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابن موسى الاشعري
وابي عمر ومكحول وغيرهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل
بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم
الذي هو مظنة الحدث على ما نحكي وبرواية هذا الحديث الخمسة
مدونو الصحيح المولف وشيخه المحدث والاصبغي والضعفة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو محمد
نفيع النميمي بن عبد الله بن عمر والمقعد قال حدثنا عبد

الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي عن ابي
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن
انس اي بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا نعس في الصلاة يحذف الفاعل للعلم به وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد اي
فليبحث في الصلاة وينمها وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي
يقراوه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست
في اوقات النوم ولا فهما من التعليل ما يوجب ذلك لانا نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يشهد به اضافي الفرايض
ان وقع ما امن بقا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والحديث والعنعنة واخرجه النسائي
في الطهارة باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري قال سمعت
انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحويل او الحايل
او الى صح اوالى الحديث كما مر التحقيق فيه قال اي المولف وحدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينتوضا عند كل صلاة معزوضة من الاوقات الخمسة ولفظه
كان يدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث
سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه
السلام ذلك كان على جهة الاستحباب والامكان وسعه ولا
عنيه انا نخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي
يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث
بريدة اي المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد وابن عمر سالم فقال عمدا فعلته
وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل
حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح
بزمان قلت كيف كنتم تصنعون القابل قلت عمرو بن عامر والخطاب
للصحابة قال انس يجزي بضم اوله مزاجزا اي يكفي احدنا الوضوء

بالرفع فاعل واحدنا مفعول منصوب بيجزي مالم يحدث وعنه
ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد
ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت
طائفة الي وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى
الاية لان الامر فيها تعلق بالقيام الي الصلاة وهو يدل علي
تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في
كشافه بان يحمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر
للندب ومنع ان يحمل علي الامرين معا علي قاعدتهم في عدم حمل
المشترك علي معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض
الظاهرية وجوبه لكل صلاة بالمتيممين دون المحافظين
وذهب الراهيم النخعي الي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر
من خمس صلوات وهذا الحديث في السداسيات ورواته
ما بين زياني وكوفي وبصري وللمولف منه سنة ان ففي الاول
التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة وفي الثالثة بالسنة بن مع ان الاول عال لان
بين المولف وبين سفيان في سنده رجل والثاني نازل لان بينهما في
اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا تحتج بها
الا ان يثبت سماعه لطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان
قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة قال
حدثنا علي بن عاصم اخبرنا سليمان بن بلال كذا في رواية عطا
قال احدثني علي بن عاصم اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في
الباقي وبفتح المثناة التحتية وسين المهملة في الاول حفص
قال الاخر بالافراد سويد بن النعمان بضم النون وفتح الواو
والاولي المدية قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
عام خيبر حتي اذا كنا بالصهباء وهي ادني خيبر صلي بنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم العصر فلما دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا منه ومن ماء السويق ثم قام النبي صلي الله عليه
وسلم الي المغرب فتمضمض من السويق ثم صلي بنا المغرب ولم
يتوضأ الجمع بين حديثي الباب ان فعله عليه السلام الاول كان

غالب

غالب احواله للكون الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا
الحديث من المحاسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف
حديث لسويد ابن النعمان الا هذا او قد اخرجه في مواضع
كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا باب
بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالمغفرة
ان لا يستحق من يوكله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة
من الذنوب المتوعد عليها بالعظم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف وباقي تمام مبحثها ان شاء الله تعالي وبه
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل علي
حدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المولف
في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك وبوبذه
رواية الدارقطني في امثاله من حديث جابر ان الحائط كان
لام مبشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية
الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان
حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان اسم الجنس
في مثل هذا اقل وان كانت هي الاصل لانه المضاف الي الضمائر
اذا كان جزءا اضيف اليه بسوغ فيه الافراد نحو كلمت
رؤس شائبي والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير
جزئية فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل القريتين سفيهما
وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله
في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع نحو ظهرا هما مثل ظهور الترسين
قال ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان
يكونا علي الاسلام فلم يسمهما قصدا للستر عليهما وهو قاعدة
الاكثر فتضاح علي عادة سترة وشفقة علي امته او
اسمهما البخاري زعم عما عن مباشرة ما باشراه وابهمها الاوزاعي
عمدا لما مر فقال النبي صلي الله عليه وسلم يعذبان
اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير ثم قال صلي
الله عليه وسلم بلي انه كبير من جهة المعصية ويحتمل ان علم الصلاة

والدليل على ان ذلك غير كبير فاوحى الله اليه في الحال بانه
كبير فاستدركه وقال النووي وغيره ورجحه بن دقيق العيد
وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما
الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد
شديد وعند بن حبان في صحيحه من حديث ابن هريرة بعذبان
عذابا شديدا اي في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله
وفي قيتاني الاولى مفتوحة والثانية ملسوبة من الاستتار
اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى
رواية مسلم وابن داود من حديث الاعمش يستنزه للبول كما
بعد هذا اي يتم هذا من التنزه وهو البعاد وله يقال
ان معنى لا يستتر لا يتكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف
العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب
العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الامر محمول على
المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول البولي
منه اما بعد ملابسته واما بالاحتراز عن مقدماته التي
بها كانتقاض الطهارة وعين عن البولي بالاستتار مجازا
ووجه العلاقة بينهما ان المتنزه عن الشيء منه يبعد عنه
واختيار ذلك تشبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما
رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث نبه على ان
البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما
يقتضيه الحديث المفرح بهذه الخصوصية اولى واضافان
النظر من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة
او مجاز جوابي معنى البد الغاية مجازا لعلقي نسبة
الاستتار الذي عدم سبب العذاب الى البول بمعنى ان
البول اسبب عذاب من البول واذا حمل على كف العورة
زال هذا المعنى وفي رواية بن عساكر لا يستبري بموحدة
ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه
منه وهو يدل على وجوب الاستبراء لان لما عذب
على استعقابه بعمله وعدم التحرز منه دل على ان
من ترك البول في مخرجه ولم يستبرئ منه انه حقيق
بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فعيله من نم

الحديث

الحديث تتمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع
اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كون هذين
كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وكونه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من الموبقات
وهو من افتح العتاب وعجب من استشكال
كون النميمة من الصغائر بان المراد عليها المفهوم هنا
من التعبير بكان المقتضية له بصير حكمها حكم الكبيرة
لاسيما على تفسيرها بما مر منه وعيد شديد ووقع في حديث
ابن بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح بعذبان
وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في العنيمة
والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كبيرتين لان الكافر
وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك
على الكفر ولا خلاف في ذلك جزم العلائي العطار وقال
لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع
انهما يتجنبان العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم الس
ان تخصيص البول والنميمة لعذاب القبر وهو ان القبر اول
منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب
والثواب والمعاملي التي يعاقب عليها يوم القيامة لو عاقب
حق لله وحق لعباده واول ما يقتضى منه من حقوق الله
الصلاة ومن حقوق العباد الدماء والبزرخ فيقضي
فيه مقدمات هذين المهمين ووسايلها فمقدمة الصلاة
الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء
النميمة فبدا في البزرخ بالعقاب عليها ثم دعا صلى
الله عليه وسلم بجريدة من خرب النخل وهي التي ليس
عليها ورق فاي بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية
كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وفي بيان من رواية
الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي
رواية جرير عنه بالتثنية فوضع عليه الصلاة على كل قبر
منهما كسرة وفي الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم
الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر
فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يبين السايل من الصحابة

قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح
الفاء اي العذاب وها لعله ضمير الثنتين وجاز تعويده بان
وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مبتدء ومسند اليه
ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها
جارة قاله مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان في رواية
الائمة حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين مالم ييبسا
بالمثناة الفوقية بالتثنية باعتبار عود الضمير فيه الى الكثرين
وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية
المصنف الآتي تسايحرن الاشتا وللمستملي الى ان ييبسا بالياء
التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى الكثرين
لان المراد بهما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوام
الى زمن اليبس المحتمل ان تقيد بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه
القرطبي بانه لو كان بالوحي لما ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم واجيب
بانه لعل هاها للتعليل او ان تخفيفهما في الحقيقة عنهما لمدة ما
صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما جزم به النووي
وفيه نظر لما في حديث ابن بكرة عند احمد والطبراني في الكبير ابي
بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي قطع القرطبي فعدل
ذلك على المغايرة ولو بين ذلك ان قصة البادية كانت بالمدينة وكان
معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان
خرج لحاجة فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديثي ابن عباس وجابر
جابر في حديث ابي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على
انه الله ولفظه ان صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال
اتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه
وباتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريد على القبر من
كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن حجر عن منصور عن
مجاهد عن ابن عباس وفي الادب عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف طاوسا الثابت في الثانية
من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه
في الباب الملحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث الضياني
الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي

وابن ماجه في الطهارة وابو النسائي ضعيفا في التفسير والحنائز

باب ما جاء في الحديث في حكم غسل البول من الانسان قال في فيه

للغوية الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب
القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة
من بوله ولم يكن سوى بول الناس اخذ المولف هذا من اضافة
البول اليه وحيث فساوق رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك ومن باب
حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالعرف يخاص بول
الناس وليس عاما في بول جميع الحيوانات ثم للقايلين بنجاسة
فيه دلايل اخر كالقايلين بطهارة المأكول واللام في قوله لصاحب
للتعليل او بمعنى على كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا
للذين امنوا لو كان خيرا الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم
هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم
بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو وهم ورد التميمي
العنبري من بغداد البصري قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة
ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب لحاجته ابو لابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تبرز تبتدي الواي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم
للفضاء الواسع فكونوا ايم عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا
يتبارزون في الاماكن الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتبعه بماء
فيغسل به ذكره القدمي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة
وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او لانه سمعها من ذكره ولابي
ذر فيغسل بمثناة موحدة بين الغين والسين وكذا لابن عساكر فيتغسل
بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو وتشديد السين المفتوحة
بعدها تفعل بتفعل من التعاطي والتشديد في الامر وقد
وقد استدل المولف لهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من
الاستدلال به على الاستنجاء عنه فلا تكرار فيه وقد تبين
الرخصة في حق المعجم فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن
المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بالجمع
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة
وسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا

باب بالتنوين من لم

ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابن ذرحدثني محمد بن الحسن بضم
الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن
خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ
الناس لحديث الاعمش توفي سنة ثمن وتسعين ومائة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن
جبر عن طاوس هو بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب
الى المقبرين وهو مجاز بذكر المحل وارادة الحال فيه وما يعذبان في
كبير بتيقن الاحتراز عنه وان كان كبيرا في الجملة اما احدهما
فكان لا يستتر من البول او الاستتار وهو عجبي التنزه منه
المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عاكر لا يستتر بالموحدة
من الاستتار واما الاخر فكان يمشي بالنميمة لتفسد
الاضرار فانما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة دنيوية مطلوبة
وقيل ليس ذلك بكبير بجده وانما صار كبيرا بمواظبته عليه ويرشد
اليه ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك
منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير
اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها
بضعتين ففرز وفي رواية وكيع فقرس بالسين وهما بمعنى واحد
في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة يا رسول الله لم فعلت هذا
اتوالوقت والاصيلي وابي عاكر هذا او هي ساقطة عند المستملي
والرحبي قال عليه السلام لعله يخفف بضم الفا الاولى
المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا لتذكير والتانيث كما مر ورواه
هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين التابعي اختلاف لانه تارة
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي
الائمة الستة كالمولف من طرق اخر كما اخرجه ابو داود والنسائي من
الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوسا
من السند الاول وقال الترمذي بعد انفراده بروايه منصور عن
مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة
منتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه

في الأدب المفرد

من ابن عباس

من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عند بعض الاعمش
مع ان الاعمش اضبط من الحافظ فالحديث كيفما دار على ثقة والا
كيفما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف لمرهذين لهذين
الطريقين صحيح له ان يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة
عن طاوس قال ابن المثنى ولله صيلي وابن عاكر وقال محمد بن المثنى
وحدثنا بواو العطف على قول محمد بن خازم ووكيع قال حدثنا الاعمش
قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد
ومراده ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس
وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم
هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابن معاوية
جميعا عن الاعمش وعرفنا بهذا رعاية لان لا فرق بينه وبين حدثني
فان قال احد ربته بان ترك النبي صلى الله عليه وسلم
والناس المرعطفا على المضاف اليه وترك الناس الاعرابي الذي قدم
المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فام بتعرض له احد بل امر به
عليه الصلاة والسلام حتى خرج فرغ ثم دعاه فبال في المسجد النبوي
والناس في الاعراب للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من
يسكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال ابن عاكر بسقاط لفظ ابن
اسماعيل قال حدثنا همام هو بن يحيى بن دينار العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث
وستين ومائة قال اخبرني بالافراد ولابن عاكر والاصيلي حدثنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر
اعرابيا يبول اي بالفاء في المسجد فزجر الناس فقال عليه
الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس
فيما حققه ابو بكر الطاري حتى اوذو والخويصرة اليماني فيما نقله عن ابن
الحسن بالفارسي تركوه حتى فرغ من عدة تنجيس بدنه او ثوبه
او مواضع اخر من المسجد او بعظمه فينتظر به حتى اذا فرغ
اي من بوله كما للاصيلي وهذا اخر كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه
الى ان فرغ ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه
عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول

واستدل به على ان الارض اذا تجسست تطهر بصب الماء عليها اي قد
مكان ما ينزها حتى تستعمل فيه وقيل اذا كانت صلبة بضم الصاد وا
اللام تصب عليها مع الماسبة امثالهم ونقل ذلك عن ائمة في من
غير تقييد بصلبة قيل ولعل احده مواشية بول الاعرابي
في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه
وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه البلة وينقل
التراب بناء على ان النجاسة تجسة لحديث ابي داود عن عبد الله
ابن معقل حسنه واما بال عليه في التراب فالفقه واهر يقوا على مكانه
وهذا قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر
الى الموضع الذي وصلت اليه البلة وينقل التراب وقيل
يشترط في تطهير الارض ان يبقى على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الانثى ذنوبان وهركذ اولا اظهر هو الاول لحديث البابان
ولاحقية اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث
السابق الدال على قاعم فضعيف لان اسناده غير متصل لانه في
ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من
الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لا يكون ذلك
منه عنادا ولا سيما اذا كان ممن حداثة الى استيلاف فم وتنفيه
من هذا الحديث بان في ثبوته ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف الصلاة
الباب التالي وفي الادب وسلم في الطهارة والترمذي والنسائي
وابو داود وابن ماجه والله اعلم باب حكم صب الماء
على البول في المسجد النبوي وغيره مرارا والماجدوه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول وتكبير الثاني ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود انه اتى ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي
فبال في المسجد النبوي وله بن ذرع المسجد
فقال فتناولهم الناس ليقعوا به فقال لهم ان سجلا وفي رواية دلوا
فزجرهم الناس وسلم فقال الصحابة ثم ثم وللبيهقي من طريق
عبد الله بن صالح المولى فصاح الناس به وكذا الصحابة من طريق ابي
المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني

في رواية

في رواية لمسلم على ان يكون من اهل الحبة وهريقوا وعنده في رواية
الادب واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون
الجيم الدلو اذا ملئ من ماء الغارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من
ماء بفتح الذال المعجمة الدلو ماء لي لا فارغة او العظيمة وحكى بعضهم
الترادف او لك من الراوي والادمي للتخيير فانما
بعثتم حال كونكم مسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين
اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في الامر واسند
البعث الى الصحابة على طريق الجماز لان علية الصلاة والسلام
هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في
حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة
والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
وفي قوله انما بعثتم مسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر
الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصار مقربا
ورواة الحبة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله
فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عن
محمد بن مسلم والمسيب فجعل عبيد الله وتابع سفيان بن حسين
الزهري في الفتح قال ظاهر ان الروايتين صحيحتان ثم قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج اليهم هذا الحديث من طريق عبدان هذا
بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى
حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكرهم عنه
ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء او ذنوبا من ماء بعضهم هذا على
التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية به لها باب
بالتنوين هريقوا على البول بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة
في رواية الاصيلي والاردبي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف
على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت في رواية كريمة
وفي الفرع بثبوتها لله صلى وابن عساكر خالد هو بن مخلد كما
لله صيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون

الحاء المهملة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي وابن الوقت
قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال
في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس عن
ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم
فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة
وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم
المصلحتين بتركه ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو
المملوءة ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء
وبايي ذر هريق بضم الهاء اي على البول وهذا يدل على ان
الارض المتنجسة لا تطهر الا بالماء الخفاف بالمسح او الشمس
لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكلف بطلب الدلو ولانه لم يوجد
المزيل وليهنة الا يجوز التيمم بها وقال الحنفية عشر فرسخ اذا غلبت
الارض نجاسة فجففت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة
على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض ايسها
يبسها ولانه لم يوجد هنا على نفي عين المال الواجب فوجب ان
والجائز لا يطهر فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع
قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرعا
بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث
ان عين النجاسة الواقعة على الارض ظاهرة ان رأى المصلي
لا بد ان يبدو فيه عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم
يصبه البول مما يجاوره فلولا ان العين ظاهرة لكان الصب
ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت
النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها

باب حكم بول الصبيان بكسر الصاد وجوز ضمها
جمع صبي قال الدماميني والحافظ ابن حجر ولعقبه العيني
فعال لا يقال في الضم الا صوان بالواو وقد وهم هذا القائل
حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال
واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو
ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر لان الذي قاله

ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المحدث الشيرا
في قاموسه وعبارة الصبي ما لم يعظم وجمعه اصبية واصب
وصبية وصبوة وصبوان وصبيان وبضم هذه الثلاثة
انتهى وهو يرد على العيني كما ترى ولم قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله
عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم
الهمزة وكسر المثناة الفوقية وبالتحتية ولابن عساكر عن عائشة
ام المؤمنين اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو
الذي لم يأكل ولم يرد غير اللبن للتغذي وهو بن ام قيس المذكورة
بعد او الحسن بن علي او اخوه الحسين كما في الاوسط للطبراني
فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي بماء
فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبع واتكان المثناة الفوقية وفتح
الموحدة اي اتبع صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب
الماء يصبه عليه حتى عمه مزيلا ذلك كما يدل عليه قوله
في الرواية الاخرى فاتبعه الماء ولم يغسله وبهذا استدل
على ان النجاسة اذا زالت بغير الماء كالخل والمائعات
وهو متجه كما في المجموع وظاهره انه لا فرق بين المحل وغيره
واما قول الاركاني لو شرب لبنا خلسا او مستهجنا فتبقى وجوب
غسل بوله كما لو شرب السكاج لبنا خلسا علم بنجاسة تقيئها
وكذا الحائض فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه
الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم حدي ارتضع كلبة
ونحوها فنبت لحمه على لبنها وبعد تسليم الخروج فيما لو علم
لحم كلبة وانه وجب بتتبع القيء وما قاس عليه لم يذكره الاصيلي
كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو متوقع لان الالتحاق لدى
جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الدماميني والروياني وغيرهما فرق
مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والحال
له لبنها ولحمها ظاهر كما صححه النووي تبعا للجمهور ونقله
الرافعي وان صحح في المحرر خلافه ثم قال في شرح التنقيح وهذا
الحديث من المحاسبات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنسي قال اخبرنا مالك امام ٩ بتصغير الاول بن عتبة
ابن ام قتبي بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها
الذهبي في مجرديه في الكنى ولم يذكرها اسما وعند ابن
عبد البر اسمها حزاية بالحاء المهملة والزاي المعجمة وعند السمعاني
امته نبت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم
وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة
ابن محصن وهي من السابقات المهجرات ولها في البخاري حديثان
انها اتت بابن لها لم يكمل صغير بالجر صفة ابن لقوله لم ياكل الطعام
لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذه في مجره
بكسر الجاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فنضحه اي رشه بيده وغلبه
من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاستيعاب
وعند ابي الاصيلي ان قوله لم يغسله من كلام من سمى ابا لبيبة
من المرفوع والقائل الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعى بماء
فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالنضح
هنا الرش بدليل قوله ولم يغسله وعبر بالابن دون الولد لان
الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما
والحكم المذكور انما هو للذكر لانها ولابد في بولها من الغسل على
الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححه غسل من بول
الجارية ورش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاستلاف يحمل
الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ادرك من بولها ولا يلصق
بالمحل لصوق بولها به ولان بولها سبب استيلاء الرطوبة والبرودة
على مزاجها غلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوي وابهم قوله لم ياكل الطعام انه
لا يمنع النضح تحنيكه بتمر وعوض ولا تناوله السعوف
ونحوه للاه صلاح ومن قال بالفرق على ابن ابي طالب وعطاء
ابن ابي رباح والحسن والحنفية واحمد في حنبل وابو ثور هو رواية
وابن وهب من المالكية وذهب الوحنيفة ومالك رحمهما الله
تعالى الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا
سوا اكل الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام
نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فلينضح

فرجه

فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل
كما وقع التصريح به في مسلم والعصة واحدة كما لراوي والحديث
اسما في غير الدم والنضحه وقد ورد الرش واريد به الغسل
كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما هاي الوضوء النبوي اخذ غرفة
من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا
الصب قليلا قليلا وتا وتوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا
فيه بالدلك كما تغسل النجاسة واجيب
بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي
الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب
لكراع والافعال لابن طريف والعاموس للفيروزابادي النضح
الرش والغسل المراد في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل وان سلماه
فدليل خاص وهي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول
الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها بالحاء تصحيفا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنسيين ومدنيين وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والله تعالى اعلم بالصواب
حتى البول حال كون البائل قائما وحال كونه قاعدا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابن وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم
سكون الغين بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من
السابقين خرج في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة والوصحابيين البيضا
استشهد باحد وماة هذا بقي في اول خلافة عمر على سنة ست
وله باقي له في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بساطه بضم المهملة وتخفيف الموحدة مزبلة
زاي كناسة قوم من الانصار تكون نقضا الدور مرتفعا لاهلها
او لساطة الكناسة لغتها وتكون في الغالب سهلة لان تفتهم
البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا اضافة
ملك لانها لا تملك في الجاهلية وفي رواية للامام احمد اتى بساطة قوم
فتباعد منه فاذنا في حتى صرت قريبا منه عرفيا فبال صلى الله

٩ الامام مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة

عليه وسلم في الكناسة لدمتها حال كونه قاعما بيان للجواز ولانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بما بضنه بالهمزة
الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته
الرقيقة جرح او استغفر وجع صلبه على عادة العرب
في ذلك او ان البول قاعما احسن للوجع فلعله خشي من البول
قاعدا سماع من به من الناس خروج صوت منه فان قلت
لم يال عليه السلام في السباطة مع ان يبعد عن الناس او
يبعدهم عنه اجيب بانه كعلم كان مستغرقا بامور
المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه
التباعد خشية التضرر وقد اباح البول قاعدا جماعة كعمر و
ابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي
والشعبي والامام احمد وقال مالك ان كان في مكان لا ينطاير
عليه منه شيء فلا بأس به والا فكروه وكره للتنزه عمامة القعود
قال قلت في الترجمة البول قاعما وقاعدا وليس في
الحديث الا القعود اجيب بان وجه اخذه من الحديث
انه اذا جاز قاعما فقاعدا اجوز لانه امكنهم ثم دعي صلى الله عليه
وسلم بماء فتوضأ به وزاد عيسى بن يونس فيه عجب
الا عمش ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح انه ذكر
كان بالمدينة واستنظر من الحديث جواز البول بالقرب من داره قاله
وانما دافع البول مكروهة ورواة الحديث ما بين حراسي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اي وبيان
حكم تنزه بالجانيط قال في البول بدل عن المضاف اليه وهو كما
قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو
الرجل البائل وما لسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة نسبته لجده لاعلا لشهرته به والا فاسم ابيه محمد ابن ابراهيم
الكوفي الحافظ في سنة تسع وتسعين ومائتين عن محمد وهو
ابن عبد الحميد عن ابي وائل هو ابن المعتمر عن حذيفة بن اليمان
قال وابي بن العماد رضي الله تعالى عنه قال رأيتني بضم النون
الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول
واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب

عطفا

عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رأيت نفسي
ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا للتأكيد ولصحة عطف
لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا
وكان ما يقرع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كونه تماثل
فانتهى سباطة قوم خلف حائط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم
كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فوقية
فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية فاشار الي عليه السلام
بيده او مر اسه فجئت فقال يا حذيفة استرني كما عند الطراني
من حديث عصمة بن مالك فجئت عند عقبه بالافراد
وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اسناده عليه الصلاة والسلام
لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه
اياه مع احتمال الابعاد في الحاجة ان يكون ستر اثنين وبين
الناس اذ السباطة انما تكون في الاماكن المسكونة او قريب
منها ولان الفاد تخلو عن مار وانما آنس حذيفة ليلا يسمع شيئا
مما يقع في الحدث فلما بال عليه السلام قاعما وامن منه ذلك امره
بالقرب منه ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ورازي

باب حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا آدم

ابن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني ورأى مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من
البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من
رشاشه ويقول ان بني اسرائيل اذا اصاب ثوب احدهم
قرضه اي قطع والله سماعيلي قرضه بالمقراض وسلم اذا اصاب
جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسي ظاهر ويؤيده
رواية ابي داود اذا اصاب جلد احدهم لكن رواية المؤلف
صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال
حذيفة ابن اليمان لبيته اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه
عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى

ب

٩ قال حدثنا جريج

٧ عن منصور

٨ عن ابي وائل ح

١١ عن حذيفة ح

الله عليه وسلم ساطة قوم فبال قائما فلم يتكلف البول
بالقاروره واستدل به مالك على الرخصة في مثل بول الابل
من البول نعم يقول بنجاسة ابوال ما يؤكل لحمه واستحبابا والوحنيفة يسهل فيما
كثير كل النجاسات وعنده الكل فيه نجاسة وجوبا وفي الاستدلال
على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه السلام
في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه
لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من البال
عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله وكانت البال رخوة
لا يرتد الى البائل شيء من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين
شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم غسل الدم بفتح الفاء اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى بفتح النون الاولى المعروف بالزمن قال حدثني يحيى ابن
سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني هو
فاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين
اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات
وكانت تسمى ذات النطاقين كما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد
سبعة عشر انسانا فيما قالم بن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله
وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن
ابن عتيب واخذه ابن عتيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهي
اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين
بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة ولم يسقط
لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري سنة عشر حديثا رضي الله
عنها قالت جاءت امرأة للنبي ولذلك ربجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والمرأة هي اسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح
على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان
يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا
تحيض حال كونها في الثوب من ضرورة ذلك غالبا وصول
الدم اليه والمولج من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة واطلعت الرواية وارادت الاجتهاد لانها سببه
اي اجزئ والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به
قال عليه الصلاة والسلام والله اصيلي فقال تحته بضم الحاء اي

تغركه

تغركه ثم تقرصه بالماء بفتح الميمناة الفوقية واسكان القاف
وضم الراء والصاد المهملتين اي تفركه المرة بعد المرة وتعلم بذلك
باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه
بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيدة معناه التشديد تعظم
وتنضحه بفتح الاول والثالث لابكسره اي تغسله بان تصب الماء
عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحت المتحشد من الدم لتزول
عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا
وتدلكه حتى يخل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه
والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه
وتصلي فيه ولابي عاصم ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء
لان الكل مجمع النجاسة دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم
وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي
يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم
الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لم
يجز النجاسة واجيب بانها اذا دلكت بذلك عقيب اثره ثم
غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر
النجاسات تخلفه وسائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل
الدم ونقل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن
قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن
سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن
سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا وكيع بن عساكر
اخرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت
ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى قصي على
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض

بضم الهمزة وفتح المثناة اي يسيل من الدم بعد ايامي المعتادة
اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوقات
فلا الطهر له وامره والسؤال في استحاضة للتحقق ان لا دم
الحيض يحول الى غير عادته وهو دم الاستحاضة كما في آية المحيض
وبني الفعل منه للمفعول لان فعيل استحيضت المراة تخلاف
الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا
معروف الوقت نسب الجريان والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت
وكان مسندا الى الشيطان كما في الحديث الباركضه من الشيطان بني
للمفعول وتاكيدها بان لتحقق القضية لتنزيل وقوعها منزلة الانكار
النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر اقاذع اي اتركي والعطف
على مقدر بعد الهمزة لانها صدر الكلام اي اتركي لحكم الحائض
فاتركي الصلاة او ان الاستفهام ليس باصلي بل للتقرير فمن اثبت
صدرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين
المهملة والذال المعجمة وبالحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاغتسلي
حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها
المراة والحائض والفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله
الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد
اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي
اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم واعتسلي
لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخر كما تاتي ان شاء الله تعالى
ومفهومه انه كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر
الها في مودتة ذلك ثم صلي اي ولي صلاة تدركيها وقال مالك في رواية تسنظفي
بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام
المذكور عن محمد عن ابن معاوية عن هشام وقال ابن عروة عن الزبير
توضئي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت
اقبال الحيض وكان ذلك ملسورة كما في فرع اليونينية وصح
عليه وعتيقة صاحب الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى
وتفاصيل حكم مستوفاة في كتاب الفقه اشير لشيء منها في محله
ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي

والنسائي

والسائي وابو داود باب غسل الرجل المني وفركه من
الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من
الرطوبة الحاصلة من فرج المراة بمد فحا لطخ اياها وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال
اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة بن مهران بدل ابن
ميمون الجوزي بالزاي المفتوحة نسبة الى الجزيرة عن سليمان
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففتين مولى
ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة تسع ومائة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة
اي اثرها لان الجنابة معنى فلا يغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا
والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب
لبعده عن الصلاة ونحوها او لطلقت على المني اسم الجنابة
وهي فلا حاجة الى التقدير بالخلاف او المجاز من ثوب النبي
ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح
القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع مخالف لونه
ما يليه اي ان الخلاف لونا لشرف عليه الصلاة والسلام حرج
صادر اللوقت ولم يكن له بد ان يذهب اولا ولابن ماجه وانا اري اثر
الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي خزيمة وحبان
بسند صحيح كانت عكر وهو يصلي ويجمع بينهما وباتي حديث
الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والحنفي
يحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة المحل او لاختلاطه برطوبة
الفرج على القول بنجاسة الفرج وعورض القليل بنجاسة
المحل بان علماء الشرع قالوا ان لم يستقر المني في غير مستقر البول
فكذلك مخرجهما واجيب على تقدير نجاسته فقد يتعدى المني
والبول في راس الحشفة لان ليس في راسي الاحليل الاثقب واحد
وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في
رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة فان يبست المني
من ثوبه عليه الصلاة والسلام حرق الاذخر ثم يصلي فيه وعنه

من ثوبه يا سائم يصلي فندفاته بضمن ترك الغسل في الحال لنفي
وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء
بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك
واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه
وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد
النص وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي
واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
عنهما بل الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه
بالفرك ومالك لوجب غسله رطبا ويابسا وصح الفرك في
طهارة مني على الثوب والحنفية رجحوا احد هما ولم يذكر
المولف حديثا للفرك المذكور في الترجمة الكتابا الا ان ادلة
اليد فيها كعادته وكان غرضه سوق حديث يتعلق به قالم
يتفق له وذلك لم يجده على شرطه وامامحكم ما يصيب
من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع
او الكثير كما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل
من حديث عثمان ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي
ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا زيد بفتح المثناة وكسر الزاي المجمة يعني
ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله
الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الحافظ ابو ذر
وصححه المزي او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق
الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس
هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن
زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني
ابن ميمون كما في رواية ابن ذر عن الحمائي عن مسلم ابن عن سليمان
هو ابن بلال كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عايشة
رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة
تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين بن مهران

السابق قال سالت عايشة رضي الله عنها وفي رواية السابق
سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال ولا
السوال السماع ومن ثم ذكرهما للدلالة على صحتهما وتصريحه
بالسماع هنا رد على الزبارحيث قال ان سليمان بن بلال
لم يسمع من عايشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يزع
غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة
وان الغسل في ثوبه هو بفتح الميم ما رفع خبر مبتدا محذوف
كانه قيل ما الامر الذي في ثوبه فقالت هو بفتح الميم وبجوز
النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع
اليونينية ولفظه كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة
فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول
على الندب بما بين الحديثين كما بينته ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والسوال هذا بالنسبة الثوب اذا غسل
منه او غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية
فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول بضم اذا كان
سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فتطهر كما صححه
في الروضة والمظهر انه بضم اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة ولاخلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم وحده بضم لسهولة
ازالته عالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفافي فلم يذهب
للعفو ثم قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ابن اسماعيل ولابن ذر المنوري اي بكسر
الميم وسكون النون وفتح الفاء نسبة الى بني منقر بطن من
تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان بن بلال
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول
في الثوب الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى عن اي سالته عن
الكثوب وللكشميهني قال ابن عساكر سمعت سليمان بن بلال اي يقول
في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قالت عايشة رضي الله
عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيخرج فقد ذكر الصفير على التقدير بالمائي وأثر الجنابة
ثم يخرج ع عليه السلام من الحجرة إلى الصلاة في المسجد وأثر الغسل
فيه أي في لؤلؤة يقع الماء بدل من قوله أثر الغسل والضمير راجع إلى أثر الماء
ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون والمعنى أنه
الجنابة المفسولة بالماء فيه يقع الماء المذكور فاسم ذلك على سائر أنواع
يدل على الحديث ابن داود وعزه أن خولة قالت يا رسول الله ليس لي إلا
ثوب واحد وأنا أحيض كيف أصنع قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي
فيه قالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره ولي إسناده ضعف
ولما لم يكن على شرط الأصل استنبط منه ما يدل على المعنى كعادته قاله
ابن حجر ولعله العيني ما لم يذكر مسألة ثم يعين عليها غيرها
ولم نعرف مراده من هذا القياس بل هو لغوي واصطلاحي شرعي
أو منطقي نحو قياسي فاسد ومن ان عرفت أن إشارته إلى حديث ابن
داود وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن منصور بن مسمار
بفتح العين وكسر الميم مهملان مع عدم صرفه عن سلمة بن بياض
الساقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول أتى النبي
النبي ﷺ ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة ثم أراه بفتح الهمزة أي أبصر المنوي فيه أي الأثر الدال عليه
قوله تغسل المني أي أرى أثر الغسل في الثوب بقعة أو بقعا وفي بعض
النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب ففي هذا يكون الضمير المنصوب
في قوله فيه للثوب أي أرى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية
وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من
رواية باب هكم الوالي الإبل والدواب جمع دابة
وهي لغة اسم لما يدب على الأرض وعرفا للذي الأربع فقط و
حكم الوالي الفهم وحكم مرلبضها بفتح الميم وكسر الموحدة
وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان من باب ضرب يضرب
إذا أقام به وهي للغنم كالمعاطن للإبل وربوض الغنم كبروك
الإبل وعطف الدواب على الإبل من عطف العام على الخاص
والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى أبو موسى
عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ البولاني في
كتاب الصلاة في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل

الرسل

الرسل إذا حضروا من الخلفاء إلى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على
الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة
اثني عشر ميلا والبريدين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر
الباء المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال الرجين بالجيم
روثة الدواب معرب لأنه ليس في الكلام فعيل بالفتح والبريد بفتح
الموحدة وتشديد الراء أي الصحيح إلى جنبه الضمير لأبي موسى
والجملة حالية فقال أبو موسى هاهنا ونم بفتح الميم أي ههنا
والبريد سواء أي جواز الصلاة عند الإمام بهما الأروث
والأبوال طاهرة فرق بينهما وبين البريد ولفظ رواية ابن نعيم
الموصولة صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك روثة الدواب
والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن
أبي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وبغل فقلنا نصلي
هاهنا والبريد إلى جنبك فقال البريد وهاهنا سواء وأراد المصنف
من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لكن لا حجة
فيه لاحتمال أن صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب
بأن الأصل عدمه قال ولي أن أقول أن هذا من أفعال ابن موسى
وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بفتح الشين المعجمة
قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمان وثمانون سنة
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الأزدي الجهضمي البصري عن
أيوب السختياني البصري عن ابن قلابة بكسر القاف عبد الله عن
أنس والله صيلي بن مالك قال قدم أناس بهمزة مضمومة وللأصيلي
والرحتي والأصيلي ناس بغير همز على عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة
من تميم الرباب أو من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا هي من
كهيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لأنهما قبيلتان
متغايرتان لأن عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من
حماد وقال الكرماني تردد من أنس وقال الداودي ذلك من
الراوي وللمؤلف في الجهاد عن أيوب أن رهطا من عكل
ولم يشك ولم في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس أن ناسا
من عكل وعرينة بالواو العاطفة ولم يشك البخاري ومسلم

وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة انا ناسا من عكل
وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ بن حجر وهو الصواب
ولبريدة ما رواه ابو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل
فان قلت هذا مخالف لما عند المولف في الجهاد والديات
ان رهطا من عكل ثمانية احيب باحتمال ان يكون الثامن
من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قدوم وكانت في
جمادى الآخرة سنة ست وذكر ها المولف بعد الحديبية وكانت في ذي
القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان
وابو سعد وغيرهما وللمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان
يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وان اي اصابهم
الجوا وهو الهوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم
اوعدم موافقتهم طعامها وللمولف من رواية سعيد بن قتادة في هذه
القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف ولله
في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول
الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والمراد
انهم قد مواسقاما من البرد الشديد والجهد من الجوع مصفرة
الوانهم فلما صحوا زعم السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة
بها وللمولف عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو
وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة
وخمة فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام جمع
لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها
وعند المصنف من رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا بها ثم راعيه
وعند ابن عوانة انهم بدوا بالطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول
الله قد وقع هذا الوجع فاوذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف
من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا
لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد
لقاحه عليه السلام كانت خمس غرة وعند ابن عوانة كانت ترعى
بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة بناحية قباء قريبا من عرض علي
ستة اميال من المدينة امرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب

من ابوالها

من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منها فلما صحوا مرقوا
الراعي وساقوا ورجعت اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي وللطبراني
وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي
وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم وهم نفر فقاتلهم
فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات
كذا في طبقات ابن سعد رحمه الله واستاقوا ذود الابل اي ساقوها
النعم بفتح النون والمهملة والذود واحد الانعام
وهي الاموال الراعية والغالب يقع على الابل وفي بعض النسخ
واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم اي وراءهم الطلب وهو
وكانوا عشرة امدهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد ابا
زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا قبل ان ينقع النهار جبينا بهم
الى النبي صلى الله عليه وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم
جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهم اثنان كما هو عند بعضهم لكن
لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم
يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل اليه
الى النبي صلى الله عليه وسلم المجاز وسيصدله كما ثبت في رواية الاصيلي
وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي
فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم
اي رجلهم كما في رواية الحائرة المذكورة في القضية كما رواه ابن جرير وحاتم
وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وتخفف الميم اي
كحلت بالمسامير المحماة قال وردد ها بعضهم والاول اشهر
واوضح وقيل سمرت اي فقئت اي كما في رواية مسلم بالمهملة مبنيا للمفعول
اي فقئت اعينهم فيكون ذا عين لقربه مخرج الالف واللام وعند
المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي
عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فاكحلهم بها وانما فعل ذلك
بهم قصاصا لانهم سملوا اعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها
والعين بضم العين مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء هي ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة البنوية كما نها احرقت
بالنار وكانها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون
بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف

زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي البطء مرارة انس ذرايت
رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض
ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وانتفاء السعي مع كون الاجماع
على سعي مفروض يمثل له اذ السعي انما لانه ليس بامره عليه
السلام وانما لانه اتى عليه بسعيهم لا رتداد هم فمسلم والترمذي انهم
ارتدوا عن الاسلام وهم فلا عبرة بما كالطلب المعتاد واحتج بنو ابهم
البول مرة قال بطهارته نقضا في بول الابل وقياسا في سائر ما كول اللحم
وهو قول مالك رضي الله عنه واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية
وابي خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من
الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري
وابن سيرين والمزني واصبغ بن المنذر بان ترك اهل العلم بيع
الناس ابوال الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادوية بهم
قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب باب
المختلف فيه لا يجب انكاره ولا يدل تركه انكاره على جوازه فضلا
عن طهارته وذهب الشافعي والحنيفة والحمهور الى ان الابوال
كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس
فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي
عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها يحمل على
حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حتى كما لمسته للضطر لاكل
يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب
من سأل عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ان خاص بالخمر
ويلحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد
ثبت باستعمالها في حالة الاختيار دون غيره وان شربه يجر الى مفاسد
كثيرة واما ابوال الابل فقد روى بن المنذر عن علي رضي الله عنه
ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلو
قياسا ثابتا انه دواء على ما ثبت في الدواء عنه وظاهر قول
المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب حمل الحديث على طهارة
الارواث والابوال مطلقا لظاهره الا انهم استثنى ابوال
الادمي وبروثه وتعقب بان العقلة في ابوال الماكول
والايسوغ فيلحق غير الماكول على الماكول لظهور النزق وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة المعنعة ثقات وفيه
رواية تابعي عن تابعي والحديث والصفة واخرجه

المولف

المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والادبات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال
ابو قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون والعكليون سرقوا لانهم
اخذوا اللقاح من مراعيها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة
استنبطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد اسلامهم وحاربوا الله ورسوله
الطلب عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في
اصل الحديث فحاربوا محاربين وقتلوا وكفروا هو من رواية عن قتادة
عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل
الحديث فليس قتلوا وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان
قول قتادة هذا الا كان من قول ايوب فهو مسند وان كان من
قول المولف فهو مرسل تعالى ربه قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد الذي في
مربض الغنم واستدل به على طهارة ابوال ما وابعارها لان
الغنم لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم
ولا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون
الارض وغورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مسندة الى الاصل
واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على
حصير كما في الصحيحين وحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على
الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين حراساني وكوفي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم والله اعلم باب حكم
ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله بن وهب في جامعه عن
يونس عنه لا ينجس بالماء اي لا حرج في استعمال في كل حال فهو محكوم
بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم اي كسر
في نحو ادرع اولون فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف
الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء المخالط
للماء اجيب بان المؤثر في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما
كان لم يقع الا بمجاورة احد اوصاف النجاسة صار هو المغير فنزل

باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق
بين القليل والكثير وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له
بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير لونا ولا وصفا انه يجوز
التطهر به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد
رحمهما الله التفريق بالقلتين فما كان دونهما ينجس كملاقاة
النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود
وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث
اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء
لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف
الواقع في اسناده لكن رواته ثقاة وصححه جماعة من الائمة
الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وفي فيكون مجملا
لكن الظاهر ان الشارع انما ترك التحديد بهما توسعا والاولى
مخافة ان عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون
وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين الناس وسعة
خلق واعتبره الشافعي بمحل قرب مرتكب الجرة احتياطا وقالت
الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا
وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقالت المالكية
ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم وانما متى تغير احد اوصافه
الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير بحيث يسلبه
الاسم يطاهر يستقي عنه ضرورة او لا قلة وقال حماد بتشديد
الميم هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في
مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من مأكول وغيره
اذا لاقى الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب
الحنفية والمالكية وقالت الشافعية نجس وقال الزهري محمد
ابن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يؤكل ادركت
اناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى
بان يصنعوا منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد
الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون
فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا
لما استعملوه امتشاطا وادهانا وفي فاذا وقع عظم الفيل في

الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي
حنيفة لان الاصل الحياة عنده ومذهب الشافعي ان نجس لانه
محل الحياة قال الله تعالى يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وعند مالك الميتة اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا
ذكي فانه يطهر وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي لا باس بتجارة
العاج نابُ الفيل او عظمه مطلقا واسقط الوحشي ذكره ابراهيم
النخعي كما ذكره الرواة عن الغزي عن ابن سيرين هذا وصله
عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا وهو يدل
على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصة الممسوخة في الزيت وايراد المولف
لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قل او كثر لا ينجس الا
بالتغير كما هو مذهب مالك رحمه الله وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصبهاني الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله زاد في عامر بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الياء مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بفتح راء وكسرها سقطت
في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود
الطيالسي والنسائي كما عند المولف في الذبائح فقال عليه الصلاة
واللام القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه
الجميع وكلوا سمنكم الباقي وبقاس عليه نحو العسل والدبس
الجامدين وسقط لابن ربيعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب
فانه ينجس كله لملاقاة النجاسة وتعذر تطهيره ويحرم اكله
ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح والانتفاع به في غير
الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية
الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط
لقوله عليه الصلاة واللام وانتفعوا به والبيع مرادف الانتفاع
ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواته صحابي

عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده
عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح هـ
والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخر نون بن عيسى ابو يحيى
القزاز بالقاف والزاي المعجمتين اولهما مشددة نسبة لبيع القز او
المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل هو ميمونة كما يدل عليه
رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث
والدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال
عليه الصلاة والسلام خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه اي الجامد وهو الفارة وما حولها اي وكلوا
الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم وفيه انه نجس وانه لم يشتد عليه في الجامد المراد طرحه
ان لا يكلوه اما الاستصباح فله تأويله كما مر في هذا الحديث
التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قال علي بن المديني
باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا
اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة
رواية عن ابن عباس رضي الله عنهم كما في الموطأ من رواية يحيى ابن يحيى
وهو الصحيح وقال الذهبي في الزهريات انه اشهر وليس
هو من مسانيد ابن عباس وانما رواه الغفيني وغيره في الموطأ
واسقط اشهب بن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير
وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف
معلقا هذا بعد ساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق
مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد
ابو موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء
وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر

الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلم
الملم بضم اولى وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرح واصله يكلم به فحذف
الجار واضيف الى الفعل توسعا وللغاية ابي عساكر في
نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله
قيد يجرح به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف
في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم
القيامة وفي رواية الاصيلي وابن ذر تكون بالمثناة الفوقية
كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا للارادة الجراحة
ونحوها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار
الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم للاثر بر عن
المصدر اذ بكسر الذال اي حتى ظننت قال الكرماني الحمل
هو المحل وهو مذكر لكل ما اريد ظن بها هنا في الحاشية او صلة
الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي
بان التاء علامة لاضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا
ظاهر والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض
نسخ البخاري كلم اذ اظننت بالواو بعد الذال وهي هنا
لمجرد الظرفية اذ هو يمني اذ وقد يقارضان اولا ستحضار
صورة الظن لان الاستحضار كما يكون لصريح فعل المضارع
نحو واهد الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون كما في معاني
المضارع كما نحن فيما نحن فيه تجرد دما بفتح الجيم المشددة
وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة
من التفعل قال العيني اشار بهذا الجواز الوجيه لكنه مبني
على مجيء الرباعي ابدا واصله تشخر فحذفت الاولى تخفيفا اللون
ولابي ذر واللون لون الدم يشبه لصاحبه بفضله على غيره
نتن وعلى ظاهره بفعله والريح عرف بفتح العين المهملة وسكون
الراء اي الريح ريح المسك ليبشر في اهل الموقف اظهار الفضله
ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فاذا قلت
ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب
باذ المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الما

اذ التغاير مزج عن حكم اوان دم السمك لما انتقل بطيب
الرائحة مزا النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم الماء الطاهر
وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا دخلت فيه
نجاسة مزحكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم
المذكور في دم السمك مزامور الاخرة والحكم في الدنيا الطهارة
والنجاسة مزامور الدنيا فليس بقياس عليه انتهى اوان مراد
المولى تاكيد مذهبه مزان الماء لا ينجس بحدد الملاقاة مالم
يتغير واستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يوثر
في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه
الدم الى المرح فكذلك تغير صفة الماء اذ التغير بالنجاسة يخرج
عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الوزن اثبات
اخصار المتنجس بالمتغير وما ذكر يدل على ان المتنجس يحصل
بالتغير وهو فاقد لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع
وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاشكال واكثرها
بالكا متعقب والله اعلم بالصواب وسياتي مزيد البحث في هذا
الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواته الخمسة مابين مدني
وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ابو داود ايضا في الجهاد وكذا مسلم باب الماء الدايم
بالجر صفة للمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي
ولابن عساكر باب البول في الماء الدايم وللاصيلي لا يبولن في الماء الدايم
وبه قال حدثنا ابو اليمان بتحتية ثم نون الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي
قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخاء
اي نحن المتاخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون في
الاخرة وباسناده اي اسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن
احدكم في الماء الدايم بالجر صفة الراكد القليل الغير المتغير
يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية
لا ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية

لا ينجس

لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا لحديث
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الحديث وعند الحنفية ينجس
اذا لم يبلغ القدر العظيم وهو الذي لا يتحرك احد الطرفين بتحرك
احدهما وعن الامام احمد روايتان صححوها في غير البول الادمي وعند
المالكية فاما هما ينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور
ما لم يكثر اي بحيث لا يمكن نزحه وقول الذي لا يجري قيل هو تفسير
للدايم والصالح لغة وقيل احتراز به عن الماء الدايم لان جار
مراحيث الصورة ساكن مراحيث المعنى وقال ابن الانباري الدايم
مزصروف الاضداد يقال للساكن والدايم ويطلق على الجاري
والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دايمة بمعنى ان ماءها
غير منقطع وقد تعقب على انها غير مرادة هنا وعلى هذا
القول الذي فقول الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك
وهنا اولى مراد على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه
لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا عكس الاشتراك الدايم بين
والدايم وحينئذ فلا يصح الحمل على التاكيد او احترازية عن الراكد
وهو يمضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضا بضم اللام
على المشهور في الرواية وحوذ بن مالك في توضيحه صحة الجزم
عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح
منا للتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطا لثم حكم واو
الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم
بانه يقتضي ان الذي للجمع بينهما ولم يقل به احد بل البول منهي
عنه اراد الغسل منه اولا واجاب بن دقيق العيد
بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المعقدة لفظ واحد فنوقض
النهي عن الجمع بينهما مزهذا الحديث اذ ثبت رواية النصب
ويوخذ النهي عن الافراد مزحديث اخر انتهى يعني لحديث مسلم
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياي والتعاس لا يجوز النصب
لانه لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال القرطبي ان الجزم ليس بشيء
اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل
لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين
في النهي عنهما وتاكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي يتوارد
عليه شيئان واحد وهو الماء فقد ولي عن ثم لا يغتسلن التي ثم

يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء بفعل على التشبيه على ما مثل لحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتنغصه الذي في العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التاكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية ابي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاتى باداة النهي ولم يؤكده وهذا اعم البول في الماء الراكد وقال القرطبي هذه كلها محمولة على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية بن عيينة عن ابن الزناد ثم يغتسل منه بالجيم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالغائة تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالجيم بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول بحث الاخرود في الترجمة وما المناسبة بالباب اول الحديث واخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نوبة واحدة فحدث به تاما جميعا وبتمام المولى وعسى ان يكون هما تم فعلى ذلك وان سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة ويعجب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام فان الاحتمال الثاني ساقط قال في فتح الباري والصواب ان البخاري في العادة يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن بالفعل مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين صحصي وبندي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا اذا بالتنوين اذا الي بغير التنوين للعالم بسيم فاعله على ظهر المصلي قدر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع للكوفيين ايا من الفاعل اي شيء نجس

واجنب بالرفع عطفا على السابق وهي حالة المبيت المرجحة لم تفد عليه صلاته جواب اذا وكان وللاربعة ذرا الوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصله بن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقتية مالك بالوقت فان حرج فلا قضاء وقال بن المسيب والشعبي بفتح النون عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة اذا اصابي الرجل وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والرخجي كان بن المسيب والشعبي اذا اصابي اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مفيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لتغير العبلة اذا كان باجتهاد ثم اظفا والتيمم عند عدم الماء صلى وللهروي والاصيلي وان عاد فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا فراجع ومطابقته للترجمة هو مذهب الشافعي واما العبلة بتقييد الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال الشافعي في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة هو قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال اخبرنا بالافراد ابو حمزة بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وفتح الراء ابي عبد الله الجملي بفتح الجيم وسكون الميم عمرو بن عبد الله البيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عبد الله بن سلمة بفتح اللام الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج حاية حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله بني اشبعت فتحة النون فصارت الفا وعما له قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وقد بقيته من رواية عبد الله المذكورة وحولنا ناس من قريش من المشركين

ثم ساق الحديث مختصرا حيث مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن
عساكر قال ابو البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا
احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الازدي الكوفي
المتوفى سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره
مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة
التوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كنا
ضلع الكرماني والله اعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف البيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابقي
وسبقا قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود
والنخعي عن عبد الله بن مسعود حدثني ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل بفتح الجيم
المخزومي عمرو بن هشام
وجماعة من قريش جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يقوم الى سلا
جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورة وهو الجلدة التي
يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادمية وقيل هي الرحم وقيل
بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بضمتين
المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فينبعث اشقى
قومها فيأخذه فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث
اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بميم مكسورة فمعجمة ساكنة ففوقية
ففتحة فزاي وهم فاسرع اليه واما كان استقام مع ان فيهم
ابا جهل وهو اشد كفرا منهم واذ للرسول عليه الصلاة والسلام
لانهم استركوا في الكفر والرضا وقد انفرد عقبة بالمباشرة فلهذا
اشقاهم ولذا قتلوا يوم الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والحربي
فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة بعني اشقى كل قوم من
اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في الموصوف لكن المقام يقتضي
التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اوليك القوم فقط قاله

ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من
المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا
القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجابه فيظر حتى
اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين
كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد
تلك الحالة لا يغني كني شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي
لا اغير من فعلهم شيا لو كان ولابوذر في الوقت والاصيلي
وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت
لي قوة وجمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن لهم عشيرة للنون هذا نبيا
حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون
استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي
يميل بعضهم فعل ذلك الي بعض بالاشارة لهما ولمسلم ويميل
بعضهم على بعض بالميم اي وركز النضر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجدا لا يرفع راسه حتى جاءته عليه السلام ولابن ذر
حتى جاءت فاطمة ابنته عليه السلام ورفي الله عنها سيدة
نساء هذه الامة ومنا فيها جمة وتوفيت فيما حكاه بن عبد البر بعد
صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاث
لثلاث خلت من شهر رمضان وعناها على بيده على الصحيح
ودفنها ليلا لوصيتها له في ذلك لما في المجادي حديث واحد
زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى
الله عليه وسلم ساجدا فطرحتها وضعا شي القوم عن ظهره
المقدس ولغير الكشميهني وطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل
فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيا فرفع
عليه الصلاة والسلام راسه من السجود واستدل به على ان ما
حدث له في صلاته ما منع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو
تمادى وعلى هذا يترك كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها في
الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك
حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلقون بها وابدا
بالخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه
ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه

ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام
لم يعلم ما وضع على ظهره واستمر ساجدا لظنها نائمة وما يدري هل
الصلاة واجبة حتى تفاد على الصحيح والا فلا تفاد ولو وجبت
الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما الفي
على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب
بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه به لانه كان اذا
دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولان سلمنا احساسه به فعدم
يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يعرض في صلاته
وبه نجاسة النتن ولابن عاكر من فرع رسول الله راسه ثم قال ولابن
عاكر وقال ووضع عند البزار من حديث الاجلح فرفع رسول الله راسه
كما كان يرفع عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك
بقريش ثلاثا باهلاك كفارهم او بتمزيقهم بعد وهو عام اريد به
الخصوص بدليل ثلاث تمر اد كرره اسرائيل في رواته لفظا لاعددا وزاد مسلم
في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فسماهم
عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك
وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون ان هذه الدعوة
لا ولي اي يعتقدون وفي غرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولا
عاكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة الاجابة تعالى
استجاب واحابهم بمعنى واحد وما كان اعتقادهم استجابة الدعوة
الا من جهة الخبر لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
ولعله لذلك يكون مما بقي عندهم من شرع الخليل عليه السلام ثم
سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عاتى في دعائه وفضل ما اهملوا قبل
فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن
الحنظلية نسبة لامه وكان اول من ابنوا وعليك بعتبة
ابن ربيعة بضم الراي الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية في الاولى وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد ابن
عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي
سلم بالقاف والفوقية على انه وهم من ابي سفيان رواه مسلم
وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك من شعبة
وعقبة بالقاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة

الفوقية

الفوقية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود
او عمرو بن ميمون السامع فلم يحفظه ببنود اي نحن اي بنيا فاعله
ابن مسعود او عمرو بن ميمون لم اعد ذكره المولى في مواضع
اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره الوقاني وغيره ووقع
في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود
قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استمر الدعاء حينئذ
لما قد موا عليه من انتهاكهم حال عبادته لربه تعالى والا فحالهم على من
اذاه لا يقتضي قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عاكر
في يده اي لقد رايت الذين ولابن ذر والذي عاكر الذي عد
بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى
جمع صريع بمعنى مصروع مقتول قال الاتي في القليب بفتح القاف
وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر
بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقديره هو والنصب باعني
لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا تاذى
الناس برائحتهم انى دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل
للنبي جمل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين
ومر عليه بن مسعود وهو صريع فاخذ راسه واتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما
شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم
العين بن الحارث او علي او حمزة واشتركا واما امية بن خلف
فقتله بن عفيفة رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن
اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب ابن اساف اشتركوا
فيه وفي البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا فرج الله
ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان يعذبه فانتضخ فالقوا عليه
الدرابي حتى غيبوه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم
ابن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق
الظبية واما عمارة بن الوليد فتوفي لامراة النجاشي فامر ساحرا
فنفخ في احليله عقوبة له فمات جيش وصار مع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر بارض الحبشة ورواه هذا الحديث العشرة كوفيون
سوى عبد الله وابيه فانما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن في رواية عبد الله بن احمد

ابن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لرواية ب رواية
عبد ان لان في الاولى رواية ابراهيم بن يوسف معالا وفي رواية
احمد التصريح بالتحديث لابن اسحاق من عمرو بن ميمون ولعمر و من
عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي كفارة
وفي الصلاة والجهاد والاعتصام واخرجه مسلم في الاعتصام والنسائي
في الطهارة والترمذي باب البزاق بالزاي للاكثر وبالصاد
قال ابن حجر وهي رواية ابي ذر وضعف والبا المضمومة في الثلاثة
وهو ما يسيل من الفم والنخاط بضم الميم والجر عطفا على المخاط اي
وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحو
كل منهما كالوقر الكائن في البول اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا وقال
عروة ابن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المولف في قصة
الحديبية في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الشروط عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو واخره راء ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف
الاموي والد في حياة صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج
لطفله مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم
الى الطائف كان يغشى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان
فرده الى المدينة وكان اسلم الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون
حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسور
تقوية لها وتاكيدا اخرج النبي ولا بوذر والوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن والاصيلي في زمن حديبية وللاربعة
والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف الكتابة عند
الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة
سميت ببئر هناك او شجرة حدبا كانت عندها بيعة الرضوان
فذكر هنا بقية الحديث الاتي ان شاء الله تعالى مسندا اتى قصة
الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة
اي ما رمى نخاعة من الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف
رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف
رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح
او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم فجعله في
النخاعة فانها لا تخرج الا من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم

من الدماغ اخرج البخاري بالنخامة وحمله وجلده تبركا به عليه
الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة
البزاق ونحوه من طاهر غير متنجس وهي فاذا وقع ذلك
في الماء لا يفسده ويتوضأ به وقال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفا وسكون الراء قال حدثنا سفيان اي الثوري
كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الحا الطويل عن انس رضي
الله عنه زاد الاصيلي بن مالك قال بزق النبي صلى الله
عليه وسلم باء البزاق في ثوبه عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم
وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب
حك البزاق باليد في المسجد ولا يؤخذ ذر والوقت والاصيلي
قال ابو عبد الله طوله بن ابي مريم شيخ المولف سعيد بن الحكم
المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن
ايوب الغافقي المصري مولى عمرو بن مروان المتوفى سنة ثمان
وستين ومائة قال احدثني باء الافراد حميد الطويل قال سمعت انسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو
معضول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس
مطرز ان لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث
ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
والسماع والعنعنة هذا باب بالتنوين لا يجوز
الوضوء بالنبيذ بالجيم وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر ليخرج
حلاوته الى الماء فيحل سموني مفعول اي مطرقج ولا المسكر
عطفا على السابق وانما جاز النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي
او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد المسكر وهو باعتبار ولا المسكر
وكرهه اي التوضأ بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي
شيبة وعند الدارقطني عن طريق عن عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروي
ابو عبيد مرظيف ام عن عنه انه لا باس به وصح فكراهته عنده
للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر
الراء مشاة تحتية فيما رواه الدارقطني وابو داود وفي سننه بسند
جيد عن ابي خلدة قال فعلت لابي العالية رجل ليس عنده
ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وعند ابي شيبة
بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطا اي ابن ابي رباح اليتيم

احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى ابو داود من
طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال
ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بالنبيذة
والبوحنيفة نبيذ التمر خاصة خارج الحضر والنبيذ عنده فقد
الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيلا على الاعضاء كالماء وقال
محمد بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به
بحال وهو مذهب الكافي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة
كما قال قاضيخان لكن في المحيط من كبيرهم اذ النبي في المائعات
خيل ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف في بعض عندهم
واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم
اعندك ماء فقال لا الا نبيذ فقال اصيب تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به
واجيب بان علما السلف الطبعوا على تضعيف هذا الحديث
ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لانه ذلك كان بمكة وتنزل قوله
تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عنده عند فقد عائشة رضي
الله عنها العقد واجيب بانه الطبراني في الكبير والدارقطني
ردوا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم باعلامه ونهره في بعقبه فتوضأ لها وعلمه الوضوء وقال
السميلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة رضي
الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا
قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض
عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة
انتهى او هو محمول على ما اذا لقيت فيه تمرات يابسة لم تتغير له
وصفا واما اللبن الحامض فانه يجوز التوضي به اجماعا قاله
خالطه ما فيجوز عند الحنفية وفيه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم ولله صبابي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله
وكثيره وحدثنا ربيع المكي قليلا كان او كثيرا من عنب او من تمر
او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة

يقع

يقع التمر والزبيب اذا اشتد اكانا حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعها
للاحمر فان اسكر فهي شربه الحد وهو نجس فان طبخ او دبن طبخ حل
منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب
فاذا اشتد حرم الزبد منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما
واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال
عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر وحده فيه واستدل له
بحديث ابن عباس مرفوعا او موقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر
من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت
ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وباقي
ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في باب قول الله وقوته فان قلت
ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان
المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان
النبيذ خرج عن اسم الماء لفتح وشم عاوج ولا يتوضأ به ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدياني وكوفي وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في
الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب غسل المرأة ابا ها الدم المنصوب الاول وهو ابا ها
مفعول ثان لغسل والمضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من ابا ها
وتقديره اغسل عن وجهه وللكشميهني من وجهها ومن عيني
قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
ويكون في رواية من ضمن الفعل معنى الازالة قال في الفتح ولابي
عاصم على المرأة الدم عن وجهها وقال ابو العالية يرفع بضم
الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضاه ويفتح
احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق اصبحوا على
رجلي فانها مريضة من جمرة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا
وبين الترجمة اجيب من حديث جواز الاستعانة في
الوضوء كما في ازالة النجاسة وقال حدثنا محمد يعني ابن
سلام كما لابي عاصم في رواية البيكندي كما في بعض الاصول
قال اخبرنا وللاربعة ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان ابن
عيينة عن ابن حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة ابن
دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وتسعين

رواية انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفى سنة
احدى وتسعين وهو بن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا
وال الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل ومحلها النصب على المثال
وما بيني وبينه احد دعا بي عند السوال ليكون ادل على صحة
سماعه منه لقربه منه والجملة حالية الصنا اما من مفعول سال فهما
متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان والجملة معترضة
لا محل لها اما ي شيء الجار متعلق سال والمجرور بدل منها بهام دووي
بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبنية للمفعول بدل من الواو
وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كما ورد في لفظ يجرح
النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج
راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني
برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه
كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة مما وقع عند المولف في النكاح
كان علي بن ابي طالب يجي بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها
تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فالصق به
بضم الهمزة والجار فيهما مبنيان للمفعول والضمير ما اور وجرحه بالرفع
نائب عن الفاعل والمولف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على
الماء عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم
وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه باجماع
الاطباء دواء وانما لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع
الابتلاء بالانبياء عليهم السلام ليعظم اجرهم وليحقق الناس انهم
مخلوقون لله فله يفعلون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما اقتضت
الضارة لعباده ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاختبار في موضع
التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب
السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والة وهو المذكر
وقيل مونث وجمعه السواك سوك كعناق واسك ويجوز بالهمز
كما هو المعروف في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت
وهو مشتق من ساك اذا دلك وهو ساوكت هات الابل تتساوك
اي تتمايل هزالا وهو من الوضوء فلذا ذكره المولف في بابه او ان باب

الطهارة

الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وصله المولف في تفسير سورة ال عمران
مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان
وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ما خوذ من السن بفتح السين
وهو امرار الماضغة خشونة على اخر لينة بهما وهذا التعليق ساقط
من رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد ابن
الفضل وبسكون العين المهملة قال حدثنا حماد بن زيد ابي مرة عن غيلان
بفتح الغين ان جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المفتوح بكر
الميم او بفتحها وسكون الراء المهملة وفتح الواو المثقلة ضبطه
بخط وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك
كان بيده حملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه
يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا اع اع بضم
الهمزة والعين مهملة فيهما وموضع نصب على انه مقول القول
وذكر النبي اذ في رواية عن ابن ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليو
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم بن عساكر في اصل اع اع بغير همزة
قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه بن خزيمة والنسائي
عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا
اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المولف
فيه وفي صحيح الجوزقي اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف
الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته
عليه الصلاة والسلام اذ عمل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم
والمراد طرفه الداخل كما عند احمد ابن حبان الى فوق ولذا قال هنا
والسواك في فيه كانه يمتوع اي يتقيا يعالج هاع يهوع اذا اتاه
نكاف يعني ان لصوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه
السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا
لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد
بعرض الاسنان قال في الروضة كرديها عاما من مزاحها الاستياك
طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي ايجابا
رواه بن خزيمة وغيره وكذا امر استحباب التسحيب

ينبغي

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصايم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس في عشر خصال يذهب الحمر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم ويفرح له الملايكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح اللثة وزاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا ويبيض السن ويصفي الكبد ويشتهي ريقه في اول استياكه فانه ينفع من اللقه ام والبرص وكان اسوي الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان وينظر الفم ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفي الحلق ويزيد في الفصاحة والفطنة ويقطع الوظوبة ويحد البصر ويبقي السن ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ويباعد العدو ويهضم الطعام ويقوي المعايع ويرغم الشيطان ويذكر الشهادة عند الموت وفي الشعب للبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليك بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب حسن لحلة لكم مفرحة للملايكة يزيد في الحسنات وهو من السنة يجلو البصر ويذهب الحمر وشد اللثة ويذهب البلغم وزاد البيهقي في رواية اخرى ويصح المعدة وفي طرقه عند غير البيهقي ونزيد في الفصاحة وقال البيهقي وفيه ابو زرعة شيخ صالح وقال ابن عدي يكتب حديثه وضعفه الجمهور وصدر الحديث صحيح رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم صحيحهما من حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ذكره البخاري في كتاب الصيام معلقا مجزوما به ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وفيه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق اخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق المخضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالسين المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الذي تنظيف فيستحب

عند

عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظ كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا حذيفة فانه بغدادي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال الحفاظ من مسلم الصفار البصري الاصل المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا عمر بن حفص بن جويرية بالجيم المصغر ابن اسماء الضبعي البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايني استوك بسواك بفتح همزة ارايني للاصيلي اي راي نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصايص افعال القلوب وبصرها لعمرو اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووجهه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي رايت بتقديم الراء قالوا وهو خطا لانه انما اخبر عما اراه في النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اياه اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المؤلف اختصره اي اكتفى نعيم هو ابن حماد عن بن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر واستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطهارة والشرب والمشي والركوب والكلام نعم اذا نوبت القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما جاء به الحديث باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وعلى اصيلي وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك روى عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فيرجح ارادته عن سعيد بن عبيدة بضم العين في الكافي وسكون الباء في الاول الهمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي

الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا
اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك
للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفا جواب الشرط واغتنم الوضو
عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالوضوء وليكون اصدق لرويا وابعد من تلاعب الشيطان به
في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عن البخاري الا في هذه
الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاسترخاء في النوم
لعلائق القلب فتسرع الانتباهة ليتهجد او لتذكر الله تعالى بخلاف
الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي
اليك طابعة لحكمك قانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي
رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك
اذ لا قدرة لي ولا تة بيد على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض
اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك
فيه او معنى الوجه المقصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما
وفوضت امري اليك اي رددت امري اليك وربيت في الاول
والقوة الايك فاكفني همه والجاءت اي اسندت ظهري اليك
اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه
رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلقان
برغبة ورهبة وان تقدم الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغبت
تغليبا كقوله ٥٥ ٥٥ ٥٥
٥ ورايت بعلك في الوغى ٥ متقلدا سيفا ورمحا ٥
والرمح لا تتقلد وبحوه علفتها تبنا وماء باردا اي حوفظا من عمابك
وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي
فوضت امري اليك رغبة والجاءت ظهري اليك رهبة من لك
والك اليه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك با لمز في الاول ورجما
حذف وتركه في الثاني كعصى ويجوز هنا تنوينه اذ قدر منصوبا
لا ناهية التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتحي في هذه
الحمة اوجه المشهورة وهو فتح الاول والثاني وفتح الاول
ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني
ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك

ان قدر

ان قدر ملجا ومنجا مصدر ان فيتبادر عاد فيه وان كانا مكانين فلا
والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم
امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلت على
رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان
بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان
المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق
والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالاسخري في
الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم في اول
البقرة وتعريفه الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب
وابي جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم من اليهود او الجنس متناولا من
صمم على الكفر وعزم فخص منهم عن آمن بما اسند اليهم وامنت
بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان
قلت من ليس لك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم
ملة الراهيم واجيب اي هذه الكلمات اخر ما تكلم به ولا بن عساكر
من تكلم عند احدي الثاني وللكشميهني من اخر ما تكلم به ولا عند
انه يقول بعد هذا شيا مما مر اذكره عند النوم والغرض الا
يعيد ورد الذكر كله ما في باب الايمان وان كان هو كله ما في اللغة
قال الواحدي ردها تشديد الراء المهملة الاولى وتسكين الثانية
اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت
اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي اليك
ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك
الذي ارسلت وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله
ارسلت فلما كان بينا قيل ان يرسل صرح بالنبوة ليجمع بينها وبين
الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما
فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين واحترز به عمن ارسل
من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد بالرسول
الكلام من النبي اولا لفظ النبي احد مدلولي لفظ الرسول لانه
مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك
فيه عرفا وعلى هذا المقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح
الطلاق قال ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني
فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الا الاتي بلفظ الرسول

امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف
فانه لايلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المعنى اذا
اختلفوا وهنا كذلك اوان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ
وتقدير السؤال فرعا كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان مرادفه
في الظاهر او اعلى اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده
وقال المهلب انما لم يبدل الحافظ عليه الصلاة والسلام لانها
ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة التنبيه
في البلاغة التي اعطيها عليه الصلاة والسلام انتهى وقد تعقب
بهذا امر منع الرواية بالمعنى كما ان سيرين وكذا ابو العباس النحوي
قال اذا سمعت كلمتين متناظرتين لا يسهما فرق وان دق والطف
نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال
لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها
في الروايتين واحدة وبأي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها
اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات
كالواحد ذا اسما بكنية او كنية بلقب فلا فرق بين ان يقول الراوي
مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري
وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية
فلا يدخلها القياس وبالتقدير ومن هذا الحديث ان الدعاء عند
النوم مرغوب فيه لانه تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء
والنكتة في ختم المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جملة ما
اخر وضوءه عقب المكلف في التعظيم ولعوته في الحديث واجعل في
اخر ما تتكلم به واخر ذلك ختم الكتاب وروى النسائي ما بين
مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات
والنسائي في اليوم والليلة والله سبحانه وتعالى اعلم ٥٥ ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبضمها اسم لما يغسل به

مزيدي وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو
بالمعنيين الاولين لغة سلمت الحجارة سلاما اي علت الناس وشرعا
سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية
وقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت
من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب
يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان
في بعض نسخ ان المولف افتتح كتاب الغسل بآيتي النساء والمائدة
استدلالا بآيات وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال
وقول الله تعالى ولله صلى عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي
فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيها المذكر والمؤنث
والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا خافوا
معه من استعمال الماء فانه الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول
اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار
لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر
طويلا او قصيرا لا تجدوا ماء تتيمموا اقصدوا اتربا او ما
ناحقه بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المكان
المنخفض من الارض او لامستم النساء ما استمتم بشرتي بشرتكم
وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول
ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل اوجامعتموهن
وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين
فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود
ووجه هذا التعميم ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب
والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق
ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يعرف ذكر ما يتبعه
ما يحدث بالمد ادا وما يحدث بالرفع واستغنى عن تفصيل احواله
بتفصيل احوال المحدث وبيان العذر بحمله وكانه قيل وان كنتم
جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا اقصدوا طيبا اي اقصدوا ترابا اوما
يصعد من الارض طاهرا اوحلوا له فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه اي ترابه لبعضه ولا قال اصحابنا لابد ان يعلق بالايدي شيء من
التراب صار يريد الله ليجعل عليكم مما فرضه من الغسل والوضوء والتيمم

من حرج حنيف ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء
تكفير لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان
من الاثام والاحداث لعلكم تشكرون دينى فازيدها عليكم
وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال الكون نزلت
في جمع من الصحابة سكروا الخمر قبل تحريمه عبد بن عوف وتقدم
على اللات ما تم وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد وانا تعبدون
رواه الترمذي وابو داود قال الضحاك عنى به سكر النوم
سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع
النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حتى فقد الماء
فانه جائز حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة
في حال السكر ولا في حال الجنابة الا في حال العبور فيها مجازا كالمرور
لا اللبث وعليه كلام الكرخي ولو حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم واستدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يديه
على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا اي يعفو
يغفر كذا ساق الآية بتمامها في الفرع وعند عامة جمعهم
الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية عط وان
كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا
رحيما ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الى قوله غفورا رحيما باب

سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما
قدم الوضوء على الغسل لفضل بعضا الوضوء ولا يحتاج الى افراد
هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي تبعا على الراجح في الغسل
زاد في الروضة قلت الصحيح انه ان تجردت جنابته عن
الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل واه اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع الجنابة في تلك الاعضاء ولو نوى
الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن

يوسف

يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة
اي لاجلها قدم سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع
في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما هما متلوثان به غالبا من
مزاج النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن
هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد البيهقي
بغسل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله
يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ ولابي ذر
ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره ان يتوضأ وضوءا
كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال ابن القاسم في شرح
العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل
لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو
ان كان موضع وسخ اخر والا فله وعند الحنفية ان كان
مستنقعا يؤخر والا فله ثم ان ظاهر مشروعية التكرار له ثا
وهو كذلك لكن قال عياض ان لم يأت في شيء من وضوء الجنب
ذكر التكرار وتبعه قال بعضهم فوجه ان التكرار في الغسل
لا فضيلة فيه واجيب بان الحالة على وضوء
الصلاة تقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل
ان لا يكون في وضوئه وزيد وضأ فركان يقتضي سائله بالتكرار
وكان عزه يقتضي بتركه قال ابو عبد الله الآبي ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها في اصول
شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
عخلل بها شق راسه الايمن فيبتدئ بها اصول الشعر ثم يغسل شقه
الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر
بالتثنية والحكمة في هذا تليين الشعر وتر طيبه فيسهل مرور
الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية
ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه
الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف مما يبدو له استدل
به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء

فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم سائر الايمن ثلاثا
ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها
جاءت للتكرار ويحتمل انها للتمام الغرة لاتمام الغسل اذ قد لاتكفي
الواحدة وخص التخليل الثلاث بالراس وقوله غرة جمع
غرتة بالضم وهي ماي الكفو وللاصيلي غرفات وهي الاصل
في تعيين القلة لانه جمع قلة فغرة حسيبة فرفاقام جمع الكثرة
موضع القلة او جمع قلة عند الكوفيين كعشر سود ثم ما ابن
جمع ثم يعبض عليه الصلاة واللام اي سيبل الماء على جلده
ثم اكده بلفظ الكل ليدل على انه جميع جسده بالغسل
بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة
مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية
والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم
وقيل واجب للنفي واجيب بان بطال للوجوب بالاجماع
لوجود امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب
ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب
بانه جميع مرة لم يوجب الدلك اجزاء امره اليد في المائية
من غير امرار فبطل الاجماع والنفت الملازمة برواية هذا
الحديث الحمة ما بي تشيبي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا السيكندي قال حدثنا
سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب
بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة
للصلاة هو الذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو
غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي ليحصل
الاقتباح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية
والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن مالك ان كان
المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية
ايضا واجاب القائل بالتاخير بان الاستناد اليه على
حديث عائشة والزيادة اذا لم تنفه مقبولة واجيب بان

حديث

حديث عائشة هو الذي فيه زيادة النفي لا قضاياه
غسل الرجلين فتقدم وحمل القائل بالتاخير ايضا الطلب فيها
على فعل اكثر الوضوء حمله المطلق على المقيد واجيب
بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في
غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على ان كان في مستنقع كما
تقدم قريبا ان مذهبهم انه لا ان كان في مستنقع اخر
والا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين
فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام
رجليه اي ذكر المغتسل واقره لعدم وجوب التقديم
وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة
الروضة ينبغي ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان قدمها
صح الوضوء لا التيمم انتهى اولان الواو لا تقتضي
الترتيب فيكون قدم والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل
الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقدم احدهما على الاخر
على النفراني فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب التستر
في الغسل من طريق بن المبارك عن المكي بن ذكر اولا غسل
اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير
رجليه وابقى بهم الدال على الترتيب في الجميع وغسل عليه
الصلاة والسلام مراعاي الذي اصابه من الاذى الظاهر كما في
على الذكر والمحاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة
كفاه لهما والجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة
البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضائها طاهرة ثم افاض
صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه
الافعال المذكورة غسل عليه الصلاة والسلام وصفة
غسله وصب عليها ابن عساكر ولكشميهني هذا غسله من
الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة باب
غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد
الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابو زوجة النبي
لقطي عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه من انا واحد من قدح
نفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بسكون
الفا والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه
الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان
مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة
ستة عشر رطلا وكان مزبده وهو نوع من النجاس ومن في قوله
من انا ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب
الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني
التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وذلك على مذهب
الجمهور الذين احتجوا بحديث الفرق فانه تفسره تلك الرواية واما
بارطال البغدادي فهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين
بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة
فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا مجاهد فذرعته ثمانية
ارطال الى تسعة الى عشرة فلا تقابل بما اشتهر بالمدينة وقد اولوه
في معانيهم تواريخ ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابن
يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه
وسلم فوجده ابو يوسف ثلثي خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك
للا تدرك نقل هذا الذي لا يجوز تواطؤهم على الكذب المحض
واحد بتحمل التاويل لانه خبر والخبر لا يوزن وفيه الغلط
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله
ابن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص
اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله ابن
عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله ابن
يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز كما في حديث غرهدة واختا ره
النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها الضا كما في
الادب المفرد للمولوي وستين ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي
بكر ولا الطفيل ابن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير
المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يجيء العطف
على المرفوع المتصل بارز الا كان او مستتر الا بعد توكيده بمنفصل
على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل
النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عت انا نحن
بالجر منونا صفة لانا ولكرمية بالنصب نعتا للمجرور باعتبار
المحل او باضمار اعني من صلع فاغتسلت وافاضت على
راسها وبيننا وبينها حجاب بستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم
بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعالي البدن الجائز له النظر اليه لعبورها
عليها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرته اخيها
وانما انتهاها ام كلثوم من الرضاعة معنوي وفي فعلها ذلك دلالة
على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول واوعى عليه
وهذا الحديث ثباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال
قال ابو عبد الله البخاري قال ولابي عاكر والاصيلي وقال يزيد ابن
هارون ما سقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في قاليه
وطريقة مروية في مستخرجي ابي نعيم وابن عوانة وبهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى سنة
بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي فالحديدي
بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لحدة ساحل البحر من جهة
مكة اكرمها الله واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة
خمس ومائتين الثلاثة تروزه عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر
صاع بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية
وبالجر على الحكاية ورد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال
حدثنا ولابي عاكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم
الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي

قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن
ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين
وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السابق هو ابو
جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال
رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة
او نحوها مما يكفيني فقال جابر كان من هو وفي اي اكثر منك شعرا وخير
منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على او في المجرور
عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المضوف
يعني ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد وليس عليه غيره
واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف في استعمال الماء والكثرة وانه
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابن الاسود
الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان
من وان الوتد في انا واحد من الجنابة فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث برد الباب اجيب بان المراد بالاناء المعروف
المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر
فلم يحتج الى التعريف او اذ في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل
عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التفتيش ورواته
الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان
ابن عيينة سفيان يقول اخيرا فمن عمرو عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجح الاحمالي بكون
ابن عباس لا يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في حياته اغتساله
معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح من
الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس
لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني باب من
افاض الماء على الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم
هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان

ابن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملة من افاضل
الصحابة نزل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال حدثني
بالافراد جبير ابن مطعم بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى
بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد
الميم فانفض بضم الفاء الشعر علي راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند
الامام احمد فاخذ لي كفا من ماء فاصب على راسي واشار عليه
الصلاة والسلام بيديه الشتى كليتهما وللكشميهني كلاهما
بالالف بالنظر الى اللفظ ودون المعنى وفي بعض الروايات فيما
حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة من يلزم الالف عند اضافتهما
للضمير كما في الظاهر قال

ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

وقيم اما بحذف الياء يدل عليه البياء ففي مسلم من طريق ابي الاحوص
عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض
اي واما غيري فلا يفيض او قلما اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر وكان
وقعت له العينية بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث بروك
من غير طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف
شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم
ولا ان يقال ان محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة تاتي على
الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وبعلى
اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني
على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني بالافراد والاصيلي حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار
وليس هو بشار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحابة
محمد بن بشار غير قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن محول بالراء بكسر الميم وسكون الجيم
ولابن عساكر محول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا
ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض المهدي

بالنون الكوفي عن محمد بن علي بن جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفرغ بضم الياء اخره غين معجمة من الافراغ على رأسه ثلاثا
اي ثلاث غرفات ولله بما عليه الظاهر من غسل الجنابة ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمحمول في البخاري غير
هذا الحديث واخرجه النسائي الضافي الكبرى وقوله قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن يحيى
بفتح المثناتين وسكون الحاء في الكبرى روايات وجزم به
المزي وللقابسي محمد بضم الميم الاولى وتشديد الثانية
علي وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين
سماه بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي
ابن عبد الله انا ابن يحيى عمك اي ابن عم ابيك فعليه يجوز لانه ابن اخي
والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض
بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي بن ابي طالب بعد فاطمة الزهراء
فولدت له محمدا هذا فاطمة بنت الحسين غير المعرض وفي الاصطلاح
هو كناية سقط موصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا
تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن
عساكر قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فنبه اشعارا بان سؤاله
كان في عينية ابن جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر
فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف كذا في
رواية كريمة بالتاء وقدرها ثلاثة واكف جمع كف في مذكر ويونث فيجوز
دخول التاء وتركه والمراد انه يأخذ كل مرة كفا لان الكف اسم جنس
فيجوز حمله على الاثنان وبين لم رواية ابن اسحاق السابقة
واشار بكفيه فيحمل الملحق على السابق وبينهما بالواو اي
الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي بفيضها على رأسه في فوق
كان الدال على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة
اكف في غسل الرأس وان يجري وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء
بعد رأسه على سائر جسده فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق
في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف وتكون قرينة المعطوف ان الثلاثة

لا تكفي

لا تكفي الجسد عادة قال جابر فقال الحسن بن محمد بن الحنفية ابن رجل
كثير الشعر اي لا تكفي الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك قال زيادة على ما كفاه
عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من
الشيطان فلا يلتفت اليه قال فقلت السؤال هنا وقع
عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق وجاب
في الفتح بأنه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع
ويتعقبه العيني بأن الظاهر كيف في السؤال السابق مطوية
اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حال الغسل وصفته
والجواب في الموضعين بالكمية لانه هناك قال يكفيك صاع
وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول
باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي وزاد ابو الوقت ودرواس عساكر بن اسمعيل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد سيلوذ العين عن كريب بالتصغير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل
يديه كذا بالتثنية للكشميهني والمحوي والمستملي يديه مرتين او ثلاثا
الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره
جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بالبعض
الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وما حولهما معه
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال التوربشتي
ينبغي للمغتسل من الجنابة ان يتفطن له فيغسله وهو انه اذا اراد
استبراء بعد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل
الا ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لو ترك بعض البدن
فانه اذا احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف
في خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده
بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرء فاكثر وما ذكر
يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة

لكنه فيحمل على اول ما علمن وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم
والاسباغ لا العدد ثم عقوا عليه الصلاة والسلام حرم مكانه
فضل قدميه ورواه هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب من بدأ بالحلاب
بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها والجيم ولابي عوانة
في صحيحه عن يزيد بن سنان عن عمر ابن عاصم كان يغتسل من حلاب
فيأخذ غرفة بكفه فيجعلها على شق الايمن ثم الايسر وهو الذي
يرد على من قال ان الحلاب ضرب من الطيب ولو بدأ بقوله ثم
او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عده
المولف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى بأو الفاصلة
دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما
يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل
ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه بيد اناء
بطلب شرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية ابي ذر
بانفاط الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح
المهم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي
احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة لبضع ومائة على على ابي
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم
كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بما قدر ربع شاة من ماء
قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفيه بالافراد وللكشميهني بكفه
فبدأ بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه
الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يعني رواية الكشميهني بكفه
على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على
وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين
فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق المتولي نحو
الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة حجازيون بصريون ومكي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي

والنسائي باب حكم المضمضة والاستنشاق وهل هما
واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر ابن
حفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في
الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتي وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي
بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابو الجعد
التابعي عن كريب بضم الكاف ومصغرا عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حدثنا بالمثناة العنعنة بعد المثلثة ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا بضم الغين اي ما للاغتسال فافرغ عليه الصلاة
والسلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال
بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر على الارض فدلكها بيده
فمضمض بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى العول تجري الغسل
مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب
وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن
الا ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص فخلاف الوضوء
لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة منهما منعدمة والفم
مواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه
تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من
الفطرة اي من السنة وذكرهما منها ثم غسل عليه الصلاة والسلام
وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية
فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض
بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية قبل النون
زاد هشام في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي البخاري يعني لم يمسح
به اي بالمنديل من قليل الماء او عبادة فكان تركه اولى قال
ابن التين ما ابن بالمنديل الا انه كان يتنشف وربه لنحو وسخ كان
منه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فصل بندب
له تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نحو

وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب بن عمرو قال بن عباس يكره
في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي
في شرح مسلم وهذا هو الذي تختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب
الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا
كله اذا لم تكن حاجة لبرد او تصاد نجاسة فان كان فلا كراهة
قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بمنديل
وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابية **باب مسح اليد التي يغسل الجنابة**
يده بالتراب لتكون بالعوفية ولابن عساكر والاصيلي وغيرهما
بالتحتية التي بالسود والقاف اي اطهر وغير الممسوحة
تخذ وهو من الملائمة لافعل التفضيل الذكر وحينئذ فلا مطابقة
بينهما لان افعل التفضيل اذا كان من فعل مجرد مذكر قاله
العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها
ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح
ونحوه فالمطابقة حاصلة وم قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح
الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي
الجعد عن كريب عن بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا بجمل
فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلكها الحائط في الرواية
الاتية دلك اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان الاغتسال يعقب
بجمل فهو تغاير لا غسل والا فغسل الزوج والدلك ليس بعد
الغسل وقال العيني انما هو تغاير ولكنه للترتيب اي المستفاد
من الدائم عليه قال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل
فرتب غسله فغسل فرجه ثم يديه ثم توضأ وكون الفا للتعقيب
لا يخرجها عن كونها عاطفة قاله قلت سياق المولف لهذا الحديث
في موضع

في موضع مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد
وح فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه
التحديث والعنعنة هذا **باب** بالتنوين **هل يدخل الجنب**
يده في الاناء الذي ينضح من الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء
نجاسة وغيرها اذا لم يكن على يده قذر يزال به اي شيء مستقذر
من نجاسة وغيرها **غير الجنابة وادخل بن عمر بن الخطاب والبراء**
بن عازب رضي الله عنهم **يده** بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده
في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به **ولم يغسلها قبل**
ان توضأ كل منهما ولابي الوقت توضأ بالتثنية على الاصل
قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلا هما
ثم توضأ بالتثنية في الكل واثر بن عمر وصله سعيد بن منصور
بمعناه واثر البراء وصله بو ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة
قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء
الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة **ولم ير بو**
عمر اي الخطاب **وابن عباس** رضي الله عنهم **بأسا بما ينضح** اي
يترشش **من** ماء **غسل الجنابة** في الاناء الذي يغتسل منه لان ما
يتطاير الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه بن ابي شيبة
وما علمت ان احدا من المسلمين زهمه انه ما هو واسع هذا
هذا اثر بن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر بن عباس وصله
بن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا قال **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال **اقرانا** ولكريمة واقراه
في الفرع كاصله والاصيلي وابن عساكر حدثنا **افلح** غير منسوب
وللاصيلي وابن الوقت بن حميد بضم الحاء وفتح الميم المدني
الدين وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا **عن**
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عائشة**
رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي** بالرفع عطفا
على المرفوع في كنا وابرز الضمير المتصل ليصح العطف عليه
وبالنصب مفعول معه وتكون الواو كالمصاحبة اي اغتسل
مصاحبة له **صلى الله عليه وسلم** من اناء واحد نغترف منه جميعا
نختلف اي نتناوب **اسيافنه** من الاناء فنأخذ منه والاخراج منه زاد مسلم في
اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة

فيبادرني حتى اقول دع لي وللنساي وابادره حتى يقول دعي لي
وجملة تختلف الخ حالية من قوله من انا واحد والجملة بعده
المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا موصوف ومطابق
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الانا
قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يقين من نجاسة يده لان الاصل
فيه الطهارة فما لم يتيقن نجاسة يده لا يكون الامر بالغسل قبل الادخال فدل ذلك على
ان غير متعد للماء اذا لم يكن على يقين من نجاسة يده ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لاحماد بن سلمة لان
المولى لم يروعنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل
يديه قبل ان يدخلها الانا وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون
على يده شيء والسابق كاللاحق في حال يتمن نظافتها قال
في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما وفي
التعارض بينهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز
او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرج
المولى مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالسنة
وفي نسخة في الوضوء وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عمرو ابن ابي
عن عائشة رضي الله عنها تختث ولابن عساكر قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذ من
اناء واحد من جنابة وللاسماعيلي من الجنابة ثم عطف المولى
على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها ليتنبه على ان شعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما
عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع
اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بن بلدان

الباب

الباء الموحدة وفي هذا التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم وامراته ه
بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للتحقيق
فيشمل امراة من نسائه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ه
يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث اتى به المولف
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ورجاله مسلم هو
ابن ابراهيم الازدي بالزاي نسبة للمولى ووهب وللاصيلي وابن الوقت
ابن جرير وابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظ من الجنابة
قال قلت هل هذا من المتعالق اجيب بان
الظاهر كذلك لان حماد بن زيد وفاة ووهب كان اصغر المولى ابن اثنتي
عشرة سنة او ابن خمسة منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال
الدماميني وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي ورواية
مسدد قال بعض المعربين لم اجدها انتهى باب
توقيت الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وبغير بضم اوله
على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل
قدميه بعد ما خفي وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به
وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب
الموالاة بين الاعضاء في التطهر وهو مذهب ابن حنيفة واصحابه
وقول الشافعي القديم لانه في هذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب
غسل هذه الاعضاء من اتى به امتثل موالا او مفرقا وفي الجديد
للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام رأى
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب ان ضعيف
وقال مالك واحمد رحمهما الله يوجوبها الا ان كان ناسيا
او كان التفريق يسيرا ونقل عن ابن وهب انها مستحبة وهذا
التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي بعبارة فدخل المسجد فصلى

عليها ثم صح خفيه ثم صلى عليها قال الكافي لعله قد جف وصح
وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم
يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال ثنا
محمد بن محبوب بميمين وموحدة مكبرة الوعبد الله البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
ابن ابي الجعد بكسر الجيم الغطفاني عامر بن ميمون عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
وضعت لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي
صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب
الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ على يديه فغسلهما مرتين
من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وابن الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا
شك من الراوي ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على
شماله وفي السابقة ثم افرغ على شماله فغسل ما اكرد ثم دلك
يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم مضمض
ولغق الوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم تمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ويديه وغسل والوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا
الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحمل عوده للاخير
فقط وهو ناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب يجل يعود
على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل بنية عليه الرمادي
كفيره ثم افرغ عليه الصلاة والسلام على جسده وفي السابقة
ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد فرغ مقامه بفتح الميم وفي
السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث
من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث بافرغ
الما بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على
سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا
يحيى بن اسماعيل السبوذي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد بكسر العين عن زيب

مولى ابن عباس

مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت
وللاصيلي وابن الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها قالت
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء
الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم لما يغتسل به
كالسدر ونحوه وستر بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله
تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت
راسه فاراد صلى الله عليه وسلم فلسفن راسه فاخذ الماء
فصبه على يده فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد
بالدلك الحث فيصح ارادة كليهما وفاضت عطف على دلك
كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش
لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا ثم في رواية
عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا
فان قلت وقع في رواية بن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه
ابو عوانة في مستخرجه فضرب على يده ثلاثا فلم يشك
فكيف الجمع بينهما اجيب بانه قال الاعمش كان
شكه بعد ثم تذكر ثم لان سماع بن فضيل منه متاخر
ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك
يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه
كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها
وضوءا ان قدم الاستنجاء او ان تعذر تاخره لانهما قبلتان
مختلفتان ثم تمضمض بالتاء اولا وللاصيلي مضمض ه
واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب
على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالغا للذكر ولابي ذر وغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لتنشف بها فحدره الرديء
فقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيديه هكذا اي لا
اتناولها فلم يرد بها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة فحذف
حذف اليا وما حكاه في المطالع مبهما نا قله من فتح اوله
وتشديد ثالثه عن رواية العابدي فتصحيف بعد العجب
وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا
اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في
الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع ثم هذا باب

بالنوبي اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها
مرة اخرى ما يكون حكمه والكفارة هي ثم عاود الى الجماع وهو
اجمع فزاد يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه
بغسل واحد ما حكمه وانا ارى الى تمام الوضوء في بعض طرق
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه
وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام
كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في ان الغسل
بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بان الجماع عن حديث ابي
رافع عند ابن داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت
يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب
واختلف هل يجب له ان يتوضأ عند وطء كل واحدة
وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحملوا
بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث
ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن
حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في حديث
ابي خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد ويجيء
الطحاوي عن عائشة ان عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم
يعود ولا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة والمعجمة المشدد المعروف ببندار قال حدثنا
ابن ابي عدي الاسلمي البصري سنة اربع وتسعين ومائة وسلم
ابن ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان
كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة
عن ابيه محمد قال ذكرت لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب
ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث ان شاء الله تعالى لعله
باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان
او رواه كذلك فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن
تريد عبد الرحمن بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه نسي فيما
قاله في شان بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم

كنت

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي
يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع
والمراد تحديث الهدباني كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله
في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول
ثم يصبح محرما ينضخ بالحاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجمة
وبالجاء المهملة اي يرش طيبا اي دريرة بالنصب على التمييز
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتعين عند ارادة
القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس الذي
يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وفيه مباحثه
تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور
قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي
هشام عن قتادة بالكسر السدوسي قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه ولابن عساكر بإسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة
من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر زمان
ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة
امراة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا
وبذلك يجمع بين الحديث السابق وحديث وهن تسع سنوة او تحمل
على اختلاف الاوقات والاطلاقات السابق في حديث عائشة محمول
على المعتاد في حديث انس هذا احيانا يدخل الاول في الترجمة لان
النساء لم تكن قليلات هكذا ينبغي ان يتعذر الغسل عند وطء كل واحدة تجلدا
الا حديث عشر ان يتعذر ذلك عليه فالغسل احد شيء عشر مرة في ساعة
واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا
عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به المصنف في صفة
او انه لما رجع فرغ واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى
بالبداءة بها وطى الكل او كان ذلك باسطا بهن او الدور اذا كان
في يوم النوبة للقسمة قبل ان يرجع بينهن وقال ابن العربي اعطاه
الله ساعة ليس لازواجه فيها حق يشتغل بها على ازواجه فيفعل
ما يريد لابي داود وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر

واستدرك هذا الاثر الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما
ذكره متصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مسنها
او كان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في
الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه
عليه الصلاة والسلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء
قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين
زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي قال
صحيح غريب عن انس مرفوعا ان المؤمن في الجنة قوة
كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال
يعطى قوة مائة والحاصل انه رضي بها في الاربعين اربعة
الاذكار ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء
وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله الموفق بعد اثنين عن
ابانا عن قتادة قال انبأنا هدبة فقال في حديثه تسع نسوة
بدل احدى عشرة مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك
خبر مبتدا هو هو هذا وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في
نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابن داسة عليه
سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة
هذه عن قتادة وصلها احمد باب غسل المذي
بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالوحدة
مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند
الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة ابن
قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه الثقفي الكوفي المتوفى
سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابن عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد
التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد
اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثماني وستين
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فعظم رجل فلو قالت كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف

مع صفته

مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقير
نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوتا
الاصح حسن ذكر الوصولة معه لا يريد لا على معناها ورايي
في هذا الثاني وهو ان قال ابن فرحون وهو خاص في الاشهر
عندهم لانه كان تدخل على المبتدا والخبر فجاء ضمير المتكلم
هو المبتدا في اللفظ فلو راعاه لقال كنت رجلا مذاء وهذا
مثل قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب
زاعما الصمري في ان ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان
وفي اعتبار الاول قولهم انتم قوم تفعلون يا انتم قوم تجهلون
وفي اعتبار الثاني قولهم انا رجل يامر بالمعروف وانت امرا يامر بالخير
انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية الثانية في باب الوضوء من
المخرجين مزوحه اطر فاحببت ان ابالغ فامرت رجلا فسالها واتفقا ان
الاسود كما في الحديث الثاني قال ابن ابي شيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته تسال والتحوي والمستملي والسر
خسانيها لها وعند الطحاوي وابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر
عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال فغسل مذاكيره اي ذكره
وعند ابن ابي شيبة ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت
فسالت النبي او هو وعند الترمذي عنه لفظ سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال
عما رآه امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن رجح بان سؤال
الذي سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد
ذكر ما ذكر في الاحاديث السالفة ان كلا منهما قد سال وان عليا
كنى لكن سال لكن يعكر عليه انه استحيى ان يسال بنفسه لاجل فاطمة
ويجاب بتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق ان سال
لكونه الآمر بذلك فقال عليه الصلاة والسلام توضا واغسل
ذكرك اي ما اصابه من المذي ما لم يتيقن بوله وليديده ما في رواية اغسله
اي الذكر وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب
الشافعي والجمهور واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا
امذى الرجل غسل الخشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا
لذلك بان الموجب لغسل ما هو خروج الخارج فلا يجب لمجاوزة

الى عرفجة وفي رواية عن مالك واحمد بغسل ذكره كله لظاهر
الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسل كله معقول المعنى
او للتعبد وابدي الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله
تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد
لتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروج وعلى القول
بانه للتعبد يجب النية واستدل به على دقيق العيد على تعين
الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل
والمذي لا يقع الا مستنجى الا به وصححه النووي في شرح مسلم
وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا بالبول
وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب
والفعل بالجزم على الامر وهو شاهد بان المعهود السؤال للنفي
ويحتمل ان يكون سأل لجهلهم ويقويه رواية مسلم قال عن المذي
يخرج من الاحليل او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب
الى والظاهر ان عليا كان حاضرا السؤال فعدل اطلق اصحاب
الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو
حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا
الحديث الحمة كوفيون ما عدا ابا الوليد مكي وفيه
التحديث والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي واخرجه ابو داود
في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا

باب من تطيب قبل الاغتسال وذكر الجماع

ثم اغتسل منها وفي ان الطيب في جلده وقد كانوا يتطيبون
عند الجماع للنشاط وله قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم ان
محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سألت عائشة رضي الله
عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت لها قولا ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر ان الذي كانت به احب
ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضح بالحاء المعجمة او الهملة
روايتان لبنيا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله
عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه
كناية عن الجماع وهو لازم الاغتسال وقد ذكرت انا طيبته
قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على

ابن عمر

مفرق

ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
كما في رواية ابي الوقت وابن ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الهكم بفتح الهاء وسكون الكاف ابن عتيبة مصغرا ابن النخع
النخعي عن الاسود بن يزيد ان ابراهيم النخعي حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كأني انظر الى وبيص الطيب بعد الثالثة التحتية الساكنة الدال المهملة
الموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعني ذلك
لان الرجل ذو مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد يفتح اي يمكن فرق شعر
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين
الى داير وسط الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببية الغسل عنده ولم
يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطيب المحرم يأتي
ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني
وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج

باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته

من الاروا اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت
الشعر فاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي
على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله فاض ولم يقل عليه ولا
عليها وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان
العتكي مولاهم المروزي وعبد الله بن لقبه قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من
الجنابة غسل يديه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي
اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب
عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام ظلموا
الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء المحبة عند ابي
يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومجملة سنة فيهما عند الشافعية
وفي الروضة واصلها تخليل الشعر بالماء قبل افاضة ليكون البدن عن
الاسراف فالماء وفي المهذب تخليل للصحة ايضا حتى اظن اي علم وهو
على بابه وليكتفي فيه بالغلبة انه لعد اي النبي صلى الله عليه وسلم

والكسوي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي قد فمعنى المخفف من
الثقيل واسمها ضمير الشان محذوف وجوبا اروي بشرته
افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر
لان عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم عمل سائر
اي بقية جسده لكن الرواية السابقة في اول الغسل على جلده
كله فيحتمل ان يقال ان سائر وهنا بمعنى الجميع وقالت عائشة
رضي الله عنها تواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم
كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن وبجوز نصبه
النصب على ان مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب
عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل
الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلف عني ولا انت ولا تخلف انت
واسكن انت وزوجك الجنة تقديره ولسكن من وجك
وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف بالتوء والقدح الجماعة
الباكية منه جميعا صاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف
عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله بتل هو حال
من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه الصلاة
والسلام لان الحمل اشتملت على ضميرها وضميره وقيل
من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في كلها تحمل
الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة
اولا لان اغتسل ويقال جاوا جميعا اي كلهم قاله العيني
كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انى وهم في ذلك
واختار انها حال اني تعرفي ط منه حال كوننا جميعا قال
والجمع عند التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع الفروق او جميع
الفارقين وقال في فرجون وجميعا يراد فيه كله في العموم
ولا يفيد الاجتماع في الزمان نحو قاموا معا وعدها ابن مالك
من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه
سيبويه على انها عنده كل معنى واسما او باب
مزيوضا في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم

يعد

ي الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق ط
وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه محمد
افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه
بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة الحال والعرف فهياة
الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء
المعينة يفهم عرفا بقيته الجسد لاحملته لان الاصل عدم التكرار
فغسل رجليه قالت اي ميمونة وذلك صبي عائشة ولا يعني
غلطها فانه بخ قسماي لتستثني بها فلم يردها بضم المثناة التحتية
وكسر الراء وسكون الميم اي الارادة وعند ابن السكن من
الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له
الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض
زاد الهروي المايبه ٥ بابا الخ وللاصيلي بسم ورواة هذا
الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا
باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد
قال الحافظ ابن حجر ونقله العيني بانه ذكر هنا من الباب
الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي يكرهه قال
وهذه دقيقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو
ذاق ما ذكرناه ما احتاج الى تغيير فعل ينفعل اي خبث بخرج
كذا لابن ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما فهو اي على
هيئته وحاله خبثا ولا يتيمم عماه عما نقل عن الثوري واسحاق
وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج
وابي حنيفة ان الجنب الماكث عمدا على مسجد دنه كعابر فانه يتيمم
ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج اقامة المسجد وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم
العين بن فارس النيسابوري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
فلما ما مهملة قايم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم
الصفوف في حال كونهم قايمين او مصدر على التمييز لانه
مفعول في قوله وعدلت الصفوف فهو الابهام اي سويت
الصفوف فحينئذ العيام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم

فلما

فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر
بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب ناسيا فهم ابو
هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه
فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية الاسماعيلي
فاشار بيده فيحتمل ان يكون وجه بشيء لهما نكرهما بالنصب
اي الزموه ثم رجع الى المحل فاغتسل ثم خرج الينا وراسه
اي والحال ان راسه تقطر فزما الفعل وسببه العطف الى الاسم
مجازا فزما بالذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة
السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو خلاف المعول
المشهور انا الفصل حاجز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا
وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول
فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالقيام او يؤول
قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية وصلينا معه
ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف الضا ومسلم
في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة
تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان ابن عمر البصري عبد
الاعلا بن عبد الاعلا الساسي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد
بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة
لكن وصلها احمد عن عبد الاعلا ورواه اي الحديث عبد الرحمن
الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر
الوابل الاذان ولم يقل المؤلف وتابع الاوزاعي لانه لم ينقل
لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان الترجمة من الالفاظ
الاتية بعظم مرعز تفاوت في الرواية او هو من التصرف في
العبارة وهزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول بان
نفض اليدين من الفعل من الجنابة كما الاتي ذكره وقوله وايم
المهوي والمهملة من الحمأة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي
من غسل الجنابة اي من غسلها وقد قال حدثنا عبد الله هو ابن
عبد الله العتكي قال اخبرنا ابو ذر الوقت وذر والاصيلي
حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي
السكري سمي به لحلوة كلامه اولانه كان يحمل السكر في كمه قال

سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون الخ
كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنهما وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه
فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فغسل راسه فاخذ الماء
وصب الماء بالواو وفي الباقي بالفاء علي يديه فغسلهما ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب يده الارض فمسحها
بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه
وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت
ميمونة فناولته ثوبا فلم ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت
فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت
حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجح
في الروضة وشرح المهذب اذا لم يثبت في النهي عنه شيء والاولى
تركه لان النفض كالمتبرى من العبادة وهو خلاف الاولى وهذا
مارجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات انه
الفتوى فقد نقله ابن حج عن نص الشافعي وقيل نفضه مكروه
وصححه الرافعي ورواه هذا الحديث مالك بن انس وزيد وكوفي وهذا
ونسخه الحديث والصفة واخرجه الموفق فقيل هذا في سنة
سواسع وفي نا من هذا الباب يا تي ان شاء الله تعالى باب
من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي جانب راسه الايمن في الغسل
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بن صفوان الكوفي
السلمي سكن مكة وتوفي سنة بضع عشرة ومائتين قال حدثنا ابراهيم
ابن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم ابن يناق بفتح الياء التحتية
وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة ابن عثمان
الحجبي القرشي العبدري وهي وابو هاشم الصحابيان لكنها من صغا
ولذا سمع عليا انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا
اذا اصاب ولكريمة اصابت احدنا اي من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم جنابة اخذت بيدها الماء فصبته على راسها ولكريمة
والاصيلي وابي ذر والكشميهني عن اعلى بيدها بالافراد ثم تاخذ
بيديها وفي بعض الاصول بيداها بدون حرف الجر فتصب بزيادة

الحافض

الحافض او بحر بتقدير مضاف اي اخذت ملء يديها فتصبه
على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها
الايسر اي من الراس فيهما الا يمن من الشخص وهذا من محاسن
استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال ابن حجر والذي يظهر ان حمل الدلالة في الراس على التوزيع
وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة
انما هو الصب باليدين معا فيحمل اليد على الجنس الصادق
عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ
الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب لفظة اخرى يدل عليه
سبق اولى وهي اليمنى وللحديث حكم حكم الرفع لان الصحابي
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواصرح الصحابي
بما ضافته الى زمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه دكيهما وفيه التحديث والعنعنة ورواته صحابي عن
صحابية واخرجه ابو داود وكذا ابو ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب
اذا اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس
وعبر بالعريان تاكيدا لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن
لازم عطفهما في اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر
فالتستر وللاربعة ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتستر
افضل بلا خلاف فيفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال
كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا
اذا اغتسل احدكم فليستتر قال الراوي راه يغتسل عريانا وحده
وفي مراسيل ابي داود حديث لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا منه بدا
فان لم تجدوا منه بدا فالتحفوا احدكم كالدارقة فليتسم الله
تعالى وليغتسل فيه وهذا احكاه الماوردي وجها لاصحابنا
فيما اذا اغتسل عريانا في الماء في حوض ونحوه لانه خلوا الماء لا يتغير
فان للماء عامرا وضعف فان لم يكن حاجة للكشف فالاصح عند
الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر
الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قال الكمال

عا

واشوبه كلام المولى بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون المثناة
التحتية بن معاوية القشيري قال النووي نزل البصرة وقال ابن الكلبي
اخبرني ابي انه ادرك بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له رواية
وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الفرد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يستحي منه من الناس
بتعليق باحق وللرجل الله احق ان يستحي منه بدل ان ربيعة
يستحي منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والا
مزطرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية
ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عورات ما ناتي منها وما نذر
قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت
يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحي منه
من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظر كل منهما
منه وقياسه جواز نظرهم لذلك منهما الا حلقة الدبر كما قاله
البارزي فراجعها وبين ابوه ليس من شرط المولى قال الحاكم
بهز كان من الثقات ممن يجيء حديثه وانما لم يعد من الصحابة رو
عن ابيه عن جده لانها نسخة لا متابع له فيها لم الاسناد الى بهز
صحيح وفيه عن ابن حزم مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة
الاسناد الا الى من علق عنه فخلف ما فوقه وله قال حدثنا
اسحاق بن منصور تسبب هنا الى جده وفي عزوه الى ابيه البراهيم
وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر اي بن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل
عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يقول الجموع
مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فانه يجمع سلامة اصله
بنون لكنه على خلاف القياس للتغيير مفرده وامما على قول من
يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكر فاما كتاويله بالقبيلة
او لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة
حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض كذا كان جائزا في شرعهم
والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا
يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض

ان يكون

ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي
كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان
موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فاختار
الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او لرمد اكمة ترى فقالوا
اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر
بالمد وتخفيف الراء كاكرم او على وزن فاعل عظيم الخصيتين
منتفخهما فذهب مرة هال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر
قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمل معه في الاسفار فينبع
منه الماء فمر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابن الوقت
وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب يجري هربا عاليا في اثره لكسر الهمة
وسكون الميم وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس
جمح في اثره واثره تعده هال كونه يقول ردا واعطى ثوبي
يا حجر ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله
فعله اذ الممكن يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي
حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا والله
وابن عساكر وقالوا والله ما اتى لموسى بأس اسم ما وحرف
الجر زيد واخذ عليه اللام لثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها
والاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا
للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بطفق بالحجر بزيادة الموحدة
اي عمل يضربه ضربا الما ناداه ولم يطع فقال ولك صيلي وابن
عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة قول همام
فيكون مسندا او مقول ابن هريرة فيكون تعليقا وبالاول
جزم في فتح الباري والله انه لندب بالكوفة والدال المهملة المفتوحة
اثر موجعة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة
اثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله
بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه
ستة اثار او سميته ثكر الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا
على التمييز اراد عليه اللام اظهارا لمجرى لقولهم باء الضرب
في الحجر ولعله اوحى اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب مجزة اخرى
ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام
عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا

حتى

شرع لنا ورواة هذا الحديث ستة واخرجه مسلم في احاديث
الانبياء وفي موضع اخر بالسند السابق اول الكتاب الى
المولف قال الاحال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
ايوب يغتسل عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب ايوب النبي بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن زارح بن روحم بن عيص وامه بنت
لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش تلثمائة وثلثين او ثمانين
ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي منع اجنه ينصرف حال
كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا واذا لم يوجد
في جواب بينا باذ او باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء
الشرط كقبله في قوله تعالى اذا هم يقنطون والعامل في
بيني قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها
لان فيه معنى المفاجاة اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا تسلم
عدم عمله سماعا في الظرف اذ فيه توسع وقاعل فخر قوله
جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها
وهذا كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمر ذهب
او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب
الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر عرادة فانما هو اسم جنس
كالبقر والنمر فحقه مذكره الا يكون مونثا لفظا ليس
بتبني الواحد الذكر بالجمع فجعل ايوب عليه الصلاة والسلام
يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها
مثلثة على وزن يفتعل مراحي اي ياخذ بيديه ويرمي
في ثوبه وفي رواية الغابري عن ابن زيد يحتثن بنون
في اخره بدل الياء كذا قال العيني انه من النظر في كتب
اللغة فليحد هذه الرواية الاخرة معلى فناداه ربه تعالى
يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
ولكن لا غنى بي عن بركتك الم اكن اصححت جسمك
بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك
اغنيتني ولم يقل ثم كناية الست بربكم قالوا بلى لوجوده
جوازه بل يكون كغير الا ان بلى مختصة بالجواب النفي وثم
مقررة لما استقر قال في القاموس بلى جواب استفهام ثم
معهود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بعكسه وقد

تكسر

تكسر العين كلمة كبلى الا انها في جواب الواجب انتهى واعلم
لم يفرق النحاة بينهما في الاقرار لانها مبنية على الوفق
ولا فرق بينهما فيه ولا عمل هذا على المعانية كما فهمه بعضهم
وانما هو استطراد بالمحبة ولكن لا غنى بي عن بركتك اي
خيرك وعن بكسر العين والعصر مع تنوين على ان لا تنفي
الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس
ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وجز
لا يحمل ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين
واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال
عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على
الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة
سنة ثلث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الى ارض اربعين سنة وقال
احمد ما استترت لبذرة العطر ولد في بالمدينة سنة اثنتين او اثنتا
ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث
الخ واخر الاسناد عن الاعمش ليفيد ان الطريقين اخرجه هذا وتركه
وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه
ابراهيم استطرادا بهذا الطريق الاخر وهذا التعليق ليصنا
لان البخاري لم يترك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة
ورواته تابعي عن تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل
عريانا وفي رواية عن عطاء الناس وبه قال حدثنا عبد الله ابن
مسلمة بفتح الميم واللام زاد بن عساكر بن قعنب عن مالك
امام دار الهجرة بن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين
ابن عبيد الله بالتصغير التابعي ان اباه مرة بضم الميم وتشديد الراء
مولى ام هانئ بالهمزة الممنونة بعد النون وفي رواية غير الاصيلي
زيادة بنت ابي طالب هو بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية

انه عم له صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل
هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها
في البخاري حديثان احدهما ان ام هانئ بنت ابي طالب
رضي الله عنهما حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته
يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها
تستره فقال ما هذه ٥ يدل على ان الستر كان كيفما وعرف
انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال
فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة
المحرم اذا حال بينهما ساتر ونحوه ولابي داود وغيره وبرواة هذا الحديث
المخزومية وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد
والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه
المولف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة
والطلاق والترمذي في الاستيذان والبر والنسائي
في الطهارة والبر وابن ماجه في الطهارة وقال
حدثنا عبد الله بن عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي ذر والوقت حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
عن سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بكون العين
عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة
ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وهو يغتسل من الجنابة
المجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرجه المراة والبول
وعركهما ثم مسح يده على الحايط او الارض ولابن ذر بيده
الحايط ثم تيضاوضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده
الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع
سفيان الوعوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش
وبقية هذه المتابعة عند المولف موصولة في باب من
افرغ بيمينه تابع سفيان الهيثم وفضيل محمد في الرواية
عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه
كلهم في الستر المذكور لا في بقية الحديث وللمولف في الشرب

وسبقت

وسبقت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين
اذا احتلمت المراة قيد بها رد اعلى من منع منه في حقها وتشهيها
على ان حكمها حكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم
المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق
الرجال رواه ابو داود اي نظائرهن الرجال وامثالهم في الاخلاق
والطبايع كانهن شققن منهم وبنيت قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اخبره ان عبد الله بن عبد الله بن الاسد المخزومي ربيب النبي
الى ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام
سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان المخزرجية والدة انس
ابن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فنامت تحت ثوب لها
ولها في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل
ابن الاسود بن حرام الانصاري النجاري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي
من الحق اي لا يامر به ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك
قبل ان الله هو تمهيد العذر لها في ذكر ما يستحي منه هل على
المراة غسل اي هل يجب على المراة غسل اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة
زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات ما يرى الرجل من بعد استفتاحها
من النوم في الرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون
علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رات
انها موجود او غرفة لك قال الوحيان رحمه الله وحذف
احد مفعولي رات واعرابها عزيز وقد قيل في قوله تعالى
ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا
لهم اي التبخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا في نحو اختصارا ومنه
قوله تعالى اعنده علم الغيب فيرى اي والظاهر انها هنا

بصريه ويشبهني على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره
انه لا غسل عليها وتعلم مر حديث انس ان ام سليم حدثت انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام وهل تغتسل
ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحتي النا
وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة فالت لعله قال
هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلعمتها السنوه
فقالت فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
والله ما كنت لاتمي حتى اعلم في حلم ان ام في حرام وهذا
يدل على ان كلمات ذلك مر عادتها لانه يدل على عدم تهمتها
وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به بن بطال على ان كل النساء يحتلمن
وعكسه عزه وقال فيه دليل على بعض النسا لا يحتلمن قال
الحافظ بن حجر والظاهر ان مراد بن بطال الجواز لا الوقوع
اي فيما قابلية ذلك ورواة حديث الباب البقية ما بين
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وذلك ست صحابيات واخرجه الستة والنفر الثمانية على
اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سالن كسوال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم عند النسائي
واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسره
بنت صفوان كما عند في ابي شيبة

باب عرق الجنب

وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته
طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي قال حدثنا بكر
بضم الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن
ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة
البصري مولى اليمام المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة والمراد
في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية

من الشهر

من الشهر المشهود في لغتي قال ابو هريرة فانخنست منه
بتون ثم معجمة اي توريت منه اي تاخرت وانقبضت
ورجعت وفي رواية فانخنس وللاكثر والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي
انبعثت وللمستملي فانجبست بتون فمثناة فموحدة
فجيم من النجاح من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي محتاجا
فذهبت فاغتسلت بلفظ الغيبة من باب الفعل عن الزهري
بالمهملة وفي قول ابي هريرة من باب التحديث وهو ابن جرد من نفسه
شمخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية
فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لما بعده وكان سبب ذهاب
ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه
ودعا له فلما طعن ابو هريرة انه الجنب يتنجس بالجنابة خشي
ان عايشة النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فيادر الى
الاغتسال ثم جا فقال فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت
يا ابا هريرة فقال كنت جنبا اي ذا جنابة لان اسم
جرى على المصدر وهو الاجنابة فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في
اجالسك فقال سبحان الله بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابن علي
الافصح في الجمل المفتتحة بالعوامل كما قيل في قوله تعالى
ان ابيت اللعن الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال
وما بعدها واما الواو فلم يقع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فالعاصية رابطة فاجبتنيه لذلك ولابن ذر وابن عساكر
والاصيلي قال سبحان الله بحذف بفعل لازم الحذف
وان به هنا للتنبيه والاستفهام اي كيف يخفى عليك مثل
هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية مضى عليها بفرع
اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولا بعض
اذا مات نعم ينجس بما يتنجس به من ترك التحفظ من
النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم اولانه يجب
ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن النجاس او لانهم لا يتطهرون

ولا يجتنبون عن النجاسات فهم مما يسوؤك لها غالبا وعن
ابن عباس ان اعمارهم خمسة كالكلب وبه قال ابن حزم
وغورفن بحل نكاح الكتابيات للعلم ولا سلم مضاجعتهن من
عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسل الا مثل ما يجب من غسل الحمار
فدل على ان الادمي ليس بنجس الذي اذ لا فرق بين الرجال
والنساء ليتجس بما يعرض لهما خارج وباب البحث ان شاء الله تعالى
في الاختلاف في الحيض في باب الحيض ورواة هذا الحديث الستة
يقربون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين
الحيض يخرج من بيته وعيادي في النسوق وغيره يجوز لذلك
عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر
وابنه وسعد ابن اوس وسعيد بن المسيب وعاهد وابن سيرين
والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد ابن
ابي وقاص وعبد الله بن عمرو بن عباس وعطا والحسن انهم كانوا
اذا احنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله
عيادي عطفا على يخرج وفي عزه عطفا على يبقى اي وفي عيادي
السوق وجوز بن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدأ اي وعيادي عزه
نحوه اي فيشام ويأكل كما يخرج وهو عطف عليه فرجعت
المعاني لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلم بكلام
ضرورة وقال اعلم وصله عبد الرزاق عن بن جريج عنه يخرج
الحيض ويقلم اظفاره ويحلق راسه زاد والم يتوضا زاد
عبد الرزاق ويطيب بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن حماد ولد صبيا باعتاط بن حماد قال حدثنا يزيد ابن
زريع بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة وللاصيلي سعيد بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم
وفي رواية حدثنا ان نبي الله كان الكريمة وفي رواية ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الوا
ولها يومئذ تسع تسوة اي ولم حينئذ اذ اليوم لا لك
معنى ولفظ كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان
صاحب الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه
الترجمة

الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لانا سناه كان اتى
حجر متعارية فالظرف انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل
الغسل وبه قال حدثنا عباس بمثناة تحتية مشددة وبين مهملة
ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الباهلي
بالموحدة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول
بيمينه فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت
اودهبت في خفية ولان عاكر فانسللت منه فاتيت وفي
رواية واتيت رحلي بالحاء المهملة الساكنة اي المنزل اوالي
فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد
فقال اين كنت واسمها والجار والظرف اوهي تامة فلا تحتاج لخبر
يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هر يا لترخيم قال ابو هريرة فقلت
له ما ذكرته فعلة من الخجل والاغتسال فقال عليه السلام منتعجبا
سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عاكر وابن
الوليد يا ابا هر ان المؤمن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عاكر ان الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام
على مباحث هذا الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت
معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه
حتما عليه ومر تفقا به وعن ذلك مما لا يخفى باب
جواز كينونة الجنب اي استقراره في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت
وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية المستملي والحموي اذا توضا
قبل ان يغسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
هشام الدستوائي وسيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب
كلاهما عن يحيى زاد بن عاكر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت عايشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضا الواو
لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانه
قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويدل له رواية
مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة
ورواه هذا الخمسة وفيه التحديث والعنعنة والسوال
وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط من

روايتي ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول
الاستغناء عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد فلابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد
الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي يجوز له
الرقود لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين
وقوعه وهو جنب حالة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا
توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد
التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة
ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي المبارك وغيرهم
والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق
الغسل فيتوهم فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة
على الصحيح ولابن ابي شيبة مسندا رجاله ثقات عن شداد
ابن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ
فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المأمور
به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف رواه
ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان جواز نوم الجنب في البيت يقتضي جواز
استمراره فيه باب الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واسم ابي بكير عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر المصري الفقيه
المصري عن محمد بن عبد الرحمن اي الاسود المدني يتيم عروة
ابن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب جعل حالة غسل فرجه مما اصابه
من الاذى ويتوضأ وضوءه عليه كما يتوضأ للصلاة وليس
المراد ان يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط
منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند
القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون
وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا حماد بن سلمة

بالجيم

بالجيم والامصري واسم ابيه اسماعيل بن عبيد الضبي عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال
استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى
الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله ايرقد احدنا وهو جنب
جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فقال نعم بتمام اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
وقع في رواية ابي الهيثم كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع فقال
عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما ثم اتفق رواه
الحفاظ على رواية عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه وللحموي والمستملي بابي اي ابن عمر يصيبه الجنابة
من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب
ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخاطبا لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما
فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية نافع توضأ عن مالك اغسل
ذكرك ثم توضأ ثم نخرجه من البديع تجنيس المصحف وعجل
اذ يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه خوابا للاستفتاء وكل يرجع
الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ
الظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث
ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والله اعلم هذا باب
بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمرأة والمراد
بذلك في موضع القطع من الذكر مع موضع من فرج المرأة وبه قال
حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي حج للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن
هشام هو الدستوائي الثبت عن قتادة بن دعامة الحافظ
عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع
شعب المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع
شعبة وهي القطع من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان

والرجلان وهو رد للمعتمد واختاره ابن دقيق العيد
او الرجلان والفخذان او الرجلين والشفران او الفخذان
والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع وزرجه
عياض ثم حمدها بفتح الجيم والها اي بلغ جهده وهو كناية
عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جلسها وانما كنى بذلك
للتنزيه عما يخش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين
شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان
بالختان ولمسلم في حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي
مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل
والمراة وان لم يحصل انزال فالموجب عينية الحشفة
هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء
منسوخ قال الكافي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال
ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ
بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم ان لم يتذكر
وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق
حقيقته لانه ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول
الذي هو فوق مدخل الذكر ولا عسه الذكر في الجماع فالمراد
تغييب الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على حائط
ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المجاوزة وهذا هو المراد البيهقي
بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز
ومطابقة الحديث للترجمة مرجمة مولى ثم جهدها الخ من
عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر
من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل
المولف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته
في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث
السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة

تابعي اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به
في رواية كريمة البصري الباهلي عما وصله عثمان بن ابي شيبة
عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه مثله ساقطة
عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ

المولف

المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح
بتحديث الحسن لقتادة لينتفي تدليس قتادة اذ ربما فعل له
ليس بعنعنته السابقة وانما قال هنا قال وهناك قاله لان
المتابعة اقوى لان القول اعم من تحمله رواية وعلى سبيل
الذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج
المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان
ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ
قال الاوزاعي تحذف في الخط الى اصطلاحهما كما حذفت
هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وابي
بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من
جملته فالعطف على مقدر او ان عطف تاكيد بالمرادفة
التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد
اخي قضاعة سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا
فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال ارايت اي اخبرني اذا جا
الرجل امراته اي اوامته فلم يمن بضم اوله وسكون الميم
ثانيه اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا
كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما وصله مسلم من طريق فرج
المراة من غير غسل قال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي النبي
افتي به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت عن ذلك اي الذي
افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك
اي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فعلوا مثل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجح بالرفع خلاف الذي
اورده المولف هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك عن الجماني
وليس هو من شروط هذا الكتاب ينفرد روى عن عثمان
وعلي وابي انهم افتوا بغسله وما نسمع قال ابن المديني

ن حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب
بان كونهم افقه اجله فانه لا قدح في صحة الحديث فكم من حديث
منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى وقد كانت
الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل
ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم
وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والحديث
المرفوع في قول فاروه للصحابة الاربعة المذكورين واكتفوا
للجماع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا
تبر هذا قليتا مل قوله في فتح الباري فاروه انتهى قال يحيى ابي ابي
كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على
الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر ياسقاط قال يحيى
كما في الفتح وعزه وفي الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط
للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا
بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سمعه منه ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه
عروة عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب
بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجه عن
ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم
على النافي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
وقدرا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وكذا قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بالمهملة قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال
اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو خالد بن زيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابن بن كعب انه
قال يا رسول الله في الرابع ان ابا ايوب سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف
الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه

من النبي

من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكره اي اتيانا
للتعويم او لغرض غرض اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل قال
فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما مس من
المراة منه اي يغسل الرجل للذكور ما مس رطوبة فرج المراة
من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم فنفي مس
ضمنه وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب
مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة زاد فيه
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التقديم بتاخير
الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي هو اصريح
في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث
سداسي الاسناد وفيه التحديث وفيه رواية صحابي عن
صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو
عبد الله اي المولف وقائل ذلك هو الاول عنه الغسل نضح
الفرج اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل
بضم الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من
الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى
من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور
الترجيح وذلك الاخير بالمثناة فزاي معجمة ولغير ابي ذر
الاخر بالمد وزاي مثناة اي اخر الامرين من فعل النبي وهو
يرد على الحديث الباب غير مستوف بانا سخ لما قبله وضبطه
الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء المعجمة وذلك الوجه
الاخر او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر
وانما بينها بالواو والالف حذفتها وهو يناسب رواية فتح
الخاء الاخر ولابي ذر صلى بناه لاختلافهما اي انما ذكرناه لاجل
بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف
الحديثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا وهما
اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهما
والماء الماء وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه حجة
لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه
انما يكون حجة لمذهب داود اذا ثبت ان الاخر انما كان

ليكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقا الختانين
وهو الصواب ولما فرغ المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في الفرع بابا بابا مع رقم علامة استغاطها عند بن عساكر
وللاصيلي هذا

كتاب

في بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس
ولابن ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب
والتعبير بالكتاب اولى لما لابخفى وترجم بالحيض للكثرة وقوعه
ولي اسما عشرة الحيض ۞ والطمث ۞ والضحك ۞ والاكبار ۞
والاعصار ۞ والدراس ۞ والعراك ۞ والفراك بالفا والعين
۞ والغاس ۞ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة
النفست والحيض في اللغة السلان تقال حاض الوادي اذا سال
وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من
قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات متعددة والاستحاضة
الدم الخارج في غير اوقاته وسيلان عرق فحمي ادنى الرحم اسمه
العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى بتسديده انهما لغتان
والجوهري بدل الدم راوقول الله تعالى بالجر عطفا على
قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله تعالى
بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجي والمبيت
اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان
الذي سال عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول
الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة فيهم اخرجوها من البيوت قال الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن
المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يؤذي
من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض
فاجتنبوا جماعهن في نفس الدم اي حال سيلانه اوزمن

الحيض

الحيض او الزمن والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين
افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط
النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما
وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفا اشعارا بان العلة
ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو
ان يغتسلن لعدم الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن
بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن
فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال
ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل
حيث امركم الله اي الماتي التي امركم به وحظره لكم ان
الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين
عن الفواحش والاقذار كجامعة الحائض والاتيان في غير
الماتي كذا ذكرته الاية كلها في رواية بن عساكر ولابوي ذر والوقت
فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله
المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا

باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداوه ويجوز
تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لما تاليه وقول
النبي صلى الله عليه وسلم بحر فوله ورفعه على ما لا يخفى هذا
اي الحيض شي كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن
الذي فيه صلاحهن وبدليل قوله تعالى واصلحنا له زوجه
المغير باصلحنا ها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها
وقد روى الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين عن ابن
ان بدء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان هبطت
من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله ابو نعيم
بلفظه شي وطريق اخرى بعد خمسة ابواب انه شي يعني في باب
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتقدم
الدمامويني فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث
الذي ذكره اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء
وصله بموضع اخر نعم لفظ هنا اريد لشي في
اما رواية بالمعنى واما ان مروي ايضا انتهى والصواب
ما قاله الحجر قانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه

فان ذلك شيء يبدو لبعضهم هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله
ابن مسعود وعائشة كانا اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل على بنات بني
اسرائيل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود
باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المرأة تستشرف للرجل فالقى الله تعالى عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري
وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا امر كتبه الله
على بنات ادم الكل بالمثناة اي استعمل من قول بعضهم السابق لانه
تبين اول بنات بني اسرائيل وغيرهن وذلك الداودي ليس بينهما تخالف
فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم اتهى والمخالفة كما تراه ظاهرة
فان هذا التعليل يلزم منه ان غير بني اسرائيل لم يرسل عليهن
الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرائيليات
كن ام غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول
بالتعميم بان الذي ارسل على بني اسرائيل طول مدته ثم عمم بعد ذلك
اي لا ابتداء وجوده والجار فيه اول ما ارسل وبين بني اسرائيل وغيرهم
مناقاة والصاقه ان ورد ان الحيض طال مكثه في بني اسرائيل وعن
نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى تطبع حيض نساء بني اسرائيل
عقوبة لهن ولازم ذلك كثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة
ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم الى المدة جعله سببا لوجوب
الغسل فلما اعاده على ما كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة
الانقطاع فاطلق الاولية عليه هذا الاعتبار لانها فرد الامور
النسبية واجاب في المصابيح بما حمل على ان المراد بارسال
الحيض حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدأ يالاسرائيليات
وحمل الحديث على قضا الله على بنات ادم بوجود الحيض فيهن
هو الظاهر منه انتهى فائدة الذي يحيض من الحيوانات
المرأة والضبع والخفاش والارنب وقال ابن العلبة ايضا كذلك
ورويه ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب
تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة باب الاء للنفا
اذا نفل بفتح النون وكسر الفاء وسكون الياء آخر حلقوم

اي حيض

بحيض كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وغيره باب
اللام بالنفاء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وهو
وتذكره باعتبار الشخص او لعدم الالباس لاختصاص الحيض
بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في النفاء زايدة لان النفاء
مامورة لامر امورها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله وابن عساكر علي بن عبد
الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابن
القاسم بن محمد كما زيد في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق
حال كونه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها حال كونها
تقول مرحبا حال كونها لا نزكي بضم النون اي لا نظن وفي نسخة
لا نزكي بفتحها الا الحج الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع
العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب على حال
الناس او حال الكارع فلما كنا وللكشميهني والاصيلي فلما كنت
نطهر بفتح الطاء المهملة وكسر الهاء آخره موضع على عشرة
اميال او تسع او سبع او ستة وامكة غير منصرف للعلمية والتانيث
وقد تصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء فعل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جواب اسمية حالية فقال
ولابن الوقت قال مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام
وضم النون وفتح الفوقية الثانية مخففة مبنيا للمفعول مصب عليها قال النووي الضم
في الولادة اكثر والفتح والكسر في الحيض الكسر اكثر الضم وقال الاوديا
الضم والفتح في الولادة فاما الحيض فالفتح لا غير قلت نعم نفست
قال عليه الصلاة والسلام ان هذا الحيض امر كتبه
الله عز وجل على بنات ادم امعنى به ويعتدهن بالصبر عليه
فافعلي ما يقضي بالبناء للمفعول والياء في فاقضي لانه خطاب لعائشة
اي اوفي الذي تودينه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
اي غير ان تطوفي فلا زايدة والاقتصر عدم الطواف لهو نفس
الطواف وتطوفي بحذوهم بلا اي لا تطوفي حاد متحايضا وزاد في
الرواية الآتية حتى تطهري وان تخفف من الثقل وفيها ضمير الشان
قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
بالبقر رضي الله عنهن باذخر بالبقر ولا يبذخر الحموي والمستملي

بالبقرة اي عن سبعة مني ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة
عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف وبانه تمام التمتع
في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي
ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي وابن ماجه في الحج والنسا
ئيه وفي الطهارة **باب غسل الحائض راس زوجها**
وترجيله بالجيم والمعطفا على غسل الجنابة ولما ضاق ان
تريح شعر راسه وتنظفه وتحسنه وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا** ولابي ذر حدثني **مالك** ابن انس الاصبحي **عن هشام بن عروة عن ابيه عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها **قالت كنت ارجل**
بضم الراء وتشديد الجيم امشط **راس** اي شعر راس **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف ولان الترجيل للشعر
لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا واناها تض جملة
اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف
فهو تنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسا ئي في الطهارة
والاعتكاف وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي
الرازي الفراء بالصغير **قال حدثنا هشام ابن يوسف**
الصنعاني قاضي الكبير اليماني واحفظهم وافقههم المتوفى
سنة سبع وتسعين ومايتين **ان ابن جريج** بضم الجيم وفتح الراء
المكي واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الاموي
اصله رومي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام
المتوفى سنة خمسين ومايتين **قال اخبرني** بالافراد **هشام** ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر وان الوقت هشام بن عروة **عن ابيه**
عروة بن الزبير بن العوام **انه** اي عروة **سئل** بضم اوله وكسر ثالثه
اتخدمني الحائض وتسكن للتخفيف **منى** المراة **وهي جنب** ستوي
فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى
مجرى المصدر الذي هو الاجتناب والجملة اسمية حالية **فعائشة**
عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو على هيئ بتشديد الميم مخففا اي سهل
واجنب وكل مرفوع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجازة الابتدا
بذلك اي الشيئين كقولهم عوان بين ذلك **تخدمني وليس علي اخد**

انا وغيري

انا وغيري في ذلك بأس اي حرج **اخبرتني عائشة** رضي الله عنها انها
كانت ترجل رسول الله اي شعر راسه وفي رواية بغير الواو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر تعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حايض بالياء ولغير المستملي حالة ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالتباس
لاختصاص الحيض بالنسا **ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ**
اي حين الترجيل مجاور اي معتكف **في المسجد** المدينة يدنيه بضم اوله
اي يقربها اي لعائشة **راسه** الشريف **وهي في حجرتها** بضم الحا المهملة
جملة حالية **فترجله وهي حايض** اي فترجل شعر راسه والحال انها
حايض واستنبط منه انا اخراج المعتكف جزءا من بدنه كيده وراسه
غير مبطل لاعتكافه لعدم المكث في المسجد حينئذ في ادخال بعض داره اهله
ونحوهم وجواز مباشرة الحايض واما التي في ايام الاستحاضة وهي
بعني الوطي او ما دونه فمزدوج على اللذة لا الاعم والحق عروة
الحنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان
الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث بالافراد والعنعنة والقول **باب غسل المرأة**
زوجها راسه بالخطمي ونحوه **وترجيله** اي تسريح شعره **وهي حايض**
بكسر الحا المهملة وسكون التحتية وبالضاد المعجمة وهو الاصل في
الحيض وقد يطلق على الطهر مجازا **وكان ابو وايل** بالهمز شقيق بن سلمة التابعي
المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **يرسل خادمه احمر** فتخدمه
عروة بجارية به ليل تاتيه في قوله **وهي حايض الى ابي رزين**
بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي موى ابي
وايل الكوفي التابعي **فتاتيه** وفي رواية الوي ذر والوقت لتاتيه
بالكهف فتمسك نعلا فتنه بكسر الفا اي الخيط الذي
يربط به كيسه وعرض المولف الاستدلال على جواز خدمة الحايض
والجنب المصحف لكن فرع مسه لحديث ان المومن لا ينجس
ولكتابته صلى الله عليه وسلم الى هرقل وضعوا القرآن مع
علمهم انهم مسونه وفهم النجاسة ومنع الجمهور لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون ورد من الادمي وعيسه مخروم بلا الناهية
وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقال انه مذهب

البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل
ابلغ من المس ولو حمله مع امتقد وتغيير حمل تبعا لها لانها المقصودة
فلو تصدقه ولو كان معها اوكان اكثر من التغير حرم وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة ابن حمير ذهير اي ابن معاوية
ابن حديج الجعفي عن منصور بن المعتمر هي امه اشتهر بها واسم ابوه عبد الرحمن
الحجبي العبدري ان امر صفية بنت شيبة حدثته ان عائشة رضي الله
عنها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي باليمن في حجري
حجري وانا حايض ثم يقرا القرآن
في كتاب التوحيد كان يقرا القرآن وراسه في حجري وانا حايض وحينئذ
فالمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة اوايل وايل للحديث
هو احتمال ان نبيا بها بمنزلة الملائكة والنبي عليه الصلاة والسلام يعلم
المحض لانه في جوفي وحامله اذ هو فرض المولى بهذا الباب الدلالة
على جواز هما الى الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر واعظم
واجيب ولغفف بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما
فيه الاتكاء ونحوه غير الحمل وكون الراس في حجر الحايض لا يدل على جواز
الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة لمجرد موضع النجاسة
لا يحكم جواز حمل الحايض المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
في الطهارة باب من سمى النفاس حيضا اعترض عليه
بان الذي في الحديث الاتي انفست اي حضت فاطلق على الحيض
النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب
بان مراد البخاري عليه شاهد في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض
بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده مراطلق لفظ النفاس
على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني
والحيض لغة سواء به قال حدثنا المكي وللاصيلي هو ابن ابراهيم
ابن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
ابو نصر اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وللمستملي قال حدثني ابو سلمة
ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت
ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند
بنت ابي امية حدثتهما قالت بينا بفتح الموحدة وتشديد التحتية
انا مع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال
فقلبت التاء طاء ويجوز فيه معنى الجزية في هنيهة بفتح الهاء وكسر
الميم كسكينة اسود مربع له علم ان يكون من صوف وعرف بالله
جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا الا يكون فيه اذا اولا
ان فاسلكت فدخلت في خفية فتوقرت نفسها ان تضاجعه وهي
كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا
فاخذت ثيابي حيضتي بكسر الحاء في الفرع قال النووي وهو الصحيح
المشهور انثى وفيه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وهما
روياه فمعنى الاول اخذت ثيابي التي اعددتها لانسبها حالة
الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي تسبها من الحيض لان
الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضتي بغير تا وهو
يوجه برواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت
فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لابن ماهر وبفتحها قال النووي
وهو الصحيح في اللغة يعني حضت والضم لاكثر في الولادة وبالوجهين
رواه ناجية وروياه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت لهم نفست
قالت عائشة عليها السلام فانطلقت معه في الخميلة بالتصاد
وهي الحجرة ذات الحمل وهو الهدب الذي ينسج ويفصل له فضول
وهي ثوب من صوف له حمل من اي نوع كان او الاسود من الشيلم
واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها
المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف
واحد ورواة الستة ما بين بلخي وبصري وكاني ومدني وفيه التحديث
بصيغ الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية
عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي
في الطهارة باب مباشرة الرجل لزوجته الحايض في الثوب
بشرتها الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور اي بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير
المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة
للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوني طاهرا وجيب
بالتوحيد افصح من التثنية وهما عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
فكانا تاتزر بفتح الميم وتشديد الخاء المفتوحة

اذ حفت

وانكره الكرماني واصله فاين ريمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة
ثم المثناة الفوقية بوزن انفعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه
فيقرونه بالفوقانية وتا مشددة ولا وجه له لان انفعل فعاوه لامزة ساكنة
بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام
وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كانقل
ومنه قراءة بن محيصن فلو دكا التي ايمن بالفوقية وصل وتا مشددة
وعلى تقدير ان يكون خطا فهو عن الرواة عن عائشة فان صح عنها
كان حجة في الجواز لانها افرف بها الورد وحينئذ فلا خطا نعم
نقل بعضهم ان ممن ذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع
البحرين عن عائشة عليه السلام اذا تلامس بشرته بشرتي وانا حائض
جملة حالية وليس المراد ما لمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع
فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة ولي عليه السلام يخرج رأسه فارجله
الي اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله
وانا حائض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الي عائشة
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه المؤلف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسماعيل بن
خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للصحيح الصنعة كما مر
والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمات واول الزاي مشددة
قال النجادي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخو علاء الرقي
الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان
ابن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني
بفتح الشين المعجمة وانما قال هو تنبيه على انه من قوم لا من قبيلة الراوي
عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة
تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت احدانا اي احد نسائه عليه الصلاة والسلام اذا كانت
حائضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان
يباشرها بلا قاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر
تشد بمثناة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي
افصح وقال في المصابيح على الجيم في فور بفتح الفاء وسكون الواو
اخره راء اي في ابتداء حيضها قيل انه يطول زمنها وفي سنن ابي

داود فوح بالحاء المهملة ثم بشاشرها على مسنة بشرته بشرتها
قالت عائشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء موحدة
ورواه ابو داود وضبطه كما حكاه في الذخيرة بفتح الهمزة والراء اوصوبه
الخطابي والنحاس وعزاه بن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه
اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يشتهيه كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يملك اربه فلا يجيء علي عنين مما يجيء علي غيره من تحوم
حول الحمى وكان يباشر فوق الازار شيئا لغيره ممن لم يتصور
وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
لبخاري وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال
ما فوق الازار وهو الجار على قاعدة امالكبير في سد الذرائع
وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره
واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن الحنفية
ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لحديث مسلم اصنعوا كل شيء
الا النكاح فجملوه مخصصا لحديث الترمذي آل نبي وحملوا حديث
الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابن داود بإسناد
قوي حديثا ان عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على
فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجمعا ثالثا انه ان وثق بتركه الوطء
في الفرج او قلت شهوته جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره
فلو وطيء عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة
فيتوب والحديد لا عزم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان
وطيء في قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت
الركبة فجائزة اتفاقا واهل محل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع
لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونها
عورة قال في المهمات وقد نص على الام على الحل في السرة ورواة
هذا الحديث الستة الي عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه
في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث
خالد هو بن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم البغوي في فوائد
مرطرق وهب بن بقية عنه وتابع جرير هو بن عبد الحميد مما وصله
ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني ابي اسحاق الذكور اي عن عبد الرحمن
الي اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري

بهما قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
الثيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بشد الدال
الثاني ابن اسامة ابن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة
تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه
رضي الله عنهن امرها فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال
ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حائض
هو حال حائضة من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امرا ومن
فاعل ائتزرت وقال الكرماني يحتمل ان يكون حالا من الثلاثة جميعا ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والسماع ورواته ثلاثي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة
وابو داود في النكاح وابن ماجه رواه ابو الحديث وللاصيلي وكريمة
ورواه سفيان الثوري تماما وصله احمد في مسنده عن الثيباني
ابو اسحاق بفتح المثلثة وسكون التحتية بعدها موحدة ثم الف ثم نون
فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وهو
كما تقدم فلا يضر ابهامه لانه على شرط المصنف ولابن خزيمة
وغيره لما عند احمد كما مر وقولها مر فادخم بالراء ترك الحائض
الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابن الوقت
وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل
قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط ابن اسلم عند
ابن عساكر والاصيلي عن عطاء بن عبد الله هو ابن ابي شرح الخراساني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى او فطر بفتح الهمزة
وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الضاد
وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر
وتونث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو
ارتفاع النهار وفي يوم فطر شك من الراوي او من ابن سعيد
الحاكم عن عظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس
تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء اكثر كل جماعة امرهم

واحد

واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان
مراده بالتخصيص حالة اطلاقه المعرا لتقييده كما في الحديث
تصدقن فاني ارينكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسرا
اكثر اهل النار بعد وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء
الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرواية المذكورة وقعت في صلاة
الكسوف والغاء في قولي فاني للتعليل والكاف بالنصب مفعول ارينكن
الثالث او على الحال اذ اقلنا بانها افعل لا تتعرف بالاضافة كما صار اليه
الفارسي وغيره فقلن ولابوي ذر والوقت عن الحموي والاصيلي
وابن عساكر قلن وبه يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية
والباء تعليلية وايهم اصلها ما الاستفهامية حذفت منها الالف
تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذا بنا وبهم
البتة وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب
حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو لإم وعلام مر وغلة
حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فيفهم انت من ذكرها واها
كراهة عدم بيان ما سالوا عنه فناداهن قال صلى الله عليه وسلم للنبي
التكثير اللعن المتفق على حرمة الدعاء على مسلم الا لمن ختم
امره بالكفر او خاف على خاتمة امره بالكفر اذا مات عاصيا
لعدم اعتبار وصي بلا تعيين كالقاتل والكافر جائز وتكفرن
بالتحتية اي تجحدن نعمة الزوج وتستقلل بالمثناة ما كان منه والخطاب
عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار
على كفران العشير وكونه اللعن الظاهر الكبائر قال عليه السلام
ما رايت من احداكن ذهاب عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم
من احداكن ذهاب الاذهان على مذهب سيبويه حيث جوز بنا
افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا
واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب
من خالص ما في الانسان من قواه فعقل لب وليس كل عقل
لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره يقال حزم ياحزم
فهو حازم وحزيم ايضا قلنا مستفهمين لاجل وصفه نقصان ديننا وعقلنا
علمان وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم تجيبا الى يلطف وارشاد مرة بعد اخرى لتصديق ولا لوم السن شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من

نقصان عقلها بكسر القاف خطابا للواحدة التي تؤولت
خطابه عليه الصلاة والسلام فان قلت انها خطاب للانسان
والموجود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر
الاستغناء بذلك عن ذكرهن قال الله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك
منكم فهذا مثله في المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يقال
بكاف مكسورة مجردة لكل مؤنث او الخطاب لمعين من النساء
فيعم الخطاب كلهن منهن وعلى سبيل البدل اشارة الى ان هاتين
في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فكل
مختص به واحدة دون اخرى فلا تختص هذه الخطاب بمخاطبة
دون مخاطبة قال في المصابيح ويجوز فتح الكاف على ان الخطاب
العام واستشهد مرة لذلك ان الانواع بذلك الشخص اعني فان
في التمثيل تسلية وتسهيلا وانما ان يعمل مثل بعض شهادة
الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان
الانثى تظهر رأي حري سودي بعلاج ضبطها وهو في بعض نسخ عقلها
ثم قال عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
اي لما قام تهادر مانع الحيض قالين بلى قال عليه الصلاة والسلام
فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كما مر فيه تفصيل
وهذا اللوم فيما يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي
واحد اربع مريم ابنة عمران واسية امرأة فرعون وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل
بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان
قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة
وهما مذكوران في الحديث اجيب بانما تركها للصلاة
واضح لانتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها مع الحيض
تنبيه بعض فاحبيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة ويمكن
المراد شكر نقص العقل والدين في النساء كومهن عليه لان من اصل
الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الاقتداء بهن ولهذه اردت
العذاب على ما ذكره في القرآن وعزم لا على النقص وليس
نقص الدين مختصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قال
النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك

الحايض

الحايض لانها بترك الصلاة زمن الحيض لكونها ناقصة عن المصلين
وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة كما تثاب المريض على
النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي
الظاهر لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه يتوهى ان يفعل لو كان
صحيحا مع انها ممنوعة وهي ليست باهل ولا يمكن ان تتوهى لانها حرام
عليها وروايات هذا الحديث كلها مدنية الا ابن ابي حريم فمكية وفيه
التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وروايته
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة
مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة
وابن ماجه هذا باب بالتنوين تقضي اي تؤدي الحايض
المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية الا
الطواف بالبيت لكونها صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله
البيهقي لا باس لا حرج ان تقرأ الحايض الاية من القرآن وروى
نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب
في هذا هنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي
لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن وهو محجة على امالكية
في قولها انما تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امر الحيض فتنسى
شيئا القرآن فيحل في الجنب وهو باطل فتبتنا ولا الاية فما دونها
وليس حجة على النجفي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية
لان الحديث ضعيف من جميع طرقه فلم يحل لقائل ان يقول الفاتحة
في الصلاة اذا افتقد الامر بها فيجب كما صححه النووي لانه نادر
وصحح الرافعي حرمتها لتجنب عما شغل عاوكد الحل اذكاره لا لتعبد
قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان الحق فيه كما اقتضاه
كلام المحتاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار الرافعي
الى التحريم ولم يرد ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب باسا
رويناه في الجنة باسناده عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب
فعمل له في ذلك فقال ما في حوقي الا كراهة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله بالقرآن وغيره على كل احيانه اي ازمانه
فدخل فيه حتى الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا
التعليق وصله مسلم من حديث عايشة وقالت ام عطية مما وصله

المولف في العيدين بلفظ كانوا مرن يخرج بفتح المثناة التحتية
يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض بالرفع
على الفاعلية ولابن ذر والاصيلي وابن عساكر تخرج بنون
مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية قلت خلق
الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك
اليوم وطهرته وللكشميهني بدعائي بتثنية ياء المتكلم بدل الواو ولها
العيني بحذف العين لان قواعد التصريف لا تاباه هذه الصيغة مثلث
اللام مرادات الواو ليست في لفظ جماعة المذكور والاناث
في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير تختلف فتوزن للجمع المذكر
يعتزون والمونث يعتزين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
المولف في بدء الوحي أخرني بالافراد ابو سفيان بن حرب ان هرقل
دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم
الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو للكاسيهي والسيني
وعند رزين وسقط له بدر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية
استدل به على جواز القراءة للجنب لانها ليست بقرآن جنب واعترض
ليقرأوه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط
واجيب بان الكتاب اشتمل على غير القرآن فهو كما لو كتب
بعض القرآن في كتير قائل لم يمنع قرآن وله مسته عند المحدث
لانه لا يقصد منه التلاوة وقالت عنها هو ابن ابي رباح عن جابر
هو عبد الله الانصاري مما وصله المولف في باب قول عليه الصلاة
والسلام لو استقبلت من امركم ما استدبرت من كتاب الاحكام
انه قال حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي
اقامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولابي
يصلي ولفظ كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع
وقال القلم بفتح الحاء المهملة والكاف بعدها تحتية بضم العين المهملة
وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوني عما وصله
البغوي في الجعديات ان لا اذبح الذبيحة وانا اي والحال اني حينئذ
والذبح يستلزم ذكر الله تعالى وقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه اذا المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم
متروك التسمية عمدا او نسيانا والمذهب داود وعن
احمد مثله وقال مالك والشافعي في الجديد في قول عليه الصلاة والسلام

ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرقة البوحنيفة بين
العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر اسم غير الله عليه وقد نوزع
في جميع ما استدل به المولف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله
ابي القاسم عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في حجة الوداع فاهللنا
بالحج فاتينا كما المتعذر وهو امتناع الوطء في اشهر الحج قلما حضنا
قال النبي صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي بفتح المثناة
وسكون النون وكسر الفوقية وبطاء مفتوحة فمهملة ساكنة وميم مكسورة
ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
فنزل علي فيها وانا ابكي فقلت حاليا بالواو فقال عليه السلام
ما يبكيك قلت لو وددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم
محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد له ان لم احج العام اي لم
اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل ان تحيض من الحج قال عليه
الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي
حضت قلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام فان ذلك
شيء بالتنكير وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك شيء
كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك قالت فسلبة لها
وحشا اليها قال فعلى ما يفعل الحاج من انماسك عن عمرة الطواف
بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
وترك الطواف بالبيت صلاة فيشترط لها ما يشترط لها لم يتعلق
هذه الغاية الحتمية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل
كما هو الاصح عندهم وحوله لانه يجب تركه الجنب فلو طافت
بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء
والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول
كتاب الحيض باب كيف الاستحاضة وهي اجراء
الدم الذي الحيض ويسيل وهي اربعة اقسام مستدامة اول ما
ابتدأها الدم وعادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما الى
التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عما اقل الحيض وهو
قدر يوم وليلة متصل ولم يجاوز اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها
وان تعدد حيضها دما ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه
عما اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره

واما غير المميزة بان زاد الدم بصفة او الزمن فعدت شرطها
مشروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارضها بوقت ابتدأ
زادت لاقل الحيض في الطهر لام الحيض وما زاد مشكوك فيه
وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك فان نسيت عادتها بانها تعلم قدرها وتميز المميزة
فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فتكون
حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست
كالمبتدأة لاحتمال كل زمن مر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط
تتكون في العادة فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطي ومس
المصحف والقراءة خارج الصلاة كالحائض وتغسل لكل فريضة
بعد حولها وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب
عن الاصحاب فان علمت وقت الانقطاع كعند الغروب
لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما
سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الحاء
المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخر شين معجمة
ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر
اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع
فكنت بعدم الطهر عن الصلاة الدم وكانت قد علمت ان الحائض
لا تصلي وكنت اني ذلك الحكم مؤتزة بحريطة الدم وفي الفرع
فاردت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول
الله ولك صلي النبي صلى الله عليه وسلم لاسمعها انما ذلك
بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس
بالحيضة بفتح الحاء كما تعلم الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم
وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا
اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه
صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى

والذي

اجزاء الاول من شرح

والذي في فرع اليونينية بعد كسط الفتح فاذا اقبلت
الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في رواياتنا بالفتح
في الموضعين وجوز النووي في هذه الاحرف الكسر فاتركي
الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك
الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت
في شهر ثلاثة حيض وزاد في رواية ابن معاوية في باب غسل
الدم توضئي لكل صلاة اي ملتوية فله تصلي عند الشافعية
الا فرضا فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية
تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء
في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل
لنا انا اعتبرنا طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فله تبقى بعد
الفراغ منها وقال المالكية تتجدد لها الوضوء لكل
صلاة ولا يجب الا جدد اخذا بما على ان دم الاستحاضة
لا ينقض الوضوء باب غسل دم الحيض
بالدم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق
في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها
عاما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله ابو يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة
فاطمة انها قالت سالت امرأة هي اسماء بنت الصديق
النبي نفسها بالزمزم صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بحذف الهمزة اي الامر لاترى الحكم في
الطلب اي اخبرني احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف
تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كما تقدم
فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة
اي تقلع بظفرها واصابعها ثم لتنضحه بكسر الصاد
المهملة وفتحها اي تغسله بماء بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول
اثره والحكمة في الامر بغسل الدم لكونه نجسا ثم لتصلي فيه ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا

اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني
بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي
رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن
ابن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه
حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
احدانا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم تطهر ثم تعرض
بالقاف والصاد المهملة اي تورث نفسها وفي رواية ثم تعرض بلا قاف
الدم من نوبها عند طهرها اي من الحيض وللحميدي والحموي
عند طهرها اي للمؤدي عند ارادة تطهره فتغسله اي
باطراف اصابعها وتنضح اي ترشه على سايره دفعا
للوسوسة ثم تصلي فيه وروآة هذا الحديث الستة ما بين
مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والحديث بالجمع والافراد والاسناد بالافراد والعنعنة وانظر
ابن ماجه في الطهارة باب حكم الاعتكاف في المسجد
للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب
اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين بن بسطام
ولابن عساكر حدثني اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتوفى
وابن عساكر اجرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتوفى
بزيادة نفي ثلث سنين وماية قضية عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري
ثم المجاشعي المعلم عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله
بربري نعتي ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عمر بن عمر
ولا التثبت عنه لبدعة راجح ثم التجاني واعجاب الذي
واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهل جرح عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده لبعض نسايه
هي سودة ومعه ازواجه ام حبيبة بنت ابي سفيان
واسنده الحافظ بن حجر لحاشية نسخة صحاحية فزاصيل
ابي ذر زادها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض
بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة احمنة بنت جحش
وانكر ابن الجوزي على المولف قوله في بعض نسايه واولى بالنسا
المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده
الحافظ بن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي

الثالثة

الثالثة لبعض امهات المومنين وهذا المستبعد ان يعتكف
معه عليه السلام عزيز وجاءته ثم رجعت الى امها ام سلمة بعد بن
في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة
وهي مستحاضة وربما حملت الطست تحتها وحينيذ
فلعله رواية المولف فزعا ومن ولد الحمد وهي مستحاضة
حال كونها ترى الدم وان بتا الثامنة في المستحاضة وان
كانت الاستحاضة فرخ ضارص للنشا للاستمرار بان الاستحا
حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فزعا وضعت الطست
بفتح الطاء تحتها من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم
عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم
ان عائشة رات ماء العصفر هو زهر المعصفر فقالت كان
يشتد بي النزف بعد النزع هذا اي الاصفر شيء كانت فلانة
تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم
امراة وهي المراة التي ذكرها قبيل على الخلاف السابق وانبط
منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد
كما يامر الحدث وروآة المحمة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرج المولف هنا وفي الصوم وكذا
ابو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا
قتيبة بضم القاف بن سعيد قال حدثنا بن لهيعة بن زيد عن
خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة
رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا رد على بن الجوزي اتم
على رواية المولف لبعض نسايه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم
الحمرة والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة
حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي
جملة حالية اضافية جواز صلاتها كما عنكا نها لكن مع
عدم التلويث بهما وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثالثة بن سليمان
ابن طرخان التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة ان
بعض ازواج النبي صلى الذكور ان رضي الله عنه اعتكفت
اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب بالتنوين هل تصلي

ضه

المراة في ثوب حاضت فيه وبر قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي
اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح
يسار ضد اليميني عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال
قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من ازواجه
المومنات الا ثوب واحد تحيض فيه النبي عام لكل لانه نكرة
في سياق النفي لانه لو كان لواحده ثوب لم يصدق النفي
ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب التيمم
مع الحائض وهذا في بيانها الدال على انه كان لها ثوب
يختص بالحيض بانا حديث عائشة هذا محمول على ما كان
في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع
الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد تخصص
بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها في غير وقت
الطهر فوائق حديث ام سلمة قال في فتح الباري فاده
اصابه اي الثوب شيء فزدم وللاصيلي فازدم قالت اي
بلبة بريقها فعصعته بالعين والصاد والعين المهملتين
كذا في الفرع وعزاها الحافظ بن حجر لرواية ابي داود ومعناه
انها ليست للبخاري والمعنى دلكته وعالجته ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فصعته بالميم وهي في هذا
فرع اليونينية اي حكته بظفرها اذا كان الدم في الفرع ويجوز
ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان ترجم لها
الثوبان واحد تخص فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته
بعد الانقطاع وليس هذا الحكم لما تقدم من جواز ان يعمل
الحائض على الجديد اولان هذا الدم الذي مصعته قليل
معفو عنه لا يجب غسله فلذا لم تذكر انها غسلته
بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله اليمني لكن
يبقى النظر في كون الدم بريقها فقد قالوا فيه حتى يعدم
المعفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز
ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها لانه ذهب
اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بيان ذلك مع ذكر الخلاف
العلماء في ذلك ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة

والقول

والعمل بان استحباب الطيب للمراة غير المحرمة
عند غسلها من الحيض وكذا من النفاس تطييبا لا تحمل بان يكره
تركه ملاعذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابن ذر الحيض بغير
ميم وبر قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني ثم حفصة
بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري
وهشام بن حسان بالباء في وتركه قرأ الحسن او الحسن عن
حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني
او هشام بن حسان ولكن وقع ذلك عند بقية الرواة ولا عند
اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح الباء
مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتقتل
الهوام كما في البخاري هنا احاديث رضي الله عنها قالت كنا
نهي بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه
وسلم ان نحد اي المراة وفي الفرع ان نحد بضم الاول مع كسر
ثانيه فيهما والاحداد اي تمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث
تعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها اولم يدخل
صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة
للاحداد على صغير ولا امة وفي رواية المستملي والحموي
الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية
موافقة لرواية تحد بالفوقية او لوجه الثانية على رواية
النون بان الضمير يعود على الواحدة المقدرة في قولها
كنا نهى اي كل واحدة منا نهى ان تحد فوق ثلاث الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال اذ لو ارتد
به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تغيير اربعة
اشهر وعشرا وكانت العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور
والايام ولذلك لا يستعمل المذكر في مثله قط ذهابا الى
الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله
ان ليثم الا عشرا ام ان ليثم الا يوما ولعل المقتضى لهذا العدد
ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر اذا كان ذكرا ولاربعة
اذا كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر
استظهارا اذ ربما تضعف حركة في الجنين فلا تحس بها ولا

تكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا
على المنصوب السابق كذا قدره ولكن رده البدر الدماميني
بانه يلزم مراعاة ظني عليه فساد المعنى لان تقديره كما تراني ان
تكتحل ثم يصح العطف عليه على ان لا زائدة أكدبها كما تنهى
ان تكتحل لانه في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن على
ما لا يخفى ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمنية
يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا في التطيب
بالتحد عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة
الدم لما تستقبله من الصلاة في نيذة بضم النون وفتح التحتية
وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست
اظفار كذا في هذه الروايات بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب
الطيب للفضل بن سلمة القسط والكست لغات
وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاطباء
قرن فرح العطر عما يتعلق بظفر الاسنان يوضع في المنخور قال
ابن التين صوابه قسط طفار اي بغير تمر نسبة الى طفار مدينة
باحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط طفار
عدم الصرف والتنكير كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا
نهى عن اتباع الجنائز بالحاء المهملة في محله ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وآخره
المولف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة قال الراوي اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قالت
ابو عبد الله اي المولف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر
والوقت وروى هشام بن حسان المذكور بمثلها الى موصوله
عند المولف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر هذا التعليق في رواية الاصيلي وقايده ذكره الدلالة على
الحديث السابق من قبل آخر فوع باب بيان استحباب
دلك المراة نفسها اذا طهرت من المحيض مصدر كالمجيء
والمبيت وبيان كيف تغتسل وكيف تاخذ وصبة بمثلثة ثم
وسكون الزاي وفتح الصاد المهملة كما حكاه بن سيده قطعة

من قطن

من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح
الكاف فتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف
احدى التاآت الثلاث في الفرع فتتبع بتشديد الثانية
وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون الثانية
وفتح الموحدة بها اي بالوصبة اثر الدم وبه قال حدثني
يحيى اي بن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية فيما جزم به بن السكن في روايته عن الفربري
وتوفي سنة اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر البيكندي
كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا بن عيينة سفيان
منصور بن صفية نسبة الى امها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن
ابن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبد
ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي عن
عائشة رضي الله عنها انها اخبرته من الانصار كما في حديث الباب
التالي لهذا او سمي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي
انه تصحيف وانما هو بكسر ما لا يعرف المهملة والنون نسبة
الى جدها وجزم بتبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد
ابي السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين
بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد
الواقعة وبوبه عليه تعريفا بن منده بني النجارين
وبان بن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في
مسلم ورواه بن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فلم يسلم من الوهم
والتصحيف سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من
المحيض اي الحيض فاخبرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي
بان قال كما رواه مسلم عنه تطهرين فاحسني الطهور ثم
صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ ثوب
راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك قالت خذي فرصة بمثلثة
فاء فقطعة وقيل بفتح الفاء والصاد المهملة اي شيء يسير مثل
الرقعة وطرف الاصبهاني وقال بن قتيبة انما هو بالقاف والصاد
المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا تحال
للراي في مثله والمعنى صحيح بتقبل ايه الفرصة بكسر الميم
دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية

فامرها

الاكرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحلي بها المسح العبل
واحتج بالاتم كانوا في ضيق يمنع معه ان يمتهنوا المسك مع
غلا ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اي تنظفي بها اي
بالفرصة قالت اتمسح بها قال عليه الصلاة
والسلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري ولابن
عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت
عايشة رضي الله عنها فاجتبذتها الي بتقديم الموحدة على
الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها باخرها فعلمت لها النبي
بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه ان
العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن
امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل قول الشيخ يسمح
وذنبه آله لاثر على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم
وعظيم حلمه وحيائه وجمع اعطائه بينه وبين الكريمة
مرجمة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة
بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية امو لعب
ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية الراهيم ابن
مهاجر عن صفية ورواه حديث هذا الباب مايلي دخلي
ومسلم وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في اثنا
والاعتصام وكذا مسلم والنسائي باب غسل
المرأة من المحيض بفتح المعجمة وضمها كما في الفرع وبه قال
حدثنا مسلم زاد الاصيلي بن الراهيم قال حدثنا وهيب
بتصغير وهب بن خالد قال اخبرنا منصور هو بن عبد الرحمن عن
امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة من
الانصار هي اسما بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف اغتسل من المحيض قال عليه الصلاة والسلام
خذي اي بعد الصال الماء كما يدل عليه ويترك فرصة ممسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة
اي قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضي
الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابي عساكر وتوضي وفي رواية فتوضي لها
لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عايشة ثم اه النبي صلى

الله

صحة

الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض
بوجهه الكريم او قال شك من رعاية لقي علي بها ولابن عساكر
وقال زاد في هذه كاروايته السابقة لتفهم بها اي بالفرصة
قالت عايشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها عما يريد النبي
صلى الله عليه وسلم من التتبع وانالة الرائحة الكريهة
والحاقها بقية الحديث والترجمة عليه رواية فيتم عن غسل
وتعمد المحيض باسم المكان لظاهرة وعلى رواية ضم الميم
فالمحيض بمعنى الحيض والاضافة بمعنى اللام الاختصاصية
لان ذكرها خاصة بهذا الغسل باب امتشاط
المرأة اي تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها
من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا يحيى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الحديث نزيل بغداد قال حدثنا بن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت اهللت
اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم
يسق الهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف الياء
او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما هدي كما علم من الانعام وفيه
التفات من المتكلم الى الغايب لان الاصل ان تقول لي من تمتعن لكن
ذكر باعتبار لفظ المرأة فلما قدمت عملت انها حاضت ولم تطهر فحيضت
حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام
خاصة لانا دخول عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس
من الحجة فحاضت يومين فطهرت يوم عرفة ويدل على انها
حاضت يومين قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحايض
بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ قالت فحضت فغشيني وليل على
ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا
حتى كان يوم عرفة قال البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر
قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا
ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابي
عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا
حايض وفيه تفريع بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج

ممن على مسافة العصر من الحرم ثم يحج في سنته فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي واهلي
القاف اي حلي شعرها وامتشطي اصله بهمزة وقطع فحذفت همزته
اي اتركي العمل في عمرتك واتمامها فليس المراد الخروج منها
فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون
قارنة وليوافق قوله عليه السلام يكفيك طوافك
لحجك الجواز بها عندنا خلافا للاحرام لكن يكرهها خوف
تلف النفر وقد حملوا فعلها ذلك على انه قارن بإحرامها
اذى وقيل المراد بالحج عمرتك وليوافق قولها
في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها توجع صواحبي
بالحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام
هذه مكان عمرتك قالت لهما فعلت النقض والامتشاط
والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي
به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وفتح الموحدة التي تركوا دونها الحصب
موضع بين مكة ومنى يسيل فيه اذا انفجر واحتملها
فاعمرتي اي اعمرتي من التنعيم موضع على فرسخ من مكة
فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي نسكت فيه اي التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة عني
منذ رجعة ومنفكي الحيض وفي رواية ابن زيد المرور
التي سكنت بلفظ المتكلم في الكوة اي الثقب تركت اعمالها
وسكنت عنها وللقابلي نسكت بالكاف على المخاطبة والتخفيف
والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم
للغيبة او الحيض نسكت العمرة من الحيض واطلاق النسك
عليها كناية عن احلاله لها وعدم تكليفه اياها باعمالها
امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها
منذ رجعة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل
لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث
اعمرن بعد الفراغ من الحج ان الحج وعمرة منفردة عن
الحج من حرصا منهما على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته وروايته

الخمسة

الخمسة ما بقي عصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم نقض المرأة شعرها اي شعر رأسها عند غسل المحيض
هل هو واجب ام لا والاول عاكر باب مزاي نقض المرأة
المحيض وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الباء
وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمس وماتين قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام
اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة مواقين
وفي رواية مواقين لهلال ذي الحجة كنى اشرافهم بعضهم والاول
ان يكون معنى مواقين مشرفين نعلا اوتى على كذا اذا اشرف
عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين
لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لعشر بقين لما
يأتي في القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل به من
ولابن عساكر والاصيلي فليهل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل
بالحج فاني لولا اني اهديت بضم الهمزة اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية
الحموي وكريمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي لاهللت بعمرة ليس
فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لان في عليه السلام انما
قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك
السنة فحاز لغير محرم بالحج افضلية العمرة في اشهر الحج لان التمتع الذي
فيه الخلاف وقال ليطيب قلوب اصحابه الذي كانت نفوسهم
لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة لارادتهم موافقته عليه السلام
اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولا
موافقتكم وانما كان الهدي عليه لانشاء الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع
يتحلل من عمرته قبل فيتمتع فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم
بحج قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة
وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
دعي عمرتك اي افعالها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها
وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك
كلهم حتى اذا كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد

والليلة بالرفع على ان كانت تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة
واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم فرحت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة
منه مكان عمرتي التي تركتها لاعائشة ليس في الحديث دلالة على الترجمة
لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها لانا
نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض
اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس
في الحايض ودون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب
فيها واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انى
امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه لغسابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا
حديث عايشة هذا على ان لم يتسن لها بقي الروايتين نعم
ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اي ابن عروة
ليس في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استدل النووي
في الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واهاب القاعدي عائشة
بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها امرت بالحج وشرعت في عمرة
فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى مجمعا لتعذر اتمام العمرة بكونها
ترفضها بالوقوف فامرها بتجميل الرفض فلما اكملت الحج اعمرت تمام سنة
وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اكن اهللت بحج ولا عمرة
باب ما لمام يبلغ ذلك اجر تنقيب ولا يلزم منه نقبه في نفس
الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عايشة بقرة
قاله باب مخلقة وغير مخلقة اي مسواة
لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة اوتام او ساقط او ناقصة
او مصورة وغير مصورة ولله صلى قول الله عز وجل مخلقة قال
ابن المنير ادخل المولف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه لها
على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به
وما ينفصل عنه من دم انما هو بسبب غذاية او فضلته او نحو ذلك
فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة بحيث الرحم مضغة
ما يعتد حكمها حكم الولد فلم يكن حامل الولد حيضا انتهى وهذا
مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد باحنبل واسحاق والاوزاعي
والثوري وذهب الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك

روايتان

روايتان وما ادعاه ابن المنير لم يشر اليه من ترجم من الولد الخ عثمان
الى دليل وانما ورد في ذلك من اخبار واثر نحو قول علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم نزغا للولد
مما تغيض الارحام رواه بنشاهين وقول ابن عباس مما رواه بنشاهين
ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم لصفات الحيض في زمن
امكانه فله حكم دم الحيض وقوى بعضهم ان استبراء الامة اعتبر
بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة
بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا بن ابي بكر بن انس
ابن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن كنانة
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ
ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف وهو كله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف
امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التي لا تتم خلقا
الخلق او انه عاما قامة الصورة الكاملة خلقا او للاستعلام ونحو ذلك
فليس في ذلك فايدة الجزم والا لازم لان الله تعالى عالم الكل وهو على كل
شيء تعالى قدير اي وضعتها انثى قالته تحزنا وتحسرا الى ربها يا رب
عند ذا المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد
به هنا المني وللغاية نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب
نطفة او صار نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب
هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويحول نصب
الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قوله املك
يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت
واحد والا لكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما
فيه فاذا اراد الله ان يقضي خلقه ولله صيلي قاذا اراد تقضي اي يتم
خلقا اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا
قول المراد بفعوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا
لم يرد خلقا تكون غير مخلقة وهذا اوجه مناسبة الحديث للترجمة وقد
صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود
قال اذا اوقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير
مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى
او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء بها وان كان نكرة التخصيصه

بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي اذكرا
ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى بهمزة استفهام
لك هوائم سعيد بفتح وخذ بن اداة الاستفهام كذلك
السابق بما الرزق اي الذي يتسبب به وما الاجل اي وقت
الموت او مدة الحياة اي الموت لانه يطلق على المدة وعلى نهايتها
وفي رواية ابن ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الرعد فيكتب
على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة محا او مجازا عن
التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان
الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها كتبت على
جبهته ورواه هذا الحديث الاربعة بعضهم بطوله وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في خلق ادم وفي القدر وسلم فيه تابعه
كتب على الحائض بالحج والعمرة ليس مراده الكتبة التي يراد بها الضرب
بل بيان صحة اهلالها الحائض ومر قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد عن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع النبي ولاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابن ذر عن الكشميهني
اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابن ذر عن الكشميهني
بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم
بعمرة ولم يهد بضم الهمزة وسكون الهاء وكسر الدال المخففة من الاهداء
اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى
فله حل حتى يحل بفتح الحاء المهملة وكسر الحاء والميم في لام الاولى والضم
والفتح في لام الثانية يحل بضم الحاء ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن
عساكر حتى يحل يحرم هديه اي يوم العيد فكونه ادخل الحج فصيد
قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع
امكان التحلل بعد بضع ليلة فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي
المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج مفردا او لابسا روغراها
في الفتح للسلمي والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه
هدي ام لا قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي بمكة فلم ازل
حائضا حتى كانت ليلة عرفة بوقع بلام لانه كان تام ولم اهل بضم الهمزة

وكسر

وكسر الدال الاولى الا بعرفة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض
شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة
اي احرامها وابطالها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي ولابوي
ذر والوقت وللاصيلي حجتي بفتح التاء المثناة الفوقية صلى الله عليه وسلم عني اضحى عبد
الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة
والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفاء ان اعتمر بكسر التاء من
التنعيم ورواة الحديث ستة مابين مصري وايلي ومدني واخرجه
مسلم في المناسك ومابين مافيه من التحديث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه
وقوته باب اقبال المحيض وادباره زكى بالرفع بدل من
نون كي على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من
لفظ كي اي التي التنويع والتنوين يدل عليه اي كائنا ذلك
من بعضهن لانه كان يبعث الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر
الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله
وسكون ثانيه في قول ابي عبيد وبه ضبط بن عبد البر في الموطا وغيره
الياجم بفتح الهاء والياء ونون فخاء معجمة وعوعا اوخرقا فيها الكرسف
بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة القطن فيه اي في
القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج
لاختبار الطهر وانما اختير القطن لسياقه ولانه يبقى في الرطوبة
فيظهر فيه فرط الدم سالم لظهر في غيره فتقول عائشة ابن لا تعجلن
حتى ترين بسكون الهاء والمثناة الفوقية القصة البيضاء
ترمي بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
ما ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو
النورة وبينه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان
يخرج ما تخشى به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجوف قال
الفاقي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بينهن انتهى قال
في المصابيح وسببه ان الجوف عدم والقصة وجود والوجود اتم
ودلالة ولكن لا والرحمة تحيض وتنقطع الحائض فتحيض
رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الغفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا عن
عائشة ومن ابن علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم اقبال
المحيض بكون الدم واقباله بالعصة او بالجفاف وبلغ ابنة

ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد
الله بن عمر واهمها ام سعد والاول اختاره الحافظ بن حجر
ان بنسا من الصحابيات يبعثون الصنايع اي بطيبها مزجوف الليل
لينظرن اي ما يدل على الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن
هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يبين فيه الشيء
البياض الخالص من غير شك ويجيء انهن طهرن وليس كذلك
فصلين الظهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم
الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم
التا مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراي ثم قاف العاذل
وليست بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا تقضي تكرار
الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال
ام حبيبة لكل صلاة لانه اجتهاد منها لانها كانت تستحاض فيجب
عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عنه كل صلاة او كانت مستحبة
به ولهذا نص الشافعي في هذا الباب بالتوضي لا الغسل
الحايض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد
الله مما رواه الموفق في الاحكام بالمعجمة والموحدة وابو سعيد الخدري
رضي الله عنهما مما رواه الضيا بالمعجمة في ترك الحايض الصوم
عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك الصلاة
يستلزم عدم قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروك لا يجب
فعله فلا يجب قضاوه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة
تسع او ثمان ومايتين قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثني
بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال
المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة اي اسمها همام وهي
معاذة نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة
والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية فرغز همز
اي اتقضي احدانا صلاتها اذا لم تصلها من الحيض فقالت

نصب

اتصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطا وضم الهاء فقالت
عايشة احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم الراء الاولى المخففة
نسبة الى حرورا قرية بظهر الكوفة كانوا اول اجتماع الخوارج
بها اي احارجية انت لانا طايفتان فالخوارج يوجبون على الحايض
قضا الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة
للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت
لها ما بال الحايض اتسال بامر الطلب العلم لا للتعنت فقالت عايشة
كنا ولله صيلى وقد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع
وجوده او عهده اي فنعلم بطريق على حالتا في الترك فلا ولله فيه
ولا بامر نابه اي بالقضا لان التوبيخ على ترك الواجب غير
جايز وقالت اي معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم
بتكررها فلم يجب قضاوها للحرج بخلاف ذوخطها ايجابه بامر جديد لا يكونها خوطبت به اولا نعم استثنى من نفي
قضا الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم تبصريون
وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة باب النوم
مع الحايض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها وبالسند
قال حدثنا سعيد بن حفص بكسر الدال الكوفي الطلحي المورق
بالضم قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن زينب ابنة ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة
بفتح اللام انها حدثت ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت
حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخميلة اي العظيمة فانسللت فخرجت منها فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحا فلبستها فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع
قلت نعم نفست بذا عاين فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة
الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول
قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني
عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك
الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه

جك

وسلم كان يغسلها وهو صائم ويقول كنت اغتسل انا والنبي
وللاصيلي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع
عطف على الضمير او بالنصب مفعول معه اي اغتسل معه مرانا
واحد من الجماعة وهو في قوله مرانا ومن الجماعة متعلقان بتؤمر
اغتسل ولا يمتنع هذا الاتيان في الاول من رعيي وهو الانا وفي
الثاني من معيي وهو الجماعة وانما الجميع اذ كان الاسد امن
سبعين هو امر جنس واحد كرجل وامرأة من تحت راسه من سنه
او مكانين كخروجه من البصرة من الكوفة باب من اخذ
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اخذ اي ازار
او لحاف او اعد من الثياب الحيض سوى باب الطهر وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو
زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
بينا انا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كوني مضطجعة في خميلة ولابن الوقت في الخميلة حضت
فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء
كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها اي عائشة في الحديث
السابق كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين
حالة الاقتار وحالة السعة او المراد فرد الحيضة وحفاظها
فلبثت بالثياب بحملك وتاديتا فقال عليه السلام انفست
بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي
تقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا احاضت
نفست بالفتح وكوه لابن الانباري نفلت ولابن عساكر
قلت نعم نفست ثم قال عليه السلام فاضطجعت معه
في الخميلة باب شهود الحائض اي حضورها
يوم العيد ودعوة المسلمين لا الاستسقاء وينعزلن اي يحال
كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزال المصلى تنزيها وصيانة
واحترازا من مخالطة الرجال مع حاجة ولاصالة وانما لم
يحرم لانه ليس مسجدا ومجمع العيد مع رجوعه لمؤدى الارادة

الجنس

الجنس كما في فاتحة الربع وقد وبالسند قال حدثنا محمد ولابن ذر كما في
الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وللكشميهني وهو
تحقيق اللام البيكندي قال اخبرنا ابو بكر ذر الوقت وللاصيلي
عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها
قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته
واسمعت التزويج فتعتق عن قرب ابويها او الكرمة على
اهلها او التي عتقت من الصبا والاستهانة بها في مهنة اهلها
ان نخرج الى المصلى في العيد فقدمت امرأة ثم نزلت
قصر بني خلف كانوا بالبصرة منسوبين الى خلف جد طلحة بن عبد الله
ابن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية
وقيل غيرها وكان زوج اختها غزا مع النبي وللاصيلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة
قالت فكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول
عليه السلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه
ست غزوات قالت اي الاخت كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة
خصوص الستة الغزوات على سبيل التقدم نداوي الكلمى بفتح الكاف
وسكون اللام وضم الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت
اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا بأس اي حرج وائم
اذا وللاصيلي اذ لم يكن لها جلباب بضم الجيم وسكون اللام وفتح
بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة راسها وظهرها والتخمير
ان لا تخرج اي لصلاة العيد وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى
للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم فاعل صاحبتها وفي رواية
فلتلبسها بالرفع وبالعابد اللام مرخلبا لها اي للمؤمن فاعل بنياب
مالا غنى للمعيرة اليه او تركها في لبس الثوب الذي عليها وهو
مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر وهو من يسيل الماء الفتح
اي يغزر ولو كانت تشارك في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر
مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة
المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما
قدمت ام عطية سنيبة بنت الحارث او بنت كعب سالتها

اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي
بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابن ذر عن
الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء وبهما الحافظ بهجر ولابن عساكر
وللاصيلي بأبا بفتح الموحدة وابدال الياء المتكلم الفا وهما رابعة
بيبا بقلب الهمزة باء وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفعول
بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطرابي بابي هو
وامي بضم سمعته وكانت لا تكره اي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قالت بابي اي افديه او هو مفعول بابي سمعته حال
كونه يقول تخرجي اي لتخرج الوالف وهو خبر متضمن للامر لان
اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذواة الخدور
بواو العطف والجمع ولابن ذر ذوات بغير واو العطف وابثات واو
الجمع صفة للعواتق ولابن ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور
بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة
اي الساتر في جانب البيت او البيت بفتحها والعواتق ذوات
الخدور على الشك ولابن ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات
الخدور بغير واو وبهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو
معطوف على العواتق ويشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير
عطفا على تخرج المضمن للامر كما سبق اي لتخرج العواتق ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى اي فيلي فيهن
يدعو ويؤمن رجاء بركة المسلمة الكريم وتقول لضم اللام تميم
الامر فيما لا يحل وخص اصحابنا بذلك هذا العموم لتميز ذوات
الهيئات والمستحسنات اما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك
كائنة ما سونة تخلفها الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل ونبه مالك وابو يوسف قالت
حيضة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام
التعجبي من اخبارها بثبوت الحيض فقالت ام عطية ليس
الحائض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني ليست بتاء
التانيث ولله صلى ليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفي
اي يوبخها وكذا وكذا اي نحو الزجر لفعلهن ومنعي وصدقة الاستفهام
ورواة هذا الحديث ما بين بخاري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

والقول

والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا في العيدين ومسلم
في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة

هذا باب بالتنوين في بيان حكم الحائض اذا حاضت
في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع
حيضة وبيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة
في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحمل بالباء الموحدة
المفتوحة فيما يلي ولابن عساكر وما يمكن من الحيض ايخ تكراره
والجار والمجرور متعلق بيصدقة فاذا لم يمكن لم يصدق لقول الله تعالى
وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال القاضي من الولد والحيض استحالا في العدة وابطلا الحق الرجعة
وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن
وذكر بضم اول عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة
والحاء المهملة بن الحارث بالمثلثة ابي امية الكوفي ادرك الرسول عليه
الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة
ثمان وسبعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله
ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه تخاصم
زوجها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح
اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال اقض بينهما
قال اباجاة ولكرمة ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها
بكسر الموحدة اي فرحوا بها حتى يرضى دينه وامانته بان يكون
عدلا يزعم انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال شريح
صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند
كل قرء وتصلي حازلها والاقله قال علي رضي الله عنه قالون قال
وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظ بينة وهو
علم ان هذا هذيان لمخ ان امر باطن القرآن والعلم مدار ذلك
وبما شاهده النساء وهو ظاهر بالنسبة الى وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف
وفتحها في زمن العدة مما يمكن تحيل العدة فلو ادعت في زمن الطهر
اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك
وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل ولم ايما قال عطاء
قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطاء هو ابن ابي رباح

مما وصله الدارمي ايضا الحيض في يوم الى خمسة عشر فاليوم مع
ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابن ذر الى خمسة عشر
وقال معتمر هو بن سليمان العابد كان يصلي الليل كله توضوا لها
عن ابنه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا قالت وللاصيلي
وابي ذر قال سالت ابن سيرين محمد عن المراة ترى الدم بعد
قرئها اي طهرها لا حيضها لقرينة رؤية الدم عشرة ايام قال
انا اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجاء
بفتح الراء وخفة الجيم مع المد عبد الله بن الوليد الهروي
ختن السب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه
وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني
استحيض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة قال
عليه الصلاة والسلام لا انه عنها انما ذلك بكسر العاف عرق
اي دم عرق وهو يسيل العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي
الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي في كل الاوقات لكن اتركيها
في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قولها قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها فيؤخذ من ذلك ان اي امراة ترده الى عادتها
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان ايام
العادة معتادة واختلفوا في اقل الحيض واقل الطهر فقال
الشافعي اقل الطهر واقله بينهما خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم
وليلة ولا تنقضي عدتها في اقل من اثنتين وثلاثين يوما ولحظتين
بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وحيض يوما وليلة وتطهر خمسة
عشر يوما غير ذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة
للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض
معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده سبعة وعند مالك
لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بعبنة النساء ورواة
هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع باب الصفرة والكدرة في ايام

المراة

المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد
هو بن سيرين عن ام عطية قالت كنا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في زمن الحيض
اما غيره فهو من الحيض بتقاوم قال سعيد بن المسيب وعطاء
والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد وامامنا الامام مالك
يرى انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باب من عرق الاستحاضة
بكسر العين ويجوز الا المعجمة بالعاذل وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي
المخففة قال حدثنا معن هو بن عيسى القزاز قال حدثني
بالافراد والله صيلي حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة بالزهري عن عروة بن الزبير وعن حمزة عطف على
عروة بن سلمة بن عبد الرحمن عمهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن
بن سعد الانصارية الموفاة سنة ثمان وستين وله بالواو
وابي عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فتكون في رواية
عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن
ابن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحيضت سبع سنين
جمع سنة شاذ وذا لان شرط جمع السلامة ان لا يكون مذكرا عاقلا
ويكون مفتوحي الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها اي بان تغتسل
اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها
بالاغتسال مطلقا ولا يدله على التكرار وانما كانت تغتسل لكل
صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي وابي هذا ذهب الجمهور
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لان
يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة
طعن فيه البخاري لان الايمان من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم
ثبت في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين

منه زدته صح

وقد عد المنذري المستحاضة في عبيده صلى الله عليه وسلم حمنة
حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسملة
بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواه هذا
الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والعنعنة والافراد واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة باب
حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف
الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
انبانا ولابصبغي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر ابن
محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة
الاولى المخففة وتشديد الثانية ان اخطب بالخا المعجمة النضرية بالضاد
المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة تسعين في خلافة
معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الخ اي عن الخروج
من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت يوم النحر
طواف الركن وللفبراوي ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت
اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن قالوا بلى فقال وابن عساكر
قالوا اي الناس والحاضرة هناك وفيهم الرجال بلى طافت معنا
الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط
بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا
لها اخرجي وخاطب عايشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها تواتفتك
وقال لعايشة قومي لها اخرجي ولك صلي وابن عساكر كما في الفرع
وفي الفتح عن المستملي وللكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والانبا بصيغ
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة
ايضا وبه قال حدثنا معلى ابن اسد بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا
وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وماية عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني

الحميري

الحميري مزابنا الفرس المتوفى سنة بضع عشرة وماية عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول
ان تنفر بفتح اول وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو
الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت قبل ان تطوف للوداع وال
طاوسي وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول
امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته
يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن
اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لها في الرجوع من غير طواف وداع وانما هو ان كان المراد الحايض
نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين اذا رات المستحاضة
الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة
والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو
كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق
المستحاضة يأتيها زوجها ولابن داود من وجه اخر صحيح عن
عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
تابعه قال اكثر العلما الا تبين من الاذي الذي يمنع الصوم والصلاة
فوجب ان لا يمنع الوطي اذا صلت حملة ابتدا بيله لا تقلوا لها
يأتيها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي والتقدير
اذا صلت تغتسل فعلي الاول يكون المجموع مقدما وهو راي
كوفي وعلي الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من
الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكان جواب
عن مقدر كانه قيل لكن راي المستحاضة ذو وجهين فقال الصلاة
الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة الى جده لشهرته به عن
زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابوي ذر
والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبلت الحيضة بتبيح الحا فدعي اي اتركي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من
حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمجزوم وتقدمت
مباحثه في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفا

بضم النون وفتح الغاء المدغم جمعه نفايس فليس قياسيا
لا في المجرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلايجمع على فعايل الا نفيسا
وعشرا والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة
الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي بريح بضم الباء
المهملة واخره جيم الصناع بتشديد الموحدة الرازي قيل
نسبة المولف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ثابتة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الموحدة ابن
ابن سوادبفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الغزاري بفتح
الغين وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا حبيبة ابن
الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن بن بريدة
وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراءابن
الحصيب بضم الحاء وفتح الضاد المعجمتين الاسلمي المروزي التابعي
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وجمها بن هلال الفزاري
المتوفي سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم مالت
في ابي بيت بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا الوسط
بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف ولكل منهما وجه
عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري
ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في الجنايز وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة
هذا باب بالتنوين فرخ برحمة وهو ساقط للاصيلي وابن الشبه
قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة بن مدرك بضم الميم فراء ساكنة
السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفي سنة
خمس عشرة ومايتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح مر كتابه
اثار ربك الى ما قال احمد اذا احدث مر كتابه فهو ثبت واذا
حدث من حفظه فرجا وهم قال اخبرنا ولابوي ذر عن الكشميهني حدثنا
سليمان اي بن سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابي
الهاد وام سلمي تثنية عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت
تكون احدا هما زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا

زائدة

زائدة وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها
وخبرها حائضا او تكون هنا بمعنى تضير ولابن عساكر انما تكون
حائضا لا تصلي وهي مفترشة اي منبسطة على الارض
بكذا بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمراد اذا مسجد بكسر
الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بيته لا
مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول
عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح
فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم
الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة مر خمر من سميت
بذلك لستر ها الوجه والكفين مر هم الارض وبردها ومنه
الحمار اذا سجد عليه السلام اصابني بعض لوبه هذا حكاية لفظها
والا فالاصل انه تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم
كراهة الحايض والنواضع والمكنة في الصلاة بخلاف
صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الا ان يختلفن الالوان
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود وابن ماجة ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كذا الكريمة بتقديم البسملة على قاليها لحديث كل امر ذي بال
ولابن ذر تاخرها بعد الله حق كذا خرها عن تراجم سورة التنزيل
وسقطت لغير رواية الاصيلي ه ه ه ه

كتاب

بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
باب التيمم وهو لغة القصد تقال تيممت فلانا وتيممته
وتاممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين
فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات
هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد
ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بله واو مع الرفع
خبر ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بعد قوله
تعالى ولله صلى وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم

البيضاوي في قلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيئا
من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على
حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد ان يعلق
باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من
بعضه وجعل من لابتداء الغاية تنفيسا اذ لا يلزم من خوفه لكل
الا التصيص ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم
تجدوا وقال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل فلم تجدوا وروي
الكشميهني فان لم تجد وقال عياض في المشارق وهذه هو الصواب ووقع
في رواية الاصيلي فلم تجدوا اما فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى
وايديكم لم تعلم منه وزيادتها للكرمية والسبوذي وهي تعارض اية المائدة
دون السادسة والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وجزم
وحزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره الحاكم
عن ابن اسحاق وخمس كما قاله ابن سعيد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في
الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي قالت
قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح
الموحدة والمد بين ابي مكة مرة في الجليل او بذات الجيش بفتح الجيم وكسر
المثناة التحتية اخرى بينهما معجمة موضعان بين مكة والمدينة وانقطع
عاتق انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي كان
ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد
واستيلائها لمنفعته لانه ملكها بما يدل على ما في الباب الله حق انها استعارت
ذا سماه قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابن
ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء الجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء
سقطت عند ابن ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة باثباتها الف

برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالمجر وليسوا على ماء وليس معهم
ماء استد الفعل الى الجملة لان كان بسببها فاتى ابو بكر رضي الله عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فقالت عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال
ما شاء الله ان يقول فقال حبست اثنا عشر في قلادة وفي رواية تكونين عناء
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم المعجمة وفتحه اي وقته بفتح او الفتح
للمعقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم وليس
بقليل عايشة فعاتبني ابي بما انزلت منزلة الاجنبي لان منزلة الزوجة
تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل معفو
لذلك في الظاهر فلا والله يصلني مما يعتريني من التحرك الا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اصبح فحضر في الصباح وعند الموطا في فضل ابي بكر فقام
حين اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح فتناذعا فيه فانزل
الله اية التيمم التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحدث وفيه
فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اثر الوضوء وانما نسبتاه في الاية
لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقدرا عليهم
وليس معهم ما فتيمموا الملفظ الماضي اي يتيمم الناس لاجل الاية او هو امر
على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او به لان اية التيمم انما انزل الله
فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم المعجمة في الاول
مصغرا وبضم الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين
حاشى اي البركة اليس صكت للمسلمين برخصة التيمم يا ولركم يا ال
ابي بكر بل هي مسبوقة ببركاتها وفي رواية بن عون الحارث لقد
بارك الله للناس فيكم او في تغيير اسماء السبي من حارثين ابي ملكم
انه كما صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة اولك قالت عايشة
رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه
فاثرنا العقد تحته والمولى زهدم الجرمي في فضل عايشة فبعث ناسا من اصحابه

في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب بعث عليه السلام
رجلا في جدها اولابن داود بعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع
بينهما بان اسيد كان راس وفوق ذلك فلذلك عبر في بعض الروايات
وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا وتولت ايم التيمم واراد الرجل
واثاروا البعير وجدوه اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون
فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واسنطه في الحديث جاز تاديب
الرجل ابنته واذا كانت مزوجة كبيرة ونحوه لك مما لا يخفى وردانة الخمسة
مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربي ومسلم والنسائي في الطهارة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف نون زاد
الاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي
البصري قال حدثنا وفي رواية اخرى هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون
المثناة التحتية بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وسكون الواو الحافظ
سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال اي التصاري
وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعد بن النضر بفتح النون وسكون
المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال
اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخو ورقاء
ابن ابي سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد هو ابن زريع زاد في غير
رواية ابن ذرو الاصيلي وابن الوقت وابن عساكر كما في الفرع يعني ابن
صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابن حنبل
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي
خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء
بست ولعل الطاء اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا
فخصوصيته صيانته عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل
على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص ههنا كما فيه مع مباحث
وافية في شرحي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن اهله اني صلى الله عليه وسلم قال
ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث
ابن عباس لا اقول اني فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد
قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب الخوف

بضم الراء

بضم الراء يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا
لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض
كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منه منها بموضع
دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه
اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جاز الصلاة
في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت
اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع
السجود اجاب في المصابيح بانه ان بني على قول ببيوية انه اذا اريد
موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر
فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محل ايقاع الصلاة
بحملتها لا ايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم السالفة انها كانت
تخص السجود بموضع دون موضع اني لم ار نقل ذلك في رواية عمرو اي
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان ابن قتيبة انما تصور في كنايسهم
وبيعهم في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ولو بهذا ما اخرجه
البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء
احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء
المطهر واصح به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيجعل العام عليه فيخص
الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في رواية الاثرم عنه
ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في
الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند
احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا اينما رجل كانت
مزامانتي ادركته الصلاة حملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا
فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه
وفي رواية ابن امامة عند البيهقي اينما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل مما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره
ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة
واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار وللبيهقي
لم تحل الغنائم لاحد سود قبلي الا ما منهم من لا يوذن له

في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت
الغنيمة حراما عليهم بل يجمع غنائمها واعطيت الشفاعة العظمى
واخرج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان والذي لاهل الصغائر
والكبائر ومن ليس له عمل صالح الا التوحيد او ترفع الدرجات في الجنة
او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث الى
قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قوي وغير
من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم
وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي موكدة
لمن ذهب الى ارسال عليه السلام الى الملائكة كظاهر اية الفرقان
ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة من رسنه الى اخره
واخرجه الضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة
والصلاة باب اذا لم يجد ماء للطهارة ولا ترابا للتيمم يانكاما
في سعيه لا يصل الى الماء ومجنونا بكسر نون ضربه وجذامه
هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو بن صالح
اللولوي البلخي المتوفى سنة ثلاث وماتين كما مال اليه البخاري
والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي الوراق الخشكيني بضم
المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين وماتين قال
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف
فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وهو
اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله
في الرواية الاتية فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا
عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق
قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده
بعد ما بعث فادركتم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير
وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة
واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وجه
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان الحكم نزل فعد
مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم

فكانه

فكانه يقول حكمهم في عدم العلم الذي هو اما خاصة لحكمها في عدم
المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين
لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ
ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبه قال
الشافعي واحمد وجمهور المحدثين والرأي اصحاب مالك لكن اختلفوا
في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد
احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه تحقيقا بانه عذر نادر فلم
يسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل
والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه
في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وضيعته
الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو
المشهور عن احمد وبه قال المزني وحمدون وابن المنذر لحديث
الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا
يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست
على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك
وابو حنيفة يحرم الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة لكن الذي
شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط
قضايا بعد خروجه فسئلوا ذلك اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة اية المايدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعايشة
رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهين
الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا يكسر الكاف فيهما خطابا
للمونث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونبه لرواية ابي ذر
وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وبه التحديث
والعنعنة باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء اصلا
او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بير
وليس عنده الة الاستقاء وحال بينه وبينه عدو او سبع وخاف
وللاصيلي فخاف فوت وقت الصلاة تيمم ويباح بتيمم الخايف
الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء قال عطا هو بن ابي رباح
فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء
لندرة فقد الماء في الحضر نبه عليه في العزيز وفي شرح الطحاوي وبه الحنفية

با

التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ
او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال
الحسن البصري مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام من وجه
صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه
على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من استعماله ضررا
وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية يتيمم بصيغة الماضي
واقبل ابن عمر من الجناب وهو بفتح الجيم وتخفيف النون موضع
بضم الجيم وسكون الراء وقد تكرر ما يتعلق به السيول وذكر من الارض
والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة
الشام وقال ابن اسحاق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا
الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمريد الغنم بفتح ميم مريد كما
في الفرع ورواه البيهقي والجمهور على كسرها وهو الموافق
للغة وسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع محبس فيه
الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصليت اي بعد ان
تيممت كما في رواية مالك وعمرو ولك في ثم صليت العصر ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة على الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل
على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان الغزو العصير في حكم
الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة
والشمس مرتفعة لكن يحتمل ان ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او لتيمم
لاعتقاد ان ذلك حد واما اراد تحديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على
التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة
على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لحديث ورد لك وعن ابن يونس
ونزل الصلاة الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت
ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب بان كون التيمم
في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كما قال المولف
لم يذكر التيمم لكن قال الكرماني الظاهر انه حذف من الناسخ
واتم الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج

وهو ابن قيس

وهو بن قيس المكي الوصفوان القاري المدني توفي
سنة ثلاث او بعدها قال سمعت عمير بضم العين مصغرا ابن عبيد
الله الهاشمي مولى بن عباس قال اقبلت انا وعبيد الله ابن
يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابن جهيم بن الحارث
بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي عبد الله ابن
العمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك
الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم وللاصيلي وابن الوقت
ابو جهيم ولابي عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب
المدينة اي في جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو
الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فلم يرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم بالمركبات الثلاث في دال يرد اللام في
الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع
الراء التي قبل علي الجدار الذي هناك وكانه مباح فحته بعصا
معه فمر يديه على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابن
الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه
وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني
في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير
طهارة اي انه ذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام
من اسماء الله تعالى لكنه مشروح بانه الوضوء او حديث عائشة
كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث
محمول على انه عليه السلام كان عادته اللهم حال التيمم لامتناع
التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مختص
صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله على جواز التيمم في الحضر
بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة
واجيب بانه لما تيمم في الحضر اذن له في جواز ذلك مع وجود
الطهارة ثم حتى فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم لطريق
الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدار لان صعيد المدينة
مبنية بجارة سود واجيب بان الغالب وجود التراب
على الجدار لا سيما وقد ثبت ان عليه السلام حت الجدار بالعصا

ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وهذا باب
بالتنوين التيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد ما يضرب بهما
الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ في يديه وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد
ابن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي
المقصور وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن بن
الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من
اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت
بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة
اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الكوفي وقال
الحافظ في الثاني الاولى وهو والده شهد الحكاية وقال
عليه الصلاة والسلام ان عمارا ما ي اما نا اخرج الترمذي وابن ماجه
عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وقال دعا دي عمارا عاداه الله
ومن ابغضني عمارا ابغضه الله لذه في البخاري اربعة احاديث مسندة
وقوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين اما تذكر
انا ويلله صلى اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا
وانت فتمرغت في الصعيد فكنا وتمرغ اما لله ستونا م وتخاية ما
للتقي وموضع انا كنا نصب معفول تذكر فاما انت فلم تصل
اي لانك كان بقي وقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت اولاعتقادك
ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاس عليه واما
انا فتمعكت اي تمرغت في التراب كما قال عمار اي ان التيمم اذا
وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راي ان التيمم عن
الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك

هكذا

هكذا ما كان عبد الها ولمحمودي والمستملي هذا فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب بكفيه الارض
وللاصيلي في الارض ونفخ فيها تخفيفا للتراب وهو محمول على
ان كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا
مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة
الثانية للكفين واستشكل بانا ما يمسح به وجهه يصير مستعملا
فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض
الكفين والكفين ببعضهما والمنهور عندنا المالكية وجوب ضربتان
والمسح الى المرفقين واختلفوا عندهم اذا اقتصر على ارسغيه وصلى
فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصحح
النووي وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين
قياسا على الوضوء لحديث ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين راى هاهنا معنى مع والعباس على الوضوء
ودليل على ان الحمل دبوكم في حديث عمار وكفيه الى المرفقين وصح
الا في الاكتفا بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني
اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ
فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي
وقضية حديث عمار الاكتفا بمسح الوجه والكفين وهو قول
قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح
في الرواية ووجود الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو
كان التراب نائما كفاه وضع اليد عليه مرة ضرب وفي الحديث
ان مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره
بالاعادة لانه عمل الكل مما كان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث
الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وتلاثة من الصحابة واخرج المولف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف
على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ بن حجر بقوله هو الواجب

المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدم
بعد ذلك لفظ جواز ينفي مرجحيته الجواز ونقدر وجوبا يفي
مرجحيته الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لان اعم
من ذلك انتهى وقد عقد المولف رحمه الله للضربة الواحدة بابا
يأتي ان شاء الله تعالى فلينامل مع قول العيني ضربة واحدة
وبالسند قال حدثنا حجاج هو بن منهال بكسر الميم قال اخبرنا
ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني
بالافراد الحكم بفتح الذال المعجمة بن عبد الله البجلي
عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي عن بن عبد الرحمن
ابن ابزي بفتح الهمزة وابن ابي المجلة بينهما موحدة ساكنة عن
ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذه الاشارة الى سياق المتن السابق
من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر
قال الحجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما
اي قربهما لفيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا ثم
مسح وجهه ولابن ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين
والى المرفقين وقال النضر بها للنون والضاد المعجمة بن سميل بما وصله
مسلم اخبرنا شعبة هو بن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعت
ذرا يقول في الباقية عن ذر تصريح في هذه بالسماع عن بن عبد الرحمن
ابن ابزي قال الحكم ابن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن
عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن
ابن ابزي عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد
ابن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي
سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه لهما ذكر اقوى ولهذا اكثر ما يجيء في
الرواية بالعنعنة انتهى قال عبد الرحمن بن ابزي قال عمار اي بن ياسر زاد
في غير الفرع كاصله الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم بكفيه
اي يجزيه عن الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب
له غبار وفي معناه الرمل اذ لا يرتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا التزم
بالصفة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ذر وابن ابي ليلى سمعت ذا الرحمن ابن
عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه وقال له عمار رحمك الله بن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي
صرنا جنبا الحديث السابق وقال مكانه نخ فيهما نفل فيهما اي في يديه
قال المجوضي والنفل شبيه بالنزاق وهو اقل منه اوله الزوق ثم النفل
ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن بن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد
الرحمن ولابن عساكر زيادة بن ابزي ولابن ذر عن المستملي والاصيلي وابن
الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما
تمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال انما كان يكفيك اي لكل فريضة واحدة يتيمم لها وما شئت من النوافل
او في قال الصلوات ان فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية
والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابن ذر وكريمة
كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي يمسح الوجه مع
الكفين ويقرأ الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب
على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع الكفين ويتلو رفع الوجه
والكفين بالجر فيهما ووجهه بن مالك في التوضيح بوجهين احدهما
ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما
كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرف جر اسما كما في ليس
كمثله شيء وتقديره يكفيك مسح الوجه فحذف كناية الكاف
متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ترجيح الجر رواية
فانه ثابت مع بعيد الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على
نسخة الحافظ سرف اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط رواية
البخاري عليه قلت ان اورد ان الالفاظ ما يتراءى مخالفة لقوانين
اللسان العربي سالني عنه فان اجاب انه تركيب اخذ بن مالك في توجيهه
وزعم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكوعين ليس بفرض والى هذا ذهب الامام
احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما
القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار
واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح لاحتجاج به لاضطراب
حديث رواته والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابن داود
وبه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد
ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى لم ايفا والنسائي

وايديهم الى المناكب ومن يطوف اليديهم الى الاباط وهذه الزيادة
على تسليم صحتها لو ثبتت بالسرد لدلت على النسخ ولزم قبولها
لكنها انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ بن حجر ان
الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي
جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا الصق الذراع فضعيفة مع قال
واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي
صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو
ناسخ له وان كان وقع لبعض امره فالحجة فيما امر به وبما يقوي
رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار
كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبراوي الحديث اعرف
بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد النبي وتعقب في قوله
لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الي اخره بحديث جابر عند الدارقطني
مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الي المرفقين واخرجه
البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي اسناده
صحيح ولا يلتفت الي قول من يمنع صحته وقال احمد ثنا
سلم هو بن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن
الحكم عن ذر عن بن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني ربما
ابن ابزي عن عبد الرحمن قال تمعددت اي مضر بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال لنا العطش ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال للمعمد وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
بالموحدة والمعجمة المشددة هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه
قال قال عمار تمعزكت في النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فصح
رحمه ولقيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية
شعبة الفتى وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق المخمة السابقة
واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر حواب عمر رضي
الله عنه ولتبين ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم
كذلك فقد ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق
حجاج بن محمد كلهم عن شعبة واقتصر منهما فقال لا تصل زاد الرابع حتى

عبد الحا

تجد الما وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه بن مسعود وفي
فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء الله تعالى في باب
التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا
وصفته والجر قوله وضوء المسلم يكفيه عن الماء اي يغنيه عند عدم
حقيقة او حكما وقد روي اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجدا
على شرطه وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال
الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه بخ بخ
بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ثم خاء معجمة مفتوحة مهموز اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي
مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم
يمنزلة الوضوء اذا توضأ فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف
حماد بن سلمة عن يونس عن عبيدة عن الحسن قال تصلي الصلوات
كلها بتيمم واحد ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية
لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا
واحد لان طهارته ضرورة فتبيح ما تبيحه الوضوء وقد صح فيما قاله
البيهقي عن عمر اعياب التيمم كفل فريضة قال ولا يعلم مما لق له من الصحابة
مخالف وروي بن المنذر عن بن عباس ان الجنب والمتذكر كالفرض والاصح
عند الحنابلة جواز فرض شبيه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك
ولقيتها عن النوافل المطلق عارض وقد ابيح عند المجهود بالتيمم
الواحد النوافل مع الفريضة الا ما لكا شترط تقدم الفريضة
وام بن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم فركان متوضيا وهذا
وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي
قال لضعف طهارته فلم لا يصح ممن تلزمه الاعادة كمتيمم لعدم الما عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس
بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات
الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج من خرجه
لذلك حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال
رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة تدل على ان السبخة داخلة
في الطيب ولم يخالفوا في ذلك الا اسحاق بن راهويه وبالسند
قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حد

بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وخفة
الجيم واسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة
العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح
ولم يقدر على بيعة وعاش الى سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة
قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يفتون عنه اهل البصرة
انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين
ولم في البخاري انه عبر حدثنا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم
من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود وفي طريق مكة
كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد
الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسري
قال الجوهري يقال سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى اذا كنا في اخر
الليل رقدنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عندنا منها فما ايقظنا
اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا النفي الجنس ووقعة اسمها واحلى
صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر فما ولابن عساكر وما
ايقظنا من نومنا الا الحر الشمس وكان ولابن ذر والاصيلي فكان
اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما وفلان
مدلول اول على ان اسم كان التامة بمعنى وجد استغنت على الخبر
وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول الضاف نكرة لاضافته
الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه
لا يتعين لهذا ذكونها موصولة اي وكان اول الذي استيقظوا واعا
الضمير بالافراد رعاية للفظ من اتى بي وفلان المستيقظ اولا هو
ابو بكر الصديق ثم قال د يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر
سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظهم
قال في الصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ
فلان اذ ترتيبهم والاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية
ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية
باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وبقي
غيرهم في الاستيقاظ لكن هذه الايات على راي الزركشي لانه قال اي
اول رجل فاذا حملوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار
عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم قال د يحتمل ايضا

ان يكون

ان يكون من شاء ذلك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو
ذو يحيى كما في الطبراني يسمهم اي المستيقظين ابو رجاء
العطاردي فنسيهم عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ما قبله او
بالنصب خبر كان ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين
والقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
نام لم يوقظ بضم الممثاة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
مع الافراد وللاربعة لم نوقظ بنون المتكلم وكسر القاف والضمير
المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ
لانا لا ندري ما يحدث له بضم الممثاة وضم الدال من الحدوث في
نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ
عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاتهم
الصبح حتى خرج وقتها وهو على عزم ما وحوابه لما محذوف تقديره
فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من
الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع
صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته بالموحدة اي بسبب صوته
ولان يقع لصوته باللام لاجل صوت النبي صلى الله عليه وسلم
وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين الصلحتين
وخص التكبير لانه الاصل في ابتداء الصلاة واستكمل هذا من يقول
عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب
انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين
لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه
الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء تسلية لقلوبهم لما
عرض لها من الاسف على فوت الصلاة عمدا وقتها لا ضير ولا يضير
اي لا مرير يقال ضاره يضوره ويضيره وذلك موعود كما صرح به
البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة
فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابن ذر وابن
عساكر فارتحلوا اي عجل امره عليه السلام بذلك وكان
السبب في الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما
في مسلم فساء عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل عن معه
فدعا بالوضوء بفتح الواو وتوضأ صلى الله عليه وسلم واصحابه

وتؤذي بالصلاة اي اذن لها كما عند مسلم وللموطا في اواخر
المواقيت فصلى بالناس قلما افضل اي اقرب من صلاتي اذا هو
برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو
رفاعة لكن وهموا قابله معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل
مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما اي موجود بالكلية
وما بفتح الهمزة وقول بن حجر اي مني لعقبه الغيني بان كلمة
لا لنفي جنس الما وعدم الما معه لا يستلزم عدمه عند غيره
فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الما ويحتمل ان يكون لا هنا عمل
ليس فلا يرتفع الما حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندي وقال
ابن دقيق العيد حذف الخبر في قولي ولا ما اي موجود عندي
وفي حذف الخبر بسط لعذرهم لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود
الما مان الكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او عز ذلك لحصل
فاذا بقي وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر لي قال عليك
بالصعيد المذكور في الآية الكريمة فتيمموا صعيدا
طيبا وفي رواية لمسلم بن رزين عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد
فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة
مطلقا ما لم تعدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى
اليه والي الله صلاتي وسلامي عليه الناس من العطش فنزل
عليه اللام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم
ابي زبير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي نسبه ولابن
عساكر ونسبه عوف الاعرابي دعا عليا هو بن ابي طالب فقال
عليه اللام لها اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة
من الابتغا وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل
اي فاطلبا الما فانطلقا فتلقيا امرانا بين مزادتي بتثنية مزادة
بفتح الميم والذي في الرواية او القرية الكبيرة وسميت بذلك لانه
يزاد فيها حبل اخر فيزعزها او بين سطيحتين تثنية سطيحة
بفتح السين وكسر الطا المهملتين بعدهما مثناة تحتية المزادة او وعاء من جلد
سطح احدهما على الاخر والشك من الراوي وهو عوف من رماه
على بعير لها سقط من متاع عند بن عساكر فقالا لها اين الما قالت
عهدي به الما امس بالبنا للفاعل الكشميهني وليس ب
غير منصرف

غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذ كان ظرفا
ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف له
وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه
الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف
قال بن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وهو زاد البعا ان يكون امس خبر عهدي
لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا فبني
امس على الفتح تبعا وهو زاد في المصابيح انه يكون بالما خبر عهدي
وامس ظرف لتامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالما في امس
ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لان جعلت بالما
خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن
المصدر قبل استكمال معموليه وهذا ما طال انتهى ونحن نقول
خلوفا بضم الخا المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية
اسمعيل والمحمولي على الحال السادة مسد الخبر قال الزركشي والبدر
الدماميني وابن حجر اي مهزولة خلوفا مثلي ونحن عصبة بالنصب
ولعقبه الغيني فقال ما الجر هنا حتى يسد الحال مسده
قال والاوجه ما قاله الكرماني منصوب بكان المقدرة وللاصيلي
خلوف بالرفع خبر سيد اي عجيب او هزم رجالهم للاستقا وخلفوا
النسا او غابوا وخلفوهن قالا لها النطعي اذا قالت الى اين
قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي
بالجر صفة اي مزح مزدوج الى اخر فروي بتسهيل يا فرحبا يصيبي
اي الحاجة قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تلطف حسن لانهما
لو قالا لا لفاتا المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تغرير لكونه على
اللام صابيا فتخلصا بهذه اللفظ واشار الى ذا ثم الى الرفيع لا الى
تسميتها فانطلق بها اليه فجا اي علي وعمران بها الى النبي
ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه
الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها عن بعيرها
اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن بينهما
ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان افرغ
بين يديه بانا فقرغ فيه عليه اللام من التفريغ وللكشميهني
فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع

التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او المسطيحتين اي امرأغ
مزاحفوا بها والك حز الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق
اي فتح الغزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها
وفتح اليا جمع غزلا باسكان الزاي والمد اي قم الميزاد تين الاسفل
وهي عروتها التي يخرج منها الماء سمي بذلك لخروج غزلا وبين
كل اثنين ويروى في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا ثلاثيا او
قطع من اسقى فتحذف اي اسقوا الدواب واستقوا فسقى مزسقي
ولابن عساكر فسقى مزشا واستسقى مزشا فرق بينه وبين سقي انه
للغير وسقي لغير ما شية ونحوه واستسقى قيل بمعنى سقى وقيل
انما يقال سقيته لنفسي واستسقيته لماشيته وكان اخرذلك بنصب
اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان اعظم الذنب
اصابة الجنابة وكان معتزلا انا من ما يجوز رفع اخر على
ان اعظم الخ قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من
الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب
فافرغ عليك بهمزة القطع في فافرغه وفي الحال ان الفرات
قائم تنظر الي ما تفعل يا لنا للمجهول يا ايها قيل اي اخذوها
واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير
تكون لما عهد فضرورة العطش قبيح للمسلم اما اذا كانوا لغير
على عوض والا فنفيس الثاني تفدي بكل شيء على سبيل الوجوب
وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي يمني لقد
اقلع بضم الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي عنها
بضم الهمزة اي كف عنها وان ليجبل الناس اليها اشد ملية
بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اي امتلاء
منها حتى ايتد اجنها وهذا من عظم اياته وباهر دلايل نبوته
حيث توضؤا وشربوا واسقوا واغتسل الجيش بل في رواية مسلم
ان زيرا انهم ملوؤ اكل قربة كانت معهم بما سقط من العزالي وبقيت
المزادتان مملوتان بل تحمل الصحابة انها اكثر مما كانت
اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله
تطيبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن الماء
الى قومها وما لها من مخافتها اخذ مائها لانه عوض عما اخذ

من الماء فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين كوة تمر اجود تمر
المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولها ولكرمة ودقيق وسويق
بضمها مصنوعين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في رواية كثيرا
والطعام في اللغة ما يوكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر
فحملوه اي الذي جمعوه ولابن ذر فحملوها اي الانواع المجموعة
في ثوب وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بينها فنيخ
بالنون بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمي
بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما
رزينا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة
اي ما نقصان من مائك شيأ اي فجميع ما اخذناه من الماء مما
زاده الله واوحده ولوليه قوله ولكن الله هو الذي اسقانا
بالمهز ولابن عساكر سقانا قالت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي
اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا اما وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك
يا لانه قالت العجب اي حبسني العجب لثلاثين رجلا فذهبوا
حيث شاء الذي هذا الذي ولابن ذر الى هذا الرجل الذي تقال له الصابي
فعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه
عين من البينانية وكان المناسب التعيين بفي بل له ذ على ان مروف
الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعها
الوسطى والسبابة لانهما يشار بهما عند المخاطبة والسب وفي المسجمة
لانها تشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السما تعني
المزادة السما والارض او انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا
هنا ما ليس بما عادة لكنها اخذت في تنظر فما عجبها الحق
فامنت بعد ذلك فكان المشهور بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد
يغيرون بضم الياء واغار ويجوز فيهما من غار وهو جمع قليلة على ان
صولها من الجمع الكثير ولا يصيبون الحرام الذي هو بفتح الصاد
وسكون الراء الفرج بل لوث باهليهم على انها او ابان من اناس
مجتمعة واغالم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها
او رعاية لذمامها فقالت اي المرأة لهما ما ارى بضم الهمزة
بمعنى اعلم اي الذي اعتقده انه هو لا التوضيح هم ان
تشديد النون ليدعونكم من الاغارة عمدا لا جهله ولا نسيانا

ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثر
ما ادري هولا بفتح همزة ادري واسقاط ان والاولى رواية ابي ذ
ولابن عساكر ما ادري بضم الهمزة اي اظن ان هولا كبر الهمز كذا
في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري اما بالذال بعد الالف
وان بفتح الهمزة والشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري
ترك هولا اياكم عمدا ام اذا هو وقال ابو البقا الحميدان يكون ان
هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف ولا تفتح على اتمال ادري
منه لانها قد علمت تطبيق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا
وانمعنى ما ادري لماذا تمنعون من الاسلام اذا اسلمتم تركوا
الاغارة عليكم عمدا مع القدرة حمل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها
فخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في علامات
النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع
قال ابو عبد الله اي المولف في تفسير صبا اي خرج مرديا الى غيره
وقال ابو الهيثم رفيع بن مهران الرياحي مما وصله بن ابي حاتم في
تفسير الصابيين ثم قرضت في اهل الكتاب ثم وذ ان نوحا قال
السفناوي والصابيون فوهم بني النضاري والمجوس وقيل احمق
دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملايكة وقيل عبدة الكواكب وقد
المولف هذا البيان القرن بني الصابي المروزي في الحديث والصابي
المنسوب لهذه الطايفة هذا باب بالتنوين اذا خاف
الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته او نحو ذلك كشدة شاهد
في غضون ظاهر او البرد في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر
تيمم اي وجود الماء ويذكر عما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص
ابن وابل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر
سنة ثمان وكان لا يرجع طرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا
منه ولمسلم في الجهاد ثمانية احاديث رضي الله عنه اجنبت في
ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه
الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت انى سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيئا وفي الحديث جواز صلاة المتيمم
بالمتوضي والمتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسنة قال

حدثنا بشر بن خالد العسكري الواسطي قال حدثنا محمد اي ابن جعفر
البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج
وللاصيلي حدثنا وابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة
ابي وايل قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد
الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا للكريمة
بصيغة الغايب بحذف ياء يصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم يجد الماء
لا يصلي بالخطاب فيهما فقال ابو موسى مخاطبا عبد الله قال عبد الله
ابن مسعود زاد في رواية بن عساكر ثم لا يصلي لو رخصت لهم
في هذا اي في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد
احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مغترا قول ابن مسعود يعني
تيمم وصلى وقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار لعمر قال ارايتك ان
عمر قنع بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه
في تلك الغزوة ولم يذكر القصة فاربان لذلك وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ومر قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران
وغير ابو ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة
هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابن موسى
الاشعري رضي الله عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارايت
اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم

يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم
تجد ماء كيف تصنع بتا الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى
اي لا يصلي الرجل الي ان يجد الماء وللاصيلي حتى يجد بتا الخطاب ولابن
عساكر لفظ الماء فاقتصر ابقول حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع
بقول عمار حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي
مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد
في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار فقال
ابو موسى له فذعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه
كيف تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانه يشمل في
المحاجيه من دليل الي اخر ما فيه الخلاف والي ما عليه الاتفاق ليجيلا
لتلخيص محصه والخامه فما درى اي فلم يدر عبد الله بن مسعود
ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب
اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من الطالما هنت الرخصة مع ما
فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وما نوديها واجيب
بانها انما تاولا الملامسة في الاية قوله تعالى اولامستم النساء اي
نماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه نحو الفتم الاية
صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال
اولامستم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء
فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل عمر لم يناظر بني ابي موسى
وابن مسعود لما كان يقتضيه تطويل المناظرة والا فكان لابن
مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها تلك في
البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود لا يريان
تيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم
في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي مر بارد واسرع
اذا ورد على احدهم اما بفتح الراء وضمها كما اضبطه في الفرع
كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال
الاعمش فقلت لشقيق ابي وائل فانما كره عبد الله بن مسعود
التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق
ولا بي موسى ذر والوقت فقال نعم كره هذا لذلك باب
التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لما اليه

فان قلت

فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال
من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزء من المضاف اليه او كجزئه
او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى بان شرح
التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال
مفهوم من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب
بالتنوين خبر مبتدا محذوف والتيمم ضربة خبره وبالاضافة قال
حدثنا محمد وفي رواية عن الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها كما في الفرع كاصله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة قال كنت
جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما فقال له ابو موسى يقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء
شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا للكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله
الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتوبيخ المخرج
عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط واما
لتجريده من وجودها كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو جواب
لو لكن تعدد في الاولين القول قيل لو كما مر وفي الثالث قيل اما
اي ان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا
ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع فقدكم ولا
تيمم لهذه الاية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان
باسقاط الهمزة ولم لم تكن تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى
فكيف ولله صيلي كما في الفتح لم تصنعون لهذه في سورة المائدة
وفي الفرع علامة الكشميهني على لهذه وعلى الاية قلم نجد وانما
فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فلم نجد
وهو مغاير للتلاوة وهو يوهم ما في الفرع كما مر وانما عاب
سورة المائدة لكونها اظهر في يسر وعية تيمم الجنب من اية النساء
لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر السورتين قال
عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة
اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي
يقصدوا الصعيد ولله صيلي بالصعيد قال الاعمش فقلت
لشقيق وانما ابا لواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا اي يتيمم

فان قلت

الجنب وانما يالواو ولابن ذر والاصيلي فانما لرهيم هذا
اي يتيمم الجنب لذ اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية
حفص بن عمر الماضية فقلت لشقيق فانما كره عمر ذلك لذلك
قال اي شقيق نعم وهو رد على البرماوي كالكرماني حيث
قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق فقال بالفا
ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد في رواية في التراب في
الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة بزيادة
الفاء وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه
وموضعها في مجرورها نصب على الحال وأعربها ابو البقاء في
قوله تعالى كما امنوا الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا
كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال
من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف فيقدر بعد الاقحام
على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحال
ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه لو ذكر الى حذف
الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تقول التراب هكذا فضرب
بالفا وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة
واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي
رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ثم نفضهما اي تحفيفا للتراب ثم مسح بهما
اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه
اليمنى بادائك في جميع الروايات ثم هو في رواية ابي داود من
طريق معاوية وعزرك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت
وابن عساكر بهما اي بالضربة وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة
وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة
وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل
في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد يقتفى الكرماني فاجاب
بان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقديم ثم ضرب

ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح
احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس للوجه من التيمم
بل فعله عليه الصلاة والسلام زجاعنه لتخفيف التراب انتهى
ويتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم
التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء
واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي المعتمد
المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فينبغي حمله على
مذهب الحنفية اما عند الشافعي فواجب نعم لا يشترط
ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يتيمم لانه وسيلة
فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب
السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه
والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين
لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية
اقيت ترجيحه وذكر في المحرر ليفيد التيمم وجزم في الروضة
بالاول واستدل بها قال اذا مسح اليمنى وطبع لظهور اصابع
يساره عن الابهام على ظهور اصابع يمينه عن الابهام بحيث
لا يخرج انامل اليمنى عن مسجة اليسرى ولا انامل مسجة
اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكوع فاذا بلغ
الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يديرها بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه والهامه مرسلة
فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم
تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يمكن
فيجعل بطن راحته معا الى فوق ثم يمرها مسحة وهي
تحت لانه احفظ للتراب نقال بالفا والاوفق ذروا الوقت
والاصيلي قال عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب
ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع وزعم عمر وفلم تر عمر
لم يقنع بقول عمار وعند مسلم وفي رواية عبد الرحمن ابزى
اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه
عليك فاني كنت معك ولا تذكر شيأ من هذا وزاد بالواو ولابي

ذر والوقت زاد يعلي بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي عما
وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله ابن
مسعود وابن موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع
قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لعبثي انا وانت لاتقال كان الوجه لعبثي اياي واياك لان
انا ضمير رفع فلكي وقع تاكيد الضمير المنصوب والمعطوف في
حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتشارك ويحمل بعضها على بعض
ويجري بعضها مجرى بعض فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتيا رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتاه فقال انما كان
يكفيك هكذا وللكشميهني هذا او مسح وحمد وتفسيره واحدة او ضربة
واحدة وهو المناسب لقول المولف في الترجمة باب التيمم ضربة
هذا اباب بالتنوين مرفوع ترجمة ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران
ابن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم
اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان
ما منعك هو كناية عن علم الذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم خاطبه بلسمه وكني عنه الراوي لنسيان اسمه او لغيره ذلك
ولان عمار ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على
اسقاط الخافض اي ان تصلي فنفي محل الهمزة المفتوحة
هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهار التمام العذر فيه نفي
وجود الماء بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في
التنزيل قال ابن عباس المراد التراب ولما صح وتر اباحة ظهور تعلق
الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين
هذا على رواية الاصيلي المسقط للفظ باب اجيب
بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واخذه فيدخل في
الترجمة من هذا وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما

فرغ

شرع المولف في ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة
شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي ساقطة عند من عاكر هذا

كتاب الصلاة

اي هذا كتاب الصلاة او هذا كتاب الصلاة واشتقاقها من
الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع
عوج فالمصلي مزوج السطوة ليقوم اعوجاجه بتخفيف
مواجعه وقد اصطلى بنار الصلاة وذا عوجه لا يدخل النار وهي
صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات
البدنية والنفسانية من الطهارة وستر العورة وصرف
المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة والخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان
ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف
النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهارا يجمع
لبعضه فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله
في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو يجهر
به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان من
ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منه وقد يريد بذلك الملائكة الحربين والكروبيين خاصة
الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرعها في الصلاة الجهر
بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني والمستملي
كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا بحذه وروح عليه الصلاة
والسلام تنظر الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان
فرضية الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة
وعليه الاكثرون او خمسة اشهر او ثلاثة او قبلها بثمانية عشر شهرا
وقال الحربي في سابع عشر ربيع الاخر وكذا قال النووي

في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر
رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف وابو نعيم في المعرفة حدثنا
بالافراد ابو سفيان الحجر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال
ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه
مسلم واصحاب السنن الاربعة وبالسند قال حدثنا يحيى ابن
بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن
مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراي ففتح
عن سقف بيتي اضافه للبيت لادنى اضافة تكون بادنى ملابسة
والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت وانما عبر بجملة حالية اسمية فنزل جبريل
عليه السلام الموضع المفروج في السقف مبالغة في الحفاوة به
ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله
بماء زمزم لخصوصه على غيره من المياه اولانه يقوي القلب ثم اعاده
بفتح الطاء وكسر الثانية المهملتين وهي مؤنثة وتذكر على
معنى الاناء وذهب لانقاء منه استقال انه الذهب لما لانا نعلم
اذ ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة
لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز
اي يحصل عن ملابسة الحكمة والايمان فاطلق عليه تسمية الشيء باسم
مسببه او هو تمثيل لينشق بالمحسوس ما هو معقول لمجيء الموتى
في هيئة كبش املح والحكمة كما قال النووي عبارة عن العلم المتضمن
للاحكام المتعلق بالمعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع
الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هو الفهم عن الله فاوعى
اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف
فختم عليه كما يختم على الاناء المملوء ليجمع الله له اجزاء النبوة
وختمها هو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه
لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى
على استحلاء الاسمار الحسي والثبوت في المقام المعنوي كما وضع له
ذلك انفا في حال صباه لينشا على اكمل الاخلاق وعنده ابتدا

ليتلقى

ليتلقى الوحي بغلب قوي قال عليه السلام فاخذ بيدي
جبريل فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا ولابي ذر عن
الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد فجرد من نفسه
شخصا واشار اليه فلما جئت الى السماء الدنيا وبينها وبين
الارض خمسمائة عام كما بين كل سماء الى السابعة وسقط لفظ
الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها
وفي رواية شريك عنده المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن
من هذا الذي يقرع البابا قال جبريل قال ابن ذر قال هذا جبريل
لم يقل ابا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله
عليه وسلم فقال ارسل اليه للعروج به وليس السوال عن اصل رسالته
لاستمرارها في الملكوت ولابن ذر ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام
وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة ولكشميهني
كما في الفتح او ازيل بواو ومفتوحة بتحتانيتين والهمزة في رواية
شريك قالوا وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما
فتح الخازن علونا السما الدنيا فنهر الحي بنون بدل ميم كان
معهم ملائكة اخرون ولعلهم كانوا كلما علت سماء تبعتها سماء
اخرى حتى تصلا الى السما الاخرى والدنيا صفة السما في موضع
نصب فاذا برجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى
يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى وللاربعة شماله
فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
اي اصبت رحبا لاضيقا ونعم كلمة تقال عند تاتي القادم
ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل
لسائر الخلال المحمودة المتممة لمكارم الصدق وغيره فقد جمع
بين صلاح الابنا وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي
التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت لجبريل عليه السلام
من هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن
يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس
الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة
التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله

ويلتفت له عنها حتى ينظر الى من لا الهنا في السما لان ارواحهم
في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة
في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى حتى عرج به صوب جبريل ولان عاكم الى السما الثانية
فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح
فقال لوفي بروايتهم قال انس فذكر ابوذر انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم
صلوات الله عليهم ولم يثبت لي الابناء لكن مبازلهم
اي لم يعين ابوذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء
الدنيا وابراهيم في السما السادسة نعم في حديث انس عند مالك
ابن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السما الدنيا كما مر
وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس
وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم
وفيه بحث بابن في باب ان شاء الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم
يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاخيرة وهي فلما مر جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم اي مصاحبا بالنبي يا ادريس عليه
السلام بيان للحار والمجرور في الموضعين عمر الان الباء الاولى
للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او عمتني على قال ادريس
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا ياجبريل قال
في اباء صلى الله عليه وسلم قلت وهذا ياجبريل قال وللاهيه
فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى
عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط
قول والاخ الصالح في روايتي الاربعة كما في الزرع قال عليه
السلام قلت وفي روايتي فقلت من هذا ياجبريل قال هذا اخي موسى
ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
قال عليه السلام قلت وفي روايتي فقلت من هذا ياجبريل قال
هذا عيسى وسقط لفظ هذا عند ابي ذر وليست
ثم هنا على بالها في الترتيب الاتي قبل بعدد المواجع لان
الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى
قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا ياجبريل قال هذا ابراهيم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بالافراد ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد ابن
عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وامير حاجها من الوليد
المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا
حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري
وعند القابسي وابا حبة بمثناة تحتية وغلط وروايتي ابي بكر
ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد
ابن بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد الصنا ففي هذه الرواية وهم
لاني اما ان اراد فيما حزم ابو بكر او ابوه محمد فالاول لم يدرك
اباحبة والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابابكر رواه
عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فله
وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير
ابن ثابت وقيل مالك والاكثر الواحدي ان يكون في البدريين
من يكنى اباحبة بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه عمار
ابن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصححه
الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق
انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر متاخر روايته عن عبد الله ابن
عمرو بابا عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان
لم يدرك قال باحزم كانا اي بابا عبس والوحبة يقولان قال النبي
صلى الله عليه وسلم لم شعرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر
الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى لواو مفتوحة اي موضع
مشرف يستوي عليه وهو المصعد او اللام فيه للعلة اي
علوت لاستواه مستوى وفي بعض الاصول لمستوي بالموحدة
بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي لصوتها حال كتابة
الملائكة ما قضيه الله تعالى مما تنسخه الملائكة من اللوح
المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره
والله تعالى غني عن الاستذكار بيد وبنا الكتب اذ علمه محيط
بكل شيء قال ابن حزم بسنده وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال
الحافظ باجمع كذا جزم به اصحاب الاطراف وعجل ان يكون
مرسلا وجهه ابن حزم وروايته انس بلا واسطة قال النبي صلى
الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين

صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم فحديث ثابت عن انس لكن
بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته
وبالعكس الا ما يستثنى فرخصا لصيه فرجعت بذلك حتى مررت
على موسى عليه اللام فقال ما فرض الله على امتك قلت
فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي
ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في
رواية ابن ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني والمراد بقوله وعزاها
في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها
في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت
فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ
ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت
الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال ولابوي
ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فوضع عني
شطرها فيه شيء على تعيين الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان كون
وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل قطعا ويجاب بانه
اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر حتى رجعت
اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته بتعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب العمل وهي خمسون
بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابن ذر عن
المستملي ونسبها في الفتح لغير ابن ذر هن خمس وهن خمسون واستدل
به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر ونحوه واستدل
الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان
النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء حديث الاسراء
فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف في ما لو ثبت لفرض عليه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة ويلزم ثم هو نسخ بالسنة
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يلزمه قطعا ثم نسخ
بالسنة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بلغ وقبل ان يفعل
فالنسخ في حقه صحيح التصور لا يبدل القول مساواة
لقول ابن الخمن المخالفي لدي ولا تبديل القضا امير لان الخلاف
الذي يمحوا الله منه ما يشا ويثبت فيه ما يشا واما اهيعته

عليه اللام

عليه اللام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه
القطع والالزام قال عليه اللام فرجعت الى موسى فقال
راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابن ذر قلت
استحييت وللاصيلي وقد استحييت من ربي وجه استحيائه
انه لو سئل الرفع بعد التمني لكان كانه قد سال رفع التخيير بيننا
ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم ايقظت بفتح الهاء واللام وفي بعض النسخ استاط بن والاقتصار على
ثم الظن وعند النسائي من ابي بدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة
المنتهى وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها في السادسة فيجمع بان
اصلها فيها ومنتهاها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه
ينتهي اليها ارواح الشهداء وارواح المومنين فيصلي عليهم الملائكة
المقربون وعليها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا
فيها حبايل اللولو بجامهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية
ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب
وكتب التصحيب وضبب على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان
بناءها عقودا وقلابد اللولو وردبان الحبايل انما تكون جميع حبالة
او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة ان تصحيف وانما هي جنابذ
كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف
موحدة ثم معجمة جمع جنبذه وهي القبة واذا ترابها المسك
زاد في رواية هذا الحديث الستة ما بين مكي ومدني وفيه رواية
صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب
وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت فرض الله اي قدر الله الصلاة الرباعية
حين فرضها اي حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم
التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح
ابن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد

فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر ما قدم عليه
السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة
فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي
وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة
فلا يجوز الاتمام اذ ظاهره قولها فرض بفتح الفاء وكسر الراء
منا على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض لحديث ابن عباس عند
مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر
يأتي ان شاء الله تعالى في الباب المقصر وبأن عائشة اتفقت
السفر والعمرة عندهم برأي الصحابين الاعرويه او تؤول اركانا
في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى يلغت
خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين
اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة
قبل طلوع الشمس وبحمده له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي
والابكار ودلسنا كما لك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
بيان على تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها
عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا ان رخص باداء بعضها
وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا ائتم المسافر بكون الرابع عندنا فرضا وعندهم
نفلا لتاديه الوقت سببه للاربع والمغرب للقصر فيجتمعان ايجابا
واسقاطا وهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان نبيكم
الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وبأتي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى في محله من باب التقصير ورواة هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو
من مراسيل عائشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة

في الثياب بالجمع على احد قوليهم فلا تركب الخيول وليس البرود
والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كمامر الفخذ
واهل الحديث شرط في صحة الصلاة ثم الحنفية لا يشترطون الستر
عن نفسه فلو كان محمولا لجنب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال
ابن حرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فقط
ابن عطاء الله انما شرطها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على

المعروف

المعروف من المذهب وفي العتبية المشهور انه ليس من شروطها وقال
التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير
والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمعتمدات
وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى
قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم
ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه
دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم
الحال على المحل وفي الثاني اطلاق المحل على الحال لوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا الا اذا خذ الزينة نفسها وهي عرض
محال فاريد محلها وهو الثوب مجاز الاتصال سبب نزولها انهم كانوا
يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذ نبتنا فيها فنزلت
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لان قال
عند كل مسجد ولم يقل المسجد فيوخذ بعمومه وفرضي ملتحفا
في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله وفرضي اي افرضها
على الاربعة من طريق المحمودي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليزره بالمثناة
التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي يأمر بجمع ثوبي طرفيه
كما يشير عورته ولله صلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر عند
الخمري ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة ويتمسك به فليفعل
وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق
الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن
سلمة ابي الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل الصيد افاصلي في
القميص الواحد قال نعم ازره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه
المولف عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن
ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل
عن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى ابن ابراهيم قال حدثنا سلمة وظهر
بالحديث عن موسى بن سلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من
المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فتداوجه
طول المولف في الرابعة وفي اسناده نظر اوهو فرجمة ان موسى
بن محمد التيمي المطعون فيه كما قال ابن القطان وتبعه الدمياطي
وغيره لكن رده الحافظ بن حجر بانه متبع في رواية التجاري وغيره عن

وهو غير التيمي بلا تردد لهم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم
فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله
عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى قلت الفتح وجيه فمن
صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يحل فيه الاس ترى عورته
من جيبه في ركوع او سجود قلت زه او سيد رسلم ومن اي وباب
من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته او فيه حائض بر فيه اذى اي
نجاسة وللحميدي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى
الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابو بكر تما وصله
الحولني قريبا بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت احرام محرام
عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ لم يشترط فيها
ما شرط فيه وزياده وبالسنه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا بديل ابن ابراهيم التستري
الحمق في سنة احدى وستين ومايه عن محمد هو ابن سيرين عن امه
عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة
المهيم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان
الحيض بفتح النون وكسر الراء في الاول وضم المهملة وتشديد
في الاخر كما هو الغالب يوم العيدين وللكشميهني واعتمي بوزن اعطي
بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات
الستور بتشديد ذكر اي جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل
الحيض مني عن مصلاهن اي عن مصلي النساء الا من لسن
بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني
عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراه يا رسول
الله احدانا اي بعضنا مسبد اخرج وقولي ليس لها جلباب
بكسر الجيم ملحفة او كبير تشمل ولا جلباب لها وذا لك بعد نزول
الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالحزم صاحبتها من جلبابها
اي بان تقرضها جلبابا من عندها وسيها ووجه مطابقته للترجمة من
جهة تاكيد الامر بالتبرز حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد
فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للسفر فاولى لذلك وهل
ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها فهو واجب
مطلقا عند الحنفية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال
عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف

المهملة

المهملة ولبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال
ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد عمر حدثنا
عبد الله بن رجا اتمي وابن عساكر قال محمد اي المولف وقال
عبد الله بن رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين
قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث
ام عطية له وهو رد على من زعم ان ابن سيرين سمعها انما سمعه
من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث لائق باب حكم عقد المصلي
الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو موضع
عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولف
في باب الثوب اذا كان ضيقا على سمل لانصاري المتوفى سنة
احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل
ابن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم
عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة
على اعناقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدا
ازرهم بالواو وحينيذ فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم
عاقدو ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده
لشهرته لانه والد اقاربه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة
والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الاوسط
عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد
الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح الجيم بعد ان نفضوها ونيزع بتي قوائمها
توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال ابن المنذر بلغ
فقال له قايل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في
مسلم تصلي في ازار واحد بنمع الانكار المحذوف فقال جابر انما صنعت
ذلك بالضم قبل الكوفة وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي
بدلها هذا اي الذي فعلته في صلاتي وازاره معقود علي قفاه وثيابي به

المشجب

موضوعة على المنكب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل
مثلك فنكر بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى الموصول لا تتعرف
لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما استتم بالجملة وهاهنا
ليس كذلك فلذا اوقعت صفة للنكرة وهي احمق وانما كان له
ثوبان استفهام بغير النفي وغرضه ان الفعل كان مقدرا على
عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فلا نكس وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب
الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وان كان
اوسع مما بين السما الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقها
على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد
ان المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والعنونة وبه قال حدثنا
مظرف بضم الميم وفتح الظاء وكسر الراء المعجمتين وفي اخره فا ابو مصعب
بضم الميم وفتح العين بن عبد الله بن سلمان تمام ضم الدين صاحب مالك
ابن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن
الحواري وفي الزرع الموالي بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال
رأيت جابر ابن عبد الله يصلي في ثوب اي واحد وهذا ادرج في النفس
واصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ
ابن عبد الله بالتحكم الصلاة في الثوب الواحد
حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او الراد
ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة المذكور التوشح وهو انما الثوب
على طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على
منكبيه منكبي المتوشح قال في السلكيت هو ان ياخذ طرف الثوب
الذي القاه على منكبه الايمن فرمحت به اليسرى ويأخذ الذي
القاه على منكبه الايسر فرمحت به اليمنى ليعقد طرفيهما على صدره
قال اي المولف وهذا ساقط عند ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت هاني بالنون

والنهي

والهمزة فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم
بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوبي
له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المولف في هذا الباب لكنه
لم يعترضه وخالف لم تثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها
وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي
الى عورته اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عمر بن ابي سلمة
بفتح اللام وضم العين وعمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المؤمنين
ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثالثة الموفى بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين ووهم من قال انه قتل يوم الجمل ثم سكنها وتوفي
بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد قال في بين طرفيه
ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابيين وهو سنة عال جدا ولحكم الثلاثيات وان لم تكن
على صورتها لان اعلى ما يقع للمولف تكون بينه وبين الصحابي
فيه اثنان فان كانا الصحابيان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بصورة الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فله لكنه من حيث العلو
واحد لصدق ان بينه وبين الصحابيين اثنان وبالجملة فهو من العلو
النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي
عروة عن عمر ابن ابي سلمة بضم العين ان رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين ظرف ليصلي قد القى
طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد
المولف هذا الحديث وان كان اقل من السابق درجة لما وقع فيه
من التصريح بسماع هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة
والتصريح بسماع الصحابي بان شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما
نقل او الا بالصورة المحتملة مع تعيين المحذوف وزيادة كون طرفي الثوب
على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين

ام سلمة

مصغرا من غزاضافه ابن اسماعيل المبارك بفتح الباء وتشديد
الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه سمع ابن ابي سلمة بضم العين اخره قال رايت هو
رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
حال كونه متملبا به وللحموي متسملا بالجر على المجاورة
قال ابن حجر وغلط كالزركشي وتعقبه الدماميني فقال
الا في ان يجعل صفة ثوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت
لو كان لابد من الضمير لجاز الضم على غزهي لرواجان باب
الكوفيين قاطبة لانوجبون ابرازه عندامن اللبس ووافقهم
ابن مالك ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف
انتهى ولابي ذر متشملا بالراجع خبر سيد احذوف اي هو يعني ام سلمة
حال كونه واضعا طرفيه بالسنة اي كائنا على عاتقه صلوات
الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي اوله شمائل اولها بدل
هذه الطريق النازلة السند انفا تصريح هشام عن ابيه بان
عمر اخره وفي الثنتين المتقدمة وزيادة لفظ الشمائل وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
قال حدثني بالافراد مالك بن انس في غير رواية ابن عساكر مالك بن
امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثالث
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة كما ان ابا مرة بضم الميم وتشديد
الراء الآتي مولى ام هاني بالهمزة فاختة بنت ابي طالب اخره انه
سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت
الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
في رمضان سنة ثمان توجد حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته
بضم الله عنها تستره حملت حالة القضاء قالت ام هاني
فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه قالت ام هاني فقلت
انا يا رسول الله صلى قلت ام هاني بنت ابي طالب فقال عليه السلام
مرحبا بام هاني بيا الواو لابن عساكر مرحبا بام هاني بيا النداء
اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني فلما فرغ عليه السلام من
غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا

في ثوب واحد

في ثوب واحد بكسر الثوب ثوبين ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابي
عساكر ثمان بفتح الثوب وغير يا فلما انصرف عليه السلام من
صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال اوادعى ان اخي علي ابن
ابي طالب وهي شقيقته اسمها فاطمة بنت اسد بن هاشم
بكسر حضت الام لكونها اكد في القرابة ولانها لصلد الكاهلة
في اخضار ذمها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصبحت
من محل تقتضي ان الاقصاء منه لما جرت العادة ان الاخوة
من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية وغيرها نعم في
رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلته
رجل قد اجرته بالراء امنته هو فلان بن هبيرة قال فقد بفتح
هو كما مر او الشيب بدل من رجلا او من الغير المنصوب به
وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة بن ابي وهب بن عمرو المخزومي
زوج ام هاني ولدت منه اولاد اسنهم هاني الذي كنيت به
هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات
وترك عند هاولده هامنه جعدة وهو تمي لي بروي ولم يصح
له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل
ان يكون من غيرام هاني وسبي الاوله اسمه لكن قال ابن
الجوزي ان كان المراد بقولان ابنها فهو جعدة ورده بن عبد البر
وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا
يحتاج الى الجواب وبان عليا لا يقصد قتل بني اخته فتكون من
غيرها ورجح وحزم بن هشام في تهذيب السيرة بان الذي اجارته
ام هاني هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزومي وساقه
وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بحذف هبيرة على الدال زهير
قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا فان
كان فيه فلان بن عم هبيرة فقط لفظ عم او كان فيه
فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ بن وكل من الحارث
ابن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة
يصح وصفه بانه بن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني
مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني فلا تعالى فقلت قالت
ام هاني ذاك وللاصيلي وذلك بالام اي صلاته الثماني

حماد

ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها في روايتي
ابن ثاهي قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال
الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
سايلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة
السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه توبان سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب
الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلكم
اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبان فيه استفهام انكاري
البطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما لهم عليه
من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى عن طريق النحوي لان اذا
كان لكل ثوبان فالصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في
الواحد السائر للعورة جايزة وهذا من هيب المحمور والصحابة
كابن عباس وعلي ومعاوية وانس في مالك وخالد بن الوليد وابي
هريرة وعايشة ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين
والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقهاء الثوري
ومحمد ومالك في ومالك واحد في روايته واسحاق وباقي اصحابه
هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل
بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقيه وهو ما بين
المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم البصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي
عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن ابن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد اي حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر على عاتقيه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن ابي الزناد منه شيء ولانافيه ويصلي باثبات الياء وهو خبر
بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذكر
لا يجوز لان منه فيها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية

فتحمل

فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه
للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب مالك لا يصلي بغير يا ومن
طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت ان صلى الله
عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي
نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع
لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقي قال الخطابي فيما
نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكي
وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المروف عن الشافعية
خلافه فيه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فترك
جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعت اي قال يحيى سمعت عكرمة او انبئت
سالته بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سوالي
لا اريد كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت اباهريرة
رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب وللكشميهني في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وابن
للفظ اشهد تاكيد الحفظ وتحقيق الاحضاره هذا باب
بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل الصلي وبالسند
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة
وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومايتين قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره
حا مهملة في الاول وضم الثاني وفتح اللام في كناني عن سعيد
ابن الحارث بالثا المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالت جابر بن
عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في
مسلم فجيء ليلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امرك اي
لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب
واحد فاتزرت به وصليت معه فلما آلى جانبه او منضما الى جانبه قال

الفرق عليه السلام من الصلاة قال ما السري يا جابر بفتح
السين والعقراي ما سبب سريك في الليل وانما سار في الليل لعلمه بان
الحاصل له عاي المجي في الليل امر اكيد فاجزته بحاجتي فلما فرغت
قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام
انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان
ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي احتبى عليه كانه اخاف ان
ينظر في الثوب لم يصر ساترا فاخبر لينتفي فاعلمه عليه السلام بان
محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما لو اكان ضيقا فانه يجوز له
ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار
ولا تحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه
السلام هو اشتمال الصما وهو ان يخلل ثوبه ولا يرفع شيئا من
جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا ازاشغله خوفا من ان يبتذ وعورته
قال جابر قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا وكذا في ثوب
بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة
فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على
ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الحال ينبغي ان يعتبر
ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية لعني ضاق قال عليه الصلاة
والسلام فان كان ثوبك واسعا فالتحف اي ارتد به اي باتي بان يرد
باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا
فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة ياء في التاء وهو يرد على التفريق
حيث حملوه خطابا وقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن سفيان الثوري لابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن
سهل الساعدي وللاصيلي عن اسمعيل بن جعفر قال كان رجال
اي بعض الرجال لاكلهم فالتنكير للتحقير يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي
وبنون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم
من ان يكون القايل النبي صلى الله عليه وسلم او من امر قال الحافظ
ابن حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال للثناء الاتي بعد هذا
ورا الرجال لاتي معنى ورا سكون الجيم حتى يسوي الرجال

حال كونهم

حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر كعوايل جالسي واعما
قيل اي ذلك لئلا يتحمن عند رفعهن من السجود شيئا فيروا عورات
الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر الموصول عند
احمد وابي داود بلفظ فلا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال رؤسهم
كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النووي عن فعل مستحب
خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام وان كانت مستحبة
فهي عندها لما ذكر وان لا يجب الستر داخل الخباء الاعلى وفي
الاستدلال بالحديث والاخبار والعنعنة باب الصلاة
في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار مالم يتحقق نجاستها وقال
الحسن البصري مما وصلاه الوقيعي بن حماد في نسخته المشهورة في
الثياب ينسجها المجوس بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر ونكسرها
من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوس بالياء
للفظ المفرد في رواية المحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغير المحموي
بصيغة الجمع والجار صفة للثياب لان الجمار وان كانت نكرة لكنها لما
عمم الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثم
قلت لا يعنيني كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة
ثم استطرد المؤلف فقال وقال المعمر بفتح الميمين بن راشد كما وصلاه
عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري يحمد بن مسلم بن شهاب يلبس من
ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسله او المراد بول المأكول
وهو ظاهر عند الزهري وصلاه علي وللاصيلي وصلاه علي ابن
ابي طالب كما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور بعد ان يغسله
وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين
ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن بيبان الضرير الكوفي وخزم
الحافظ بن جرير بالراء الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين
وخزم في فتح الباء بالاول الغبراء مروك هو ابن الاجدع
الهمداني وسمي به لانه سرق في صغره عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ
الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي المطهرة فاخذتها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى
بالفاء وللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيق الكمين
القادمين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه السلام
ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية
حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يده من اسفلها
فصببت عليهما فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي
وابن ماجة (باب كراهية التعري في غير الصلاة
ولكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال
حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون
الواو ابن عبادة البصري قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المهملة الجمحي قال سمعت جابر ابن
عبد الله الانصاري حال كون جابر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره
عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث
بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره
وابن عم وعليه ازاره بفتح ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض
الاصول بغير واو وتقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان
يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة
قال جابر فحله اي حل
عليه السلام الازار فجعل على منكبيه فسقط عليه السلام حال
كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه
اي لانكشاف عورته لان عليه السلام كان مجبولا على احسن
الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها
فلذلك غشي عليه وروى بما هو في الصحيحين انه الملك
نزل عليه فشد عليه ازاره فصار يفعل الافعال مكسورة فتسا
كتبية مفتوحة او تبدل الافعال كلها فهمزة مفتوحة نجد ذلك

عريانا

عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم ير بعد
ذلك صلى الله عليه وسلم فاذ ذلك ما الجأني حديث الباب
وما ذكره بن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير
عند حليمة فلكم لاكم فلم يعد يتعرى اجيب بانه ان ثبت
حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث
الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او يتقيد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستشكل
في الحديث منع تعري العورة الامام فرزوجات لا زوا
جها
عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه
التحديث والسماع ورواية جابر له من اصاغر الصحابة لان ذلك
كان قبل البعثة فاما ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد انعقد اجماع
الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تقدم من الرواية الاخرى
لكن في السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون من مرسل
(باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان
بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير
العورة المغلظة فقط والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة
ممدودا والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به
لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند
قال حدثنا سليمان ابن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد
ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح
ام لا فقال عليه السلام اوكلكم همزة الاستفهام الانكاري للطائي
والواو للعطف واصل الكلام واكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر
الكلام او الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة او الواو دول عليه
المعطوف ولا تقديم ولا تاخير فالتقدير اصار الكلكم ثوبان والكلكم
ثوبان والاول اولى والتقديم والتاخير اوطى من الحذف والمعنى ليس
كلكم يجد ثوبين فلا تصح في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ابي عن الصلاة في الثوب الواحد
والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابن لا لما اختلفا في ذلك

كما رواه عبد الرزاق فقال ابن الصلاة في الثوب الواحد
لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة وقال
عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل
على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي
ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو
ما يؤتزر به في الشق الاسفل ورداء للشق الاعلى او في ازار
وقميص او في ازار وقبا او في سراويل ورداء غير منفرد
على وزن مفاعيل او في سراويل وقميص او في سراويل
وقبا او في ثبان وقبا او في ثبان وقميص قال ابو هريرة
راوي الحديث اي عمر قال او في ثبان ورداء وهذه تسع صور ولم
يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك
لان الثبان لا ستر العورة كالهما بنا على ان المخذ من العورة و
قال زين حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الرداء فقد
لا يحصل ورأى ابو هريرة اذا انحصار العمة لا يقتضي ذكر هذه
الصورة والثوب قد يحصل بها اذا كان الرداء ساقطا وقد
ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة مقول القول الى
هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر الى ليجمع ويصل
كما مر وشاهد في كلام الكرخي اتقي الله امرؤ فعل خيرا يثاب عليه اي
ليتقي الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح ان كلا من في معنى الشرط كانه
قال ايما جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف اداة الشرط في المواضع
الستة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله
ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار
بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى
في ازار وقبا وكذا الباقي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كل واحد
على هذا او في ليتوتة اما عاما وحذف حرف العطف بانه الشرط فقط
وعند بعض وقوعه في الشعر مختلفا فيه اوانها على سبيل التعداد
فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن شيبة الحرث بن الشريد
به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل

لم يسم

لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا لغاة التشريع
اذ هو تعنت سؤاله وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه
السلام لا يلبس القميص بفتح القاف ولا ناهية فكل اسي او
تأتيه فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون
ثوب موصول رأسه ملتصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان النساك
يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه
سراويلات ولا الثوبا وهو مرفوع بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا
يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء لابن ذر وكالاصيلي
وابن عساكر زعفران ولا ورس كبفتح الواو وسكون الراء هو مبالغ
نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي يكون بالافراد اي كل واحد
منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد
النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث الصلاة
ان يجوز به وذ القميص والسراويل ونحوهما ان المحرم لا امر المحرم
باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة في هذا الحديث التحديث اخ
والعنعنة واخرج المولف انفا في اللباس والحج وتابعه مباحث
فيما يأتي ان شاء الله تعالى يعود الله بفتح عطف المولف قوله وعن نافع
قال قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال الكرماني كالدارقطني
هو تعليق وتحمل ان عطف على سالم فيكون متصلا والتعقب
ابن حجر بان الجموعات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية
فان المولف رحمه الله اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن
ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري
عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله للكرماني فزاد على ابن
حجر بان تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم
بذلك بل قال وتحمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين
ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب
ابن حجر في اسئلة من الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه
للعدول وبان قوله عطفا على سالم يصير كما قال ابن ابي ذئب رواه
عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالعدول
عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم رويا عن ابن عمر قال
فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه بابا
ما يكره من العورة بضم الميم الثانية وفتح الفوقية ويجوز
الفتح والضم وما مصدرية او موصولة وهي بيانية والعورة
السوءة وكل ما يستحي منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا الليث هو بن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر
الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال
المهملة انه قال لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال
الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل
به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يديه اتمهى ومن
ثم سميت صماء قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء
ليس فيها خرق فيكون الذي ملكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيده
فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند
المولف والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه
وهو موافق لتفسير بعضهم الفقها وجيبد فيحرم ان الثوب منه
بعض العورة والا فلكره والذي عليه الصلاة والسلام علل ان يحتبي
الرجل اي وعن احتبا الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه
ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان
مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين المهملة الثانية
وليس عند الاصيلي بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن
ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن الحارث التابعي عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة الحصاة
كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة كابن الاثير كرهها لان
المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان
يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
او قبضه النقاد بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه كذا
بلمسه عن الصفة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع

والقطع

والقطع خلاف الوصل وعن النباذ بكسر النون والمعجمة آخره
وهو ان يجعلا النبذ بيعا كناية عن الصيغة فيقول احدهما انبذ
اليك ثوبي بعشرة فتاخذه الآخر او يقول بعتك هذا البلد على
اني آذا انبذت اليك تلزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما
لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وابي عليه السلام
الصماء ان يشتمل اي لمنع اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء
لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المحتمل اخراج
يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف
عورته على التفسير السابق المعتمد والمفتى الموافق عند المولف
في اللباس كما مر وابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول
الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل وابي ان يحتبي بفتح اوله وكسر
الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي
عن احتبا الرجل القاعد البسيه منتصبا ساقه وفخذه الرجل ساقط
لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاصيلي
محمول على المقيد في الحديث السابق يقول ليس على فرجه منه شيء وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته تابعي عن تابعي
عن صحابي وهو مما قيل ان اصح الاسانيد واخرج المولف في
الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في
الطهارة واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو بن راهوية
او ابن منصور تردد فيه لانهما رويان عن يعقوب فحرم بالاول
امام السنة وحافظها بحر مستند الى ان في نسخته من اطراف
ابن ذر واسحاق بن ابراهيم وهو بن راهوية قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن اخي بن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم بن عوف
البا بني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة
الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون اي برهط
يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادعام التنوين

ان لا في لايحج ويحتمل ان تكون نفيه فله ناقته ويحج ويطوف
برفع اولا ناهية كما قال بن حجر ورده العيني قال الدماميني
لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فايحج ويطوف
بنصب والظاهر كما قال الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج
هذا العام لا بعد دخول لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا
العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتحقيق
اللام للاستفتاح قيل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
وراء ابن بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالبناء للمفعول كما في اليونينية على
الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والوقوع التنوين اي
بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة انقضت
العهد وكان وسيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او
واحد من اهل بيته وهذا ارسل من تعاليق البخاري او داخل
تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال
معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الجار في يحج ويطوف بفتح
وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة
شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رد على
التابعي من التحديث والعنعنة واخرجه الموطوء في الحج
والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
باب الصلاة بغير رداء وقال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا بن ابي الموالي عبد الرحمن محمد
ابن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في
ثوب حال كونه ملتحفا به اذ يالثوب وجوز ملتحفا بالجر على
الجوار او صفة للثوب قال الحافظ بن حجر وهو في نسختي عن الحموي
والمستملي وفي رواية ابن ذر ملتحفا بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
هو ملتحفا به ورداؤه موضوع على الارض او المشجب وغوه
والحال حالة احمية فلما انصرف قلنا يا عبد الله
هكذا تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اذ اصلي ورداي
موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال
وهي وان كانت لا تتعرف بكلا ضافة فالموصوف وهو الجهال

وهي

قريب

قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مؤد ومنوبه
جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلذا
بمعنى المثيل على وزن فعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد
والجمع او يقال ان اكتب المجموعة مرا لمضاف اليه او هو جنس
يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال مرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاط
جابر انه فهم مراسلي الانكار وان يجيب او يراه الجهال ليتنبهوا
الافادة والحكم باب ما يذكر في حلم النخذ وللكشميهني
مر النخذ ويروى بضمها ليا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولا يؤي
ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن بن عباس رضي
الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى البقال وهو
ضعيف وعن اجر هد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا
وحسنه الترمذي وصححه بن حبان وعن محمد بن حنس بنسبه
الموجه لشهرته به والاقاسم ابن عبد الله الاسدي وهو ابن اخي
زينب ام المومنين لابيها وابيه صحبة قال بن حبان سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا الموطوء في تاريخه واحمد والحاكم
عن النبي صلى الله عليه وسلم النخذ عورة وقال انس مما
وصله الموطوء قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك حسر بالمهملة
المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث
انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وحديث انس
اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث
جرهد وما معه للكرماني هو من حديث انس اي اكرا احتياطا
في امر الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراوفي روايتي
حتى يخرج بفتح المثناة وضم الراكذا في الفرع وقال الحافظ ابن
حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء من احتلامهم اي العلما فقد
قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح قولي الشافعي
واحمد في اصح روايتيه واتو يوسف ومحمد النخذ عورة وذهب ابن
ابن ذيب وداود واحمد في اخذى روايتيه والاصطخري من الشافعية
وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله
تعالى ورسوله المطهر المعصوم من الشك ولا راها انس ولا غيره وقال
ابو موسى الاخري مما هو ظاهر في حديث موصول عند المولف في

مناقب عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته
بالتثنية وفي رواية ركبته حتى دخل عثمان رضي الله عنه اديا معه
واستحياء وله اقالا كما في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه
الملائكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو
الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء
عامله بذلك جبرا وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان
رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب
مطلقا ولو في خلوة الا عن نحو زوجته وبياح كشفها لنحو غسل
وتحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قبله ودبره ومنفضة او مكانه
او مدبرة او مستولدة والمرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة
والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث ابن ابي
اسامة وفيه بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي
الثاني ان عورتها ما بين مقعدة ازارها الى ركبتها فلم يجب ستر بعض
بين السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز
ركبته وعورة هذه الخنثى وعورة المرة في الصلاة وعند الاجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين اي الى الزندين ظاهرا وباطنا الى انتهاء
كما فسره ابن عباس قول تعالى الى ما ظهر منها والخنثى كالاثنى في
ستر كل الرجل يان افتقر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح
صلاته على الاصح في الروضة والاقرب في المجموع للشك في الستر
وصح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره منها هو
العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين
عنه قدما المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابدائهما فلو كانا
منها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري
كنت اكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي
بكر رضي الله عنه وتعلم كتابة يهود لي في نحو نصف شهر والسريانية
في سبع عشر يوما امرني عليه الصلاة والسلام وكانا مرعلما الصحابة
وقال عليه الصلاة والسلام ان ضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح
وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حتى
توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه
خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء نزل الله تعالى

على رسوله

على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الآية ولخذه بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني
لخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه على فخذه السلام
على حيي خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة
اي تكسر فخذي بنصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم
المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قبل الوجه الاول
المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ
نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المميز غير حامل لانه
الاصل وهو يقتضي ان التي لا تشتهى العورة بلا حائل حرام
كالنظر ويعقب ما لو كان فيه البيرع لعدم الحائل لدل على
انه ليس بعورة اذ لو كانت عورة لما امكن عليه السلام تخذه على
فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية مصغر ولابيه صلى حدثني بن علية وابوه اسمه
ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد المهملة الثاني البصري الاعمى عن انس ولابي ذر حدثني عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية
فراسخ من المدينة وكانت في جمادي الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا
عندها خارجا عنها صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح
الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه
وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وحنته كافر ليف رواه ابو
البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري ثم النجاري في سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر وانا ردیف ابي طلحة جملة اسمية حالية
اي قال انس وانا ردیف ابي طلحة فاجرى في الاجراء نبي الله
صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي هو
والبقاق اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند
سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني لانظر الى بياض فخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الزرع لانظر ربا
اي كشف الازار وصوب بن حجر هذه الصيغة مستدلا بانها تعليق

الباقي وهو قوله قال انس حر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الزركشي حر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فاعتر
اي بغير اختياره لضرورة الاجر وحينئذ فلا دلالة على كون الخدمة
ليست بعوضة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه
كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلاف في واجيب
بان اللائق بحال عليه السلام ان لا ينسب اليه كسل في خدمته فضلا
مع تجويز قوله عليه السلام اتخذه عوضا ولعل انسا لما رأى خدمته كما يليه
عليه السلام مكسوفا فاوكل عليه السلام سببا في ذلك بالاجر اسند
وحديث مرهدا موط قاطم فاياد خل عليه السلام العربة
اي خيبر وهو شعر بان الزقاق كان خارج القرية قال اللواء
اكبر حزبد خيبر اي صارت حزبا قال في مجمع بحار الانوار فيلوذ
من الابنا بالعصبيات او على همة الدعا عليهم اي المقاول لحاراتهم
حرجوا عساجيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم انا اذا نزلنا
بساحة قوم بئسا صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها
عليه السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الموضع انعالهم كذا
قدرها الجوهري كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم
لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة اي بمعنى اللام فقالوا محمد
محمد اوجا محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض
اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند الحولاني من طريقه اوثابت
البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا
على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز وظن
وبني بيده الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس
بل بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعته قالوا
جا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتغيير
مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
قال فاصبناها اي جنيه عنوة بفتح العين وسكون النون
اي قهرا في عنق او صلحا في رفق ضد وقد تختلف هل كانت
صلحا او عنوة او اجلاء وصنيع المنذري ان بعضها صلحا
وبعضها اجلاء بهذا اندفع التضاد بين الآثار فجمع السبي
بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاءه دحية بكسر الدال وفتحها
ولابي عوانة وصية الذي فقال يا نبي الله اعطني جارية

من السبي

من السبي قال عليه السلام ولا يكذبوا والوقت فقال اذهب
فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل
وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح
المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية بن اخطب من بنات
هارون عليه السلام اتى موقاة سنة ست وثلاثين اوست وخمسين
وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذ صطفاها
صلى الله عليه وسلم لدحية في احد الجاريتين قبل القسمة لانه عليه السلام
صفي القسم يعطيه لمن يشاء او تشغلا له من اصل الغنيمة او من خمس
الخمس بعد ان يخمس او قبل على ان يحسب منه اذا تميز او اذ ذاك
في اخذها للقوم عليه بعد ذلك ويحتسب من سهمه فجا رجل
لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الرا
والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة
فتلتان من اليهود جميع لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد
هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة
والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل
الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الجميلة قال
عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها
فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي
غيرها واريحيها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو
السبي لا من افاضلهن فلما راه اخذ نفسه من نسبا وشرفا وجمالا
استرجعها ليلا يتمنى بها دحية على سائر الجيش مع ان فيهم من
هو افضل منه وانضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها ويترتب
على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها
قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الحافظي في الام
على سيرة الواقدي ان عليه السلام اعطى دحية اختي كنانة
ابن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطرهم وفي
سيرة ابن سيد الناس ان اعطاه اياها بعد ما اعطاه صفية قال فاعتهما
اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتركها فقال له ثابت
البناني يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها
عليها قال قال انس اصدقها نفسها فاعتقها بله عوض

وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او
جعل نفس العتق صداقا وكلها رخصا بصه واخذ الامام
احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغير
النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر هذا الحديث في سد الذرائع على نحو
اربعين ميلا من المدينة ونحوها جهزتها له ام سليم بضم
السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه السلام من الليل
قال الدماميني كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدته
اي بغير همز وصوب لقول الجوهري الهدا مصدر هديت
انا المرأة التي زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في اعراسهما
وجمع عرس وجمعها عرايس فقال عليه السلام من كان عنده شيء
فليجيء به وبسط نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها
النقض بقلب في فصبه وكذا في الزرع وغيره من الاصوله ويجوز فتح
ثم قلب النون وسكون الطا وفتحهما وكسر النون وسكون الطا
وقال الزركشي فيه نهج لغات وجمع النطاع وانطوع فجعل الرجل
يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسه الحديث عبد الرزاق
اي انا قد ذكر السويق ثم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر
السويق قالوا سواء بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيسا
بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو
الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق
عن الاقط فكانت بالنا وفي رواية فحاسوا اي كملة اي المذكور
حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرس من
اللحم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه
مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول
وجواز التعدد كونها قبل ايضا وان السنة تحصل بغير
اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني الحديث واخرجه
واخرجه المؤلف في النكاح والعقيقة وابو داود في الخراج
والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين
فيه لفظ المرأة من الثياب ولغير الاربعة في هذا الباب
ولم لها صدر الكلام ولا يقدح تأخرها عنه في الجارة لان

الجاد

الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما
وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي ستر ت المرأة
جسمها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التا
والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر جازت وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الخ فشهد
اي فيحضر معه وفي رواية فشهد اي حضر فقد نسا جمع
امرأة لا واحد له من لفظه من المؤنثات هال كونهن متلفعات
بعين مهملة بعد الفا المشددة اي معطيات الرؤس والاجساد
في مروطهن جمع مرط بكسر اوله وكسر ثانيه جزا او صوفا او غيره
او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي
متلفعات بالرفع للتناول في غير النوع متلفعات ثقات
قاله حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس
والتلفف بتغطية الراس وكتغ ثم يرجعن من المسجد اي
بيوتهن ما يعرفن احد اي من الغلس كما عند الكوفي في اكوا
وقد اعترض علي المولف في استدلاله بهذا الحديث على
جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور
يحتمل ان يكون فوق ثياب اخر واجيب بانه تمسك بان
الاصل عدم الزيادة على ما شاهد انه على انه لم يصرح بشيء
الان اختياره يوخذ في العادة من الادلة التي يوردها في
الترجمة قال في الفتح وفي رواية هذا الحديث من ابن عيينة عند
وفيه التحديث والعنعنة ورواته ما بين كوفي ومدني الحديث
واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا
صلى الشخص في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر
الى علمها انث بالنظر الى المخصصة الاية انث الله تعالى وبه
قال حدثنا احمد ابن يونس نسبه لجده لشهرته وابوه
عبد الله قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري

كيد

فيه

ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود
مربع له اعلام جمع وتعدد صفة لخميصة فنظر عليه السلام
الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية
وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون الثانية مشددة كساء
غليظ لا علم له وبحذف كل الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة
وتخفيف الجيم قال بن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر
الموحدة موضع بالشام وقال نسبة الى موضع يقال له انبجان
وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى
الصواب في لفظ الحديث انبجي فانها اي الانبجانية الهتني
من اهداي بالكسر لاهزلها اي الثوب اي الصب اي خلتني بفتحات
قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فان نظرت اني علمت
الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله قريبا
فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فلا خوف
الاطلاق للهما لغير في القرب لاتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان
المعاني خلتني كما عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله
في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك
وقد يقال ان له عليه السلام حالتين حالة تشريع وحالة
تخص بها خارجة عن ذلك فانا نظر الى الحالة الاولى
قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يحزم به بل قال
اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونوع خميصة الخميصة
ليست به في ثمن كل شاغل وكل المراد انها جعلت
في الخميصة لانه عليه السلام لم يكن ليبعث الى غير بما يلهيه
ينفي فهو كما [illegible] هذه الحالة لعمر رضي الله عنه مع
تحريمه لبسها علمه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث
الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يودي الى شغله
وقد سماه القرآن بالخشوع للمصلي الخاشعين والفلاح

اجمع

اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاع الخشوع ينتفي الفلاح فالحصر
بتاجي ربي فعظم في بنك قدر مناجاتي وانظر من تناجي وكيف
تناجي وعاد اتناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث
مابين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغرابة المعنى
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة
وانا في الصلاة حملة حالة فاخاف ان تفتنني بفتح الفوقانية
الفوقية وكسر النون الثانية وبالتنوين من باب ضرب يضرب ووقع
في رواية تفتني بفتح الفوقانية الثانية في اولى بدل الفوقية
هذا بانبجانية بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه
في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة
او مشوجما وفي ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا
ونهاني عن ذلك ولابن عساكر في نسخة وابن الوقت ولاصيلي
ينهاني عنه بالتعيين ولابن ذر وينهاني وذلك بدل عن وبه
قال اثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح الهاء واسكان الميم
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف
وتخفيف الراء ستر رقيق ذو صوف ذو الوان او رقم وتنقش
لعائشة رضي الله عنها ستر دنه حاجب بيتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها اميطي امري اماطي يمط اي ازيلي عنا فانه
هذا فانه لا تزال تصاويره بغير ضمير والها في فانه ضمير الشان وفي
رواية تصاويره باضافتها الى الضمير فضمير انه للثوب وتوهن
بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم
يعد الصلاة ولم يعظمها ثم ذكر الصلاة حسبما لها من
سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع وهم او خال حدث
الوهم في الترجمة لانه اذا نهى عنه في المجمل كان نهيا عن ليلهم
في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما
في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند
النسائي في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه

كتبها

سلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط
منه الشافعية كراهية الصور مطلقا واستثنى الحنفية ما له ظل
ما يبسط ويه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس البصا
والنسائي باب من صلى في ثوب حرير بفتح الحا
وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله
وفتح الراء على وزن دخرج ثوبا مسقوف من خز ونحوه
لبس الاعاجم ثم نزعه ويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد وابن عاكر والاصيلي
عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عاكر والاصيلي في نسخة هو يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة الثقيلة
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا
كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على
عهد ابي بكر مصحف عثمان وسمع معاوية وابن
على ممر وبقي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي
بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فص وكان
الذي اهدا له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف
من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره وفي حديث جابر عند
مسلم صلى في قباء بياع ثم نزعه وقال لها ان جبريل عليه السلام
فالهي سبب نزعه لم وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه
وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عند الكفار وهم
المؤمنون وخص بهم الذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان
قلت يد خلن تقليبا اجيب بانه خرج مخرج الغالب ولان يد ليل احرقال
عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورها قال الترمذي حسن صحيح ثم الاجماع عند الامامية
تحريم افتراشهما اياه لانه ليس في المرسى ما في اللبس من التزيي
للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع الواحدي
ومنعوم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه

صاحباه

صاحباه قلو صلى فيه الرجل اجزاه صلاته لكنه ارتكب حراما
وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد
ثوبا غيره وبان ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة باب
حكم الصلاة في الثوب الاحمر ويه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا الاسود
عمر ابن ابي زايدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء
في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي
يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتبادرون وعند ابي عوانة
الى ذاك بفتح لام وللاصيلي وابن عاكر ذلك الوضوء تبركا باثاره
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا
اخذ من بلل يد وفي رواية ابي ذر من بلل يد بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا
اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف
الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فنكرها
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء بردين ازار
ورداء ابيضين مستوجنة بفتح الميم وسكون السين المهملة وبالجيم
ثوبه بكسر الميم الثانية قد تكون شيئا من ساقيه قال في مسلم كما في
النظر الى بياض ساقيه صلى ولم يتقدم فصلى الى العنزة بالتاء
الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون من بين
العنزة ولابن ذر في سمرة وبين يدي العنزة وفيه استعمال
المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في
اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في الزينة وابن ماجه في الصلاة باب حكم الصلاة في
السطوح ونحوه بفتح السين وكسر الطاء والمهملتين بينهما تحتية ساكنة
والخشب بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلي بضم الياء وفتح اللام المشددة
على المجهول بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي
فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكنه قال
القاضي عياض الصواب الكسر وهو الماء الجامد من شدة
البرد والقناطر وللحموي والمستملي والقناطر وهو ما ارتفع من
البنيان وفي اليونينية مالم يرقم له علامة على الجدد وان جري
محمدا بولا وفي قبلها وامامها اي القناطر وهو ظاهر
امامها مفتوح حتى اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي
وامام القناطر سترة ما لفظ من ملاقات النجاسي وصلى ابو
هريرة رضي الله عنه مما وصله بن ابي شيبة على سقف
المسجد ولابن ذر والاصيلي وابن الوقت على ظهر المسجد
بصلاة الامام وهو اعلى لكنه في رواية بن ابي شيبة صالح
مولى التوءمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور
ورجح اخر نهم يكره عنده والحنفية ارتفاع مكان الامام
والمأموم على الاخر الاحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة
الصلاة والتبليغ المأمومين تكبير الامام فيجب ارتفاعهما
لذلك وصلى عمر بن الخطاب على الثلج بالمثلثة والجيم ولابن عساكر
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
قال سألوا سهل بن سعد بكسر العين الساعدي
عن اي شيء المنبر السنوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل
ابا سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر من عوده فقال
سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت
في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالمثلثة المحمة
والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة
وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه جيد
يعمل منه القصاع والاواني وورقه ثناذ يغسل
به العصار وقد عمل اي المنبر فلانة بالنون هو ميمون
قال الحافظ بن حجر وهو الارزب فيما قاله الصغاني او باقوم
فيما قاله الفاسي وهو عبد حدة فالو فقاف مولى تميم الرومي
مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق

اوقبيصة

او قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية
الضاربي وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني وراد الطرا
بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف
وقيل منبا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس وكيما ان يكون
الكل اشتركوا في عمله رسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم
وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عمل
ورفع بالبنا للمفعول فيما فاستقبل عليه السلام القبلة
كبر بغير فا وجواب عن سؤال كانه قيل ما عمل به بعد
الاستقبال فقال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وزاد افزي
فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرأ عليه السلام وركع وركع
الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى بضم على انه مفعول
مطلق عما في الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يوصف
بذلك وانما فعل ذلك ليسلم ولي ظهره القبلة فسجد على الارض
ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
فسجد بالارض وهذه اثاثه ولا حظ في قوله على الارض
معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذه الحديث
جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية
والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع
والبه ذهب الاوزاعي وان العمل اليوم على خلافه قال
المطابين وكان المنبر ثلاث درجات فعلم انما قام على الثانية
منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة
على الخشب وكرهها الحسن وابن سيرين كما رواه بن ابي شيبة
عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة قال
ولله صبلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد
الله ولابن ذر قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل حفظ
الامام الجليل الذي وضع بيده راهويه بانه حجة بين الله
وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين
ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال في رواية فقال قاما
ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان اعلم الناس فلا ولابن عساكر ولا بأس ان يقول
الامام اعلم الناس بهذا الحديث اي بدلالته هذا الحديث
قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية
قلت الاسحاق وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان ابن
عيينة كان يقال بالبناء للمفعول عن هذا كثيرا فلسماه اي
اقلكم تسمعه منه قال لا اصرح في ان احمد بن حنبل لم يسمع
هذا الحديث من ابن عيينة وقد قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية
عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملتين والشين
المعجمة اي خدشت اوشد منه قليلا او مخشت كنفه
بكسر الكاف وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين
فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند اسماعيلي في رواية
بشر بن المفضل عن حميد الفاظ قدم وآلي من نسائه
اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا لانه حلف لا يزيدهن اربعة
اشهر فصاعد الخامس عليه السلام في مشربة بفتح الميم
وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة ومرقاته
وجذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني
من جذوع النخل اي ساقها فاتاه اصحابه يعودونه
بالدال المهملة يصلون به حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية
حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام اماما ليؤتم
اي ليقتدى به وتتبع افعاله والمعمول الاول وهو قوله
الامام قايم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ففيه التعقيب المقتضية
لمشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال وان صلى
وللاه صليا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين
عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاته في آخر عمره
عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من

المشربة تسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت
شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع
وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه
انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم
يلزمه اكثر من ذلك خلافا لمالك فيما لو قال شهرا فعليه ثلاثون لو ان نصفه
عددا والافشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بغدادي وواسطي وبصري واخرجه الجماعة في المظالم والصوم
والايمان والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا اصاب
ثوب المصلي امرأته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد عن خالد هو بن عبد الله
الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله
بن شداد هو بن الهاد سمع لفظ بن شداد عند الاصيلي عن
ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه بكسر المهملة وبالمعجمة ويالتصب
كما في اليونينية على الظرفية وفي غرها حذاءه بالرفع على
الخبرية وانا حايض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا
سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على خمرة بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم حمادة صغيرة من سعف النخل تنسج مبسوط
وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض لتسجية
الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على
الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوصي بتراب
منوضع على الخمرة ينسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع
وان بدن الحايض ونوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل
بمحاذاة المرأة ورواة الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة
وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة باب حكم الصلاة
على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قد رطول
الرجل وكرر البسملة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف
حديث بن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح

ابن هانئ انه سأل عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا
فقالت لم تكن يصلي على الحصير لضعف بن يدين المقدام اورد
لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابي ذر والوقت
جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفتح
وفي عزو قياما بالجمع واراد التثنية وادخل الموالي هذا الاثر
هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على
غير الارض ليدل بتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ غز وجهك في
الثوب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح الصحابة احق بالمحافظة
الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه تصلي
حال كونك قائما مالم تشق على اصحابك بالقيام تدور
معها اي في السفينة حيثما دارت والا بان كان تشق عليهم
فقاعدا اي صلي حال كونك قاعدا الان الخرج مرفوع
ثم هو زاد ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على
القيام ولابي ذر عن الكشميهني تصلي بالمظاة التحتية وكذا يشق
على اصحابك بضم الموحدة بدون ياء التحتية كذلك وفي مات
الذرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ تصلي وبالسند
قال حدثنا عبد الله ابو النبيل وللاربعة عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والمحموي عن اسحاق
ابن ابي طلحة فاسقط اباه وشبه لجده عن انس بن مالك انه
جدته ايجدة اسحاق لابيه وبه جزم ما عبد البر وعياض
وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت
ملكان بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم اسمها
مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه
جزم بن سعد وابن مندة وابن الحصار وهو مقتضى ما في
النهاية لابن الاثير في حديث اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند
ابي الشيخ في فوايد الواتيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة

جدة اسحاق او ابنتها ام سليم والدة انس له عليه السلام
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح
الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام
ومنصوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فعيا مكم لاصلي
لكم ويجوز ان تكون الفارغة على رأي الاخفش واللام بمعنى
متعلقة بقوموا وفي رواية فقام فصلى بكسر اللام على انها لام كي
وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم
اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فقام فصلى بفتح اللام مع
سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتاكيد او هي لام الامر
فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
الصحيح كقوله فتقبل منى وبصدر او اللام حواب قسم
محذوف والفاء حواب شرط محذوف اي ان تحضنهم فوالله لاصلي
لكم وتعقبه بن السيد فقال وغلط من توهم ان قسم لان لاقرن
للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية لاصلي
فلا صل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل
مجزوم بحذفها ولم يثبتها في الفرع لاحد وفي رواية فصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
قال الكشميهني ويقال انها للكشميهني ويقال
الحافظ بن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بفتح اللام
مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا
محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان
يقول لكم بالموحدة والامر في قوموا قال الكرماني فما حاصله
في فتح الباري يعني الجمع كقولي فلنحمد الله الرحمن مد او هو
امر لهم بالاتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله
انتهى فان قلت لم يات في قصة عتبان بن مالك بالصلاة
قبل الطعام وهنا جاء قبل الصلاة اجيب بانه جاء الذي
كل منهما بما صلى ما دعي لاجله او دعي اولا ولعل مليكة كان
غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها
قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل وليس كل ابيض
بجيد فنضحته اي رششته بماء تليينا له او تنظيفا

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت انا
واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح
الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في جريد الصحابة
للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم
بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستتر ليصح العطف
عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة وفي رواية المستملي
والحموي جاريا على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد
واليتيم بالرفع في رواية ابن ذر عطفا على الضمير المرفوع
وبالنصب في نسخ متن الزرع مصحح عليه على المفعول
معه اي وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز امنا سليم
المذكورة مرة وانا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم انصرف الصلاة وذهب الى بيته وقد
استنبط امالكية من هذا الحديث الحث بافتراش الثوب المخلوق
على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والاعمال
منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو
للقرينة سواء لان المنوم ونبه مشروعية نوم النساء صفوفا
الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب الصلاة
على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله
ابن شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه
يصيبني هدبه وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده وانما اعاده
مع الاختصار كما رواه عن شعبة ابي الوليد مع اختلاف
استخراج الحكم فيه باب حكم الصلاة على الفراش
من اي نوع كان صحيحا نسواء كان ينام عليه مع امراته ام لا
وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة
وسعيد من منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال
انس نما وصلى ثم قال باب الله حدثنا نصلي مع النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فنسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا
يحرز بحركته لان المتحرك بحركته كالمنفرد منه وسقط لفظ انس
في رواية الاصيلي وهو يوهم ان بقية الذي قبله وليس كذلك
وسقط هذا التعليق كله في رواية كما في الزرع وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت
مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي
النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين
ابي عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده
فاذا سجد غمزني بيده اي مع حائل فقبضت
رجلي بفتح اللام وتشديد الياء للتثنية وللمستملي والحموي
رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام بسطتهما
بالتثنية وللمستملي والحموي بسطها بالافراد ايضا قالت
عايشة رضي الله عنها معتذرة عن لزومها على هذه الهيئة
والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت
لقبضت رجلها عند ارادة السجود ولما احوجته للغمز
واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء
بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل
من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم
الحائل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل
وبان عليه السلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواه
الجماعة عدا ابن ماجة وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين
ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
الاعاية رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال

ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده عليه فراش
اهله وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة اعتراض
الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في النوع فقط
اعترضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بالى يديه من
جهة يمينه الى جهته يساره كما تكون الجنازة بالى يدي المصلي
عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي عن اصحابي واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك بكسر العين بن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها
معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي
ينام عليه فيه لعقد الفراش يكون الذي تنام عليه
بخلاف الرواية الآتية قريبا بلفظ فراش اهله وهي اعم
فزاد يكون هو الذي ينام عليه او غيره وفيه اشارة الى ان
حديث ابي داود عن عائشة كان يصلي الله عليه وسلم يصلي
في الغنم لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى
النيام لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت
بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في
احد قوليه وهو المشهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني
ورواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه
التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لانه
محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية الباقية
باب السجود على ثوب الكم والذيل في شدة
الحر اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون
على العمائم بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام
واسكان النون وضم السين المهملتين وفتح الواو من ملبس
الراس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر

ويداه في كمه

ويداه في كمه جملة حالية مسندا وخبرا اي ويد كل واحد في كمه
وللكشميهني ويديه بتثنية يد ويجعل كل واحد يديه في كميه واستنبط
منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك
ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يمسح عليها مقام الاذى
وجب ان يكون السجود كذلك وبان المقصد من السجود التذلل
وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا ابن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المهملة المعجمة في الاول وبضم الجيم وفتح الفاء والضاد
المعجمة الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين
المعجمة وكسر اللام بن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء
المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المتصل
الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن
ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد
فنسجد على ثوبه واخرج به ابن ابي شيبة وابو داود عن الحسن
قال عمر بن الخطاب وغيره واولى الشافعية بالمنفصل او المتصل
الذي لا يتحرك بحركته كما مر وبسجد على متحرك بحركته عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته لانه كالحمل منه واجاها او ساهما لم تبطل
صلاته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في
المهمات ما لو كان ذيله عودا ونحوه فيجعل عليه قائم يجوز كما
في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواه هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بها
لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
وليس عند الاصيلي بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا لا الاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون
الباء المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر الموحدة الازدي
بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال ع
اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلفوا
فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك
وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه
التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في
الصلاة وكذا الترمذي والنسائي **باب الصلاة في النعال**
اي فيها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام ابن
الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال رايت
جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح
على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه قيل بضم الباء مبنيا
للمفعول اي سئل هو جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما فاثبتا
له هما كما في الطريقين تعال اي حرر رواية النبي صلى الله عليه
وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم
النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيل لابي
يونس فكان اصحاب عبد الله اي بن مسعود يعجبهم لان اسلام
كان متاخرا ولابي عساكر لان جريرا متاخر من اسلم ومسلم لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلم ينسخ بآية المائدة
خلافا لما ذهب اليه بعضهم لان لما كان اسلام في السنة التي توفي
فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه محمول على ما هو
بين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتاوله السنة بخصوصه
للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من
التابعي يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
بضاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وابو ابراهيم قال حدثنا
ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي بن ابي الجعد
بضم الصاد المكي بابي الشعثاء او هو سالم المرادي الكوفي وكل منهما
روى عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن
الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي

وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى
اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد والمناقب
ومسلم في الطهارة والنسائي فيها ولابن ماجة هذا **باب**
بالتنوين **اذا لم يتم** المصلي **السجود** حرم عليه لترتب الوعيد
الشديد وهذا البيان ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي
لانه محل كالبيان الثاني في الباب الذي قبله وبه قال **اخبرنا**
وللاربعة **حدثنا الصلت بن محمد** الخاركي بالخاء المعجمة والراء الكاف
نسبة الى الخارك جزيرة في ساحل البصرة قال **اخبرنا** وللاربعة **حدثنا**
مهدي هو بن ميمون الازدي **عن واصل** الاحدب **عن ابي وائل**
بالهمز **شقيق بن سلمة عن حذيفة** بن اليمان **انه راى رجلا** لم اقف
على اسمه **لا يتم ركوعه ولا سجوده** بحذف احدى التاءين **وقعت** صفة لرجلا **فلما قضى**
اي ادى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود **قال له حذيفة**
رضي الله عنه **ما صليت** نفى عنه الصلاة لان الكامل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم
لانتفاء الصلاة وكذا السجود **قال** ابو وائل **واحسبه** اي احذيفة **قال**
ولو مت بضم الميم في مات يموت وبكسرها في مات يمات وفي رواية
ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي لم تكن
المتناول للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني
لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها عرجت وهي سوداء
مظلمة **تقول** ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء
الله لفت كما يلف الثوب الخلق **ثم ضرب بها وجهه** وروى بن حبان
من حديث ابي قتادة **وعليه عصائر لا يشعر بها** وروى ابن ماجة
من حديث ابي هريرة وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
البخاري **باب** بالتنوين **السنة بعد** بضم الباء يظهر
المصلي **ضبعيه** تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق
عضديه بجنبيه **ركعتي** اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن
جنبيه في **السجود** وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا
الباب كما قال ابو ذر لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال **اخبرنا**
وللاربعة **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال**

حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم
ميم مضر وفتح ضاد هكذا قال البرماوي والدماميني والعيني غير
منصرف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المخرمي وللاصيلي عن جعفر
ابن ربيعة عمران بن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد
الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء المثناة التحتية وفتح النون اسم عبد الله وهي صفة اخرى له
لامه مالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن لوقوعها حينئذ حشوا لانها
وقعت بين علمين من غير فاصل فتثبت مالك وتثبت الالف من ابن
بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وضع الفاصل ان الكتابي ضلي
الله عليه وسلم كان قائما فاي تحذف هذه الالف على الجر فرقا بفتح القاف
السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي
فتح بين يديه اي جنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه
على ظاهره يعني قدامه وارادبعد قدامه من الارض حتى يبدو
بياض ابطيه اي لظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج
يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه وغيبتهما
الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم فلمت انظر الى عفرة
ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه
مرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في عكس الجبهة من الارض
وابعد من هيئات الكسالى واما المرأة تنضم بعضها الى بعض لانه
استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد وصله مسلم
في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه
اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواه هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة والحارث بن
المولى رحمه الله تعالى في جزء بيان احكام ستر العورة شرع في بيان
استقبال القبلة لان الذكر يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى
ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتعلق باحكام المساجد
فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل العصلي
باطراف رجليه القبلة ولابن ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف
رجليه اي يمدهما نحو القبلة قال ابو حميد عبد الرحمن بن
سعد الساعدي الحديث الانصاري صحابي النبي صلى الله عليه وسلم

في صفة

في صفة صلاته عليه السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية
الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني
الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال
مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين المهملة
عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير
علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادة
واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا واتما افرد ذكر
استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة لكونها
شرطها او عطف على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة
شنعوا عليهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين
يحسدون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك الخلاف عنه في
امر القبلة والاستتباع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص
على العام فلما ذكر الصلاة عطف عليها ما كان من احكام الطعام فيه وما هو
من تمام شعائرها فذلك مبتدا اخبره اسلم الذي له ذمة الله بكسر
الذال المعجمة مرفوع مبتدا اخبر به والموصول صفة الم والجملة
صلته وذمة رسوله ولابن ذر وذمم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بفتح المثناة الفوقية
واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله ولا رسوله في ذمته
اي ذمة الله او ذمة الم اي لا تخونوا في شيء من هذا سبيله يقال
خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا انقضت عهده والخفر فيه
للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الم
وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم احقار ذمة الرسول واما
ذكره ولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال
عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
غلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة تهيأ على حاله ويجزيه والتعبير الاستقبال بالصدر

لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نحو لا يشترط الاستقبال في
شدة الخوف ونقل الخفر والغرض استقبال عين العبلة يقينا لمن
بمكة ونحوها لمن هو غايب عنها ظنا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين
ان صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة
وقيل بضم القاف والباء وتشديد الياء مكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك
منها وعند عامة الحنفية فرض الغايب عن مكة استقبال جهة
الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك
عبد الله هو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك
وفي رواية حماد بن شاكر عن المولى قال نعيم بن حماد فيكون المولى
علق عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد
وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله اي بلا واسطة
الناس اي بقتال المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع تحقيق معناها
الله واكثر بالاولى لاستلزامها الثانية عند المحققين اولها اختار
للمجموع كما في قراءة الحمد اي كل السور فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص
وحققوا معناها بما فتح الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع في
واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اذ ذبحوا
المذبوح مثل ما ذبحنا فعل بمعنى المفعول لكنه استكمل دخول
التاء فيه بان اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا
تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت
عليه الاسمية دخلت التاء لما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف
فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء المكي في الفرع وحوشي البرماوي كغيره
ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم اني شيء من
الروايات تشديد الا علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق
الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على
سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الذي عرفت الوقوع والا
فلا يجب على الله تعالى شيء وبه استدل ابن المنير على ان قولك اذا

قالوها

قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتلا تارك الصلاة لانه منهو
الشرط اذا قالوها واستمروا على الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين
للصلاة كانوا او معترفين لانه ربما استحيل سقوط العقوبة عن تارك
الصلاة لاترك الاقرار بها فانه يقتل تاركها لانا نقول اذا ترك
الاجماع لبعض العالم يخرج الكل الذي في المصابيح فاقلت لم خص
الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب
لانها اظهر واعظم واسرع علما لان في اليوم تؤدى صلاة الشخص
وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه
ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى ابن
ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد
ابن المولى قال لي ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد قال حدثنا انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر
وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكر المولى استشهاد
وتقويته والافيحيى بن ابي ايوب مطعون فيه قال احمد بن حنبل
وقال ابن ابي عبد الله ابو للذهلي حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا
حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه كمرابي المهملة اخرى
انسا انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه
الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا با همزة بالحاء والزاي كنية انس
وما يحرم واو العطف على معطوف محذوف كانه سال عن شيء مثل
هذا او من هذا وقول بعضهم الواو استينافية تعقبه العيني
بان الاستيناف كلام مبتدا وحينيذ لا يبقى معمول لقال فيحتاج
الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال
انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا
واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من الثواب وعليه ما على المسلم من
الحق ووجه مطابقة جواب انس للسوال عن سبب التحريم انه تضمنه
لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم
والمسلم عرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة باب
حكم قبائل اهل الذمة واهل الشام وقبائل اهل المرتد اي واهل
المرتد في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا
على المضاف اليه والمرتد عطفا على الجرور قبله والمراد بالمرتد من

الارض كالمدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولف المغرب مع ان العلة
فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرايل تفهم الحروخص المشرق بالذكر
لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سبيلا لسائل
فقال لكن قبلة هذه المواضع فقال ليس في اعتراضه على المولف قبلة
اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم شيء
هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب
والجملة استيناقية فرفعه المولف جواب عن سوال مقدر كما مر
وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ ينتفي تنوين بابه
تقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء والجار اصل
عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور
وهذا المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان
التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق
بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل
المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد
سقطت الشام ليس ولا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اولت
بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق
للاكثرين عن عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق
حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وسوغه
الزركشي لما في الكلام من الاشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل
المشرق ولتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق
في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة
يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفس قبلة مع استد
الكعبة وليس في خبر المشرق ما يقتضي ذلك فيكون المشرق نفسه
قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا الكلام قوله
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ملخصه ما وجه به
الرفع يمكن ان يوجه به النصب وذلك بان يكون المشرق مفعولا
على ما اضفى اليه الباب وهو قبلة لاعلى المدينة ولاعلى الشام
فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال
البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر للذين من ناحية
المدينة والشام فخلف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت
الخط المار على ما مر مشرقها الى مغربها فانها صحاذ قبلة المشرق

والمغرب

والمغرب للمدينة والشام وما كان بين جهتها في حكم احتياب
الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فاذا اولئك
اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها
ومشرق مكة ومغربها وما بينهما ان شرقوا استدبروا القبلة او
غربوا استقبلوها فيخرقون حينئذ للجنوب او الشمال وهو
مبني قول المولف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رصله النسائي والمولف في الباب وغيره
لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا
ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا
للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحد في رواية عنه وقال
مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه
عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة فجمع الشافعي بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على
الصحراء لانها لسعتها لا تخلو غالبا عن احتياب الاستقبال والاستدبار
بخلاف البنيان فقد يتفق فيه احتياب ذلك فيجوز فعله كما
فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه
وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر
والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من
جهة خروج الخارج المستقذر او جهة كشف العورة
فيدخله في ينبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة
فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكل شرقوا او غر
بوا
مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون وبحقهم من كان على
سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم
يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض
بكسر الميم بنيت لقضاء الحاجة حاجة الانسان قبل بكسر القاف

وفتح الموجدة اي مقابل العباس فتنحرف من جهة العباس من
الاعراف وفي رواية فتنحرف ولتغفر الله تعالى لمن بناها
فان الاستغفار للموتى سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب
رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا
وهما مارواه علي المروي ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المولف
على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور
عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان
حدث به عليا مرتين مرة صرح فيه بتحديث الزهري له وفيه عنعنة
عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع بان
قوله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى مدني يدعى عنده وقيل البر ماوى يرجع
صلاة وتعقب بانه لا يصلي قبله بل عنده ويرجح القول
الاول بانه جاء على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام بان
من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في
واتخذ والاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه
اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرانا تفع
وابن عامر واتخذ وبفتح الخاء بلغظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال
سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة
بالنصب للتمام والمحوي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقام والله ربيته للحرم بلام الجر اي لاجل العمرة
ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياين اي هل حل من احرامه
حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام
لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجابه بن عمر بالاشارة

الى وجوب

الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقته قال عليه السلام
خذ واعني مناسككم قال عمرو بن دينار سالنا جابر بن عبد الله
الانصاري عن ذلك فقال لا يحل بينها حتى يطوف طوافا موكدة بانون
الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجابه بصيغ النبي ومباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة
مكيون وفيه التحديث والسوال وهو من مسند بن عمر لا من مسند
جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفين بفتح السين زاد بن عساكر لقولي بن ابي سليمان كما في الفرع
المخ ويحيى المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى بن عمر اب
الخطاب رضي الله عنهما بالضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف
الحافظ بن حجر اسم هذا القائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فقال بن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج
من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما بين الباب اي مصراعي الباب
اولم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين عمودي اللتاني
والتثنية على المهملة بعد الباء بنقطتين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع
في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة
هل كان المخاطب شاهدها والانكار المناسب للسياق انا يقول
ووجدت فسالت بلالا فقلت اصلى لهمزة الاستفهام ولابن ذر والاصيلي
صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية ساريتي وهي الاسطوانة اللتين
على يساره اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابن ذر عن
الكشميهني يساره بالكاف وهي اشبه لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت
فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم ونبه بذلك
على تحصيل المطابقة للترجمة او همة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث
على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته
على الثاني كما مر وسبب نفيه استغاله بالدعاء في نواحي
البيت غير الذي كان بابه الى الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه
عليه السلام فنفى على اسامة لبعده واشتغاله بما شاهده بلال لقربه
وجاء في النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين
مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة مابين

يبرى ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج
والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده والا فابوه
ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
وللاصيلي وابن الوقت حدثنا بن جريج نسبه الى جده لشهرته
به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو بن ابي رباح
قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جميع نواحيه وهي الجهة
ولم يصل فيه حتى خرج منه وروى بلال الحسبة ارجح من نفي
ابن عباس هذا الاسماء ان بن عباس هذا لم يدخل وحينئذ
فيكون مرسلا لانه اسنده عمن حدثه ممن دخل مع النبي صلى
الله عليه وسلم الكعبة فهو كرسل صحابي فلما خرج عليه السلام
ركع اي صلى ركعتين فالحق الجزء واراد به الكل لان قبل
الكعبة وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة
وقد تسكن وقال عليه السلام هذه اي الكعبة هي القبلة
التي استقر الامر علي استقبالها قلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها وقد تركا ابا
وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا وان مر حكم من شاهد
البيت وجوب مباشرة عينه جزء ما خلفه في الغائب او ان
الذي امر به استقبال ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد
حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي باب
التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة اي جهتها حيث
كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله المؤلف في الاستيذان من حملة حديث
المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
حيث كنت وكبه بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالمواحد
وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر
بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء
بتحتية فجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل

ابن يونس

ابن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن البرا
ابن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس
بالمدينة ستة عشر شهرا وسبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك
بامر الله تعالى لما الطبري ويجمع بينه وبين حديث بن عباس عند
احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو
بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق بن جريج قال اول ما
صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى بها
ثم هاجر فصلى الله بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب ان يوجه بضم اول وفتح الجيم مبنيا للمفعول
اي يوجه ربه لتوجه الى الكعبة وفي حديث بن عباس عند الطبري
وكان يعجبه ويظن الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان
عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحول الى الكعبة
لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر
ولم يسأل قال البيضاوي نحو قبلته صلى الله عليه وسلم بعد
نزول الاية نحو الكعبة قال السهيلي من الناس وهم اليهود ما
ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اي بيت المقدس
والعدول في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فعدت
عن فانما كانت الموجه اليه للصلاة كل لله المشرق والمغرب
لا تختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره
مقامه وانما العبرة بما رسام امره لا بخصوص الجهات يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما من تقضيه الحكم وتقتضيه المصلحة
من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى
وتظهر وتظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل سماه عباد ابن
بشر كما قاله بالشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر
الهاء ثم جرح اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي
صلى والمسجد له والمؤذن فصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم رجال
بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فخرج على قوم

من الانصار فصلاة العصر كانوا يصلونها في جهة بيت المقدس وفي رواية
الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال
الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه عليه السلام توجه نحو القبلة وللاربعة وانه نحو الكعبة
فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعني يقول هو يشهد
نفي على طريق التحريض بان هرد من لم يحضرها او على طريق
الالتفات او نقل ازاوي كلفه به بالمعنى وعند سعد في طبقاته
انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمدينة
ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وهو راجع الكعبة
وبقال انه عليه السلام زار ام بشر ابن البراء بن معرور في بني سلمة
وصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه
وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل
الميزاب فمن مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي
هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين
بقية الروايات عن ابن عمر في الصحيح بعبا الروي عند الشيخين
والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا
في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستدبروه
من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يشترط
في هو المكلف حتى يبلغ وبرواية مابني بفرك وكوني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم ايضا في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة
والترمذي والنسائي وابن ماجة وله قال حدثنا مسلم وللاصيلي
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام
ابن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد ابن
عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر
غير هذا الحديث وفي بطبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم
يخرج له البخاري عن جابر شيئا قال الحافظ بأجر عن جابر رضي
الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم هو
يصلي النفل على راحلته ناقته التي تقله لان توجه حيث
توجهت به اي الراحلة زاد بن عمار وابو ذر عن الكشميهني
به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد

توجهه

توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي راتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه
لخيبر وعند ابن داود والترمذي وقال حسن صحيح من
حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا
اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي فريضة نزل عن راحلته
فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو اجماع ثم رخص في شدة الخوف كما
سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين
بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي وسلم وبه قال حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن
منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة ابن
قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولابي ذر عن عبد
الله لكن صوب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته ام لا وابو عوانة كما ذا ذا بالتاء
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح
الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها
بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك سؤال من لم يشعر ما
وقع منه قالوا صليت كذا وكذا اي مما وقع اما زاد على المعهود
او انقص منه ثنى عليه السلام بتخفيف النون اي عطف
رجله بالافراد يا جالسا لمسة قعود المتشهد وللكشميهني
والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتي
ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا يقولهم لان المصلي
لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد
او انا قول السائل احدث شيء كما فسجد لحصول الشك
الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو
حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به اي لاخبرتكم به اي بالحدوث
وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم
لام الجواب ومفعول الاول ضمير المخاطبين والثاني به

والثالث محل وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الي
الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الي الاطلاع
علي بواطن المخاطبين لا بالنسبة الي كل شيء انسى كما تنسون
بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده
بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب بالتشبيه فاذا نسيت
فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم فلم
اسوي عنده طرفي العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب
اي فليجتهد وعند الكافي فليتحصله الصواب اي ياخذ
باليقين وهو البناء علي اليقين وقال ابو حنيفة معناه
البناء علي غالب الظن ولا ملجأ بالاقتصار علي الاقل وعلم
فالينظر اقرب ذلك الي الصواب فليتم بنا عليه ثم يسلم
اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة
كالتلاوة وعبر بلفظ الجزء في هذين المقلبين وبلفظ الامر
في السابقين وهما فليتم وليتم لانهما كانا تابعين لوميد
مخالف التحري والاتمام فانهما تشبثا بهذا الامر ولابن دقيق
بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول
علي الندب وعليه الاجماع في المسألتين ودلالة الحديث علي
الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط
منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه
وعلي جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في
الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين
ورواة الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح
الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة
ولما فرغ المولف من حكم التوجه الي القبلة شرع يذكر حكم
من صلي الي غير القبلة فقال باب من
جاء الي القبلة غير ما ذكر ومن لا يري الاعادة وللاصيلي
ذكر الوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة علي من
صلي الي غير القبلة الفا تفسيرية لان تفسر لقوله
من قال البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال
فيه بعد والاولي ان تكون للسببية كقوله تعالي فتصبح

الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا
صلي به فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضيه
علي الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه
قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة
التحري هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتي بالواجب
عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو
مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة
في كتابه المقنع ومن صلي بالاجتهاد خطا فاخطائه بعده
اتم فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استينافها عند
الشافعية والمالكية وسنديا لجهة القبلة ويبني علي ما
مضي عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا
لما بلغهم نسخ القبلة في جوف المدينة الي الكعبة استداروا
في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلي الله عليه وسلم في ركعتي
الظهر وللاصيلي ركعتي من الظهر واقبل علي الناس بوجهه
الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق
قطعة من حديث ابن هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه
ذكره في الترجمة ان عليه السلام بانصرافه واقباله علي الناس
بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفي الشرقي في غير صلاة
فانما مضي علي صلاته كما ان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي
فيوخذ منه ان اجتهاده ولم يصادف القبلة لا يعيده وبه
قال حدثنا عمرو بن عثمان بالتصغير ابو عثمان الواسطي البزاز
نزيل البصرة المتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن
انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب
وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني
ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن علي وفق ما رايت
لكن لا غاية الادب اسند الموافقة الي نفسه كذا قال العيني
كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الي ذلك فان
من وافقك فقد وافقته انتهي قال في الفتح او اشار به
الي حديث رايم وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور

ولم يونث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا
جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه
العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقاته
بلغت الخمسة عشر اسواقي بدر وقصة الصلاة على المنافقين
وتعرض الخزرجي ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث
وتوزع فيه لان عمر اخر لهذا العدد موته صلى الله عليه وسلم
فلا يحتاج ما ذكر من ذلك قلت ولعذر الاربعين فعلت
يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي العنزة
يقوم الامام عنده فجذف جواب لو وهي للتمني فلا تقتضي
الجواب وعند بن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل
التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وابن الحاجب يرفع
ايه على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف
على مقدر اي هو اتخاذ مصلى وابن الحاجب ونا لنصب
على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ الله
مصلى من مقام ابراهيم وهو يدل من قوله لك قلت يا رسول
الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر
بفتح الموحدة صفح مثمة والفاجر الفاسق وهو مقابل
البر فنزلت ايه الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك ونساء
ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمعن النبي
صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية
والانفة قلت لابن عساكر بم ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
لبس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق
بكلمة لو لا يقع لامتناع وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال
حدثنا بن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في روايتي
كريمة ولابن ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف
وحدثنا بن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المولف ايضا
وقال بن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المولف ايضا
وقال بن ابي مريم وللاصيلي وابن ذر عن الحموي والكشميهني
وقال بن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال
حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن
مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة

ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس
لحصل الامن من تدليسه وانتشكل بان يحيى بن ايوب لم
يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب
بان هذا من جملة المتابعات ولم تنفرد يحيى بن ايوب بالتصريح
المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية لوين القاضي عمر
ابن الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قال
في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك ابن انس وسقط قول بن انس عند الاصيلي
وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والعرف
على الاشهر اي بينا الناس عجد بنا وهم في صلاة الصبح
ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر
الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو عوف بقبا وقت
الصبح وقوله بينا اضيق الى المشد او اخر جوابي قوله
اذ جاءهم اي اهل قبا ات بالمد هو عباد بن بشر بشد له
الموحدة الاولى وكسر الثانية بقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرانا لم تنزل عليه قبلها لتشكر لان العصمة لم يقع
وفي رواية الاصيلي ان الا بالمد الذي للوعيد اي قول تقابي
قد نرى تقلب وجهك في السما الاية واطلق الليلة على
بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل
اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند
جمهور الرواة على ان فعل ما امر به وكانت وجوههم الى الشام
بتغيير ما الاولى للتحول المذكور والضمير في استقبلوها
ووجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة
الامر لاهل قبا وتوجيه ما عند المولف في التغيير وقد امر
ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم
تحولت الرجال حتى صار وا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف
الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة

واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم اولم تتوال الخطا عند
التحويل او وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يوجب
به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يوتسى بها
وافواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ
لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ وقبول خبر الواحد ووجه
استدلال المولف به انهم صلوا الى العبلة المنسوخة التي هي غير
القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعادة
ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وبه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في الكبير وسلم
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي
خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه السلام وما
ذاك اي ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا قال فثنى
عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله على التوحيد
سجدتين للسهو ولما فرغ المولف من بيان احكام العبلة شرع
في بيان احكام المساجد فقال باب حك البزاق
بالزاي اي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان بالزاق ام لا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل ابن
جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن ابن بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم
مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او الراس في الحائط
الذي في جهة العبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى
رؤي بضم الراء الاولى وفتح الثانية وللاصيلي وابن ذر عن
الكشميهني رئي بكسر الراء وسكون الثانية اي ظهر عمرة اي شوهد في
وجهه ان المشقة رئي في رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه
فقام عليه السلام فحكه اي ازال النخامة ببده فقال عليه السلام
ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته يعني وهو
يناجي ربه فانه يناجي ربه ما دامت مستقرة بالقرآن والاذكار فانه
يناجي ربه وان تعالى يناجيه ما دامت مستقرة لازم ذلك وهو ارادة الخير

مرهو من باب

منهو من باب المجاز لان العرنية صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الا مرجمة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها
كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف
اي الطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه
الرب تعالى عن المكان فيجب على العاصي اكرام قبلته عما يكره به
مزيناجيه من المخلوقين عند استقبالهم لوجهه وهذا اعظم الجفا
وسوء الادب ان تتنخم في وجه ملك الملوك رب الارباب وقد اعلمنا
الله تعالى بانه تعالى مقبل على مصلي فلا يتوجه اليه قال ابن بطال
بنوع التوكيد الثقيل وللاصيلي فلا يبزقن احدكم قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة قبلته التي عظمها الله
تعالى فلا تعارض بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار
والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان
عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابو نعيم بسند صحيح
او تحت قدمه بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه
اي ايس كما في حديث ابن هريرة في الباب الاتي قال النووي
هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم احد
عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه
على بعض فقال او يفعل هكذا اعطفي على المقدر بعد حرف الاستد
راك
اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفي البيان
بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك
بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا الكن سياتي ان المصنف
حمل هذا الاخير على ما اذا ابدره البصاق وحينئذ فالواو للتنويع
واخرج هذا الحديث المولف في كفارة البزاق في المسجد وفي
باب اذا ابدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد
الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى نصاعا وهو ما يسيل من الغم في جدار
القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد فحكه اي البصاق
ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالزاي

على الزنى فان الله اي القصد منه تعالى او نبيه عز وجل
او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل
يرشد الى ان البصاق في المسجد حرام سواء كان في المسجد ام
لا وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى في جدار القبلة نخاطا هو السايل من الانف
او نصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخامة او النخاعة
بالعين وبالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار بباب
حك المخاط بالحصى او نحوه وللاصيلي بالحصباء من المسجد لما
كان المخاط فيه لزوجة يكون لماجرم في الغالب يحتاج في زواله
الى معالجة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح اذا وطيت على قذر
بالذال المعجمة ظاهرا او خبث رطب فاغسله وان كان يابسا
فدلكه نعله لان الارض وطهور به قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها
بالكاف اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال
عليه السلام اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابي شيبة
بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة
ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لان كلا من العضلات هو
الطاهر وروايات كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في

الصلاة

الصلاة وكذا مسلم هذا باب لا يبصق
اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي
الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد وفي السابق في جدار المسجد
فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحكها بالثاني
قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه بفتح القاف
ولا يتنخم بتؤد مكتوبة فوقهما معا قبل وجهه بكسر
القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او
تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا
يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد
بدليل قوله في حديث انس الاتي ان الله تعالى قبل
وجهه اذا تنخم في الصلاة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بفتح العين
ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء
في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزاق
لان الاول الغ ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا
الحديث تقييد بحالة الصلاة الاتي في رواية ادم الاتية ان شاء
الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد
من المسجد وكان ترجيح ابي ان المطلق يحمل على المقيد وقد
جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها
سواء كان في المسجد او غيره وتبويبه ما رواه عبد الرزاق وغيره
عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر
ابن عبد العزيز انه رآى انه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال
ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وتفل عمر ما لك انه قال لا بأس
به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه

من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال
قال عن يمينه ملكا هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاي
ولابن ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه
اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة
فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة قبل العبد حقيقة
وقيل الرب اقبال الله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا بين قبل
بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت
قدمه اي اليسرى حتى تطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة
بالصلاة والعدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والعدم في
الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث
والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا علي وللاصيلي علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن حميد ابي عبد الرحمن بن عوف الزهري ابن اخي
الاطول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر الخدري
الغزي عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بصر بخامة في قبلة المسجد فحكها لكان
بحصاة وللحموي بحصاه ثم راى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه
يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
كذا للاكثرين ولابي الوقت ركن تواو العطف والاولى هي المطابقة
للترجمة وعن الزهري حميد هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي
سعيد الخدري نحوه فيه التصريح بسماع الزهري من حميد باب
كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد فيه وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة
بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها اي في تراب المسجد
ورمله وحصبائه ان كان والا فغيرها وخرج في المسجد مخرج
للفعل فلا شترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو

خارج

خارج المسجد فيه تبينا ولي النهي قال العاضي عياض انما
يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا يوبخ به حديث
ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من
تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله
سيئة الا بعيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف
صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا
وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله ويبصق عن
يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص كذا في
تما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص
الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا لم
يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والتصريح بسماع
قتادة من انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
ودفن النخامة في المسجد جائز وهم قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
اخبرنا عبد الرزاق صاحب المؤلف بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن
راشد والاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني
اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصقن
بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما
وللكشميهني فانه ينادي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره
تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل يناذي المسلم يقتضي
المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة ثم هو في الصلاة اشد
اثما مطلقا وفي حداد القبلة اشد اثما من غيرها من حداد المسجد
ولا يبصق عن يمينه فانه عن يمينه ملكا لكتب الحسنات
لان الصلاة هي امر مهما فلا مدخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار
فيها وان كان احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل
المصلي اذا فعل يقع على قرينه وهو لا يطاق ولا يعيب الملك
منه شيء ولا يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير
المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال ان خطيئة فعليه
ياذن فيه فلو تقدر في جهة اليسار لوجود مصل فيها يبصق
تحت قدمه او في ثوبه قيد فيهما بالرفع وهو الذي في الفرع

خبر مبتدا محذوف اي فهو يدر فيها وبالنصب جواب الامر وبالجزم
عطفا على الامر اي فيغيب البصق بالعميق في باطن ارض المسجد
اذا كانت غير متنجسة حيث يأمن الجالس عليها من الاذى فلو كان
المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها النية ورداءة هذا
الحديث الجمة ما بني بخاري وصفاني وبقيد وشبه الحديث والاخبار
والصفة نفي اي بالشين اذا بدره اي غلب عليه
المصلي البزاق بالزاي ولم تقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه
وقد انكر السمين السروجي ان يقال بدره بل بادرت اليه وبادرت واجاب
الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نقرة للمولف بانه من باب
المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني
وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال
هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف كما في المغالبة يقال بادرني فبدرته
ولا يقال بادرت كما افاده ابن القطاع في باب المغالبة يجعل متعديا
للاجرد فصلة يقال كادني فكدته وليس هنا باب للمغالبة حتى يقال
بدره اتمن وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال
حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها
فحكها بيده اي بكفه اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة والبصاق
وربي بضم الراء المشددة مكسورا بنا مفتوحة مراهيه عليه السلام
لذلك الفعل وانكر هذا الراوي ومراهية مرفوع عربي المبنى للمفعول
ونائبه عليه رفع عطفا على اكرا هيته او جر عطفا على قوله لذلك وقال
عليه السلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه
كذا هو وذكره ويناجيه ربه بلا ارم ذلك مزادة المراقال النووي
وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتعريفي لذكر الله
تعالى اورم تعالى مبتدا اجره بينه وبين قبلته والجملة خطوة
على الجملة الفعلية قبلها ولابوذر وقد الوقت وابن عساكر في نسخة
وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب
تعالى عن الجهات عن انس رضي الله عنه صنجبا تا وبلي بنحو ما مر في باب حك
البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره
او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبزق

فيه

فيه بالزاي ورد بعضهم على بعض قال عليه السلام وللاصيلي
وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث
مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق اجيب
بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر
فان عجلت به بادرة فليبعد بثوبه هكذا الخ وطوى بعضهم على بعض
واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال الماحد ونحا
هذا ليصور بها عن الموذيات وان البصق في الصلاة والتنخيم
غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنخيم
والتنخيم ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كس او الوقايح
او مرة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس
من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور تنخيم احرف

باب عطف الامام اي وعطف المأموم بالنصب على المفعول

في اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر البعض بذكر عطفا على عطف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكناني المصري الاصل
قال الامام مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله
ابن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاربعة عن ابي الوقت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل بفتح الجيم والشين اي نصب ليؤتم
فلا تختلفوا عليه اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية
الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يعني علي ركوعكم اذ كنتم في
الصلاة يستدبرنكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هنا واذا
قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيدخل فيه ذكر الركوع بعده فمن باب
ذكر الاخص بعد الاعم ابي للاربعة بفتح الهمزة بدل واو العطف
القسم وهو قوله ما يخفى الخ وبيان لكم وربي امامكم بضم الراء
حقيقته اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة
ولا مقابلة وانما ذلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع
عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عيانا بلا كيفية مثل ما
الخياط يبصر بها الابرة مع حجبها الثياب او نحو ذلك مما ذكرته في المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة

ثم مجمع المجمعي المتوفي سنة اثنتي وعشرين وقد جاوز السبعين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية اخره مهملة المتوفي سنة ثمان وستين ومائة عن هلال ابن
علي النهري المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال
صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لنا اي
لاجلنا النبي ولابن ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير
للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف
على لغة حمل اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في ثناء الصلاة وفي
الركوع انى لاراكم من ورائي كما اراكم اي مثل ما اراهم وافراد الركوع بالذكر
اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها
بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلق الرؤية ومن ورائه
تقتضي عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق تقتضي ان ذلك في الصلاة
فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المعتدة بالعدم
والمشبه المعتدة بالوجود وتدخرج الموفق هذا الحديث في ارقاء
الفقيه هذا باب بالتنوين هل يحل اي هل يجوز ان يضاف
مسجد من المساجد الى بانيها وهل يلزم الصلاة فيه او نحو ذلك فقوله باب
مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي
تعالى والمساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب بان الاضافة
بحمل ان اضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة واما غيره على سبيل المجاز
للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن
نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي ضمر تها بان ادخلت في بيت وجلل عليها جل لكثرة
عرقها فذهب رهلها وقويت لحومها وشيد جريها وقيل غير ذلك
ميسيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به
يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من
الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال الفاسي وربما
قري بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح
الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبني الحفياء بمهملة
اميال اوسته او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر

بفتح

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون
الضاد وكسر الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق
بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن
عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وزاد عبد
الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة
وهذا الكلام امامن قول ابن عمر نفسه كما تقول انا فعلت كذا
فعل كذا او هو معلق نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية
تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعز الكلمة الله تعالى
ولنصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اقامة
عمال العرف في ارمائها وتبتيلها لهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد ابرز
الموفق الحديث القضائي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل
باب العمة للشيب وتعليق العذبة بكسر العين وسكون
الذال المعجمة اللحم للجبين والخمار متعلق بقوله العمة
وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله العذبة هو
الهدب بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكساء بشملة ونحوه
وبسره واما بفتح العين المهملة فالخلة والاثناء فتوان
كفلس بكسر الفاء والتوة والجماعة ايضا فتوان بالرفع والتنوين
ويتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته كخلة ذا المثنى
فتحذف مثل صنو وصنوان في الركاة والسكاة والشبيهة والجمع
والصاد فيهما مكسورة وهو ان ينبت من خلتان او ثلثة من اصل
واحد وكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر
النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر الموفق همعه لظهوره من المثال
وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت
ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء شيبة الحزامي سقط اسم ابيه في رواية الاربعة
واثباته هو الصواب كما قاله بن حجر لمزيد الاشتباه وقد وصله ابو
نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص ابي
عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز ابن
صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال ابن كنت
صلى الله عليه وسلم بضم اي مبنيا للمفعول عمال وكان عمامة
ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان من اجاود البحرين بلدة بالبحرين

وعمان تقال عليه السلام ائتوه بالمئينة اي صبوه في المسجد
وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي المال
فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
منه اذ جاه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح العيني
والله اعلم فيما هو على ذلك اذ جاه العباس فقال يا رسول
الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا
بفتح العين المهملة وكسر القاف بنت اخي اي حتى اسرا يوم بدر
فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذ فحثا
بالمهملة والمئينة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس
في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء اي يرفعه
فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعها لي
بالمضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامره يرفعها او بالرفع
استينافا اي هو يرفعها والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض
والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه واسم اشارة مضمومة فاء فراي
ساكنة وحذف الالف عند الوصل والتصغير الثانية ساكنة وحذف
جار على الاصل وللاصيلي مر علي ورد على هذا فعل الامر
لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مبني الاستقبال فصار
امرا استغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت وللاربعة
ذر بفتحة فرفع بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه
السلام لا آمر احدا يرفع قال فارفع انت علي قال لا ارفعه
وانما فعل ذلك عليه السلام معه تنبيها له على الاقتصار وترك
الاستكثار من المال فحثا العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع
حمله فقال العباس يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه
بالجزم والرفع قال لا امرك ان ترفع انت علي قال عليه السلام لا
ارفع فتركه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بالي كتفيه
ثم انطلق رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعهم
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي يزال النبي صلى الله
عليه وسلم يتبع العباس ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين
والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك المجلس وشيء المئينة وهناك منها اي من الدراهم درهم

جملة

جملة حالية خبر مبتدا موخر وهو درهم وجزء منها ومراده نفي ان
يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفا
القيد لانتفا المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدراهم
قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المولى حديثا في تعليق العتق لكن
قال ابن المنير اخذه الجواز وضع المال في المسجد لجامع اذ كل منهما
وضع لاخذ المحتاج اليه منه واشار بذلك لحديث عوف بن مالك الاشجعي
عند النسائي باسناد قوي ان صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى
وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب
هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا اولبس على رسلك باب
مزدعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ومزدعي بضم الزاي وكسر العين للطعام في المسجد الحارس متعلق بدعي
دعي هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو واسه
يدعوا الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالى نحو ادعي هرقل لكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخالف صلة الفعل بحسب اختلاف
المعاني المرادة ومزاجا بفتح فيه اي في المسجد وللاربعة منه
بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهي ثابتة في اصل الدماني لكن
انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول
وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في المسجد حال كونه معه اناس ولابن الوقت ومعه اناس
فقمت فقال لي عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد
النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة ثنتين او
وثلاث ثاني على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من
اعلام بنونة لان ابا طلحة ارسله لتقسمه في المصابيح فقال لا بغير
هذا وجود الاستفهام اولبس فيه اخبار النبوة في بعض الاصول
ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت لا للاصيلي وابن عساكر فخلت
لهم ارسلني فقال عليه السلام وابوي ذر قال للطعام بالتنكير ولابوي ذر والوقت
للطعام قلت لهم فقال لهم فقال القائل ولابوي ذر والاصيلي قال
لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالتفت كيف

الطريقة اي لمن كان حوله فوهوا فانطلق عليه السلام الى بيت
ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم ورمز
معه والطلاق بين اليدين وهذا الحديث اخرجه في علامات
النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم القضاء حكم
اللعان في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنسائي وهو
الذي في الفرع مزعزعز وسقط في رواية المستملي اذ هي حكم الا يمني
وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان
القضاء اعم فزاد يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن
نفسه في الخامسة وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال
حدثنا يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية
والمكسر ابن يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد
وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بكون العين
الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر
العجلاني او هلال بن امية او حمد بن عبادة وتعقب بان
هذا الحديث فيه قتل عاصم ولم يتخلف لسعد ذلك او هو عاصم
العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة
لا سائل لنفي لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال فكره صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها يقتله ام كيف يفعل
فانزل الله تعالى في شان ما ذكر في القرآن من امر الملاعنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك
قال فتلاعنا اي الرجل وامراته اللعان المذكور بسورة النور
في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المؤلف هنا مختصرا
ليبنيه على جواز القضاء في المسجد وهو جايز عند عامة الائمة
وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن احمد ابن المسيب
كراهيته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفق
له فيه حكومة وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في

كتاب

كتاب اللعان بفتح اللام وقوله ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
وصفاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام
والمحاربي والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا
النسائي وابن ماجة هنا باب بالتنوين اذا دخل
الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام
في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه السلام استاذن في موضع
الصلاة ولم يعمل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فينبغي حكم حيث
شاء ولابوي ذر ولا يحبس بالجيم والحاء وبالضم او بالجزم اي
ولا تتخصص موضعا تصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول
وانما استاذن عليه السلام لانه يمشي الى الصلاة ليترك صاحب
البيت بمكانه صلاته فاراد عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب
تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الآتي
بخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي
نسخة ابن داود الطيالسي التفريع بسماع ابراهيم بن سعد لجزء ابن
شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الاول الخزرجي الانصاري الصحابي
والمعمول من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني
محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري ثم
السالمي الاعمى الاوبن الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من
عتبان ان البتي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه
في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند المؤلف
الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي
هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى
الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك
والاضافة في ذلك ياعتبان الموضع المخصوص والا فالصلاة لله
قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى مكان من بيتي فكبر النبي
صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا
صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابن ذر ايضا

وابن عامر وصفنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا
الحديث المحنة مدنيون وغير رواية صحابيان عن صحابيين والتحديث
والعنعنة واخرجه في الرقاق والمغازي واستنابة المرتدين
والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والسنائي وابن ماجه في الصلاة

باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى الوانة عاذ

رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما رواه
ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بينهما تحتية ساكنة والراء
وعيسى سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك
الاعمى وعتبان له بالكسر والضم وعند ابي عوانة في رواية
الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند
المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجمع بينهما لانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره لا العمى
او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون الطلق المعنى لقربه
منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال
الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم بسبب اني كان يؤمهم فاذا
كانت الامطار اي وحيث سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم
فيحول بيني وبين الصلاة معهم لان لم استطع اني اجتاز مسجدهم
ولان عكر المسجد واصلي لهم بالموحدة ونصب اصلي
عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم وودت
بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه
مصلى برفع فاتخذه على الاستئناف او بالنصب ايضا كما في
الفرع عطفا على الفعل المنصوب كما اقره الزركشي وغيره
ولتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب

فالفعل

فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم
وان الفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك
من ان تاتيني اي وددت اتيانك وصلاتك فاتخاذي مكان
صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريد به
وكني ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع مصلى
وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وصوبه لك
تاتيني لصح والمعنى حال اتيني قال الراوي فقال له اي لعتبان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه
بمشيئة الله تعالى لانه الكفيل لا بمجرد التبرك لان ذلك حيث كان
انتفى بحز وما به قال البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر
كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان
ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان فغدا رسول الله ولابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بعد قوله
الا رسول الله كان يوم الجمعة والجمعي اليه يوم السبت حتى ارتفع النهار فاستا
ذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له
وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه
وسلم ولابي بكر وفي رواية ابن اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق
انس عن عتبان فاتاني وعرف الله من اصحابه وهيئ بانه كان
عند استيذان النبوة هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره
منه خلوا معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حتى دخل البيت
وللكشميهني حتى دخل ايلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت
سادرا الى ملجا بيته ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك
وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية من
البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
وصففنا بالادغام وما معه فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم
من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار
قال عتبان وحبسناه اي صنعناه لعد الصلاة عند الرجوع
على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة
التحتية وفتح الراء وهاء تانيث ثم لقطع صغار يطبخ بماء

صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا بالفاء خلفه

عليه بعد التضيح مزدقيق وان عرت عن اللحم فصيدة
وقال الخرهي مز الكمالي والمرزة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن
قال عتبان فتاك بالمثلثة والموحدة بينهما الفي اي جاء في البيت
رجال من اهل الدار اي المحلة فاجتمعوا بعضهم اثر بعض لما
سمعوا البقة ومن عليه الصلاة والسلام فقال قائل منهم فاجتمعوا
ومزيم لا يخلي تقيز ثاب رجال باجتمعوا الاي يلزم منه عطف
الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى لغيره بجابعضهم
اثر بعض كما مر وبنه عليه في المصابيح فقال قايل منهم لم
سيم ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وفتح الخا
المعجمة وسكون المشاة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون
او ابن الدخشن بضم اول وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل
هو مصغر او مكبر لكن عند المولف رحمه الله في المحاربيت
مر رواية معجم مكبر وغيرك وفي رواية لمسلم الاخشم بالميم
ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم
قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك بالهام اي ابن
الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله
ورسوله لكوني يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردا على قايل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الزراه
يقول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله
يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة
بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ورسوله قال القايل الله
ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اني يشهد ان لا اله الا الله
وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فاني نرى وجهه
اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولا بوي ذر والوقت
والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك
وجه الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي والا
فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول
اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين
الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت
الحصين وللكشميهني ثم سالت بعدة ذلك الحصين بن محمد بن

مضمونه

فاجتمعوا

ضمضوضه وصاد مفتوحة مهملتين ثم مشناة تحتية ساكنة
وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري احد من
ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو ابن عم ابيهم بفتح السين المهملة
اي حيا رهم عن محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري
فصدق بذلك اي بالحديث المذكور بان التيمن اي
البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير
المسجد كالبيت وكان ابن عمر اذا دخل المسجد يبدا برجله
برجله اليمنى فاذا اخرج منه بدا برجله اليسرى قال نافع ولم ير
ابن عمر هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة
ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه
سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين
ما استطاع اي ما دام مستطيعا واحترز بذلك عما لا يستطاع فيه
التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء ونحو ذلك
في الاستنجاء والتمخط او ما موصول بيده من التيمن والمحبة وان
كانت من الامور الباطنة فلعلها ثبتت بالقراين حبه لذلك او امره
عليه السلام به في شانه كله في طهوره بضم الطاء اي طهره في رجله
بالجيم وفي نعله بتشديد العين اي تمشيطه الشعر ولبسه
النعل وعم بعضهم في شانه كله فلم يخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما
بشانها والحاد وناليه بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه
متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع
وهذا الحديث اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وتقدم
مضى كما مر في باب التيمن في الوضوء وافعل هذا باب
بالتنوين هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير
كقوله هل اتى على الانسان حين من الدهر اي تجوز نبشها لانه لا
حرمة لهم وتتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ
المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب
عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ
ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ مسند الى مفعول واحد
لقول النبي اي لاجل قول صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف

نور اعمدة

في اواخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود
لرجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سواء نبشت لما فيه من
مزيد الاستهانة او لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة
قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اكثر عوام
وحينئذ فنجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ
المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا مرح في اسما
بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما يجوز
قبل تبدل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله
عليه الصلاة واللام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده
مكانها وبين لعنه عليه اللام من اتخاذ قبور الانبياء مساجد
لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود
فلكون قولهم اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان المقصود
لان عبودة شيء بل يريد عبودة ان ابن او اله او عزز ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة ولان عبودة موته حتى يكون
له ذكر وقد قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور
في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب
الثاني لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن
الله اليهود والنصارى وتقييده بقوله اتخذوا وباين الجواب
عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور
سواء كانت عليها او اليها او بينهما فان قلت كيف عطف هذه
الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان
جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على
التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق القبر او اجتنب القبر ولم
يأمره بالاعادة اي لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل
على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما
حائل وهذا مذهب ابي حنيفة اولا كراهة لكونه صلى مع الفرض
على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي
دل عليه كلام القاضي انه لا كراهة لحرمة الميت اما لو وقف
بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة

الا في

الا في المنسوبة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى
مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل
اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخص من مجرد الصلاة
فيها والاخص لا يستلزم الاعم قال في التحقيق
ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى
غيره مستقبل الا اذا لم يشغل القلب غالبا وقاس بما ذكر في
قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة
مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة لعبد الى مقبرة
ومصلاة جنازة ولا لمن قبر قدامه ولا امامه ولا مأموم بداره ويم قال حدثنا
محمد بن المثنى بالمثلثة ثم نون الزمن المتدة قال حدثنا يحيى بن سعيد
العطار ثم هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن
عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين انها ام
حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنها ذكرتا بلفظ التثنية للصوت وللمتكلم والمحكي
ذكرا بالتذكير ولعل سوغ ذلم وان لم تسبق لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف
اي معبد النصارى وربما بالحبشة بنود بجمع على ان اقل الجمع اثنان
او على ان كان معهما غيرهما او التنزيه ولابن ذر والاصيلي رأتاها
بالمثناة الفوقية لصغر التثنية على الاصل وفي رواية رأياها
بالمثناة التحتية فيهما نظير ما مر اي تماثيل والجملة في موضع نصب
صفة الكنيسة تذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث ويفتح اذا كان فيهم
الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا اتفق بنوا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية كذا في رواية المهملي والكشميهني كما في الفرع
وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما
في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد
تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الكاف المجمعة
جمع شرير وبحار واما اشرار فقال الخافقين جمع شرذمة
وازناد وانما فعل ذلك لئلا يسنوا بروية تلك الصور

وتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلق من
بعدهم خلق جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم
كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر
عليه السلام عن مثل ذلك سد اللذريعة المؤدية الى ذلك اما
من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالتوجه منه لا للتعظيم
له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وبحال هذا الحديث
يصرح وفيه التحديث بالجمع والافراد بالافراد والعنعنة والعنعنة
والقول ايضا في هجرة الحبشة وسلم في الصلاة وكذا النسائي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن
سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخر مسمائة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس
ابن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل وللاصيلي
في اعلا المدينة في حي يسمى بهم اليا فيلح فقال لهم بنو عمرو بن
عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع
عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابي عساكر سنة اربعا
وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود
عن مسدد بفتح الموحدة فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار
اخوالي عليه السلام فجاؤا على حال كونهم متقلدي السيوف
بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية
متقلدين باثبات النون وللاصيلي تقلب عتقلدين
اي جعلوا انجاد السيوف السيف على المنكب خوفا من اليهود ولشرفه
ما اعدوه لنصرته عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم على راحلته اي ناقته العضباء وابو بكر الصديق ردفه
بكسر الاول وسكون الدال حملته امامه خالفا اي راكبا خلفه
ولعله عليه السلام اراد تشريفه اي بكر بذلك وتنويها بقدره
والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشراف
اوحيا عتهم يقولون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى
القى اي طرح رحله بفنا بكسر الفا والمد اي بناحية متسعة امام
دار ابي ايوب خالد بن زيد بن الانصاري وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في
مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانث بكسر الميم وفي زع اليونينية

بفتحها

بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الميم ببناء
المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني النجار وللاربعة
الى ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي ساومون بحايطكم اي ببستانكم هذا فقالوا لا واالله
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال وابن عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه
اي في الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدلا او بيان
لقولي ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع
واحده خربة كسهم وسهمة ولابوي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء
جمع خربة كسنة وسنة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب
بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر
بالنخل فقطع وصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا
عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين
اعضاد كل شيء ما يشده وجوانبه وعضادتا الباب ما كان
عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم
يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل
عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية
يقول وهو عليه السلام اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر
للانصار الاوس والخزرج الذين نفروه على اعدائه
والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه
السلام وطلبا لله خير وللبيهقي فاغفر للانصار على تضمين
اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله
تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى
الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاؤه على ان المحتمل ما عد
المحلوف من الرجز شطرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالها
بالتاء متحركة فزحف على وزن الشعر وراة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في الصلاة والحج والوصايا والجهاد والبيوع وسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وتاتي بقية
مباحثه ان شاء الله تعالى باب الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر الباء ما واها وقال العيني وضط بعضهم المربض
بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد الياء آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم مطاعا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت
انا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك يقول
يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قال انه يبني المسجد
النبوي المدني ويهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد ثم بنت آذنه في ذلك
مع السلام من الاموال والاتعاب وسبق في كتاب الطهارة مزيد
لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي مباركها وهي مبارك
لتتردد عليها بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك وان كان فعي لنفارها
السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبيد
الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن
سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند
الترمذي من حديث ابن هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث
اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك
عطنا ولا لمبرك اسم ومبرك لموضع لانها تحمل وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا وابو ذر لو قال حدثنا
سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منفرد
وعمر مستفرغ بن خالد الاحمر الازدي الجعفي الكوفي حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص ابن
عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر قال
رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال
ذر وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي وبعيره
في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة
في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة

النهي

السفافتي لابحة في الحديث على ما يوهمه لان عليه السلام لم يفعل
ذلك مختارا واعترض ذلك عليه لمعنى اراده الله تعالى لتشبيهنا
لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سوا
منه لان عليه السلام لا يقر على باطل فدل على ان مسئله جايز قال
الحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا تسلم التسوية فان الكرا هة
تاكد عند الاختيار واما عند عدم فلكراهة لعدم العلة
الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه
المحدث والعنعنة واخرجه المولف في الخسوف والايمان والنكاح
وبدء الخلق وسلم وابو داود والنساي في الصلاة باب
ذكر كراهة الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عند
ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المولف وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبد الله بن عمر
قال اخبرني نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا بيوتكم من صلاتكم
المقابر وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع في ذلك لكونه اخفى
في الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة
قيل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف
والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض اذ
اتعذر اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم لتعتادي بكم من لا يخرج الى
المسجد من بنيه وعبيده لكن قال النووي لا يجوز حمله على
الفرضية ولا تتخذوها اي البيوت قبورا اي كالقبور من حيث
ان الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف في التشبيه
الجامع وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا
يتاتى من الميت من العبادة فيه وقد حمل المولف هذا الحديث على
منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس
فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا عدمها بل المراد منه الحث
على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال

لا تكونوا

لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت
التكاليف ولو اريد ما تاولوه لقال المقابر واجيب بانه قد
ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف
يقال حديث يرويه عمر بانه مطابق لما ترجم به باب حكم
الصلاة في مواضع الخسف بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد و
موضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف
احد العذاب وبذكرهما وصله بن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه
كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه
وقال البيضاوي والمشهور انها بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل
المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله
بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح
ببابل بكمة ذات الاثل فتراع لبعض صدر امرهما فاذهب الله الصرح
فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سريانى
فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنتين وسبعين لسانا فكان تعاد
يبابل للسانهم فسمي الموضع بابل وبالبلبلة قال حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا
على هولا المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا
ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا ان يحل بكم مثل ذلك
فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المولف
في احاديث الانبيا ان يصيبكم خشية ان يصيبكم ما اصابهم من
العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف والاثنا في بني خوف
اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كما لا
دلالة محمولة على العذاب يوم القيامة وروح الخوف هنا ان
البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امر بما يبعث على التفكر في احواله
توجب البكا فر تعذيبا لله على اوليك بالكفر بتمكينه لهم في الارض
واسباغه لهم مدة طويلة ثم ايقاع القوة بهم وشدة عذابهم فمن مر على هم
ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في
الاعراض ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يحره

ذلك الي الحل يمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قال بن حجر وفي الخطابي
وقد شام عليه الصلاة والسلام بالقمة التي قام فيها عند الصلاة
ورجل منهم صلي فكره الصلاة في موضع الخسف اولي لان
الباحة الدخول فيها انما هو علي وجه الاعتبار والبكي فمن صلي
هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المولف الضا في المغازي والتفسير باب
الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصاري كالكنايس
والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين
والكنايس ايضا للنصاري كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل
المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الاتيان ان شاء الله تعالي في قوله
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق وطريق
اسلم مولي عمر قال لما قدم عمر ذكر الشام صنع له رجل من النصاري
طعاما وكان من عظمايهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني فقال لعمر
انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور جمع تمثال اسم لما
مبتدا امر فوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول
وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعني لان التماثيل هي
الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع وجعله في الفتح
بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اي الكني
استقرت فيها ووهمه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة
قال والضمير علي هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا
توجيه من لم يعرف من العربية شيا وفي بعض الاصول الصور بالجر
علي البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته
صفة للتماثيل وصرح بن مالك بجوازه عطفا لو او محذوف
وللاصيلي والصور بواو العطف علي التماثيل والمعني ولا الصور
القوفيه وفي رواية منصوب عليها في الفرع الصور بالنصب علي اضمار
اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال وكان
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات
يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن

البصري

البصري واعني بها فيه انها ما وي الشياطين وبه قال حدثنا
محمد بن مسنون ولابي عاصم محمد بن سلام وعزاها في الفتح
لابي الكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ان ام سلمة رضي
الله عنها ذكرت لرسول الله صلي الله عليه وسلم كنيسة رايتها
بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع
فذكرت له عليه السلام ما رات فيها اي في الكنيسة من الصور فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا لمونث
ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح بني اوغيره او الرجل
الصالح بنوا علي قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك
الصور ليتبا سنوا بها وفي رواية تلك بمثناة تحتية بدل اللام
في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ولوحذف منه المطابقة لما ترجم
له لان فيه اشارة الى ان لمسلم ان يصلي في الكنيسة فتخذوها
بعدهم مسجدا اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في
رواية هل تعلمون قيور مزكي الجاهلية يوم القيمة وفي كافا اولئك
بالكسر والفتح هذا باب بالتنوين مرتجم وهو كما تقدم
من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال
حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عايشة وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم قالا لما نزل بالمؤمنين برسول الله صلي الله عليه وسلم
حذف الفاعل للعلم به وله بن ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل
بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء وحواه لما اي جعل
يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام
له علي وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي استحي بالخميصة
واخذ بفتح مشددة المعجمة كشفها عن وجهه فقال عليه السلام
وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله علي اليهود
والنصاري وكان سبب ما سبب لهم فقال اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد وكان قيل للراوي ما حكمة ذكرذلك في ذلك
الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا

اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه ان رئما يصير بالتدريج
شيئا بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي
واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع باعتبار ان المجموع من اليهود
والنصارى فان لليهود انبياء والمراد الانبياء وكبار اتباعهم فالنهي
بذكر الانبياء وفي مسلم ما يويد ذلك حيث قال في طريق حذف ب
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او اني كان فيهم
انبياء رضا لكنهم غيي مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير
راجع الى اليهود فقط او المراد امرا بالاعيان بهم كنوح وابراهيم
وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية
صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وهم
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل ذلك يستحق ان يدعى عليه بهذا او الخبر بمعنى
الدعاء اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
خصهم اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا وباشتداع هذا الاتخاذ والتعظيم
النصارى فالمراد الظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في
الجنائز والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيجوز الصلاة على اي جزء
كان من اجزائها طاهرا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري
قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه بن بشير بوزن عظيم
الفقيه الثبت كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا
سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي
الواسطي قال حدثنا يزيد بن حبيب الفقير قال حدثنا
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس
خصال لم يعطهن احدا قال الداودي اي لم يجتمع لاحد من الانبياء
قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر

وجعلت

وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال تدخل في
العموم المقابر والمزابل والكنائس ونحوها انتهى فهم تكره الصلاة
فيها للنجاسة كما مر وجعلي تربتها طهورا واتيمم بالتراب ولا اصلي
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيثما ادركته الصلاة
او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة
اي جميعا ونصه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة الفضلى
او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي
وكوفي والله اعلم باب نوم المراة في المسجد واقام منه
فيه اذ المهيئ لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي
بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب
غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي
الكوفي عن هشام ولابي ذر زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انه ولابي ذر بفتح الواو
اي ابيح كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء حلي مزاب
فافتقرها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت ضيعة لهم
اي لاهلها الصغير وكانت الضيعة عروسا فرحلت مغتسلها وكان عليها
وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة مزيورة
جمع سير وهو ما تقدم من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج
عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وشدة المراة بين عاتقها وكتفها
وقال الغساني حيث ما وقع لنا في البخاري وتوشح به
المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عايشة
فوضعته اي الوشاح او وقع منها فمرت به
اي الوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد
المثناة التحتية والاصل حدياة بهمزة مفتوحة ثم بعد البا
الساكنة الفا تصغير حداة بالهمز يوزن عنبة لكن ابدلت
الهمزة يا وادغمت الياء في الياء اشبعت الفتحة فصارت الفا
وللاربعة فمرت حدياة بالقاف طير وهو صلي اي مرتي والحال
حالة فحسبته لحما سمينا لانه كان لها لحد احمر وعليه اللون
فخطفته بكسر الطاء المهملة لابعتها على اللغة الفصيحة

قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فأتموني
له قالت عائشة فأقفوا يقتفون ولأبي عاصر يقتفيون حتى
فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضم الفتية
لان مرادهم عائشة والا فمقتضى السياق ان يقول قبلي كما عند
المولف في ايام الجاهلية اوهو من كلام الوليد على طريقة الالتفات
او التجريد كأنها خرجت من بينهما شخصا واخرت عنه قالت والله
اني لقائمة معهم زاد ثابت في دلائل النبوة فدعوت الله اني يراني اذ مرت
الجديات فالتقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي
المتموني به زعمتم اني اخذته وانا منه بريئة هملة حالية
وهو ذا هو هاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة
الى ما التقته الجديان والضمير الثاني الى الذي المتموني لكن خبر
الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا خبره والضمير
الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان
له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت
عائشة فجاءت اي المرأة الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت اي
المرأة وللكشميهني فكان لها هنا بكسر الهاء المجهة وفتح الموحدة
وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد للنبوي او خص بها سودة
مكسورة ثم ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وقيل بيت من اعواد
له في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند ام القصة واباحته
الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكنت اي المرأة تأتيني
فتحدث عندي فما صلح تحدثت بأن هذه قتلت احدهما تفجيعا قالت
عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من اعاجيب
ربنا الا تمشاة الذوقية تيل الحي كذا للاكثر ذرا الوقت وللاصيلي
وابن عساكر مهم المجوبة قال ابن دريد كأنه سيده لا واحد له من
لفظه ومعناه عجايب قال اليمامي وبه اهو في الصحاح
لكن لا ادري لم لا يجعل مهما للتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال
عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار
انواعه لا يمتنع وفي رواية غير الذكورين مرا عاجيب ربنا
بالمزيد ألا الا تخفيف الدال الله لك لبث الكوا بخاف
همزة مكسورة والبيت من الطويل واجراوه ثمانية وزنه

فعولن مرا عيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض
في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة
رضي الله عنها فالله ما اثنت اي للمرأة ما اثنت لا تفقدين مني
الا قلت هذا البيت قالت فحدثني بهذا الحديث اي المتضمن
للقصة المذكورة باب جواز نوم الرجال في المسجد
وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في اثمار
في قصة العرنيين عن انس والله صلى عن انس بن مالك قدم
رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم
فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخر بيات
المسجد النبوي تأوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر
وللاصيلي عن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء
الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة
الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انها تامة واصحاب خبر مقدم
لانها معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتوجه خبر ثانية
او قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان
عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو
شاب عزبا اسمية حالية اعزب لهمزة ثم مهملة فزاي وهو لغة
قليلة بل انكرها الخليل وابن زيد عزب بفتح الزاي فزعزعة
وهي اللغة الفصيحة وضبطها الدماميني وابن حجر في الفتح بكسر
الزاي وقال ابن المنير وكسرها حكي في المؤنثة الفتح وكذا ضبطه
الدماميني بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما
من اعزب لكن ذكره تأكيد او هو من العام بعد الخاص فيشمل
الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين
رصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة
لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم

بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه
بعد مالك عن ابيه حازم بسلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج عن
سهل بن سعد هو بن مالك الانصاري قال خاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد علي بن عمه بن ابي طالب في
البيت فقال لها اين بن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك
استحطا فالها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى
بينهما شيء قالت ولا بن عمك وقالت وللاصيلي فقالت
فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج
المفاعلة الموضوع عنها المشاركة اثنين فخرج فلم يقل لغا وللاصيلي
ولم يقل عندي بفتح اول وكسر القاف مضارع قال مرة القيلولة
وهي نوم نصف النهار وللاصيلي واد عاكر يقيل بضم اوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان القرابين هو وعند
الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ بن حجر يظهر لي انه سهل
راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا الانبا في ما
وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
ابن بن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد قولها
انظر اين هو المعاودة المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان
فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد وراه وهو مضطجع جاء ورقد حلاوة كذا قوله
قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب
قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المعتاد واستنبط منه الملاطفة
بالاضمار ونوم غير المحترم في المسجد وغير ذلك من وجوه
الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته
الاربعة مدنيون الشيخ المولف فيه بالتحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في
الفضائل وبه قال حدثنا يونس بن عيسى المرادي الكوفي
في باب من نوى صيام الحائض قال حدثنا بن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه
فضيل عن ابن حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام ثم
الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السالف

والحاء

والحاء بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي
عن ابن هرمز سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الراوي للازرق قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة
هم عز السبعين الذين استشهدوا يوم اليمامة واتبعي معونة لانهم استشهدوا
قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء كبير الا وهو ما
بين اعالي اليدين فقط اما ازار فقط واما كساء على الرقبة
المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع
باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم
فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف
الساق ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده
زاد الاصيلي اذ ذاك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى
عورته باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك
في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك بما هو موصول
عند المولف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ
بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام نون وزنه
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا
محارب بن دثار بكسر المهملة ثم راء ساكنة ثم مثلثة اخو زيد
موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخو زيد الماضي
قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حملة حالية قال هو بضم الهمزة
اي اظنه قال الضحي هو كلام مدرج من الراوي والضمير
المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم من
السفر ولسيما تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوفيني
فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني والمحمودي وكان لي
عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ
ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا آخر ما اخرجه
المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا
ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب
المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين
ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

سلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين زاد في رواية بن عاصم قبل ان يجلس وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو ابي
سليم بفتح العين وضم السين المزني بضم الزاي وفتح الرا
وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين وفي اخره ميم تحت
ضبطهم الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض
واهل الوبرية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه
الاكثر وذكر بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا
ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للمسجد فلو خالف
وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له
التدارك ولو جلس سهوا وقد الفصل شرع له ذلك كما جزم به
في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبد الله واستغربه وايده
بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة
لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ
مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جميعا وسهو اشرع له فعلها
الا قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى الركعتين
مرتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلتاهما تحية لاشتمالها على
الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء نوت معه ام لا لان
المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر
نية التحية لانها سنة غير مقصورة فلا تنافي نية فرض وسنة
مقصورة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بعبادة وسجدة تلاوة
وشكر على الصحيح وان تلبس بها اخر المسجد الحرام باشتغاله بالطواف
وانه راجعها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع
المؤذن في اقامة الصلاة وقرب اقامتها ولا الخطيب يوم الجمعة
عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت
كراهة كره له ان يصليها في قوله الجديد خلافا لمن ذكره

والصحيح

والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم الحدث الناقض
للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الاناد بكسر
الالف وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بالالف يفيد الاستغراق تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان الذي
صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يعمل منه ما ينقض
الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو تعمد جاز معاقبته له
لانه ايذاء لهم براعيته الخبيثة وهو يدل على انهم لا يدعون في الخاصة لانها
كفارة وهي الادون فجاز لهم وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه
اللهم ارحمه ومباحثة تاركي انشاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
ومسلم وابو داود والنسائي باب بنيان المسجد النبوي وقال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان
سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فاذا لم
يجرد فسقف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببنا المسجد النبوي
وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون
المشددة على صيغة الامر من الاكنان اي اعصمهم كنا بالكسر وهو ما
يستر من الخشب وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن
كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة
والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه
بعضهم كي بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر
على ان اصله اكن فحذف الهمزة تخفيفا قال القاضي وتعوضي صحيح وجه
ابن مالك كي بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من ركى فهو مركوك اي
صانه قال العيني كفرح وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك
ظاهر الصانع ان يحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره
وتلهي الناس بفتح المثناة الفوقية وتشديد الفاء وفتح النون من
ذفن يذفن كضرب يضرب وضبط الزركشي بضم المثناة على انه من ذفن
وانكر الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة

في صحيحه بشيا هو بفتح الهاء والمباهاة اي يتفاخرون به
اي بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا بالصلاة والذكر الا قليلا بالتضيب
ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام
القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة
وكسر الراء وضم الفاء الاولى علي واو الجمع المحذوف وفتح عند الوصل
لتوالي التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب وغيره كما
زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما مر في الكتب وبدلوها
وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد اذا جد
لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه فلو اذا دعت
ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على مرتب الحال
فلا بأس به وقد اوصى بتشييد مسجد وتحسين وتصفيره تنفيذ
وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث
الناس من هذا وكما فرحهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا
مساجدنا باللبن وجعلنا هامتطامنة بني الدور الشاهقة
وربما كانت له هل الذمة كانت مسمانة قاله ابن المنير وتعقب
بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في تركهم الزائد هو
فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة
فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن
نجيح المدني مولى بني هاشم البصري قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم وللاصيلي بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال اخبرني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان هو ابن ولد عمر
ابن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى بن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي
ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان علي عهد اي زمان رسول
الله وابابكر وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء
وسقفه المريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب
النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما قاله بزيد فيه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد
فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في

بنيانه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده بخشب او بنحتي خشبا لانها
بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
وبالقصة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص
بفتح اهل الحجاز يعني قصص داره اي جصصها وبالحجارة المنقوشة
بالتثقيل وجعل عمده بخشب او بنحتي من حجارة
منقوشة وغيره بالتاج بفتح القاف والغين المعجمة الماخوذ عطفا
على جعل في فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم الغين
عطفا على عمده وضبطه الدماميني وغيره بتشديد القاف والغين
بالجيم جزيري الجزيرة بين بزا لهند الواحدة ساجة ورواه
هذا الحديث مالك بن انس بصريح ومدني وفيه رواية الافراد صالح عن نافع
لانهما رفيقان واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود في الصلاة باب التعاون في بنا المسجد
بالافراد ولابي ذر عن المجوي والمستملي الماجد بالجيم ما كان كذا في
رواية ابي ذر والكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر
فيما تلا في ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله
اي يباشروا المساجد بعضهم عن المسجد الحرام وقيل هو المراد ذوا نما جمع
لان قبائل المساجد واعامها فعاره كعامر المسجد ويدل عليه قراءة ابن
كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر
باظهارهم الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يعمروا اي
من متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى انه لما
اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ
له علي في القول فقال ما تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا اما
نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت
اولئك حبطت اعمالهم التي تفخرون بها الا الكثير بذهب ثوابها في
النار هم خالدون بعد اما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر
واقام الصلاة وآتى الزكاة اي انما يستقيم عمارتها لمن هذه
الخامعاني لكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تنزيهها بالفرش
وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصلى
بما لم يزل له لحديث الدنيا وفي حديث الشريد ما لك ولي سند عبد
ابن لحميد بن عمار انما قيد اهل الله وروي ان الله

تعالى يقول ان يبوئ في ارضي المساجد واذ زواري فيها عمارها
وطوبى لعبد يطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق علي المزور ان
يكرم زائره ولم يخص الآلاء في الواب الدين فحسب اولئك ان يكونوا
من المهتدين فيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم
بالقطع في زعمهم انهم مهتدون قلت فان هو لم مع هذه الكمالات اهـ ادم
وايربي عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهايم واشارة الى
الى منع المومنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها
الآيتين هنا في النزع للكرماني على قول شاهدة على تمام السقوط الى
اخرها ولفظ رواية ابن ذرارة يعمر وامساجد الله الاية ولفظ الاصيلي
مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ
الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي
الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس علي ابن الحسين العابد
الزاهد المتوفى بعد العشرين ومايئة وكان مولده يوم قتل علي ابي
ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في السنا انطلق
ابن سعيد الخدري رضي الله عنه واسمع ولابي ذر واسمعا من حديثه
فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حايط اي بستان يصلحه فاخذ
رداه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته
او بيديه ثم اتانا اي شرع يحدثنا حتى اذكر ولله ربتم وكرعبة
حتى اذا اتى على ذكر بنا المسجد النبوي قال ابو سعيد كنا نحمل
لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب الذي وعمار هو ابن ياسر
يحمل لبنتين لبنتين ذكره امر بالكلية وزاد معمر في جامعه لبنة
عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله
عليه وسلم الغبار المضروب لعمار فينفض بصيغة المضارع في موضع
الماضي لاستحضار تلك في نفس السامع كانه يشاهده ولابي الوقت
وابي عاكر ينفض بصيغة الماضي ولله صيلي وعزاها في الفتح
للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار
بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا تستحق بها كما
الويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفية الباغية هـ
بين عوفهم اي بين عمو عمار الفية الباغية وهم اصحاب معاوية

الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الحبة وهو طاعة علي ابن
ابي طالب الامام الواجب الطاعة كما ذاك ويرجع الى سبب النار
لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين
انهم يرجعون الى الجنة وان كان في نفس الامر غلطه وذلك فلا
لوم عليهم في اتباع ظنونهم فاذا اجتهد اذا اصاب فله اجران
واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا
لكن وقع في رواية ابن الكشي وكرمية وغيرهما وسبب في نسخة الصغاني
المقابلة على نسخة المروزي التي بخطه وبح عمار تقتله الفية هو
الباغية بين عوفهم والفية هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها
المولف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية النزال من طريق داود بن ابي
هند عن نقرة عمر ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد في شيء احدثناه
ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابا سمية تقتلك
الفية الباغية واستدل باسناده على شرط مسلم لان المولف وغيره
لم يقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستشهد
منه باحتمال الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه تهلكه فيها
بالحق لانها قد تقتضي الى ماله من دين وقوعه وفيه رد على ما اشتهر
على الالسنة مما لا اصل له لا يستفيد من الفتن اولا ينكر هو
الفتن فانها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرج الفتن في الجهاد
والفتن باب الاستعانة بالتجار والصناع
بضم الصاد وتشديد النون عطف العام على الخاص في
اعواد المنبر والمسجد وجوز بن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله
في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع
اي في بنايه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط
اللف والنشر ان يكون ترتيبه وقد قال حدثنا قتيبة
ولله صيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابن حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن
سهل هو ابن سعد الساعدي قال التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى امراة من الانصار واسمها عايشة ان مري غلامك النجار
يعمل لنا اعوادا ياقوم اجلسوني اوضنا ياس ايهم او صبيحة او غير ذلك

وان مغيرة عبترك اي كبي في قولك ان اصنع الفلك يعوجي
اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس
بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويجلى بالجزم جواب الامر ورواه
الحديث الاربعة ما بني يحيى ومدني واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد
هو بن يحيى بن صموات اللخمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخو
نوف الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة
ابن عبد الله انه اخوها هي المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول
الله الا نجعل لك منبرا بفتح الهمزة لفعه همزة الاستفهام احمل لك شيئا
تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلاما
نجارا قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئتي عملت فعملت المرأة المنبر
وهذا اسناد حجازي كاضافة الجعل لان العامل هو الغلام وابيه
عما في هذين الحديثين من التعارض لان حديث سهل انبي عليه السلام
سأل المرأة وفي حديث جابر انها السايلة يحتمل انها بادرت بالسؤال
فلما ابيا الغلام استخبرها اتمام لما علم من طيب قلبها بذلك او
رضيت غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنع الغلام او يصنع
للمنبر مخصوصة او اني لما فوض اليها الامر بقولك لها اذا شئت
كان ذلك سبب البطولان الغلام ربما شرع فيها ولا ان تجعل
الصنع ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلقه ماة تسعين
باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثنا يحيى ابن
سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن
عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة
بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة
حدثه ولابن ماجة اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومايتين حدثه
انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ضد الحر ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة
ربيب ام المومنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي
الله عنه حال كونه يقول لصد قول الناس فيه اي انكم
عليه حتى بكيتم اي حيث اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة
ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثمان على المشهور ولم يبن
المسجد انشا وانما وسعه وزيده انكم اكثرتم اي الكلام
في الانكار علي ما فعلته وانى سمعت النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى
لله تعالى ارجازا مسجد الكبر الكاف اوصغرا ولابن ماجة لله تعالى
قطاة اي الهمزة ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو
محتمعها لتضع فيه بيضها لتوقد عليه كما انها تفحص عنه التراب
اي تكشفه والفحص البحث والكشف والاريب انه لا يكفي مقدار هذا المصلا
فيه فهو محمول على المبالغة لان التاريخ يفيد المثل في الشيء عالا
يكاد يقع كقولهم احمقوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال لاعبة من حبش اي وهو علي ظاهره بان
يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه بكون تلك الزيادة ذلك القدر
وان تركه جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك
المقدار والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة
واطلق عليه البنا مجازا لكن المحل عند الحنفية اوسع وضابطه
انه الا نها لا تبيض في شتوة ولا على راس جبل اتماما عمل بحسبهما على
بسيط الارض وسائر الطرق تلك نسبته بالمسجد ولا نها
تنقض بالصدقة فانها ان عادت تلك الى الاخذ منها بناء كما
قال الشيخ ابو المعالي ان اذى خالص العبودية الا ترى ماجة في طي
الاحكام من غير شرعة ولا ارادة وهذا ان اخذ هذا الطاير وتنزيل
لانا افتي فيما اشبه خراب المسجد في استدارته وتكوينه قال
بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق
يبتغي به اي ببنا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى
طالبا رضاه لا رياء ولا سمعة وذكر اسمه على المسجد الذي يبنيه
كان بعيد امن الاخلال من قال من الجوزي رجاء يبتغي في موضع
الحال لانه سيما فذكرها بالمعنى متردد في اللفظ الذي ظنه
والجاء اعم من بني الرباط وهو قول من بنى وحوابه وهو قول
بني الله عز وجل له مجازا بانا مثله في مسمى البيت حال كونه
في الجنة لكن في السمع افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد ليس برواية عبد الله

ابن عمرو بن العاص مر في عامر بني لله مسجد ابني الله لم يبنا اوسع
منه او الراد بالجزاء ابنية متعددة اي بني الله له عشرة ابنية
مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان هذه الحسنة الواحدة
واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث البقاع
ثلاثة مرفوعة بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر
وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وهو
من الثابتين واخرجه مسلم والنسائي وكذا مذي هذا باب
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي ياخذ الشخص بنصول النبل
اذ امر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام
العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال النبل
ولابن ذر ياخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف
وبلا ريتي بن سعيد اي بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم
المكي تغير حفظه باخرة وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت
لعمرو بفتح العين بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول
مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد تدلى
نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار اراد كوكبا في
يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بنصالها اي لا تحدث سلما وهذا اذكرهم خلق عليه
السلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على
استفهام سفيان ثم ذكره في رواية الاصيلي انه قال لي اخر فقال
نعم وكذا ذكرها المولف في غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب
الراجح الذي عليه المركز وكذا وهو مذهب المولف اذ قوله
الشيخ لم لا يشترط فيه الشك بالسكوت اذا كان مستيقظا ورواه هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في
الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد
وابن ماجة في الادب باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا
امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بالنون
وسكون النون وفتح القاف الستوذكي بفتح المثناة الفوقية
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد

الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة ورا مصغرا ابن عبد الله
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا
بردة عامرا عن ابيه ابن موسى الاشعري عامر بن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا
بنبل معه واو للتنويع لا للشك فزاد الاربعة ومر موصول في موضع
رفع على الابتدا خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي
بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة وقعدت
بعلي والافالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ
اي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر بالجزم بلا الناهية ويجوز
الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم
من رواية ابن اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا
من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الفتن
ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب باب
جواز انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة عبد الله واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني وعند المولف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير
قادح لان الراجح ان عنده عنهما معا وكان يحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي بن المنذر ابن
حرام بفتح الحا المهملة وتشديد الراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي
يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة
في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة
الثانية نصب اي سالتك الله هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا حسان اجب عني اللهم ايده بروح القدس
او لمدني اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب احب عني فقبر
عنه عاهنا تعظيما وانى عليه السلام قال ذلك تمهيدا لتربية
للصحابة وتقوية لداعي العامود كما في قول الخليفة رسم بكذا لل
انا رحمت اللهم اليه اي قوله يرد حم القدسيين قال ابو هريرة
نعم رحمته بقولك ذلك فاذ قلت لين في حديث الباب
ان حسان انشد شعرا في المسجد وهو عليه السلام وحينئذ
فلا تطابق بينه وبين الترجمة بان عرض المولف تسمية الاذهان
بالاشارة ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام
دالة على ان للشعر حقا يناهل صاحبه لان يوذن في التطوق به
بجبل وناهيك انه لم يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم
انشاده منه ما كان من هزل الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد
من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه السلام
لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجابه به
المشركين ز لعظم مرتبة في المسجد وحسان بشد خرجوه فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
فقال انشدك الله الحديث ورواه حديث هذا الباب السنة
ما بين محمد ومدين وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد
والصفة والسماع واخرج المولف الثناني بدء الخلق وابو داود
في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب
جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ويقال خرابها منه
والخراب بالكسر جمع حربة لغتهما وقد قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد سكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي
المدني ان ام المومنين عائشة قالت لقد رايت اي والله
لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب
حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحرب
والاستعداد للعدو وفيه جواز فعله في المسجد لانه من مصالح
الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه
انظر الى لعبهم والا لم لا الجد والم اذ نظر الاجنبية الى اللاعبين

غير جائز

غير جائز وهذا يدل على ان كان بعد نزول الحجاب ولعل عليه
السلام تركها تنظر الى لعبهم لتضطلع وتتفاءل لتعلمه بعد
واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالعكس بالكسر مع السكون
والحبل بكلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر
ان عبد الله الاسدي الحازمي فقال حدثنا ولابي عاصم
وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثني بن وهب
عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني يونس
هو بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة
يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخرة هي التي زادها ابن المنذر
في روايته ونعني بها تطابق بين الترجمة والحديث ورواية
التسعة ما بين مدني ومصري بالجمع وابني وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الافراد والعنعنة وتابعه عن التابعين واخرجه
المولف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين باب
ذكر البيع والشراء اي في الاخبار عما وقع عليها على المنبر في المسجد
للاعراض عما على المنبر ولابن ذر على المنبر في المسجد اي وعلى
المسجد فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
وفي سند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها قالت اي عايشة انها بزيرة بعدم الهمز لانه
منقول من بزيرة واحدة البزير وهو ثمر الاراك وهي بتصغيرات
فيما نقله عن النووي في التهذيب قال الخليل البقيري لم نقله غيره
وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان تقول امتن او العايلة
ولكنك عمرة وحينئذ فله التفات تالها اي حال كونها تسقيه
بها في كتابها عن بني دود عن لاه السوال لله سقطا لا
للاستخبار فقالت عايشة لها ان شيت اعطيت اهلك
اي مواليك بقية ما عليك فخذ مفعول اعطيت الثاني اي
تملكه لولاء الكائم عليه ويكون الولا بفتح الواو عليك
في دونهم وقال اهلها موالها لعايشة ان شيت اعطيتها

اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب
مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها
وقال سفيان بن عيينة مرة ومنهم من يجد به به علي وجهاني وهو
موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها هي بدل اعطيتها ويكون
الولاء علمها لنا وبيان المتاخر علي بريرة من الكتابة حتى ان
اوان نجمت علمها في حجتي كما سيأتي ان شاء الله تعالي في الكتابة
فلما جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرت ذلك بتشديد
كان ذكرته وسكون تاء المتكلم كما في الفرع او بضمها مع سكون الراء
فعلي الاول يكون من كلام عايشة الاولي بمعني ما وقع منها وعلي الثاني
يكون من كلام عايشة وقال الزركشي صواب ذكر ذلك لم انتهي
وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلي هذا التذكير يتعين
علم ذلك قال الحافظ بن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق
اولا علي وجه الاجمال انتهي وتقييد العيني بانه لم يبين احدها
هنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف والملفظ يحتمل اربعة
اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرته بالتشديد من غير ضمير
وذكرته بالتخفيف علي صيغة المؤنثة المواجه به والتخفيف
وترك الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير ان ذكرت بالتخفيف بعدي
فقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته لساني وتعلمي وتذكرته فاذكره
غيري وذكرته عمني انتهي وقال الدماميني سبقها للزركشي ووهم
فيه ان الضمير المنصوب عايد الي النبي صلي الله عليه وسلم وذلك
مفعول فاحتاج الي تقدير الحرف ضرورة ان ذكرا انما يتعدي بعن
وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عايد الي الامر المتقدم وذلك
بدل منه والمفعول الذي يتعدي اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف
مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الامر الي انها قالت ذاما
جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر وليتها ذكرت
ما انا بالغ مرجعه من رواية الصحيحين علي الوجه السابق ولا عنادة
عليه فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعايشة ابتاعيها ولغير
ابن ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل
في الاول قالت الولاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
المنبر النبوي وقال سفيان مرة فصعد بدل قام رسول الله

صلي الله

صلي الله عليه وسلم علي المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام لنبي
به عن الفاعل اذ من خلق العظيم ان لا يواجه احدا بما يكرهه
يشترطون شروطا ليست اي الاشتراط او التذكير باعتبار جنس
الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل
اي في حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب
وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس
ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مايته مرة ليس في كتاب
الله بل للتمادي في التعنيف والتقبيح ولا يرد له علي ان ما ليس
في القرآن باطل لان هذا انما قوله لمن اعتق لنبي في كتاب الله بل
من لفظ الرسول الاتي بقوله لما قال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه
كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وتقدم مباحث
الحديث تامة ان شاء الله تعالي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع
والنزاعي والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم
مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي
في البيوع والعتق والفرايض والشروط وابن ماجه في العتق
قال علي هو ابن المديني قال يحيي بن سعيد القطان وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري
قال يحيي وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق بهما
اي بشار بهما عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة
زاد الاصيلي يعني بخور وايته ملك وزمورة الارسال وعدم
ذكر المنهال وعايشة وقال جعفر بن عون بفتح العين وسكون
الواو وبالنون فيما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيي ابن
سعيد الانصاري قال سمعت عمرة تقول سمعت عايشة
رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيي
وعمرة فامن الارسال وانما افرد المؤلف رواية سفيان لطابقتها
للترجمة بذكر المشتري فيها وبوبه ان المعلق عن مالك متاخر في رواية
كريمة عن طريق جعفر بن عون قال في الفتح رواه كذا في الكافي
الوزع تابعه رواه مالك عن هشام قال علي قال يحيي وفي بعض نسخ
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه ايوب السختياني ومالك بن انس

فيما وصله المولف في باب المغازي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن الذكورة ان يزيد فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة
ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر مضبوطة بسماعه
الارسال باب حكم التقاضي اي مطالبة الغريم
بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه
قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم
العين بن فارس النيسابوري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني
عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك
انه تقاضى بورزن تفاعل اي ان كعبا طالب بن ابي حدرد بعملة ت
مفتوح الاول ساكن الثاني فصاد بين على الاصح واسمه عبد الله
ابن سلمة كما ذكره المولف في احد رواياته دينا اي بدين لان تقاضى
متعد لواحد وهو بن كان له عليه اي لكعب على بن ابي حدرد جملة
في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني انه الذي كان او قيمته في
المسجد الزيني النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما باب
فقد صعد قاله بكما لوزن اللبس او الجمع بالنظر للنوع الهبوط
حتى سمعها وللقراه صيلي وابن ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم حتى سمعها جملة حالية في موضع نصب
فخرج اليهما عليه السلام وليلة عرج فمرا بهما اي انتهى صوتهما
حرج لاجلهما ومرا بهما وبهذا التوضيح تسقى التقاضي حتى كشف
سجف بكسر السين المهملة وبجيمين واخرتين الجيم الستر مجرة
او الثمن الباب او احد طرفي الستر المرخى فنادى عليه السلام
يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب وهو اله قامته
اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقام بعد اقامة
قال عليه السلام له ضع عنه من دينك هذا واومأ بالهمز في اوله
واصح اليه اي الظر اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية
الاعرج عند المولف وهو تفسير بالمقصود الذي اومأ اليه
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم
مقام النطق اذا فهمت له لالمها عليه قال كعب والله لقد فعلت
يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه تخرج المبالغة

في امتثال

في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر
وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد
قم فاقضه حقي على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة
الى ان لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فانا قلت ما مطابقة الحديث
للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فتستنبط
من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي واراد المولف اشارة
الى ملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ ان كان له على عبد الله
ابن ابي حدرد الاسلمي مال فلازمه النهاي وبقيته مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري
وتبريزي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع
وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام باب
كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة
والتقاط القذا بكسر القاف جمع قذاة والقذاة بفتح القاف
والمعجمة ما يسقط في العين والشراب مما استعمل في كل ما يقع في
البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه ولله صيلي والقذى
بضم اي المسجد والحاء والجر ورمضم في رواية غزم متعلق بالتقاط
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة آخر
الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي
مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ثابت البناني عن ابي رافع بفتح النون وفتح الفاء الصائغ
الثاني لا الصحابي لان ثابتا تابعي كبير عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اسود او امراة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من غير
شك وبه جزم ابو نعيم في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك
ضار وثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم
او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت
بلفظ الخرق والقذا ان ذا المسجد وبذلك تقع المطابقة بين
الترجمة والحديث فمات او مات فسال النبي صلى الله عليه وسلم
عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت واقاد البيهقي في روايته
ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله

عنه قال عليه السلام ولا لوي ذرو الوقت فقال افلا اذا تيم
دخلتم فلا كتتم اد تمون بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى
اصلي عليه او عليها وعند المولف في الجنايز فحفروا شاما ولابن
خزيمة قالوا ما تاثر من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت
بعد لو لم كان يتم حذف مونث باقيها الذي قدر للدلالة
عليه ثم قال عليه السلام مرد لون على قبره او قال على قبرها
على الشك فان صلى الله عليه وسلم قاله ولابن عساكر قبرها
فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث بن عباس وقال ابن رام ما
في الخمة تلقط العذي من المسجد وذلك صلى عليه وهو حجة
على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وباتي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في محاله وروايته الخمة ما بين بصره ومدين
وفيه النحذيث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والجنايز
وسلم وابو داود وابن ماجه باب ذكر تحريم تجارة الخمر
في المسجد وبيان احكامه فيه فالحاد والمجرور يتعلق بتحريم لا بذكر
وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد
وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما
هو ظاهر يقرح حديث الباب وبه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله بن عثمان
المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن
صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابي الضحى الكوفي عن مسروق
هو بن الاجدع الكوفي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قالت لما انزلت بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابن
ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر الفيا نزلت الايات في سورة
البقرة في الربوا بالقصر وانما كتبت بالواو كالصلاة للتفخيم على
لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد من الربا
تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر القصة وبالاكل الاخذ وانما
ذكر الاكل لانه اعظم منافع الاموال لان الربا شايع في المطعوم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقراهن على الناس ثم حرم
تجارة الخمر ولاحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من
تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات وهو من سبق تحريم المحرمات على

تحريم

تحريم الربا ويويده ما نقل عن عياض ان كان قبل نزول ايات الربا
بمدة طويلة يحتمل ان وقوع الاخبار بالتحريم موتاي للتاكيد
او ان امر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث
ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواته
هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في كتاب
وسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب
الخدم للمسجد ولكريمة وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وساقط
الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله بن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حمالة
حمالة بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم بنت نافذ امراة
عمران وكانت حمالة اقرات يوما حطابا لزيد فرخر فاسمت الولد
فسالت الله تعالى ان يسهما ولدا فاستجاب الله دعاها فولدت
زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخر الله عنها رب اني
نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي لتعبي محررا اي معتقا للمسجد
للاقصى يخدمه لا اشغل بابي ولا بامي ذر يخدمها اي المساجد
او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر شرعا عندهم
في الغلمان فعلها بنية الامر على التقدير او وطنت ذكرا فلما
وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالت تحررا وتحزنا ابدر بها
لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها
فرضي بها في النذر وكان الذكر يمتنع لها من وجه حسن بتقبل
به النذر وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد ابن
واقد بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الهراني
الحوفي ببغداد سنة احدى وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد
وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد
فحذف او كان كما سبق لحذف في الاول اخر المونث وهما اخبار
اعتبارا بالباقي ليكون جاريا على المنهج الكثير وهو الحذف
في الثاني لدلالة الاول قال الدماميني في رواية ابي ذر كان
يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا راه تضم الهمزة الا الامراة
الا امراة وذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم

السابق انه صلى على قبره ولابن الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية
على قبر بغير ضمير باب حكم الاسير والغريم هل يكون
يربط في المسجد الامامة واو للتنويع والاسير الاحلد ولابن
الكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
روح بفتح الاول عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة
ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذ عفريتا اي جنيا مارد من الجن بيان له تفلت علي
البارحة اي لعرض لي فلتة اي لغتة في سرعة
اذ في ليلة مضت وتفلت بضحان مع تشديد اللام ونصب
البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة كذا اي كقوله
في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى او اواخر الصلاة عرض لي
شيطان على الضمير المهملة تفلت على البارحة ليقطع فيفعل علي
الصلاة فامكنني الله منه بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واردت اذا ربطه بكسر الموحدة اليه اي الشيطان
سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تنظروا
تة خلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير
المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت اردت
ربطه بعد تمام الصلاة او قبلها لانه يسير احتمالا ويمكن ذكرهما
ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة
سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا
ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه السلام مع
القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية
ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر
هب لي واسقاط ما بقي كما في الفرع واصله ولغيرهما رب
هب لي وحمله في الفتح على التغاير من بعض الرواة وقال
الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على
قصد ان قرآنا وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من
بعدي مما ليس به رقم على شيء من احد من الرواة انك انت الوهاب

ورواة

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس ومسلم في الصلاة
والنسائي في التفسير قال روح هو ابن عبادة في روايته دود
رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه السلام اي العفريت
حال كونه خاسئا مطرودا ولم يقع عند المؤلف في احاديث
الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردد
خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد
وربط الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام
والمتفضل بالقبول والاكمال باب بيان الاغتسال
للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابن
ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا وكاد شريح بالمعجمة اولى
والمهملة اخو مسعر ابن المحارث الكندي النخعي ادرك زمنه
عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر وعلي بعده
حتى مات سنة ثمان وتسعين في قتل الثماني او بعدها يامر الغريم اي
بالقيام كما في امرتك الحرة ان تاتيه اذ يحبس بضم اوله وفتح
الموحدة اي يامر الغريم اذ يحبس نفسه الى يسار المسجد وتمامه
فما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عند الى ان يقوم بما
عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه
الجملة من قوله وربط الاسير الى اخره قوله الى يسار المسجد
ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكرمية
وضبب عليهما في رواية الكشميهني والوقت كما نبه عليه
في الفرع واصله ودفع عنده بعضهم سقوط الترجمة
اصلا والاقتصار على باب فعلى وصوب نظر الحافظ ابن حجر
الباب من حديث سابق وفصل بينهما لمغايرة ما به
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو
ابن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد ابن ابي
سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية

ثلاثي بخد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جمة بخد بفتح
النون وسكون الجيم فحاد برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة
يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي
تخفف كاليمن فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه بسارية من سواري المسجد
وحينئذ فيكون حديث ثمامة من حسن حديث العزيز فهناك
هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امره به فخرج اليه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اطلقوا ثمامة فما غلبه او تالفا
او ما علم ذا عاد قلبه وان سيظهر اوانه مرعليه فاسلم كما رواه
ابن خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة وعنده اطلقوا همزة
قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من
المسجد بالحاء المهملة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروءة
على ابن الوقت الى نخل بالجيم وصوبه بعضهم وهو ابو عبيد
التابع وقال ابن دريد هو اسم الحائر فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال اسمعه اني لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية
اغتسال الكافر اذا اسلم وارجبه احمد ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين مصري بالجيم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي وسلم
في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة بعضه
وبعضه في الصلاة باب جواز نصب الخيمة في
المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا ابن يحيى
البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب
سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم
الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة
والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال
الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني
عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد
لسعد ليعودوه من قريب فلما برء عنهم اي لم يقم عنهم وفي
المسجد خيمة من غفار بكسر العين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا

يا اهل

يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهتكم فاذا سعد يغذو وفي رواية يغذ وذال معجمة اي يسيل
جرحه دما نصب على التمييز وسابق رفع عال يغذ وهو بالمعجمة
مضموم ثم مهملة سعد فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة
وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من
الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والمغازي واللباس وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة
باب جواز دخول المعير في المسجد للعلة اي للمحافظة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الخطاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون
والفاء ابن عم عروة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر
زيادة ابا ال بير عن زينب وعزاه ولابي ذر زيادة بنت ابي سلمة عبد
الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت
ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو معمول شكوت قال
عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى جنب البيت الحرم يقرا بالطور وكتاب مسطور اي
بسورة الطور وفي رواية حذفت واو القسم لانه صار عوضا عنها
وقد قيل انا تنتهي صلى الله عليه وسلم كانت مؤنثة اي بعلمة
فيه من سوداء عتيقة رمز التلويث وهي سارية فيحتمل ان يكون
معلما ام سلمة كما ذكرناه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواية عمر تابعي عن صحابيه واخرجه ايضا في الصلاة والحج وسلم
وفيه هذا باب التنوين من غير ترجمة وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى وهو الملقب زنبرا قال حدثنا معاذ بن هشام
قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة
ابن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي

انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف
في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان
معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل بظلم وهو
مثل المصابيح بيضاء بين ايديهما اكراما لهما ليرى كل منهما اية
له عليه السلام اذ حض بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند
حاجتهم للنور واظهار الشرف قوله بشر المثناة بعد في الاظلم الي
المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل ايهما ما ادخر في الاخرى
فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له
حتى اتى اهله وباتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات
النبوة ان الله تعالى يعلمه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة
ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار
باب الموجزة بفتح الجيم المعجمة الباب الصغير
والممر للمكاني في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة ثم نون بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام اخو حاتم بن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر
المثناة التحتية الثاني الدني العابد مولى بن الحضرمي عن ابي سعيد
الخدري ولابوي ذر والاصيلي عن ابن زيد عن عبيد الله انه
حدثني عن ابي سعيد الخدري فاسقاط بسر بن سعيد وكذا
وجد تصويبه على الاصل المجموع على ابي ذر وان الغربري
قال ان الرواية هكذا اي باسقاط بسر ونقل ابن السكن عن الغربري
عن البخاري انه قال هكذا احدث به محمد بن سنان عن فليح
وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
كما رواه العطوفي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو
النضر سمعه من شخصين حدث كلا منهما به عن ابي سعيد فحذف
العاطف خطأ من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانقاد
الدارقطني على المولف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه

له وليس

له وليست هذه نعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا
ما شاء ثم خيره بين الدنيا وبين ما عنده ٥ اي عند الله في الاخرة فاختار
العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله
فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابن الوقت فبكى
ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال
ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ضبب على المفعول
وكلهم ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية
الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم
كر للاتباع الباكي اي اي شيء يبكيه من كون الله خير
عبدا وللكشميهني من غير الموينة ان يكن الله عبد خير بكسر
ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدا وخير الله مقدما
وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض
النسخ كما في الله مع الا بالفتح وجعلها الذركشي من مجوز الشفا
اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب بن مالك بانه
قال بقلة ما فعل في حديث لي نزع فانزعي مع الناصب
وهو المولف فاسقط المجزوم لحذف الالف كما حذف في المجزوم
ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والحرا الحذوف يدل عليه
لساني في وفيه وزيد الراء مضارع عامع حذف الجزء الاول فاختار
وفي بعض اليونينية زعم علامة ان يكون عبد اختير بين الدنيا
وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله اختار ما عند الله
للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر
رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على وداعه وعبر بعض لم عبدا لما لتكبر
لنظيرتها هذه الواقعة في تعذر هذا المبهم فلم يفهم المقصود
غير صاحبة المخصص به فبكا وقال بل نفديك بامواتنا واولادنا
فكن الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي وابن ذر زعم الكشميهني
قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم مع
تشديد النون من امن اي اكرمهم جودا بفتح وما له بلا استثناء

ولم يرد به المنة لانها تفد الصنيعة ولانه لامنة لاحد عليه
عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع المخلوقين
وقال القرطبي هو الامتنان يعني ان ابا بكر لفرد الحقوق
ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق
ونفقتي الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك
بانشراح صدور سوغ علم بان الله ورسوله لهما المنة
في ذلك لكن الرسول عليه السلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه
اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابن هريرة عند
الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا
ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة
ولو كنت متخذا خليلا اي اختارا واصطفي لاتخذته كذا للاريم
ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لكنت لولا المانع وهو ان
عليه السلام امتلا قلبه عما تخلله من حضرة الله ومحبته ومن
فيه حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة
غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ولم يثبت اي
ذلك من تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه
السلام لابي بكر وعائشة انها احب الناس اليه ونفى عن نفسه الخلة
الا في حق فوت امتي وللاصيلي لاتخذت ابا بكر نجيا خليلا
ولكن اخوة الاسلام افضل ولله صيلي جوز حذف الهمزة تخفيفا
مع نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فتنطق بها
كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فتحصل فيها ثلاثة اوجه
سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة
للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت
ضمة بني كسرة وضمة فكسرت تخفيفا فهذه ذرع الغرض
انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى المحبة والمودة
بينهما باعتبار المتعلق فالمشيئة ملكانت تحب الاسلام
والمنفية جهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن
خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب
التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب
ان الصديق كان افضل الصحابة وهذه الحيثية
لا تستمر في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون شاذة

لاتخذت منهم ابا بكر لكونه
مستاهلا لان تتخذه عليه السلام
خليلا لولا المانع صح

للتاكيد

للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والذي راجع للمحل لا الى
الباب فلكي تعد البقاء من عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال
لا يبقى احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقى مبنيا
للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى احد في
المسجد بابا الا بابا سد عذف المستثنى العذر بابا والعمل
صفته وحينئذ فلا يخالف الفعل وقع مستثنى ومستثنى
منه ثم استثنى ذو هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب
على الاستثناء ويرفع على البدلية وفيه دلالة على خصوصية
الصديق بالخلة في بعده والامامة دون سائر الناس فابقى
خوخته دون غيره وهو يدل على انها تخرج منها الى المسجد
للصلاة كذا قرر من المعنى وعورض بما في الترمذي من
حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي واجيب
بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عدي انه وضع لكن للحديث
طرق يقوي بعضها بعضا ثم قال الحافظ ابن حجر في بعضها
اسناده قوي وفي بعضها رجال ثقات وفيه ان المحاذ
نهائي عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا ما توالها
الا لحاجة مهمة وسكوت لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في
ذلك من البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في فضل ابي بكر ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا
ابن جريج بالجيم آخره كاف والد عبد الملك قال سمعت
يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح
اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي
مع البصرة الثاني الذي عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلي خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة
ولغير الاربع عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب
عليها في الفرع فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى
عليه ووحده الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه
اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي

البدل للغير من ابي بكر ابن ابي قحافة بضم القاف عثمان
رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت
ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي
فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة
واعظم من كل خلة سد واعني كل خوخة في هذا المسجد غير
خوخة ابي بكر ولكن ثمة ما في الفتح الا بعد الى غير وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب باب
اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد
لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط
ذلك عند ابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال قال ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابن مليكة زهير
ابن عبد الله التيمي الاحول المكي ياعبد الملك كنت ابات
صاحبة بن عباس وكنا نبات ليالي حسنا لا نقارب فيها
الحوائج وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي البصري وقتيبة ولابن ذر وقتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة
عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب فدخل
الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال وسودة
وخادم من صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه
فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتهم الناس
عليه ليتفرد واياهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه
واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية
عطف اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب
نصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم
خرجوا كلهم قال بن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت

بلال

بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه
فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاصطوانتين
بضم الهمزة قال فنسيت علي ان اسألهم كم صلى اي قاله
مبني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب
دخول البيت الكرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري ان سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فكر
القاف وفتح الموحدة اي جهتها وبعد ما ارتفع من تهامة
الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف
المثلثة في الثاني تربطوه بسارية من سواري المسجد ليتفطن
حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا
الحديث سبق في باب الاغتسال اذا اسلم واخرجه هنا مقتصرا
منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند
الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله
دخوله لقائل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فغلاف
سائر المساجد فلا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست
نجسة فيدخل باذن المسلم وعند الحنفية الجواز مطلقا وعند
المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لاسم الله وبالله والحديث
يتمام ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي باب
حكم رفع الصوت في المساجد هل هو عند نوع ام لا ولابن ذر
في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم
وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال
مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن بن اوس قال
حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة
وصاد مهملة مفتوحة وبالقاف فجده واسم ابيه عبد
الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي

وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت نائما بالبقاف وفي نسخة نائما
بالنون وبوبه رواية جائم عند الاسماعيلي عن المقدمي
بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصبا
رجل فنظرت فاذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حاضر وواقف
فقال اي عمر للذي اذهب فأتني بهذين النخصيين
وكانا تغنيان كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر
ولابوي ذر والوقت فقال من ولابن الوقت وابن عساكر ممن
انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال عمر لو كنتما من
اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن
سؤال مقدر كانه قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم عد باصواتكما بالهمز دون صوتيكما
بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذ انكما حرمتما اغضاء لكما
فالاصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم
يكن جزوه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية كقول الزبير ان
سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله
عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما
لعلمه انهما ان كانا من اهل البلد وعلم انه يرفع الصوت بها للغط
في المسجد عمر جاز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير اهل
البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد
غير منسوب لغم في رواية ابن علي بالسكوني عن الفريري حدثنا
احمد بن صالح وبه جزم بن السكن وهو مقرر قال حدثنا
ولابن الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب ابن
مالك انه اياه كعب بن مالك الانصاري السلمي احد الثلاثة
اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة ثم
والدة الذي المهملتين الساكنة اولها بينهما راء عبد الله بن سلمة
دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما

حتى

حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما كعب وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته حجرة حائلة
اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب
حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع
الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله
فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف
بفتح السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي ستر بيته
وناداي يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني
مفتوح منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وناديا كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال
كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع النصف
من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامر لم قم
فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن
والذكر وغيرها وهو بكسر الحا المهملة وفتح اللام ولابن عساكر
الحلق بضمتين وجواز الحلقة في المسجد وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد
الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي قال سأل رجل النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على
المنبر حجة حالية ما تري اي ما رايك او ما رأي في عمي علم
والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال
عليه السلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فما مبتدا
محذوف ومثنى خبر مصروف للعدل والوصف اي اثنتان اثنتان
وكرر للتاكيد قال الزركشي في تعليق له استدل بعضهم
التكرار فان القاعدة فيما عدل عن اسم الاعداد ان لا يكرر فلا
يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد
التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال والاقول اصل السؤال
فاسد بل لا بد من التكرار اذ كما ان العدد في لفظ واحد كمثنى مثنى

وثلاث ثلاث قال الشاعر ٥٥ ٥٥ ٥٥

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ٥٥ وللاكلين التمر مخمن مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فاذ وقعت بي لفظتان او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد محدودة متروكة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا لمواطن احتجه او تقدير الخو صلاة الليل مثنى مثنى فاذ اريد تفصيل من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جملة الهيئة او الحالة او الوصفية فحمل عليه بقتضى مطابقته له فلا بد من تكريره ليحصل الموافقة له اذ لا يجمع وصف الجماعة باثنين واما كان فى الفاظ معدودة فالمجموع بتفصيل المجموع فكان واقفا به قبل حذف ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدد فى هذه الالفاظ مع تكرارها ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتضى التاكيد على ذلك العدد انتهى وتعقبه فى المصابيح بانه لا يعرف فى احاد النحاة ذهب الى هذا التخصيص الذى ذكره وفى الصحاح اذا قلت جاءنى اثنان مثنى فانما اردت اثنين اثنين اى جاءوا مزدوجين فهذا انما يفيدهم فى ايجاب التكرير فى اللفظ الواحد ثم بما ذكره على الحكم التى ابداها شاوه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول عن جهة العدد وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا الازواج مزدوجين كما قال الجوهرى ولا شك فى صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثانى كالاول سواء ليس ثم عرف يقتضى الجمع حتى تحصل المطابقة التى قصدها فاه نفهم وهم صحيح لما قالوه وبناء انتهى فاذ اخبرنى المصلى الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة لنا صلى اجتزء بذلك فاقعة على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اى ركعة مع شفع تقدمها وسياتى ذلك تاتى ان شاء الله تعالى قال نافع وانا اى ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلى وابى الوقت فى نسخة عنهما وابن عساكر بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها فى الفتح لرواية الكشميهنى

والاصيلى

والاصيلى فقط فان النبى صلى الله عليه وسلم امر به اى بالوتر او بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه كون صلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة حاضرين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذ خشى الصبح فاوتر بواحدة توتر له ما صلى بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد فى رواية ابن الوقت فى نسخة لك وعزاها الكشميهنى والاصيلى ما قد صليت والاستفهام الانكارى اى لا صلاة بعد الوتر قال وفى رواية وقال الوليد بن كثير ثنا المثنى القرشى المخزومى المدنى المخزومى ثم الكوفى مما وصله مسلم حدثنى بالافراد عبيد الله بن سعيد اليشكرى العبدى بن محمد الله الوهبى ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال كيف ترى فى صلاة الليل فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه شيء حلوس الرجال فى المسجد حوله عليه السلام مرفوع بالخلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون فى المسجد وهو على المنبر وعنده جمع حلوس الاحد قبل به كما لا يخفى ولم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلى حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ان امامة بضم الميم بنت سهل مولى عقيل بن ابى طالب بفتح العين اخى عبد ابن واحد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف الليثى قال بينا رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه فى المسجد زاد فى العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الاعراب قد اقبلوا المسجد ما رين فيه ونسبه زيادة الفاء على جواب بينا وللاصيلى فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من اكثرهم تشرف

الذين اقتلوا في الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ
وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما المتفضل
واحد هما رفع بالابتداء والخبر قوله فراي فرجة فجلس هذا امر
الترجمة وادخل الفاء في قوله فراي لتضمن اما معنى الشرط في فجلس
للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة اي الحلقة التي فيها مجلس للعطف
باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الهمزة اي الثاني فجاز خلفهم
نصب على الظرفية واما الاخر فادبر ذهابا وهذه ساقطة
من اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان منتظرا من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم
عن النفر الثلاثة وللاصيلي عن الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر
اي لجا الى الله فاواه الله بالمد واما الاخر فاستحيا ترك
المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه وسلم
بعافيته واما الاخر فاعرض نصب بحاسن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه مرموز بان ذكر
الملازم وارادة اللازم لان سنته الانوا والاستحياء والاعراض
في حق تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة العقاب الخ
وترك العقاب وفي الحديث الحث على العلم والذكر وهو ظاهر في
ترجمة والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب
العلم باب جواز الاستلقاء في المسجد ووضع الرجل
على الرجل عند الاصيلي وابن ذر وابن عساكر وثبت في نسخة
عند ابن ذر وابن عساكر كما في الفرع كذا ثبت في نسخة الصغاني كما في
الفتح وقد قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام
دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد
ابن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله ابن زيد
ابن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى ابا بكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد
حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فقول ذلك ليبين
جوازه فحديث جابر المروي في مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على
ظهره اما مستوفز او معتمد عما اذا ظهرت منه تلك عورته كان يكون
الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى رفعها انزجر ظهرا

فيها العورة

وفيها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعمر ابن
عثمان بالراء هو والعطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي
في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد الفقهاء الاثبات المتفق
على ان مراسيله اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين
اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد نافز الثمانين قال
كان عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقاء
مرتفقا بضم الفاء وكسر القاف ففاء ساكنة فمثناة تحتية
في الطريق المباح مزعجا ضرر بالناس ولا يؤذن للناس وفيه
اي بجوازه قال الحسن البصري وابو يوسف السختياني ومالك امام
دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي
وابن عمر من المنع فبنده ضعيف لا يحتج به وبالسنة قال
ثنا مالك بن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن عبد الله بن سعد
الجندعي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ولابن ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابن الوقت والاصيلي
واخبرني بالواو وكلاهما على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير
ابن العوام كذا واخبرني عقب هذا الى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام
رومان الا وهما يديانني الدين بكسر الدال المهملة اي يلزمانني بدين
الاسلام وهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي
وابن الوقت وابن عساكر علينا اي الصديق وزوجته يوم الا
يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية نصب على الظرفية فيهما بدا اي ظهر لابي بكر
رضي الله عنه راي لعدة اتاخرج منها مهاجرا مكة ورجع في جوار
ابن الدغنة واشترط عليه ان لا يستعلن بعبادة الفضة
الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فبينما نحن
يوما وهو في بكر الفاء اشد فرجرانها فكاد يصلي فيه

دارة مع

اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك فتعطف عليه سنا
المشركين وابناؤهم يجيئون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
رضي الله عنه رجلا بكاء تستبد الكاف ما لغ في بكا لا يملك عينيه
اي لا يطيق امساكها ومنعهما فرط البكاء اذا قرا القران فافزع ذلك
اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين اي يميل
ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه اعطاء نعم بابي الحديث والذي
مراجعة ان صلى الله عليه وسلم اطلع على بنا ابي بكر المسجد واقره
عليه ورواه الستة ثلاثة منهم مقرون بالميم والاخر وذكره يتون
وقفه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه
المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة
الرجيع **باب** جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلا
في حديث انا الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي
عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في
السوق لان تعقيب المسجد حينئذ تكون لغلبة خير ومسجد بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى بن عمر ونبيح الواو
المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله بن مسجد في دار بني
عليهم الباب اي على بن عمر وعرفه وليس في هذا ذكر السوق
فالله اعلم لوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى
صلاة باقراده في سوقهم خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز
وخمسا مفعول تزيد بتحقيق ذلك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يتوقف
عليه الا نور النبوة وسياتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة بالتخصيص
بعد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان به
احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه
واسقط المفعول لدلالة السياق عليه ثم اتى المسجد في الغرض لا في اصله
وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون لفظ خطا كاتبا لاصل
والكشميهني في غير اليونينية باب احدكم بالموحدة بدل الفا للسببية
او للمصاحبة اي يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى غير

رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها وان المسجد حال كونه
لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على
الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة ينبغي الخا الا يرفع اليه بها درجة
سقط لفظ الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة فيها نصب على
التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني اوحط والواو اشمل
حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر
بالخطوات والتفضل عن الخطيئات وهو يرجى في غير دركات المهلكات
فقد ترقى في مضاعفات الدرجات واذا دخل المسجد كانه في ثواب
صلاة ما كانت بنا التانيث ولابن ذر ما كان حبسته الصلاة اي
ملازمة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي بمعنى عليه الملايكة
ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة
قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لفظ بمعنى ولفظ وعليه عمل ابن عساكر في نسخته
وثبت عنه في اخرى ما لم يود الملايكة المصلي بحذف احدى التاءين بكسر
الحاء المعجمة بعض اول الفعل بعني مجرومبني والله حق بدل من ساير الفعل والابن
وابن عساكر في نسخته وابن الوقت حديث بالرفع على الاستيناف
وللكشميهني ما لم يود بزيادة فيه بلفظ الجار والمجرور ميتاتي بيوذ وفي
نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يوذ اي ما لم يات بناقض للوضوء وزاد
هذا الحديث ما بين نصر بن مرزوق وعبد بن حميد وكلهم في روايته التحديث والعنعنة
وفي رواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة وسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب** جواز
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن
عمر بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور او سنة ثلاث وثلاث مايتين
وما يتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل الرقاشي
كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعماية ركعة وتوفي سنة
تسع وتسعين ومايتين قال حدثنا عاصم هو بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا واقد بالقاف بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عمر بن الخطاب او ابن عمر هو بن العاص
رضي الله عنهم وكلهم مدنيون واقد قال شبك النبي صلى الله عليه
وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك اصابع قال البخاري وقال عاصم
ابن عمي هو بن عاصم بن حبيب الوايلي بتحتية الخ الموقوف رضي الله عنهما

ولق في سنة احدى وعشرين ومائتين عما وصلى ابراهيم الحربي في غريب
الحديث له حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث
من ابن محمد بن زيد فلم احفظ حقوه منه لي اخي واقد عن ابيه
محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس
بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في نقله عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم
واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه
السلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم مزيادة تصوير المعقول
بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في كثير من الروايات ولم يذكره رزين
ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجدته في البرزالي وذكر ابن مسعود
في الاطراف لكن ذكره في كتاب ابن ربيع عن الغزيري وحماد بن سلمة
عن البخاري وفي اليونينية سقوط لفظ صلى فقط ورواته ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خليفة واسمه
يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة
ابن عبد الله والكشميهني في نسخة عن يزيد وهو اسم ابي بردة ابن
ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن
كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد
بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابعه فاعل لا بقي والمستعمل
في غير اليونينية شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم
اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه بالتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي
في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم به ابو نعيم
قال حدثنا سهيل بضم المهملة ولابن عساكر النضر بن سميل قال
اخبرنا ولابن السكن حدثنا بكر بفتح الباء وسكون الواو وعبد
الله عن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشي بفتح العين
المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب والمستملي

والحموي

والحموي صلاة العشاء الآخرة وهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر
قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي
الظهر ام العصر قال فصلى ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد
فاتكأ عليها عليه السلام كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على
اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كف اليسرى
ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدلها هذه الايمن والرواية الاولى
اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح
السين والراء المهملتين وضم النون قاله في المطالع يريد اوائل الناس الذين
يسارعون وضبطه الاصيلي هنا في غير اليونينية سرعان بضم السين
وتشديد الراء جمع سريع ككتيب وكتبان وهو المروع للخروج وقول
ابي الفرج فيما حكاه الزركشي انه ثلاث لغات فتح السين وكسر
وضمها والاثالثة والنون لغة ابدا انقلبه الدماميني
بأنه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي يسرع ولذا قال
والنون نصب ابدا اي مفتوح لا تظهر عن الفتح لانها حركت بناء فاما
جمع سريع فتظهر النون فيه في الحركات الثلاث فتنقل اللفظ في غير
محله كما تزى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد
على البناء للفاعل او قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر
الصاد على البناء للمفعول وعزى له صل الحافظ المنذري وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا بالسقاط الضمير المنصوب وفي رواية
فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل
هو الخرباق وكان في يديه طول فقال له ذو اليدين قال
وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح
ثم الضم ثم الكسر كما سبق قال عليه السلام لم انس في ظني ولم
تقصر اي الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول فتقدم عليه
السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر
وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد
لاني عساكر كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
فربما سألوه اي سألوا ابا سيرين هل في هذا الحديث ثم سلم فيقول

وللاصيلي يقول نبيت بضم النون اي اخبرت ان عمران
ابن حصين رواه مسلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق
اسمعت عن بن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه
ابن المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فمر فذكر سجدتين ثم تشهد ثم سلم فنبئ
اسمعت الواسطي يقول بن سيرين وبين عمران وساحت هذا
الحديث ما بين ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته المخبر
ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه الصنعاني في السهو وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي

باب بيان المساجد التي على طرف المدينة
النبوية نسبها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى
الله عليه وسلم ولم تحمل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن بكير
البصري المتوفى سنة اربع ومائتين ومائتين المقدمي بضم الميم
الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان
بضم السين المهملة النمري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وتكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار
اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن
عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في تلك الاماكن سقط لفظ يصلي لابن عساكر
وهذا امر سالم انا كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني
بالافراد نافع مولى بن عمر عن بن عمر انه كان يصلي في تلك
الاماكن قال لي بن عقبة الفناء سالت سالما بن عبد الله بن عمر
عن ذلك فاه اعلمه الا وافقه نافعا في الاماكن الا بيما اظنها
في مسجد بشرف الروحاء بفتح السين المهملة والراء ففاء في الاول
وبفتح الاول وسكون الواو وبالحاء المهملة ثم عين وداسم موضع
بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان
ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه السلام هذه
واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبل مسعود نبيا ومترلة
موسى بن عمران جاطا ومعتمرا ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وحديثي وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال

حدثنا ابراهيم

حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المديني
الحزامي بكسر الحاء المهملة والزاي قال حدثنا انس بن عياض
بكسر العين المهملة ابو ضمرة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي
ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي بغتي بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي
الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام المعتمد المشهور لاهل
المدينة حين يعتمر وفي حجة حين حج حجة الوداع تحت سمرة
بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات شوك
في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي
كان بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو في
تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صخر لغزو ولابن
عساكر وابن ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابن الوقت
والاصيلي غزوة كانت بالها وتذكير العشر باعتبار تا وبلها بغير
ولابن ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكانت بناء
التانيث والواو وكان في حج او عمرة هبط من بطن واد
بفتح الهاء وكسر الموحدة اي نزل من العقيق وسقط حرف الجر عند الوذي ذر والوقت
والاصيلي ولابن عساكر وحين هبط من ظهر واد بدل بطن واد
فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي بالمصلى الوسيع
المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء وهي التي على شفير الوادي
بفتح الباء الموحدة اي طرفه الشرقية صفة لبطحاء فرد بها لانها
مع تشديد الراء تنزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة
اي هناك قال يصيح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة
استغنت بمرفوعها عن منصوب الذي عند المسجد الذي بحجارة ولابي ذر
الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله
اوتل من حجر واحد الذي عليها المسجد كانت هنا بفتح
المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم
وادله عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثيب بضم
الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح المثلثة اي هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني
هو مرسل من نافع فذكر بالحاء المهملة اي دفع اليسير

قوله ولابن ذرفدعى فيه السيل بالبطحا حتى دفن
السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه
وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير المرفوع
صنع المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث
لاتضاف الا الى الجمل وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد
بالجيم والنون والموحدة وحينيذ فالمسجد مجرور بالاضافة
الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية جامعة
على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة
وثمانين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت بضم اوله وفتح ثالثه
وسكون ثانيه من الاعلام ولهما ايضا بضم اوله وسكون ثانيه
ثم كسر من الاعلام ثم لام فالف فتاء فوقية وتشديد
اللام مفتوحتين المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان المعروف
ثم بفتح الميلة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد
يصلي وذلك المسجد على حافة الطريق التي تحفض العامي
حاينه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر
رمية بحجر او نحو ذلك وان بن عمر كان يصلي الى العرق نفسه
العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او غرقة
الطبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء
منها اي عند اخرها وذلك العرق انهاطرفه على حافة
الطريق ولابي ذر عن الكشميهني التي طرفها بالقاف وزيادة طرفه
دون اي قريب اوعند المسجد الذي بينه وبين
الذي فيصغير الراء وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم الميم
العين الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد لم يكن عبد
الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك
المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب
على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على يمينك ويصلي امامه
اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله ابو
عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان
فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح

بساعة

بساعة اومن آخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه
وبين قول قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر قبل زمن ساعة
وحينيذ فغاير الله حق السابق عمر حتى يصلي لها الصبح
وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي
ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي
تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة
شجرة ضخمة اي عظيمة ودوة الروحاء بضم الراء وبالمثناة مصغرا
قرية جامعة بينها وبين المدينة سبع عشرة ميلا عن يمين
الطريق وجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي بقبالها والها
خفض عطفا على اي او نصب على الظرفية في مكان يبطح
بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع سهل حاني
ولابن الوقت والاصيلي وابن عساكر حدب بفتحات اي عرج عليه
الصلاة والسلام من آكمة بفتح الهمزة والكاف والجيم موضع مرتفع
دون وبلد الروثة بضم الراء وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر
دون الروثة بضم الراء وفتح الواو مصغرا ميلين اي بينه
وبين البلد الذي نزل فيه البريد بالروثة ميلان او البريد
الطريق وقد اكثر اعلاها فائتي بفتح المثلثة مبني للفاعل
اي القطن في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست
مستقرة داخل وفي ثانيها كثيب بكاف ومثلثة مضموم تين جمع
كثيب وهي تلة رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مراخ
ظرف نلعه بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين
المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل البضبعة فوق الكثيب في الارتفاع
دون الجبل مزورا الكرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين
اخر جيم قرية جامعة بينها وبين الروثة ثلاثة عشر او اربعة
عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد
المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد
من الجبال عند ذلك المسجد قبران اوثلاثة على القبور
رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي وصم بفتحها اي صخور
بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سمرات
الطريق بفتح السين المهملة وكسر الميم صخرات ولغير ابي ذر

والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم باب
اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل
الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر
في ذلك المسجد وانا عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات
بفتح الاشجرات عن يسار الطريق في ميل بفتح الميم وكسر
المهملة مكان مخدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون
الراء وفتح الشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق
المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك الميل الاصح بدل ع
بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين
المعجمة لثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه
وبين الطريق قريب وعلو بفتح العين المعجمة غاية بلوغ السيل
او امده حتى الوسي وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح
الباء وسكون الهاء الاخرى اقرب السرحات بفتح الراء الى الجبل
شجرة هي اقربها الى الطريق وهي الطولى من اوان
عبد الله بن عمر حدثنا بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينزل في الميل المهموز المخدر الذي في اول عرج الطيار ان
بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وبفتح الطاء المهملة وسكون
الياء في الاخرى المسمى الان بطن مرو وللاصيلي من ظهران
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حيث
يهبط وفي رواية عط حتى يهبط من الصفراء بفتح الصاد
المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية والجبال
التي بعد مر الظهران ينزل في بطن اعيلم عن يسار
الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره
وتنزل بالخطاب لموافقة قوله وانت ذاهب الى مكة ليس
بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق
الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثنا بالسند السابق ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول لذي طوى بضم الطاء موضع
عجلة ولابن ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني
كابن حجر للاصيلي ولم في الفرع طوى بفتحها ولابن ذر
بذي الطوا بزيادة الف مع كسر الطاء والمد وعزى
العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي

وحكيا

وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وبيض
ضم الطاء البتة ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين
يقدم مكة ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة
بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله
او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد
الذي ببني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد
الله زاد الاصيلي بن عمر حدثني بالسند السابق ان النبي صلى
الله عليه وسلم استقبل رضمة الجبل بضم الفاء وسكون
الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه
وبين البوت وان عاكر الذي كانه بينه وبين الجبل نحو
الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي
ببني ثم بفتح الثاء هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى
النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منها لتنصب على الظرف او بالرفع
خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء تتبع من الاكمة عشرة
اذرع بالذال المعجمة ولابن ذر عن اذرع او نحوها مما يصلي حال كونك
مستقبل القبلة فاصل من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان
ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذه الاشياء في ما روى
وكرهها ابنه عمر لذلك لانه محمول على اعتياد من لا يعرف
وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون وذلك ملحظ قال
النووي من الشافعية ان المساجد التي بنيت ان صلى الله
عليه وسلم صلى فيها لكونه راجح الصلاة في اي من امكنة
كما تتعين المساجد الثلاثة فخطأ اختلف عمر وابنه عبد
الله رضي الله عنهما عظيم في الدين فتفقا آثاره عليه
السلام تبركا به وتعظيما له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع
من الابتداع الاتي ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي
صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من الشعائر ولا لاحد
من المساجد الثلاثة في التعظيم مع ان هذه المساجد المذكورة
لا يوقف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء
اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة
احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده متوالية الا اني
لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا

الحديث الحنفية مذهبون وفيه الحديث والصنعة والاحناف
الوان سترة للمصلي وهذا ساقط في اليونينية
هذا باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي
بالناس ولمن بين يديه حدار ونحوه سترة هو وفي رواية
سترة من خلفي في المصلين وقال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا مالك الامام
الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر
عبد الله انه قال وللحميدي ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت راكبا على حمارة اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ
قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمني ولمسلم من رواية بن عيينة بعرفة
وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان ولتعقب بان الاصل
عدم التعدد ولا يصار اليه مع اتحاد مخرج الحديث قال بن حجر والحق
ان قول بن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع وغرضه
ابو غير جدار قال الشافعي الي غير سترة وحسنه ولا معارضة
بين الحديث والترجمة وقد تبوب عليه البيهقي بابا من
صلى الي غير سترة لكن استنبط بعضهم اعطاء تعيين فيه
الي غير جدار لان لفظ غير ليس بان تمر سترة لانها تقع دائما
صفة وتقديره الي شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون
عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد فدل علي جواز المرور وصحة
الصلاة معا قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم علي ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون
رؤيته عليه السلام له اجيب بانه عليه الصلاة
والسلام كان يراه في الصلاة مرورا كما يراه من امامه وفي
رواية المعمر في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول
فلم يكن هناك حائل دون الرائي وبه قال حدثنا اسحاق
ولابن عساكر اسحاق بن منصور وبه جزم ابو نعيم
وغيره حدثنا عبد الله بن محمد بضم النون قال حدثنا

عبيد الله

عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم ابن
عمر بن الخطاب القرشي العدوي المتوفى سنة تسع واربعين
ومائة عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم
العيد امر بالحربة ان توضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه ونصب علي الظعينة والناس
رفع عظما علي فاعل فصلي وكان عليه السلام يفعل ذلك
اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مخصصا بيوم
العيد قال نافع ثم اي من هنا اخذها الامراء يخرج بها
بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال
سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه
وهب بن عبد الله السوائي بكسر السين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة ويقال الابطح
وفي يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن فيها انحناء
في اعلاها كعكاز قاله في المطالع والجملة حالية الظهر ركعتين
والعصر ركعتين نصب علي الحال او بدل من المفعول وزاد
في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة
قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ
بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بقرب
العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في
رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في ثوب الاحمر ورأيت
الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما
يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابن ذر
المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة
وقال احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة
شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب
ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما

يشغل قلب المصلي ولا ينفي ان ما رواه ابن عيينة كان
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثماني يوما فيكون ناسخا
لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وتفسير العورة والاذان
وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة
بمكة وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين
المصلي بكسر اللام والسترة كم واه كان اما صدر الكلام
استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لا يصح اضافه
اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال **حدثنا** عمرو بن زرارة
بفتح العين وضم الراي ثم بالا المكررة سنهما الف النيسابوري
المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومايتين **قال اخبرنا** ولابن ذر **حدثنا**
عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة **عن**
ابيه سلمة بن دينار ولابن داود اخبرني ابي **عن سهل** الساعدي
وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه **قال كان** بين مصلى
رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي المذكور اي
مقامه في حياته ثم **صلى الله عليه وسلم وبين الجدار** اي جدار
المسجد كما بين العقل كما في الاعتصام **ممر شاة** اي موضع
مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير
قدر او نحو والظرف الجر وقال الكرماني ممر نصب على انه
خبر كان والاسم قدر المحذوف وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية
به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
قلت لكن اجيب بانه بالفتح لازم لمر ورواة هذا
الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواته الاربعة ما بين بصري واخرجه مسلم وابو داود وفي الصلاة
وبه قال **حدثنا الحكم** ولابن ذر والاصيلي الحكم بن ابراهيم
البلخي **قال حدثنا** بن ابي **عبيد** بضم العين الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين
ومائة **عن سلمة** بفتح اللام وبن الاكوع الاسلمي
قال كان جدار المسجد النبوي **عند المنبر** تتمة اسم

كان اي الجدار الذي عند المنبر والجزء الاول ما كادت
الشاة تجوزها بالجيم اي الجائز وهي ما بين الجدار والنبي
صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والممر قال في
الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابن عاصم
عن يزيد فقال كان الممر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز
فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كاد
الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد
بان قليل لحذفها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ثم
ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
للنفي لكن هنا لا يتأتى جواز الشاة وقد قدروا ما بين
المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك
ثلاثة اذرع وقال الشافعي واحمد ولابن داود مرفوعا
من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواه
هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم **باب الصلاة الى جهة الحرية** المذكورة بين
المصلي والقبلة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم
العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي **قال اخبرني** بالافراد نافع **عن** مولاه **عبد الله** ولابي
ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم **كان يركز** بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي
تغرز له **الحربة** وهي دون الرمح عرضة الفصل
فيصلي اليها اي الى جهتها **باب الصلاة الى**
جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي
اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض الفصل والعنزة مثل
نصف الرمح وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال**
حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري **قال حدثنا عون**
ابو ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم

وفتح الحا المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب
ابن عبد الله قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول
الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة فتوضا
بفتح الواو اي بما فضوضا فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بنا
الظهر والعصر جميعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة جملة
حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من وراء ايجوز وراء ؟
العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة فحذف حذف ومثله
قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال
البيضاوي وقسم من الفتح محذوف لوضوحه ودلالة ما
بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على الثنية كما وقع
مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول
الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس لتعقيب العيني بانه اذا
اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية البعض
وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار
وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب
المحتوم على تانيث المراة وفي العقل على الحمار فقال يمرون
وتدفع الاخبار عن مذكور محذوف في قولهم راكب البعير
طلحان اي البعير وراكبه منه لعشق ولعبد وله قال حدثنا
محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون
المثناة التحتية اخو مسلم وحاتم بالحا المهملة والمثناة
الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين
اخو نوذر بن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن
ابن ميمون النخعي التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام بضم المعجمة
ليصح العطف ومعنا عكاز بتشديد الكاف عصا
ذات زج او قال عصا اوعنزة وهي اطول من العصا واقصر
من الرمح ولابن السكن اوعزة بالغين المعجمة والمثناة التحتية
والتاء الرا اي عزة كل واحد من العكاز والعصا وضبب
الاوزاعي عياض موانعة لابن الامهات وحمل بن حجر الثانية

على التصحيف وتازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة
بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي
بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء وشبيث بالعنزة الارض الصلبة
عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها باب
استحباب السترة لدفع الحمار عكة وغيرها وبالسند قال
حدثنا سليمان ابن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء وفتح
موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي
عن ابن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء
الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما وتضبب بالي
بديه عنزة وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب
وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضو
بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلا
والسلام بفتح الواو الماء الذي فضل منه او بالماء المستعاط
من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك بما
يلامس اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة
السترة درء الحمار بين يديه ويستحب عكة وغيرها كما هو
معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي
المصلي بين مكة وغيرها لعموم اعتبر بعضهم ذلك
للطائفين دون غيرهم للضرورة باب استحباب
الصلاة الى جمة الاطوانة بضم القاف وقطع مضمومة
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما وصله ابن ابي شيبة
المصلون احق بالسواري في الستر لها من المحدثات المستندين
اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق
اذ هو في عبادة متحققة ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين
بضم الهمزة فاد ناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بن الجعد الجوهري البغدادي قال حدثنا شاذان ابو
ابن عبيد بضم العين الاسمي قال كنت ابن مع سلمة ابن

الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بتطلع الهمزة المضمومة
المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف
الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال بزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك تتحرى
الهمزة المرسلة تتحري تحمد وتختار وتتصد الصلاة عند
هذه الاسطوانة فقال اني رايت نبي الله صلى الله عليه وسلم يتحري الصلاة عندها
ان تكون سترة من العامة ورواته ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وله قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو
ابن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت
بالمحمول والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري يبتدرون
اليها عند اذان المغرب وزاد سعيد بما نصه موضوعة
في كتاب الاذان عن عمرو ابن عامر الانصاري عن انس
حتى يخرج وفي رواية حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة

اما فيها فلم يقم قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن
الصلاة بينهما في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو
في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لان تقطع الصفوف
والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا حويرية
بضم الجيم بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى بن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه
وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال
مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال بن عمر كنت وللابي
عاصم وكنية اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة

اوبكر

اوبكر بسكون والذي في اليونينية الفتح لانه قال
بلالا اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال
ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين
وللكشميهني المقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد ردف
علي فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال
وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها
اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم ومكث
فيها بفتح الكاف وضمها قال بن عمر فسالت بلالا حين خرج
ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال
جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
والثاني اي قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين
المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه استشكل
قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار
بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب
بانا لا نسلم التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي
والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وبوبه قوله
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعارا
بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود حسن
يحتمل الواحد والاثنين فهو محمل بينته رواية عمودين
اولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمود ان مسامتان
والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في السابقة
مشعر بها قال البخاري وقال لنا اسماعيل وللاصيلي
ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك
الامام وقال ولابي ذر فقال عمودا عن يمينه وقد رايتني

اسماعيل في قوله عمرو بن عن عبيده بن القاسم والعنبي
والوصعب ومحمد بن الحسن والوحذاقة والكافي وابي
معاذ في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين
مرعز بن جمعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن الوقت حدثني
بالافراد الزهير بن المنذر الحراني المدني قال حدثنا الوضحة
بفتح الضاد المعجمة وسكون المهملة انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله وللاصيلي
عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل
الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
وجهه حتى يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره
ثمانية حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه
قريبا بالنصب وعطاه الزركشي وخرجه السيد
الدماميني على حذف الموصول وتبقا صلته اي حتى يكون
الذي بينه قال ولكنه ليس بمعتبر وخرجه بن حجر والبرماوي
والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي
العدد او المسافة ثلاثة اذرع ولابن ذر ثلاثة بالتذكير والذراع
مذكر وتونث صلى يوحنا بالحاء المهملة اي يحرى ز يقصد
الجهة الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال في عمدة ولم ير على احد ولابن عساكر على احد
بلفظ اي صلى فيه في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان
وفتحها وللكشميهني في عمر اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع

باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة
التي تصلح لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير
للاصيلي كما في الزرع واصله وفي نسخة على بدل الى
خلتا مكة والبعير يطلق على الابل ما دخل في الخامسة
والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة
اصغر من العديل وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا
معتمر هو بن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي
ابو عمر عن نافع مولى ابي عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله

عنهما

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع راحلته بضم
المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الزاي المكسورة
اي يعجلها عرضا وفي رواية ليوضع بسكون العين وضم
الزاي على البناء للمفعول قال عبيد الله قلت لنافع فكم انبسه
الاسماعيلي وحي فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ
الآتي ان شاء الله تعالى هو الرسول عليه السلام ولم يذكر
نافع اذا رأيت وللاصيلي ارأيت اذا ذهبت الركاب بكسر
الراء اي هاجت الابل وسوقت على المصلي لعدم استتارها
قال نافع كان عليه السلام يأخذ الرحل وكغيرا لوي در
والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل ٥
فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد
الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ
ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال
بعينه ثلثا وجمله فيصلي الى آخره بفتح الميم والجيم
والراء على مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء وقال موهزه
بضم الميم ثم واو وميم مفتوحتين وكسر الراء غير
همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول وهمزة
ساكنة وكسر الخاء وهي الحشية التي يستند اليها الراكب
وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكره من التقديم
والتعريض قال في فتح قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في
الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير
بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى
او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي
الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نام الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام كما يصلي الى الشجرة يدعو حتى اصبح
واستنبط من حديث الباب جواز التوسط بين الحيوان
وبنيه التحديث والفتيا وهو من الرباعيات واخرجه مسلم
والنسائي باب حكم الصلاة الى البعير ولابن عساكر
في نسخة عن البعير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نسبة لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح
الجيم بن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن

المعتمر التيمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن
الاسود ابن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها قالت لقد قال بعضهم يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
اعدلتمونا بهمزة الاكثار وفتح العين اي لم عد لتمونا
بالكلب والحمار لعدل وفي رواية ولقد رأيتني بضم الممثناة
الفوقية اي لقد البرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير
فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه
كما يأتي في رواية مروية عن عائشة عند المولف في الاستيذان
حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او الحائط دانيي
جعل لنفسي الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيد رواية
ابن عساكر باب الصلاة على السرير وهروب الجنوب
بعضها عن بعض واجيب عن حديث مروية بانه يحمل على حالة
اخرى غير المذكورة هنا قال ابو اسحق بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وبالقاف
اسحق بضم الهمزة ثم سكون فكسره فتحة كذا في الفرع
واصله في فرع اخر اسحق بفتح ثم سكون ففتحة اي اي آكده
اذا استقبلتم مستقبلة بيذني في صلاتهم فانسل اي خرج
وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج
تخفيفه او يزلق زيبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
فجمة رضي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل
فالحاني بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان
مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة والقول واخرج ايضا بعد خمسة
ابواب ومسلم في الصلاة باب بالتنوين يرد المصلي
من مر بين يديه سواء كان انسانا او غيره وزاد ابن
عمر ابن الخطاب مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
المار بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في
غير الكعبة وزاد ايضا المار بين يديه في الكعبة فانها لعطف على
عند او هو على التشهد فتكون اذ في حالة واحدة
في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لعدة وفي بعض

الروايات

الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو
اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابن نعيم شيخ المولف
في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال اراني ابن عمر يصلي
الكعبة فلا يدع احد ان يمر بين يديه الا يبادره قال اي يرده
وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة
الزحام فيها وقال ابن عمر فما وصله عبد الرزاق اذ ابن اي
انسان الا ان يقاتله ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة
فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة
الامر ولابن ذر وابن عساكر فقاتله بسكون اللام من غير فاء
لكن قال الدماميني كالكرماني كونه بلا فا في جواب الشرط بقدر
له مبتدأ اي فانا قاتله ولغير الكشميهني من غير اليونينية
الا ان يقاتله اي المصلي قاتل بفتح المثناة واللام بصيغة
الماضي وهذا اورد على سبيل المبالغة اذ المراد انه يفعل
دفعا شديدا الذي لا مقاتل وراءه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بهاشة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد
بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة
عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي
التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال
البخاري وحدثنا ادم ولغير ابن ذر والاصيلي ادم بن ابي
اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال
حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح
ذكوان السمان المذكور قرن المولف رواية يونس برواية سليمان
وساق لفظه دون لفظ يونس قال رأيت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء من سترة الناس
فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة ابي
معيط كما اخرجه الوليمي شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل
عمرو ان يجتاز بين يديه بالجيم وان اي بالجواز فدفع ابو

سعيد الخدري في صدره فنظر الثاب فلم يجد مساغا لنبع
الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد
ليجتاز فدفعني ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فقال الثا
بالثاء والنون من ابي سعيد اي اصابه من عرضه بالشتم ثم دخل
الثاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو
ابن ثلاث وستين سنة فشكى اليه فاتى مروان ابا سعيد ودخل
ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك
ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو رد على من قال
ان الصحابي الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقول ما
مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه بما عادة الحافظ قال
ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فمعي قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع قال ابن قليب
بكسر اللام الجارحة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من العلماء
قال لوجوب الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب ونعم قال بعض
الظاهرية لوجوبه ونقل البيهقي عن ان معنى ان المراد بالمفاتلة
دفع الشديد في الدفع الاول وقال اصحابنا يرده ما سياتي الوجوه
فان ابى فله الشد ولو ادى الى قتله فقتله قال شيء عليه لانه
التارك اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها
وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي
يحاسب بحيث تتالى افعاله ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما
هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلق الشيطان
على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة
فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير انسان شيطانا
بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية يقولون
الا انا صالحي فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل
والتحديث والعنعنة والعقول والرواية ورواته تابعي عن
تابعي وآخر من الموطئ الصنابحي صحابي اتى بين وسلم وابو داود
في الصلاة

باب اثم المار بين يدي المصلي

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون

الصاد

الضاد المعجمة سالم ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر
العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي
ارسله اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله
الانصاري يسالني ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار
سجوده او مقدار ذلك لو اذرع بيده ونبله او رمية بحجر
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال
في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غير والحديث
في الموطا وباقي الستة والمسند والمستخرجات بدونها قال
ولم ار لها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة
بعض من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصله لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ
لكنها رواية وهي ثابتة في اليونينية غير مغيرة وجملة ماذا
في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله
لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره
بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خريفا نصب خريفا
وفي رواية خر بالرفع اسمها خريف اي خر مرور بين يديه
اي المصلي لانه عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك
بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال
بقية الاستفهام ولا ينبغي قال ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري اقال
اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وقال هو
وصحابيان ورجاله ستة واخرجه في بقية السند

باب استقبال الرجل الرجل وهو

اي والحال انه يصلي وقيل
هو من الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة
هل يكره ام لا او يفرق بينهما اذا التهاه اولا وفي نسخة الصغاني
استقبال الحي صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في
اصل الفرع واليونينية وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه

ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب عن الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري وانما هذا الذي كرهه عثمان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل اي اشتغل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا بأس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالي بالاستقبال الذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر هم ان لا نه استيناف فلاجل علة عدم الحيلولة المذكورة وان عثمان هذا قال الحافظ بن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف المخزومي مولاهم الكوفي المتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني بن صبيح بالصاد المهملة المرهمز وفتح الموحدة عن مسروق هو بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انهم ذكروا عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابن ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلبا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايتني اي ببصرة النبي ولله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا اي والحال اني معترضة علي السرير فيكون في الحاجة فاكره بالفا ولابي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلا اي اخرج خفية رعن الاعمش اي ورواه بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي بخبر حديث مسلم عن مسروق بمرجمة معناه وحده لا تقتضي الحكم المترجم به من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة خلف النايم اي لهز جايزه مرجم كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروي عند ابي

داود

داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها لا يخدش لها وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو بن عروة قال حدثني بالافراد ابن عروة عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة معلي فراشي فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتا التكلم وحكم الشافعي في الاحكام الرجحي كما قال الامام حفصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين بين الحديث والترجمة اولا لان الشخص النايم اعم من الذكر والانثى ولفظ كان في قولها كان النبي تفيد التكرار وقد رواه مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم حسنة ما يبدو امنه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال بن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف باب التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت هو والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كان فيها المصابيح لغمضتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزة ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة مرجمة انه عليه السلام انما كان يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك

الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحال في غزم لمكة اربع وحينئذ فيكون من الخصائص
كما قالت عائشة في العبلة للصائم وايكما كان عمل اربع الحديث
لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح مثل ما يدل
عليها والله اعلم باب من قال لا يقطع الصلاة
شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ولابي ذر زيادة بن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص بن
عمر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم
النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي
عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده
السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه قال ذكر عندها
ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والمرأة
والحمار والموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه
فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك
المشهور تقديم شبه الى مشبه ومشبه به بدون بالعكس امرئ
القيس فشبهتهم في الآل لما تكملوا حدائق دوم او سفين مقيراً
وقد كان نفر المجبين بارائهم يخطئ سيبويه ويزعم ان
ايته العربية في قوائم شبه كذا الكذا وزعم انه لحن وليس
زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها
اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق
عبد الله عن القاسم عن عائشة قالت شبهتمونا
بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك بن اختها عروة او ابا
هريرة فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة
ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن
عبد البر من رواية القسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول
ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر
المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ
لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة

فقالت

فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنتنا بالكلب والحمار لقد كنت
بالنهار فتذكر ورود الحديث ولم تكذب ابا هريرة وانما انكرت
كون الحكم بما قيد هكذا فلعلها كانت تزى نسخه ولذا قالت
والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وابي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على
السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله
وانا اكيد الاعتذار وعلى هذا التقرير تكون الجملة هنا
حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في
اليونينية وصح على النصب ورقم على الكاف علامة ابن ذر
فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه
وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتاء
وتدريج من عند رجليه واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة
مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب
والحمار وغيرهما كذلك بل اولى ثم راي القطع بالثلاثة قوم
حديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
الاسود وكذا حديث ابن داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة
بالحائض واباه مالك وآل شافعي والاكثرون وقال احمد يقطعها
الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قول من المرأة
والحمار لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام الى
ازواجه وذهب راي القطع بها علل بان الهيج في سوء الشيطان
الكلب بنص حديث ابن ذر المذكور والمرأة مزجرة انها تقتل
في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها ذو خبايا له والحمار لما جاء
من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في السفينة واجيب
الاكثرون حديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في
حديث ابي ذر وابن عباس على المبالغة في خوف الافساد
بالشغل بها فان قلت عمك الاكثرين حديث لا يقطع
الصلاة شيء لا عموم له مطلق وحديث الثلاثة مقيد
والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي
على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه
وهن في قبلته وقال الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه

السلام الى ان واجم ناسخة لحديث ابن ذر وما وافقه
وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر
واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما انما روى
ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبته
عنده نسخ ذلك لم يقله وكذلك ابن عباس احد
الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قال الشافعي
وعزه الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج
من الصلاة وتويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل
عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان
ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته
وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
ورواته ثمانية وفيه قال حدثنا اسحاق بن راهوية الحنظلي
ولابن ذر اسحاق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم ابن
سعد بكسر العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ولابن ذر اخبرنا ابن اخي شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه
سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها
شيء فقال اي بن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شيء
عام مخصوص فان العقول والفعل الكثير يقطع والمراد
لا يقطعها شيء مما ثبت الا ما وقع النزاع فيه المراة والحمار
والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من
الليل وان بساطي لمنه بينه وبين القبلة حملة اسمية
حالية موكدة بان واللام على زائدتي افضله متعلق
بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة
على الوائل ولابن ذر عن الحموي عن وائل اهله وهو متعلق
بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا
اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة
الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه هذا

باب

باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على
عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر ابن عبد
الله بن الزبير ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم
السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب
والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة
كان الله بالخ امره بالوجهين ونظر ابن الوجهين في
قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين
واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لازمة
المجرورة قطعا وهي لابي ذر امامة بنت لابي العاص بفتح باء
البر وفتح العين او لعيط او القاسم او مهشم او
هشيم او بلبر او لوال واسم ابيها ربيع كان زوجها اسلم
وهاجر ورد عليه البنها زينب رضي الله تعالى
عنها وماتت معه واتى عليه صلى الله عليه وسلم في
مصاهرته ولو في في خلافة ابي بكر الصديق رضي
الله عنه ابن ربيعة ابن عبد العزى ابن عبد
شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك
والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى
ابن بكير عن مالك الربيع بلا ها ونسبه مالك الى
جده لشهرته به وكان حمل صلى الله عليه وسلم لامامة
على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق
عن مالك ولاحمد من طريق ابن مريج على رقبته فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع
مستمر الى يوم القيامة وهذا مذهبنا ومذهب
ابي حنيفة وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة

٥

وهو مردود بان قصته امامة كانت بعد قوله صلى
الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان
قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة
وحمل مالك لها فيما رواه اسمعيل على صلاة النافلة
مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود
بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا
وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه
وسلم على عنقه فقام في الصلاة وحملها خلفه وفي كتاب
النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم انه ذلك كان في
صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض
واجيب باحتمال انه كان في النافلة قبل
قبل الفرض وبان امامة في النافلة ليست معهودة
وبانه لم يكن شغل في المسجد لانه بيته قبل ان يخرج وانما
يخرج عنده الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله تعالى عليه
ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه
عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته وانست
بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يرد فهما عن نفسه
فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يفعل سجوده
فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا اقام نقيت
معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود ومرطريق اخرى
عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها
فردها في مكانها ولا يخفى ما في طريق من حرج واذا قام حملها
فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لامرها والاعمال في الصلاة اذا
قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير
متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى
خصوصية صلى الله عليه وسلم بذلك لعصمته من
بول الصبية فيحمله في غير مردودة بان الاصل عدم

الخصوصية

الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من
يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت
وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي
وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما
يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة
كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض
صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم والراي وفتح
الراء المكررة بينهما الف اخره تاء تانيث بن واقد بالقاف
النيسابوري الحافظ توفي سنة ثمان وثلثين ومائتين
قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة
وسكون المعجمة الواسطي عن الشيباني بفتح المعجمة ابي
اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله
بن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد الدال بن شداد الليثي
المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني
خالتي ميمونة بنت الحارث زوجة صلى الله عليه
وسلم قالت كان فراشي الذي ينام عليه حيال
بكسر المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة اي
بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع
ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا حائض
كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والتحول ومنه قال حدثنا
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان
فروخ التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر
قال حدثنا عبيد الله بن شداد بتشديد الدال بن اسامة

ابن الهاد قال سمعت خالق ام المومنين ميمونة
رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه
وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاصل
واصله اصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابني
ثيابه بتا التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية
غير ابي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قولها اصابني
ثوبه وهي اليوم بنية لغير الاربعة وزاد مسلد بسملا
ابن مرهد عن خالد هو بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني
الكوفي السابق وانا حائض تقول حاضت المراة فهي حائض
وحائضة ولحوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس
تخفيفا هذا (باب) بالتنوين هل يقرع الرجل
امراته عند السجود لكي يسجد وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم
ابن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
في جوابه يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بيبما
عدلتمونا بتحقيق الدال وما نكرة منصوبة مفعولة
لفاعل بيبه والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم
اي سوتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم
التا اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي حملة حالية كقوله وانا مضطجعة
بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلي بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث
بما جنته في باب الصلاة على الفراش وروابة الجنة
ما بي نصرين ومدين وفيه التحديث والعنعنة (باب)
المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى وبالسند قال
حدثنا احمد بن اسحاق السورماري بضم السين
المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم الف راء

مكسورة

مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري بزيادة نون
بعد السين المضمومة ثم مفتوحة وضبطه القيسي
كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وبسكون الراء له
الاولى ونسبة الى سرماد قرية من قرى بخارى
وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الخوارز الترك وتوفي
سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقطت السنة عند
ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين وفتح الموحدة بن باذام الكوفي قال
حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون
الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع قرشي والذي
في الفرع واصله بالاضافة ولفظ قريش وجمع قريشي
في مجلسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا اه
الكرماني يتعمد في الملاذ دون المخاوة اكلم يقوم الى جزور
آل فلان فينعمد بكسر الميم ورفع الدال معطفا على
يقوم وفي بعضها فينعمد بالنصب جوابا للاستفهام
اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين
المهملة واللام وعاء الجنين يجيء به ثم يمهل حتى
اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم
اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط
فجاء فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم
الى بعض من الضحك فانطلق منطلق
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو بن مسعود
رضي الله عنه اتى فاطمة عليها السلام وهي
يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى
القته اي القى ما على ظهره وضموه عنه واقبلت فاطمة

الزهرا رضي الله عنها عليهم فنبههم فلما قضى رسول
الله صلي الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك
بقريش قالها ثلثا اي اهلك كفارهم او اهلك
قريبا الكفار فالاول علي حذف مضاف والثاني علي
حذف الصفة ثم سمى عليه السلام فقال اللهم
عليك بعمرو بن هشام ابن جهل زعيم زمانه وعتبة
ابن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد ابن
عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة
ابن الوليد قال عبد الله ابن مسعود فوالله لقد
رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم
يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا
اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى القليب البئر
التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق
ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلي الله عليه
وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بفتح الهمزة
واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من رسول
صلي الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي جعلها
متتابعة لهم في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة
الله وله بن در واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة
الامر عطفا علي عليك بحذف مضاف واصحاب نصب علي
المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم
اتبعهم اللعنة والله اعلم ثم الجزء الاول من شرح
البخاري للامام القسطلاني رحمهما الله تعالى وكان الفراغ
من نسخه يوم الخميس المبارك الموافق لحادي عشر
من جمادي الاولى سنة ثلث وستين ومائتين والف
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة وازكي
السلام عليه كما تبته ومالكه العبد الحقير الي الله
تعالى المعترف بالذنب والتقصير الفقير الي عباد
واحوجهم الي الله تعالى صالح بن عبد السلام
الوصفيحه المالكي مذهب التونسي بلدا ابن الكرم
الشيخ حسن الوصفيحه ابن المرحوم الحاج عبد السلام

ابو

الوصفيحه ابن المرحوم الحاج احمد الوصفيحه غفر الله
له ولوالديه ولكافة المسلمين اجمعين يا رب
العالمين باسه يا قارئ هذا السطر
باسه الفاتحة لكاتبه حيا وروحه
ان كان ميتا ولمن دعى له
ولابويه ولاولاده
اجمعين
امين

يتلوه كتاب مواقيت الصلاة